

* (فهرست كتاب انحاء الابصار والبصائر بتبويب كتاب الاشياء والنظائر) *

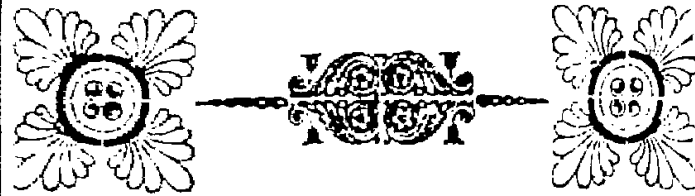
صفحة

كتاب الطهارة	٣
كتاب الصلاة	٢١
كتاب الزكاة	٥٤
كتاب الصوم	٦٣
كتاب الحج	٧٢
كتاب النكاح أي والرضاع والنسب	٨٣
كتاب الطلاق والرضاع والحضانة والنسب والنفقة	١١٠
كتاب العتاق وتوابعه من الولاء وغيره	١٤١
كتاب الايمان والندور	١٦١
كتاب التعزير والمحدود والسرقة	١٧٤
كتاب السير	١٨٦
كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود	١٩٨
كتاب الشريعة	٢٠١
كتاب الوقف	٢٠٤
كتاب اليسوع	٢٤٣
كتاب الكفالة والمحوالة	٢٧٧
كتاب القضاء والشهادات والدعوى	٢٨٦
كتاب الوكالة	٣٤٠
كتاب الاقرب	٣٥٣
كتاب الصلح	٣٦٩
كتاب المضاربة	٣٧٤
كتاب الهبة	٣٧٧
كتاب المداينات	٣٨٣
كتاب الاجارات	٣٩٥
كتاب الامانات	٤١٤

مكتبة

- ٤٢٤ كتاب الحجر والمأذون
 ٤٣٢ كتاب الشفعة
 ٤٣٥ كتاب القسمة
 ٤٣٧ كتاب المزارعة والمساقاة
 ٤٣٨ كتاب احياء الموات والشرب
 ٤٤٠ كتاب الاكراه
 ٤٤٢ كتاب النصب
 ٤٥٥ كتاب الصيد والذبايح والافحية
 ٤٦١ كتاب المحطرو والاباحة وبيه وصية الامام لابي يوسف
 ٤٨٦ كتاب الرهن
 ٤٩٢ كتاب المجنات
 ٥٠٩ كتاب الوصايا
 ٥٣٠ كتاب الفرائض

* (تمت الفهرست بحمد الله وعونه) *



هــذا

كتاب اتحاف

الابصار والبصائر *

بتدوين كتاب الاشياء

والنظائر * مؤلفه المـام الفاضـل *

بحاوي رب الفضائل العلامة الشيخ محمد أبو

الفتح الحنفى مفتى الثغر السـكـندري

بلغه الله ما يشاء

من النعم وعفى عنه

آمين يا رب

العالمين

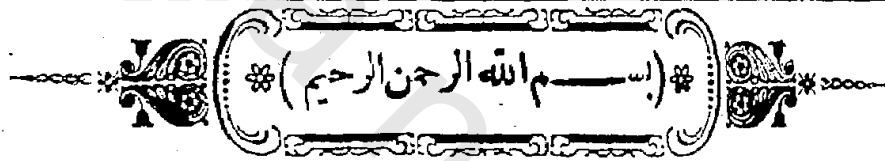


﴿وما توفيقى الا بالله العلى العظيم﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى الفضل العظيم * الهادي من يشاء الى صراط مستقيم * والصلاة
والسلام على سيدنا ومولانا محمد صاحب الدين القويم * وعلى آله وأصحابه أولى
الفضل والتعظيم * (أما بعد) فيقول المرتضى الطاهر الخفي * محمد
ابو الفتح الخنفي * لما كان كتاب الاشياء والسنن * تأليف العلامة الشيخ زين ابن
نجيم ذى المفاتيح * مشتملا على الحزم الغفير من المسائل * ومحتويا على ما لم يحتو عليه
غيره من كتب الافاضل * الا انه بنسجه على هذا المنوال * الذي لم يوجد له سابقة
مثال * عسر على مثلى الوقوف على ما حواه من الفوائد * وما اشتمل عليه من بديع
الفرائد * سيما عند الحاجة اليها * والاضطرار الى العثور عليها * وذلك لتفرقها
في الضوابط والقواعد * وغيرها مما راعاه من جيل العوايد * أردت جمعها في

الفن الثاني * والمحاذها بأبوابها بديعة الشكل والمعاني * ليسهل الوقوف
عليها لكل طالب * ويكثر الانتفاع بها لكل راغب * وقد أضفت الى ذلك
تكملة العلامة الشيخ عمر بن نجيم للفن السادس فن الفروق الفن الفاسق تكثيرا
للفائدة وتقيما للغرض المقصود السابق * وزدت من حواشها وغيرها قليلا من
التوضيحات * ونزرا من التصويبات * وبوبت ما لم يبوب له المؤلف من المهمات
* كالنزاعة والمساقاة والشرب واحياء الموات * وقد يكون للسؤال مناسبة بياين
فأكثر من ذلك فأنتهت في كل منها بالمناسبة ما هنا لك * راجيا منه تعالى العفو والعافية
والرحمة والقبول * وزيادة النفع به وبلوغ المأمول * (وسميته اتخاف الابصار
والبصائر بتبويب كتاب الاشياء والنظائر) * والله تعالى اسأل وبنييه المصطفى
الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم أتوسل * ان يجعله خالص الوجهه الكريم * وان
يديم النفع به انه جواد كريم آمين وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



❦ (قال صاحب الاشياء) ❦

(كتاب الطهارة) شرائطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام
والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة
على استعماله وعدم الخبز وعدم النفاس وتنجس خطا المكلف بضيق الوقت
(وشروط) صحة وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور بجميع الاعضاء وانقطاع
الخبز وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق
غير الماء ذور بذلك (المطهرات للنجاسة خمسة عشر) المايع الطاهر القالع
وذلك النمل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب
وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنفار وانقلاب العين
والدباغة والتغور في الفارة اذا ماتت في السمن والذكاة من الابل في المحل ونزع
البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من الآخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل
(وذكر بعضهم) ان قسمة المثل من المطهرات فلو تنجس برفقة سم طهروا في التحقيق
لا يطهروا ونما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت (الثوب)

يظهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديداً او منى عقب بول لم يزل به بالماء وقد ذكرناه في شرح السكر (الابوال) كاهانجسة الاول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول المرأة (ومراة) كل شئ كبوله (وجرة) البعير كسرقينه (الدماء) كاهانجسة الادم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في السكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسلم من بدن الانسان على المختار ودم البقي ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة (المخز) نجس الاخر طير ما كمول وغير ما كمول على أحد القواين وخز الفسارة على احدى الروايتين (المجزه) المنفصل من المحي كيمته كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر (مالم ينصر) اذا نجس فلا بد من التجفيف الا في البدن فتوالي الغسلات يقوم مقامه (يشترط) في الاستنجاء إزالة الرائحة من موضع الاستنجاء والاصبع التي استنجى بها الا اذا عجز والناس عنه غافلون (توضاً) من ماء نجس وهناك من يعلمه بفترض عليه الاعلام (رأى) في ثوب غيره نجاسة مائة ان غاب على ظنه انه لو أخبره أزالها أخبره والا فلا (المرقة) اذا انتنت لا تنجس كذا في القنية (والطعام) اذا تغير واشتد تغيره نجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا أنتن لا يحرم أكله انتهى وقد قلناه في المحظر (ثم قال) الحاجة اذا زبحت ونفث ريشها وألقيت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجساً وصارت نجاسة بحيث لا طريق الى أكلها الا ان تحمل المرأة اليها فتأكلها والله تعالى أعلم

(يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملققة بكتاب الطهارة (قال المؤلف) الفتن الاول في القواعد الكلية (الاولى) لاثواب الابالية مريح بها المشايخ في مواضع في الفقه أو لها في الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة كما في الصلاة والزكاة والصوم والحج أو لا كما في الوضوء والغسل وعلى هذا قرر واحد من انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فتعدروا مضافاً الى حكم الاعمال وهو نوعان آخرى وهو الثواب واستحقاق العقاب وديوى وهو الصحة والفساد وقد أريد بالآخرى بالاجماع للاجتماع على انه لا ثواب ولا عقاب الابالية فانتفى الآخران يكون مراداً ما لانه مشترك ولا عموم له اولاً نافع الضرورة به من صحة الكلام به ولا حاجة الى الآخر والثاني أوجه لأن

الاول لا يسلمه الخصم لانه قائل بعموم المشترك فحينئذ لا يدل على اشتراطها في
 الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا (وفي بعض الكتب) ان الوضوء الذي ليس
 بمنوي ليس بما موربه ولكنه مفتاح الصلاة وانما اشترطت النية في العبادات
 بالاجماع اوباية وما امروا الالبعدوا الله مخلصين له الذين والاول اوجه لان
 العبادة فيها معنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكاة فلا يشترط في الوضوء
 والغسل ومع الحنفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمسكان
 والاواني للصحة (وأما اشتراطها) للتميم فللدلالة آية عالمها لانه القصد (وأما غسل
 الميت) فقالوا لا يشترط للصلاة عليه وتحصيل طهارته وانما هي شرط لاسقاط
 الفرض عن ذمة المكافين (وتفرع عليه) ان الغريق يغسل ثلاثا في قول أبي
 يوسف وفي روايه عن محمد انه ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو
 فثلاثا وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير (وأما في العبادات) كلها فهي
 شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها انتهى (ثم قال) بعد ذلك وأما قراءة القرآن
 قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بقصد بدو في قراءة والجنب والمحائض قراءة
 ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء لكن أشكل عليه قولهم لو قرأ
 بقصد الذكر لا تبطل صلاته وأجبت عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير بعزمته
 انتهى (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في بحث تعيين المنوي مانصه)
 وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين المحدث والنجاسة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء
 جاز خلافا للخصاص لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيميز بالنية كالصلاة المفروضة
 قالوا وليس بصحيح لان الحاجة اليها يقع طهارة واذا وقع طهارة جاز ان يؤدي به ما شاء
 لان الشروط براعي وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره
 انتهى (ثم قال بعد ذلك آخر بحث تعيين المنوي في ضابطهما اذا عين وأخطأ مانصه)
 وأما اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء
 والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس بعبادة (واعترض) الشارح
 الزبلي على الكنز في قوله ونية بنسأ على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا
 على القدوري في قوله ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة
 من العبادة أو رفع المحدث وعند البعض نية الطهارة **ت**كفي (وأما في التيمم)
 فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة

الظهر قالوا او تيمم لدخول المسجد او الاذان او الامة لا يؤدي به الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي تبع لغيرها (وفي التيمم) لقراءة القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز كما في الحسانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم لما جاز له ان يصلي به كما في البدائع وقد اوضحناه في شرح الكترانتهى (ثم قال) في الرابع في صفة المنوى من الفريضة والنسافله اشراط النية فيهما واما التيمم فلا يشترط له نية الفريضة لانه من الوسائل (وقدمنا) ان نية رفع المحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لمانية الفريضة لقولهم انه يراعى حصولها لا تحصيلها انتهى (ثم قال في السادس في بيان الجمع بين عبادتين مانصه) فان كان في الوسائل فان الكل صحيح (قالوا) لو اغتسل المجنب يوم الجمعة للجمعة ورفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة انتهى (ثم قال في السابع في وقتها أي النية مانصه) وأما النية في الوضوء فقال في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي أن تكون في أول السنن عند غسل اليدين إلى الرسفين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه (وقالوا) الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوى عند الوضع على الصعيد انتهى ثم قال وأما نية التقرب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاعتراف انتهى (ثم قال العاشر في شروط النية) الأول الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر صرحوا به في باب التيمم عند قول الكثر وغيره فلا تيمم كافر لا وضوءه لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله واذا أسلم بعدهما صلى بهما (لكن قالوا) اذا انقطع دم الكفاية لاقل من عشرة حل وطأها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من أهله وان صح منها واحدة طهارة الكافر قبل اسلامه انتهى (فائدة) قال في الملتقط قال أبو حنيفة أعلم النصراني الفقه والقرآن لعلمه يهتدى ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا بأس به انتهى ثم قال (الثاني) التمييز الى ان قال وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلاته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان انتهى (ثم قال بعد ذلك في الفروع مانصه) ومنها الوقوف أجنب قرأنا فان قصد التلاوة وحرم وان قصد الذكر فلا انتهى (ثم قال تكميل في النيابة في النية) قال في تيمم القنية مريض يمه غيره فالنية على المريض دون الميمم اهـ (ثم قال القاعدة الثالثة) المقيم لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا وجد

أحدكم في بطنه شيئاً فأشبه كل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (وفي فتح القدير) من باب الانجاس ما يوضحها فندسوق عبارته بما هو قول طهري النجاسة واجب مقيد بالمكان وأما إذا لم يتمكن من الإزالة لحفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قبل الواجب غسل طرف منه فإن غسله بتحرراً أو بالتحريم طهره وذكروا الوجهين بأن لا أثر للتحريم وهو أن يغسل بعضه مع أن الأصل طهارة الثوب ووقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقتضي بالنجاسة بالشك كذا أورده الاستيعابي في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الإمام تاج الدين أحمد بن عبد العزيز يقول ويقبض على مسبلة في السبر الكبير هي إذا فتحنا حصصنا وفيهم ذم لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المنافع يتيقن فلو قتل البعض أو أخرج حل قتل الباقين للشك في قيام المحرم كذا هنا (وفي الخلاصة) بعدما ذكره مجرداً عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر فجب إعادة ما صلى انتهى (وفي الظهيرية) الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فإن غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد التيقن بنجاسته قبل وحاصله أنه شك في الإزالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق أن ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل الخارج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب البتة الشك في طهر الباقي وأما عدم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكاً ارتفاع البقين عن نجسه ومعه وميته وإذا صار مشكوكاً في نجاسته جازت الصلاة معه إلا أن هذا إن صح لم يبق لكلامهم المجمع عليها أعني قولهم البقين لا يرتفع بالشك معنى فإنه حينئذ لا يتصور أن يثبت شك في محل ثبوت البقين لئلا يصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به حكم ذلك البقين فعن هذا حقق بعض المحققين أن المراد لا يرفع حكم البقين وعلى هذا التقدير يختص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وإن ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك البقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة فلا يصح بعد غسل الطرف لأن الشك الطاري لا يرفع حكم البقين السابق على ما حقق من أنه هو المراد من قولهم البقين لا يرتفع بالشك فقتل الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والله تعالى أعلم (ونظيره قولهم) القعدة من المطهرات يعني لو تنجس بعض البرغم قسم طهر ولو وقع الشك في كل جزء هل هو

المتنجس أولا (قلت) يندرج في هذه القاعدة قواعد (منها) قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان (ويتفرع عاينها مسائل) منها من يتيقن في الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر (أو يتيقن في الحدث) وشك في الطهارة فهو محدث كما في المراجعة وغيرها (لكن ذكر عن محمد) انه اذا دخل بيت الخلا وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه شيء أولا كان محدثا (وان جلس) للوضوء ومعه ما تم شك هل توشأ أولا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما (وفي خزائن الاكل) استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم أخذ باليقين كما في الوضوء (ولو يتيقن الطهارة والحدث) وشك في السابق فهو متطهر (وفي البرزانية) يعلم انه لم يغسل عضو الكنه لا يعلمه بعينه غسل رجله اليسرى لانه أخر العمل (رأى البلاء بعد الوضوء) مسائل من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول أو ما لا ياتفت اليه وينضح فرجه وازار به بالماء طمعا للوسوسة (واذا بعد) عهده عن الوضوء وعلم انه بول لا تنفعه الحيلة انتهى (ثم قال) شك في وجود المتنجس فالاصل بقاء الطهارة ولذا قال محمد حوض يلائم منه الصغار والعبيد بالأيدي المدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم ان به نجاسة ولذا أفتوا بطهارة طين الطرقات (وفي الملتقط) فارة في كوز لا يدري انها كانت في الحجر لا يقضى بفساد الحجر بالشك (وفي خزائن الاكل) رأى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابه فانه يعيدها من آخر حدث أحدثه والمضى من آخر رقدة انتهى يعني احتياطا وعملا بالطاهر انتهى (وقال في قاعدة مائت ييقن لا يرتفع الا ييقن مثله والمراد به غالب الظن مانصه) وفي المجتبى اذا شك انه كبر للافتتاح أولا أو هل أحدث أولا أو هل اصابته النجاسة ثوبه أولا أو مسح رأسه أولا استقبل ان كان أول مرة والا فلا انتهى ثم قال شك في الخسارج امنى أو مذى وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والالم يجب عند أبي يوسف عملا بالقتل وهو المذى ووجب عندهما احتياطا كقولهم ما بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام في الغارة الميتة اذا وجدت في البئر ولم يدركت وقعت انتهى (وقال قاعدة الاصل اضافة الحادث الى أقرب أوقاته) منها ما قدمناه فيما للورأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها من آخر حدث أحدثه والمضى من آخر رقدة ويلزمه الغسل في الثاني عند أبي حنيفة ومحمد وان لم تذكر احتلاما وفي البدائع

بعد من آخر ما احتلم وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رصف
(ولو فلق جبة) فوجد فيها فأرة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب
بعد الصلاة منذ يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيدها منذ ثلاثة أيام
وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة فحكموا بنجاسة البثر اذا وجد فيها فأرة ميتة من
وقت العلم بها من غير عادة شيء لان وقوعها حادث فيضاف الى اقرب أوقاته
وخالف الامام الاعظم فاستحسن اعادة صلاة ثلاثة أيام ان كانت متفجرة
أو متفحفة والامويوم واليه عملا بالسبب القاهر دون انه هو احتياطا كالجروح
اذ لم ينزل صاحب فراس حتى ما يحال به على الجرح اه (ثم قال في خاتمة
فيها فوائد في تلك القاعدة) اعني اليقين لا يزول بالشك الفائدة الاولى يستثنى
منها مسائل (الاولى) المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلاة وهو
الصحيح (الثانية) لو وجد بللا ولا يدري أمنى أم مذى قدمنا يجب الغسل مع
وجود الشك (الثالثة) اذا وجد فأرة ميتة ولا يدري متى وقعت وكان قد توشأ
منها قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلا مع الشك (الرابعة) قدمنا انه لو شك هل
كبر لا افتتاح أولا أو أحدث أولا أو مسح رأسه أولا وكان أول ما عرض له استقبل
(الخامسة) اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري أى موضع اصابته غسل الكل على
ما قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف انتهى (ثم قال السابعة) لو أكلت
المرة فأرة قالوا ان شربت على فورها الماء ينجس كشارب الحجر اذا شرب الماء
على فوره ولو مكث ساعة ثم شربت لا يتنجس عند أبي حنيفة لاحتمال غسلها
فيها بل اياه وعند محمد بن نجس بناء على أصله من أنها لا تزول الا بالماء المطلق
كالكمية اه (ثم قال وههنا مسائل تحتاج الى المراجعة ولم أرها الا الآن الى أن
قال) ومنها ما يجب العذر اذا شك في انقطاعه فصل بطهارته وينبغي أن لا تصح اه
(ثم قال في الفائدة الثانية مانصه) وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي
تنبني عليه الاحكام يعرف ذلك من تصحيح كلامه - ثم في الابواب صرحوا في نواقض
الوضوء بأن الغالب كما تحقق اه (ثم قال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير
مانصه) واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة (الاول السفر) وهو
نوعان منه ما يختص بالطول وهو ثلاثة أيام واليا اليه وهو التقصر والفطر والمسح
اكثر من يوم وليلة وسقوط الضحية على منافي غاية البيان والثاني ما لا يختص به

والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعبددين والجماعة والثقل
على الدابة وجواز التيمم اه (ثم قال الثاني المرض) ورخصه كثيرة التيمم عند
الخوف على نفسه أو على عضوه أو من زيادة المرض أو بطله اه (ثم قال) السادس
العسر وعموم البلوى كالصلاة مع نجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من
مخففة وقد رآه من المغلظة ونجاسة العذرة التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها
خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب وإن كثروا بول ترشش على الثوب قد ير
رؤس الأبروطين الشوارع وأثر نجاسة عسر زواله وبول سنور في غير أو إلى الماء
وعليه الفتوى ومنهم من أطاق في المرة والغارة ونحو حمام وعصفور وإن كثروا
الطيور المحرمة في رواية وما ليس له نفس سائلة وريق النائم مطلقا على المفتي به
واقواء الصبيان وغبار السرجين وقليل الدخان النجس ومنفذ الحبوب والعفون
الريح والفسا إذا أصاب السراويل المتيلة أو المعلقة على المفتي به وكان المحلواني
لا يصل في سراويله ولا تأويل لفعله إلا التحرز من الخلاف (ومن ذلك) قولنا بأن
النار طاهرة للروث والعذرة فقلنا بطلها طهارة ما تيسر أو لا لزمت نجاسة
المخبر في غالب الأمصار (ومن ذلك) طهارة بول الخفاش ونحوه والبعير إذا وقع
في المحاب ورمى به قبل تفتته وتخفيف نجاسة الأرواح عنده ما يصب
الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح وما يصبه مما سال من الكنيف ما لم
يكن أكبر رأيه النجاسة وما الطابق استحسننا وصورته أحرقت العذرة في بيت
فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان وكذا الاصطبل إذا كان حارا وعلى كونه طابق
أو بيت بالوعة إذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام إذا كان هريق فيه
النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتعامر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معاق
فيه ماء فترشح في أسفل الكوز والقول بطهارة المسك وإن كان أصله دما والزباد
وإن كان عرق حيوان محرم الأكل والتراب الطاهر إذا جعل طينا بالماء النجس
أو عكسه والفتوى على أن العبرة لظاهر أيمه ما كان وما ترشش على الغاسل
من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وما رش به السوق إذا ابتل
به قدماه ومواطي الكلاب والطين المرقن وردغة الطريق ومشروعية
الاستنجاء بالمجرم إن لم يكن بمزيل حتى لو نزل المستنجى به في ماء نجسه والقول بأن
كل مائع قالع يزيل النجاسة الحقيقية ومن المصحف للصبيان للتعلم لبس الخف في

المحض لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره وأنه لا يحكم
 على الماء بالاستعمال مادام مترددا على العضو ولا نجاسة الماء إذا لاقى المتنجس مالم
 يفصل عنه وأنه لا يضره التغير بالماء الكث والطيب والطحلب وكل ما يعبر عنه عنه
 اه (ثم قال) ووسع أبو حنيفة في العبادات كلها فلم يقل ان مس المرأة والمذكر
 ناقض ولم يشترط النية في الطهارة ولا لذلك ووسع في المياه ففوضه الى رأى
 المتبلي به اه (ثم قال في آخر هذه القاعدة مانصه) الفائدة الاولى المشاق على
 قسمن مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل (الى ان
 قال) فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الاوقات (وأما جواز) التيمم للخوف
 من شدة البرد للمعاناة فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه أو على
 عضوه من أعضائه أو من حصول مرض ولذا شرط في البدائع مجوازه من المجنابة
 أن لا يجرد مكانا بأوبه ولا ثوبا بدفته ولا ماء مسختا ولا جسما والصحيح أنه لا يجوز
 للحدث الأصغر كما في المجنابة لعدم اعتبار ذلك الخوف في أعضاء الوضوء اه (ثم
 قال) الثالثة متوسطة بين هاتين كريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة
 المرض أو بطلان البرء فيجوز له الفطر وكذا في المرض المبيح للتيمم اه (ثم قال) ومن
 المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح له ان يخاف من الماء على نفسه
 أو عضوه ذهابا أو منفعه أو حدوث مرض أو بطويرة ولم يبيحوه بطلاق المرض مع
 ان مشقة السقوط دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شرا الماء بزيادة قاحشة على قيمته
 لا اليسيرة اه (ثم قال في الفائدة الثالثة المشقة والمخرج انما يعتبر فيما لا نص
 فيه وأما مع النص بخلافه فلا مانع) وقال أي الزيلعي في باب الانجاس ان الامام
 يقول بتعليق نجاسة الاروان لقوله عليه الصلاة والسلام إنها رجس أي نجس
 ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الأدمي فان البلوى فيه
 أعم اه (وفي شرح منية المصلي) من المتأخرين من زاد في تفسير الغليظة على
 قول أبي حنيفة ولا حرج في اجتنابه كما في الاحتياط وفي الغليظة على قوله ما ولا
 بلوى في اصابته كما في الاحتياط أيضا (وفي المحيط) وهي زيادة حسنة يشهد
 بها بعض فروع الباب والمراد بكونه ولا حرج في اجتنابه ولا بلوى في اصابته على
 اختلاف عبارتين انما هو بالنسبة الى جنس المكافين فيقع الاتفاق على صدق
 القضية المشهورة وهي ان ما عمت بليته خفت قضيته اه (وقال في الثانية

ما يوجب للضرورة يتقيد بغيرها ما منه (وأما بالعفو عن بول السنور في الشباب
 دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها (وفرق) كثير
 من المشايخ في البعير بين ابار العلوات عن قليله للضرورة لانه ليس له رأس
 حاذية والابل تبعر حولها وبين ابار الامصار لعدم الضرورة بخلاف الكثير
 ولكن المعتمد عدم الفرق بين ابار العلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين
 الرطب واليابس (ويعني) عن ثياب التوضي اذا اصابها من الماء المستعمل على
 رواية النجاسة للضرورة (ولا يعنى) مما يصيب ثوب غيره لعدمها (ودم الشهيد)
 طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة (والجبهة) يجب أن لا تستر
 من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه اهـ (ثم قال) تذيب بقرب من هذه القاعدة ما جاز
 لعذر بطل بزواله فيبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل
 بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله والمصحح على
 الجبهة اذا سقطت بطل لزواله اهـ (وقال في بحث دره المفاسد) اولى من جلب المصالح
 مانعه (ومن ذلك ما ذكره البرزالي في فتاواه ومن لا يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على
 شطنه لان النهي راجع على الامر حتى استوجب النهي الا زمان ولم يقتض الامر
 التكرار اهـ (والمرأة) اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره
 (والرجل) اذا لم يجد سترة من الرجال لا يؤخره ويتغسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد
 سترة تركه فالفرق ان النجاسة الحكمية اقوى (والمرأة) بين النساء كالرجل بين
 الرجال كذا في شرح النقاية (ومن فروع ذلك) المبالغة في المضمضة والاستنشاق
 مسنونة وتكره لامثالهم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم اهـ (وقال
 في القاعدة السادسة العادة بمحذمة مانعه) فما فرغ على هذه القاعدة حد الجارى
 اى الماء الجارى الاصح انه ما بعده الناس جاريا (ومنها) وقوع البعير الكثير
 في البئر الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر (ومنها) حد الماء الكثير المالح
 بالجارى الاصح تفويضه الى رأى المبتلى به لا التقرب بشئ من العشر في العشر ومحوه
 (ومنها) الحيض والنفس قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفس ترد الى ايام
 عاداتها اهـ (ثم قال وفي ذلك فروع) الاول العادة في باب الحيض اختلف فيها
 فعند أبي حنيفة ومحمد لا تثبت العادة الا بمرتين وعند أبي يوسف تثبت بمرة واحدة
 قالوا ودلها انفقوى وهل الخلاف في الاصلية او في الجمعية او فيهما مستوفى

في الخلاصة وغيرها اه (وقال في القاء مدة الاولى الاجتهاد لا يتقضى بالاجتهاد مانصه) ومنها لو كان رجل ثوبان أحدهما نجس فتحرى وصلى بأحدهما ثم وقع تحريمه على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني اه (ثم قال) ومقتضى الاول (أى وهو التحرى في الثوبين كذا في شرحها) أنه لو تحرى وظن طهارة أحد الاثنين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم لكن هذا مبنى على جواز التحرى في الاثنين (وفي شرح المجمع قبيل التيمم) لو كانا الاثنين بريقة ما وبقيمتا اتفاقا اه (وقال في القاعدة الثانية إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال مانصه) وذكر بعضهم أن من هذا النوع حديث لك من المحاذق مافوق الأزار وحديث أصنعوا كل شيء إلا الله كاح فان الاول يقتضى تحريم ما بين السرة الى الركبة والثاني يقتضى إباحة ما عدا الوطئ فرج التحريم احتياطاً وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك والشافعي وخص محمد شعار الدم وبه قال أحمد ولا بالثاني اه (ثم قال وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى أن قال) الثانية الاجتهاد في الاولى إذا كان بعضها طاهراً وبعضها نجساً والاقول نجس جائز ويرى ما غلب على ظننه أنه نجس مع أن الاحتياط أن يرى الكل ويتيمم كما إذا كان الأقل طاهراً ولا يغلب فيه ما (الثالثة) الاجتهاد في ثياب محتاطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الأكثر نجساً أولاً (والفرق) بين الثياب والاولى أنه لا خلاف لها في ستر العورة وللوضوء خلاف في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاحتياط وأما حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقاً كذا في شرح المجمع قبيل التيمم انتهى وقد قلنا بقية ذلك في كتاب المحظور ونقلنا بعضه في كتاب الصلاة اه (ثم قال) وقد جوز أصحابنا مس كتب التفسير للحدث ولم يفصلوا بين كون الأكثر نصيراً أو قرأنا ولو قيل به اعتبر الأغلب كان حسناً اه (ثم قال) السادسة إذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للأغلب فان غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا ويده في الطهارات من شرح السكت بجمادى ثمة بر الغلبة اه (ثم قال) وليس منه ما إذا نوى تيمم لغرضين لانا نقول يجوز له أن يصلى بالواحد ماشاء من الغرائض والنوافل اه (ثم قال) ومنها ما إذا استنجى للبول بجحر ثم نام فاحتلم فأمنى فأصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لأن البول لا يطهر بالفرك فلا يطهر المني كما صرحوا به وله هذا قال شمس الأئمة السرخسي مسئلة المني مشككة لأن كل فحل

يعزى أولاً والمذى لا يطهر بالفرك إلا أن يجعل تبعا اهـ (وقد يقال) يمكن جعل البول الباقي بعد الاستنجاء تبعا أيضا (وجوابه) أن التبعية فيما هو لازم له وهو المذى بخلاف البول ولم أر عن نبه عليه اهـ (ثم قال) تنبيه وليس من القاعدة ما إذا اجتمع في العبادة جانب المحضر وجانب السافر فلنا لا غالب جانب المحضر ومقتضاها تغليبها لأنه اجتمع المبيح والمحرّم لأن أهمها بناء على المبيح على المحضين لو ابتدأ المقيم فسافر قبل اتمام يوم وليمة انتقلت مدته إلى مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان على عكسه انتقلت إلى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الإقامة فيها تغليب الجانب المحضرو به قال الشافعي وعندنا لو مسح أحدى الطرفين حاضرا والآخر سافرا فكذلك على الأصح طرد القاعدة وأما عندنا فلا خفاء في أن مدته مدة المسافر اهـ (ثم قال في قاعدة إذا عارض المانع والمقتضى فإنه يقدم المانع) فلو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها اهـ (ثم قال في القاعدة الثالثة لا يشار في القرب) قال الشافعية لا يشار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا يشار في القربات فلا يشار بماء الطهارة ولا يستتر العورة ولا بالصف الأول لأن الغرض بالعبادات التعميم والاجلال فمن أثربه فقد ترك اجلاله الله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ما يتوضأ به فوجهه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا عرف فيه خلافا لأن الاشارة بما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات اهـ (ثم قال) وقال الشيخ أبو محمد في الفرق من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه طهارة وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الاشارة (ولو أراد) اضطررا يشار غيره بالطعام لاستبقاءه حجة كان له ذلك وإن خاف فوت مهيئته (والفرق) أن الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الاشارة والحق في حال المحضرة له اهـ وقد نقلنا بقية ذلك في كتاب الصلاة وفي المحطرات أيضا (وقال في القاعدة الثامنة إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما أدخل أحدهما في الآخر غالبا) فمن فروعه إذا اجتمع حدث وجنابة أو جنابة وحيض كفي الغسل الواحد اهـ (وقال في القاعدة الثالثة عشر الغرض أفضل من الغسل) الأولى مسائل (الأولى) ابراء المعسر مندوب أفضل من انظاره الواجب (الثانية) ابتداء السلام سنة أفضل من رده الواجب (الثالثة) الوضوء قبل الوقت مندوب

أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الغرض وقد قلنا ذلك أيضا في المحظر (وقال في
القاعدة الخامسة عشر من استجمل بالثني قبل أو أنه عوقب بحرمانه مانصه) اهـ
وخرج عنها مسائل إلى أن قال السادسة شربت دواء فحاضت لم تقض الصلاة اهـ
وقد قلناها في كتاب الصلاة أيضا (وقال في القاعدة السابعة عشرة لا عبرة بالظن
العين خطأه صرح بها المحاسبنا في مواضع إلى أن قال) ومنها لو ظن المسلم نجسا
فتوضأ به ثم تبين أنه طاهر حاز وضوءه كذا في الخلاصة اهـ (ثم قال وخرج عن هذه
القاعدة مسائل إلى أن قال) الثانية لو صلى وعنده أنه محدث ثم ظهر أنه متوضأ
أعاد إلى أن قال والثانية تقتضي أن تجعل مسألة الخلاصة سابقا على ما إذا لم يصل
أما إذا صلى فإنه بعد اهـ وقد قلنا بقية ذلك في كتاب الصلاة أيضا فراجع اهـ (وقال
في الفقه الثالث في أحكام الميذان مانصه) ولا تنقض طهارته بالقهقهة في صلاته
وان أبطلت الصلاة اهـ وقد قلناها في الصلاة أيضا (ثم قال) وهو كالباغ في
نواقض الوضوء إلا القهقهة اهـ (ثم قال) ولا يمنع من مس المصحف اهـ (وقال في
أحكام السكران مانصه) واختلاف في حد السكر أن فقل من لا يعرف الأرض
من السماء والرجل من المرأة وبه قال الإمام الأعظم (وقيل) من في كلامه اختلاط
وهذيان وهو قولهما وبه أخذ كثير من المشايخ (والاعتبر) في القدرح المسكر في حق
الحرمه ما قالاه احتياط في الحرمات (والخلاف) في المحدث (والفتوى) على قوله ما
في انتقاض الطهارة وفي يمينه أن لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز اهـ وقد قلنا
في كتاب الإيمان (وقال في أحكام العبيد مانصه) وإذا لم يقدر على الوضوء
الاعمى فعلى السيد أن يوضئه بخلاف الحر اهـ (وقال في بحث الأحكام الأربعة
مانصه) والاستناد وهو أن يثبت في الحال ثم يستند إلى أن قال وكما طهارة
المستحاضة والمتيمنة عند خروج الوقت ورؤية المساء يستند إلى وقت وجود
الحديث وهذا قلنا لا يجوز الجمع اهـ (وقال في بحث الساقط لا يعود مانصه)
ولا يعود النجاسة بعد الحكم بزوالها ولو دبغ الجلود بالشمس ونحوه وفرك الثوب
من المني وجفت الأرض بالشمس ثم أصابها ماء لا تعود النجاسة في الأصح وكذا
البشر إذا غار ماؤها ثم عاد اهـ (وقال في بحث النائم كالمستيقظ في بعض المسائل
مانصه) الخامسة عشر إذا مرت دابة المتيمم على ما يمكن استجماله وهو عليها نائم
ينقض نيمه اهـ (وقال في أحكام الأثني مانصه) ومنها لا يطهر بالفرك في قول اهـ

(وقال في أحكام الذمي ما نصه) ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو أسلم جازت
صلاته به اه (ثم قال) تنبيه الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون
حقوق الآدميين كالقصاص وضمن الأموال الا في مسائل لو أجنب الكافر ثم
أسلم لم يسقط اه (وقال في أحكام الذمي أيضا ما نصه) ولا يمنع من دخول المسجد
جنبًا بخلاف المسلم (ولا يتوقف) جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد
الحرام اه وقد نقلناه في كتاب الجهاد (وقال) في أحكام الجان ومنها الوطئ
المجنى انسية فهل يجب الغسل عليها (قال قاضيان في فتاواه) امرأة قالت هي جنى
يأتيني في النوم مرارا وأجد في نفسي ما أجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها اه
وقيدده السكال بما اذا لم تنزل اما اذا أنزلت وجب كائنه احتلام اه (ثم قال) ومنها
لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث اه (وقال في أحكام
غيبوبة الحشفة ما نصه) يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلاة والسجود
والخطبة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسسه وكتابه ودخول المسجد
وكرامة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزاع الخف والكفارة وجوب الأندبا
في أول الحيض بدینار وفي آخره بنصف دينار اه وقد نقلناه بعضه في كتاب
الصلاة وكتاب الحج (ثم قال فوائد) الاولى لا فرق في الإيلاج بين ان يكون بمسائل
أولاً لکن بشرط ان تصل الحرارة معه كذا ذكرنا في التحليل فيجوز في سائر الابواب
(الثانية) ما ثبت للحشفة من الأحكام ثبت لمقطوعها ان بقي معه مقدارها وان لم يبق
قدرها لم يتعلق به شيء من الأحكام وبمحتاج الى نقل لكونها كلبية ولم اره وقد نقلناه
ذلك في كتاب الطلاق (الثالثة) الوطئ في الذمرك لوطئ في القبل يجب به الغسل اه
وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب الحدود (ثم قال التاسعة) الذي
يحرم على الرجل وطئ زوجته المنسكوحة مع بقاء النكاح المحض والنفاس اه وقد
نقلناه بقية ذلك في كتاب النكاح فراجع اه (ثم قال) العاشرة اذا حرم الوطئ حرم
دواعيه الا في الحيض والنفاس اه (وقد) نقلناه بقية في كتاب النكاح (وقال في
أحكام الإشارة ما نصه) وهما فروع لم أرهما الا الآن (الاول) إشارة الاخرس بالقراءة
وهو جنب ينبغي ان تحرم عليه أخذ ما من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه
فعله لولا التحريك قراءة اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة (وقال في بحث ما يمنع الدين
وجوبه وما لا يمنع ما نصه) الاول المساء في الظهارة يمنع الدين وجوب شرابه لقول

الزبلي في آخر باب التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته اه (وقال في بحث ما يقدم عند الاجتماع من غير الدين مائته) ثلاثة في السيف رجنب وحائض وميت وثمة ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو أولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم لكل وان كان الماء مباحا كان المجنب أولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل الرجل وتيمم المرأة وتيمم الميت ولو كان المائتين الاب والابن فالاب أولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل أولى به لان الميت ليس من أهل القبول للهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وهـ هذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضين اه وقد نقلناه في كتاب الهبة (ثم قال) ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبه بها بخلاف غسل المجنب فانه في القرآن وينبغي أن يلحق بما اذا كان مباحا ما اذا أوصى به لاحوج الناس ولا يكفي الا لاحدهم اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال) وأما من به نجاسة وهو محدث ووجد ما يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذون نجاسة ينبغي ان يقدم عليهم ولم أره اه (وقال في بحث اجتماع الفضيلة والنقيصة مائته) ففها الصلاة أول الوقت بالتيمم وآخره بالوضوء فعندنا يسقط التأخير اذا كان طامع في وجود الماء آخره والا فالتقديم أفضل ولم أر لصحابنا انه يتيمم في أوله ويصلي فاذا وجد في آخره توضأ وصلى ثانيا ولا يعد القول بأفضليته (وقالت) الشافعية إياه النهاية في تحصيل الفضيلة اه (ثم قال) ومنها غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين لمن يرى جواز والا فهو أفضل وكذا بحضرة من لا يراه (ومنها) التوضي من المحوض أفضل من التوضي من النهر بحضرة من لا يراه والا اه (وقال في بحث القول في ثمن المثل مائته) اما ثمن المثل فذكره في مواضع منها باب التيمم قال في السكندر وان لم يعطه الابن المثل وله ثمنه لا يتيمم ولا تيمم وفسره في العناية بمثل القيمة في أقرب موضع يعز فيه الماء أو بغيره يسير وفسره الزبلي بالقيمة في ذلك المكان امكن لم يبين انه في وقت عزته أو في أغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حال التقويم ويتعين أن لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة لسد الرغوى وخوف الهلاك وربما اتصل

الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر باضعا في قيمتها احيا لنفسه اه وقد
 نقلناه في باب الشرب وفي الحظر (وقال في أحكام السفر مانصه) رخصة القصر
 والفطر والمسح ثلاثة أيام بلياليها اه وقد نقلنا بقيقته في كتاب الصلاة (وقال في
 بحث أحكام المسح مانصه) فمنها يحرم دخوله على المجنب والمخاض والنفساء
 ولو على وجه العبور وادخال نجاسة فيه بخلاف منها التلويث اه وقد نقلنا بقيقته
 في كتاب الصلاة (وقال في بحث أحكام يوم الجمعة مانصه) واستئذان الغسل لها اه
 وقد نقلنا بقيقته في كتاب الصلاة (ثم قال ما افرق فيه الوضوء والغسل) بسن تجديد
 الوضوء عند اختلاف المجاس ويكره تجديد الغسل مطلقا مع فيه الخف وينزع
 للغسل بسن فيه الترتيب بخلاف الغسل بسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف
 الغسل ففريضة يمسح الرأس فيه بخلاف الغسل على قول (ما افرق فيه مسح
 الخف وغسل الرجل) يتأقت المسح دونه ورأت في بعض كتب الشافعية يجوز
 غسل الرجل المغسوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغسوب وصورة الرجل
 المغسوبة أن يستحق قطع رجله فلا يمكن منها بسن تلميث الغسل دون المسح يجب
 تعميم الرجل دون الخف لا يتقضه الجنباء بخلاف المسح هو أفضل من المسح لمن يراه
 (ما افرق فيه مسح الخف والرأس) بسن استيعاب الرأس دون الخف لو نكث مسح
 رأس لا يكره وان لم يندب ويكره تلميث مسح الخف (ما افرق فيه الوضوء والتيمم)
 كونه من الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لغيره ولا يمسح به الخف ويقتصر الى النية
 ولا بسن تجديده ولا تلميثه بسن فيه النفث ويستوى فيه المحدث الاصغر والكبير
 (ما افرق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف) لا يشترط شدها على وضوءه بشرط البسه
 على كمال الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها أو أكثرها
 بخلاف الخف وتصح الصلاة بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف ان
 لم يغسلها ولا يدر بحدته بخلافه ولا ينتقض اذا سقطت عن غير بره فلا تجب اعادته
 بخلاف الخف اذا سقط ولا تنزع للجنباء بخلاف الخف واذا كان على عضو جبريتان
 فسقطت احدهما أعادها بلا إعادة مسحها بخلاف نزع أحد الخفين (ما افرق فيه
 الحيض والنفاس) أقل الحيض محدود ولا حد لقل النفاس وأكثره عشرة أيام
 وأكثر النفاس أربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس اه (وقوله)
 دون النفاس أي فان البلوغ في صورة النفاس مضاف الى الحمل لا الى النفاس

وقد نقلناه في كتاب الاذن والحجروفي كتاب النكاح وفي المحظر (ثم قال) والمحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس اه وقد نقلناه في كتاب الصوم (ثم قال) وتنقض العدة به دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة بخلاف النفاس اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) فهي سبعة فسا في النهاية من الافتراق بأربعة قصور اه (ثم قال ما افرق فيه غسل المحى والميت) تستحب المداة بغسل وجه الميت بخلاف المحى فانه يدأ بغسل يديه ولا يضمض ولا يستنشق بخلاف المحى ولا يؤخر غسل رجله بخلاف المحى ان كان في مستنقع الماء ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف المحى في رواية اه (وقال في آخره المفرق في قاعدته اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا مانصه) واختلفوا فيما اذا مسح جميع رأسه فغسل هل يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار الغسل فغسل هل يقع الكل فرضا والمعتمد الاولي فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة الى أن قال ولعل فائدته في النية هل ينوي في الكل الوجوب أولا وفي الثواب هل يشاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب النفل فيما زاد الى أن قال ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معز بالخلاف لاصلة الغنى اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحم اه (ثم قال) ولم أر حكم ما اذا وقف بعرفات أزيد من القدر الواجب أو زاد على حاله ما في نفقة الزوجة أو كشف عورته في الخلا زائدا على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع أم لا اه وقد نقلناه في المحظر وغيره (وقال في فن الغار مانصه الطهارة) ما أفضل المياه فقل ما ينبع من أصابعه صلى الله تعالى عليه وسلم (أى) حوض مغبر لا ينجس بوقوع النجاسة فيه (فقل) حوض الحمام اذا كان الغرف منه متداركا (أى) حيوان اذا خرج من البئر حيا ينزح الجميع وان مات لا (فقل) الفارة اذا كانت دارية من الهرة ينزح كله والا لا (أى) بئر يجب نزح دلو واحد منها (فقل) بئر صب فيه الدلو الاخير من بئر تنجست بموت نحو فارة (أى) ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز فقل هو ماء حوض أهله ضيق وأسفله عشر في عشر (أى) ماء طاهر يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ما مات فيه ضفدع بحري وثقت اه (وقال في فن الغار في بحث البيع مانصه) أى خبر لا يجوز بيعه الا من الشافعية (فقل) ما عجن بماء نجس قليل لم ينجس

يبيعه من اليهود والنصارى لانه اذا اعلمهم لا يشترونه ولم يحجز بغير اعلامهم بخلاف
 الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز منهم بلا اعلام اه وقد نقلناه في كتاب البيوع
 (وقال في فن الالغاز من بحث الكراهية مانصه أي) انه مباح الاستعمال
 يكره الوضوء منه (فقل) ما عينه لوضوئه دون غيره اه وقد نقلناه في المحظر
 (وقال أول الفن السادس فن الغروق مانصه) البعرة اذا سقطت في البئر لا نجس
 الماء ونصفها ينجسه (والفرق) ان البعرة علمها جلدة تمنع من الشوع ولا كذلك
 النصف وفي المحلب على هذا القياس (لا يجب) عليه ان يوضئ امرته المربضة
 بخلاف عبده وأمتيه (والفرق) ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه للاحه لا المرأة
 (لا ينزع) ماء البئر كله بالفارة وينزع من ذنبها (والفرق) ان الدم يخرج من
 ذنبها فينزع الكل له اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) سورة الفارة
 نجس لا يوثق بالضرورة اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة (وقال أخو المؤلف
 في التكملة) للفن السادس فن الغروق من كتاب الاشربة مانصه) قطرة خر وقعت
 في خابية ماء ثم صب الماء في خابية خجل تنجس ولو وقعت القطرة ابتداء في الخجل
 لا يتنجس (والفرق) انها اذا وقعت في الماء تنجس الماء لا يطهر الماء لانه لا يتخلل
 بخلاف ما اذا وقعت في الخجل لانها لا تتخلل اه (وقال) أخو المؤلف في التكملة
 المذكورة من كتاب الاشربة) الدقيق اذا عجن بخمر ثم خبز والقي في خجل لا يطهر
 والخمير اذا القي في خمر ثم في خجل يطهر والفرق انه اذا عجن امترجت والخجل
 لا يتخلله فلا يطهر بخلاف الخمير لان الخمير يتخلل على ظاهره فقط اه (وقال أخو
 المؤلف في التكملة المذكورة من كتاب الاستحسان مانصه) يكره دخول الجنب
 المسجد ولا يكره دخول المشرك (والفرق) ان منع الجنب منه دعاء الى التطهير
 وفي منع المشرك تبعية له من الايمان فلا يمنع اه وقد نقلناه في كتاب المحظر (وقال
 صاحب الاشياء في الفن السابع فن الحكايات مانصه) لما جلس أبو يوسف
 للتدريس من غير اعلام الامام الاعظم فارسل اليه أبو حنيفة رجلا فسأله عن مسائل
 خمسة الى ان قال الثالثة طيرة سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكل ان أم لا
 فقال يؤكل نخطاه فقال لا يؤكل نخطاه (ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل
 سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل ويرمي المرقاة والبرمي الكل اه (ثم قال في
 الفن السابع أيضا مانصه) وقال الامام خرجنا مع حماد لتشيبع الاعمش

وأعوز الماء لصلاة المغرب فافتي حجاز بالتميم لا أول الوقت فقلت يؤخر إلى آخر الوقت فإن وجد الماء والأتيم ففعلت فوجد في آخر الوقت وهذا أول مسألة خالف فيها أستاذنا هـ (وقال في الفن الثاني في كتاب الصلاة ما نصه) القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فلو قرأ الحنبلي الفاتحة بقصد الثناء لا يحرم اهـ (ثم قال بعد ذلك في كتاب الصلاة أيضا ما نصه) لا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الأصح (وضع) المقلعة على الكتاب مكره إلا لاجل الكتابة (وضع) المصحف تحت الرأس مكره إلا لاجل الحفظ اهـ (وقال في كتاب العتق ما نصه) والتؤمان كالولد الواحد فالثاني تبع للأول في أحكامه إلى أن قال الافي مسئلتين إلى أن قال الثانية نفاس التؤمين من الأول ومارأته عقب الثاني لا اهـ (قال صاحب الأشباه)

(كتاب الصلاة)

إذا شرع في صلاة وقطعها قبل اكتمالها فإنه يقضيها إلا الغرض والسنن فلا قضاء فيها ما وإنما يؤتيه ما وكذا إذا شرع ظاناً أن عليه فرضاً ولم يكن عليه (اقتدى) الإنسان بأدى حال منه فسد مطلقاً وبالأعلى صحيح مطلقاً وبالمسايل صحيح الثلاثة المستحاضة والضالة والخنثى (القراءة) في الغرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما إذا أحدث الإمام بعد الأولين ولم يكن قرا فيها فاستخلف مسبقاً ما فإنها فرض عليه في الأربع (المسبوق) منفرد فيما يقضيه الافي أربع لا يقتدى ولا يقتدى به ولو كبرنا وبالاستثناء في صحيح ويتابع إمامه في سجود السهو فإن لم يعد إليه سجد في آخرها وبأنى تكبيرات التشريق إجماعاً (المسبوق) لا يكون إماماً إلا إذا استخلفه الإمام المحدث كما ذكره من لا خسر و (المسبوق) يقضى أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد وتسميته في البرازية (لا اعتبار) بنية الكافر إلا إذا قصد السفر ثلاثة ثم أسلم في أثناء المدة فإنه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي إذا بلغ كما في الخلاصة (إذا كرر) آية السجدة في مكان متحد كفته واحدة الافي مسألة إذا قرأها خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في مكانه في الصلاة فإنه يلزمه أخرى (لا يكبر جهراً) الافي مسائل في عيد الاغني وفي يوم عرفة للتشريق وباز إعدو وباز إقطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند الخسوف كذا في عيد البناية (النية بالقلب) ولا يقوم إلا إن مقامه الأعذر

التعمد كما في الشرح (الدعوة المستجابة) يوم الجمعة في وقت العصر عند ما على قول
 عامة المشايخ كذا في التيمية (إذا صحت) صلاة الإمام صحت صلاة المأموم. إذا
 أحدث الإمام عامدا بعد القعود الأخير وخلفه مسبوق فان صلاة الإمام صحيحة دون
 هذا المأموم (إذا فسدت) صلاة المأموم لا تفسد صلاة الإمام الا في مسألة اقتداء
 قارئ بأخي فصلاتهم فاسدة والمثلهان في الايضاح (إذا أدرك) الإمام راكعا
 فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الأخير أفضل من وصل الصف الأول مع فوتها
 (شرع) متنفلا بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين (شرع في الفجر) ناسبا سنة مضى
 ولا يقضيها (الاشتغال) بالسنة عقب الغرض أفضل من الدعاء (قراءة) الفاتحة
 أفضل من الدعاء المأثور (كل ذكر) فأن محله لم يأت به فلا يكمل التسميات بعد رفع
 رأسه ولا يأتي بالتسميع بعد رفع رأسه من الركوع (صلى) مكشوف الرأس لم يكره
 (الرابعة) المسنونة كالغرض فلا يصلي في القعدة الأولى ولا يستفتح إذا قام الى
 الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة
 والسورة (الأولى) ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي تسمي به (كل صلاة)
 أديت مع ترك واجب أو فعل مكره تحريمها فانه تعاد وجوبا في الوقت فاذا خرج
 لا تعاد (إذا رفع) رأسه قبل امامه فانه يعود الى السجود (من جمع) بأهله لانه ثواب
 الجماعة الا اذا كان بمنذر (دخل المسجد) في الفجر فوجد الامام يصلي فانه يأتي
 بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام (مسجد) المحلة أفضل من الجامع
 الا اذا كان الامام عالما (ومسجد) المحلة في حق السوفي نهاما كان عند حائوته
 ولا لما كان عند منزله (يكره) ان لا يرتب بين السور الا الالفلة (تقليل القرعة)
 في سنة الفجر أفضل من تطويلها (نذر النافلة) أفضل وقيل لا (التسليم) بين
 السنة والفجر لا يسقطها اولاد نية نقص الثواب (يكره) أن يخصص لصلاة كذا
 في المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يربحه (يكون شارعا) بالتكبير الا اذا اراد به
 التعجب دون التعظيم (إذا تفكر) المصلي في غير صلاته كتجارته ودرسه لا تبطل
 وان شغله همومه عن خشوعه لم ينقص أجره ان لم يكن عن تقصير ولا يستحب
 اعادتها وترك الخشوع (لا ينبغي) للإمام والمؤذن تغارأ - بل الا ان يكون شريرا
 (يصح اقتداء) الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى
 امامتها الا في الجمعة والعيدين ويصح نيابة امامتهن في غيبتهم (خرج الخطيب)

بعد شروعه متفلا قطع على رأس الركعتين (الاذا) كان في سنة الجمعة فانه يتمها
على الصحيح (المسجد) الاثوب حريص على فيه بالاختيار بخلاف الثوب النجس حيث
يختبر فلوم مسجد الاله صلى في الثوب الحرير (فمن المسجد) كالمسجد فيصح
الاقتداء وان لم تتصل الصفوف (المنازع من الاقتداء) طريق ترفيه الجملة أو نهر
تجري فيه السفن أو خلا في الصحراء يسع صغين والمخلاف في المسجد لا يمنع وان وسع
صفوفه فالان له حكم بقعة واحدة واختلاف في المحائل بينهما والاصح الصحة اذا
كان لا يشبه عليه حال امامه (المسافر) اذا لم يقعد على رأس الركعتين فانها
تأمل الا اذا نوى الإقامة قبل أن يقعد الثالثة بالمسجد (الاسير) اذا خلاص يقضي
صلاة المقيمين الا اذا رحل العدو به الى مكان أراد الإقامة فيه خمسة عشر يوما
يقضيها صلاة المسافرين (وان) به شقيقة برأسه الايماء (لو كان) المريض بحال
لخرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج
ويصلي قاعدا لان الغرض مقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام
واختلاف في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان قعد قدر الاصح انه
يقعد ويراعها (قذر) المريض على بعض القيام قام بقدره (اذا كرر) سجدة واحدة
في مجلس واحد فالأفضل الاكتماء بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فالأفضل تكرار الصلاة عليه وان كمال واحدة فيهما (لا يرفع) يديه
اسجود التلاوة ولا فدية لسجود التلاوة ولا يجب نية التعيين لها والسنة القيام لها
(اذا قرأ) الامام آية سجدة فالأفضل الركوع لها في صلاة المخافتة والاسجد لها
(يكراه) ترك السورة في التحريم في التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو وضعها في
اخرى الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى (لا يجوز) الاقتداء بالشافعي في الوتر
وان كان لا يقطعه (القرآن) يخرج عن القرانية بقصد الثناء فلو قرأ المجنب الفاتحة
بقصد الثناء لا يحرم اه وقد نقلناه في كتاب الطهارة (ثم قال) ولو قصد بها الثناء في
الجماعة لم يكراه الا اذا قرأ المصل قاصدا الثناء فانه يجزيه (لاريا) في الفرائض في
حق سقوطها (اذا أراد) فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها (قراءة الفاتحة) لاجل
الاهتمام عقب المكتوبة بدعة (القراءة) في الحمام جهرا مكروها وسرا لا وهو
المختار (لا يكراه) للمحدث من كتب الفقه والمحدث على الاصح اه وقد نقلناه في
كتاب الطهارة (ثم قال) وضع المقلعة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة (وضع)

المصحف تحت الرأس مكره الا لاجل الحفظ اه وقد نقلناه في كتاب الطهارة
 وكتاب المحظر (ثم قال) لا ينبغي تأخير الدعاء الا في الصلاة (بكره) الاقتداء في
 صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام
 بالمجاعة كذا في البرازية (تعدد السهو) لا يوجب تعدد السجود الا في السجود
 (بكره) الا اذا نذر قاعدا لنفسه (الاسفار بالفجر) افضل الا بالزلفة للحاج (تاخير
 المغرب) مكره الا في السفر او على ما نذر الله سبحانه وتعالى اعلم (يقول جامعه)
 وهذه هي المسائل المجموعة المحقة بكتاب الصلاة (قال في القساعة الاولى لا ثواب
 الا بالنية مانعه) فلا تصح صلاة مطلقة ولو صلاة جنازة الا بها أي النية فرضا
 او واجبة أو سنة أو نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج عنها الا بخلاف ولو نوى الانتقال
 عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار منتهقا ولا فلا (ولا
 يصح) اقتداء امام الا بنية وتصح الامامة بدونها (ولو حلف) لا يوم أحدا فاقضى به
 انسان صح الاقتداء ولا بحث خلافا لكرخي وأي حفص الكبير كما في البناية
 الا اذا صلى خلفه النساء فان اقتداهن به بناية للامامة غير صحيح (واستثنى) بعضهم
 الجمعة والعيدين وصحح قال في الحاشية بحث قضاء لادبانية الا اذا شهد قبل الشروع
 فلا يحنث قضاء وكذا الوام الناس هذا المخالف في الجمعة يحنث وقضاء ولا يحنث
 أصلا اذا أمهم في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة (ولو حلف) ان لا يوم فلانا فاما الناس
 ناويا ان لا يومه ويؤم غيره فاقضى به فلان حنث وان لم يعلم به اه ولكن لا ثواب
 له على الامامة وسجود التلاوة كالصلاة وكذا سجدة الشكر على قول من يراها
 مشروعة والمعتمدان المخلاف في سائتها الا في الجواز وكذا سجود المسح ولا تضره
 نية عدمه وقت السلام (وأما النية) في الخطبة للجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس
 بعد صعوده المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره
 وخطبة العيدين كذلك لقولهم بشرط لها ما اشترط للجمعة سوى تقديم الخطبة
 (وأما الاذان) فلا تشترط لصحته وانما هي شرط للثواب عليه (وأما استقبال القبلة)
 فشرط المخرجاني لصحته والنية والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على
 ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان يصلي الى محراب كذا في
 البناية (وأما ستر العورة) فلا تشترط لصحته ولم أرفقه خلافا (ولا يشترط) للثواب صحة
 العبادة بل يثاب على نيته واركانت فاسدة بغير تهديد كما لو صلى محمدا على ظن ما هارته

وسأني تحقيقه اه (ثم قال) بعد ذلك وأما قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج
عن كونه قرآنا بقصد الفوز واللعب والمحاضن قراءة ما فيه من الاذكار بقصد
الذكر والادعية بقصد الدعاء لكن أشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكركر لا تبطل
صلاته وأجبت عنه في شرح الكنز بأنه في محله فلا يتغير بعزيمة وقالوا ان المأموم
اذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكركر لا يحرم عليه مع انه يحرم عليه قراءتها
في الصلاة اه (ثم قال في آخرها في بحث التروك) ونظيره المقيم والصائم
والكافر والعلوف والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة
ولا علوفة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره
الزياحي اه (وقال في الفاعلة الثانية الامور بمقاصدها مانصه) وكذا قولهم
ان المصلي اذا قرأ آية من القرآن جوابا للكلام بطلت صلاته (وكذا اذا) أخبر
المصلي بما سره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت أو بما سره فقال لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم أو بموت انسان فيقول إنا لله وإنا اليه راجعون قاصدا
له بطلت اه (ثم قال بعد ذلك الثالث في بيان تعيين المنوى وعدمه) الاصل
عندنا ان المنوى أمان يكون من العبادات أو لا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا
للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلاة كأن ينوى الظهر فان قرنه
باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت أو بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج
ونسبه لا يحزئه في الصحيح (وفرض) الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة فانها تبدل
لأصل الا أن يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلاف فيه
والاصح الجواز (قالوا علامة) التعيين للصلاة أن يكون بحيث لو سئل أى صلاة
تصلي يمكنه أن يجيب بالتأمل اه (ثم قال) ولا يسقط التعيين في الصلاة بضيق
الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع منه فلاح وان كان حراما ولا يتعين جز من
أجزاء الوقت بتعيين العبد قولاً وانما يتعين بفعله كالحائض في اليمين لا يتعين واحد
من خصال الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء وأما في القضاء فلا بد من التعيين
صلاة أو ما أوجبا اه (ثم قال) وأما قضاء الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة
ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز وهذا هو
المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفاتحة أو اشتبهت عليه أو أراد التسهيل على نفسه
(وذكر في المحيط) اذنية التعيين في الصلاة لم تشرط باعتبار ان الواجب مختلف

متعدداً بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الابنية
 التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثره النوات زكف به نية الظهر لا غير وهذا
 مشكل وما ذكره أصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التعيين اه
 (ثم قال بعد ذلك في ضابطه في هذا البحث) التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين
 في الجنس الواحد ولو لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله كان لغوا
 ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والعلوات كاهام من قبيل المختلف
 حتى الظهرين من يومين أو العصرين من يومين اه (ثم قال) كما اذا نوى ظهرين
 أو ظهر راعن عصر أو نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس اه أى فانه لا
 يجوز لاختلاف السبب (ثم قال) هذا كله في الفرائض والواجبات كالنذور والوتر
 على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوى الموتر الوتر
 لا الموتر الواجب للاختلاف فيه وفي صلاة الجنازة ينوى الصلاة لله والدعاء للميت
 ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة لا في تلاوة سجودها كما في القنية (وأما
 النوافل) فاتفق أصحابنا انها تصح بمطلق النية (وأما السنن الرواتب) فاختلوا
 في اشترائط تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشترائط وانما تصح بنية النفل وبمطلق
 النية ويفرغ عليه لو صلى ركعتين على ظن انهما تيجدان بقاء الدليل فتبين
 انها بعد طلوع الفجر كانت عن السنة على الصحيح ولا يصليها بعده لالكراهة وأما
 من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع وأخرى بعده كنتا عن السنة فبعد لان السنة
 لا بد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد (وقالوا) لو قام الى الخامسة في الظهر
 ساهياً وقدها بالسجدة بعدما قعد الاخيرة فانه ضم سادسة وتكون الركعتان ثقلان
 ولا يكرهان عن سنة الظهر على الصحيح هذا لا يدل على اشترائط التعيين لان عدم
 الاجزاء لكون السنة لم تشرع بالتحريم مبدأة ولم توجد (واختلف الصحيح)
 في ان تراويح هل تقع تراويح بمطلق النية أو لا بد من التعيين فصح قاضي خان
 الاشترائط والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب (وتفرع) أيضاً على اشترائط التعيين
 للسنن الرواتب وعدمه مسألة أخرى هي لو صلى بعد الجمعة أربعاً في موضع يشك
 في صحة الجمعة ناوياً آخر ظهر عليه أو أدرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة
 فعلى الصحيح المعتمد ينوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فأتى وعلى القول
 الآخر لا كما في فتح القدير (وهو أيضاً) يتفرع على ان الصلاة اذا بطل وصفها

لا يبطل أصلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد فينبغي أن يقال فيها أنها
تكون عن السنة الأعلى قول محمد ٥١ (ثم قال تكميل) السنن الرواتب
في اليوم والليالي اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان
بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي صلاة الجمعة أربع قبلها
وأربع بعدها والنراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي
رمضان وصلاة الترتع على قولهما وصلاة العيدين في إحدى الروايتين وصلاة
المكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلاة الخسوف والاستسقاء على قول
(وأما المستحب) فأربع قبل العصر وأربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر
وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد
وتنوب عنها كل صلاة أداها عند الدخول وقيل تؤدى بعد التعمود وركعتا الأحرار
كذلك تنوب عنها كل صلاة فرضاً كان أو نفلاً وصلاة الصبح وأقلها أربع
وأكثرها اثنتا عشرة ركعة وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة كما في شرح منية
المصلي وتقامها بأقوى الكلام على صلاة الزغائب وليلة البراءة مذكورة فيه
لأن أمير حاج المحلبي (ضابط فيما إذا عين وأخطأ) الخطأ فيما لا يشترط التعمين له
لا يضر كعين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات فالوعين عدد ركعات الظهر
ثلاثاً أو خمساً صح لأن التعمين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر (قال في البناءية) ونية
عدد الركعات والسجودات ليس بشرط ولو نوى الظهر ثلاثاً أو خمساً صح وتعمينية
التعمين وكما إذا عين الإمام من يصلي به فبان غيره ومنه إذا عين الأداة فبان أن
الوقت خرج أو الغشاء فبان أنه باق ٥٢ (ثم قال) وأما فيما يشترط فيه التعمين
كخطأ من الصوم إلى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر إلى العصر فإنه يضر
(ومن ذلك) ما إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمر ووالأفضل أن لا يعين الإمام عند
كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يصح فينبغي أن ينوى القائم في المحراب
كأنما من كان ولو لم يخطر بباله أنه زيد أو عمر وجاز الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالإمام
القائم في المحراب وهو يرى أنه زيد وهو عمر وصح الاقتداء لأن العبرة لما نوى لا لما
رأى وهو نوى الاقتداء بالإمام (وفي انتشار خاتمة) صلى الظهر ونوى أن هذا ظهر
يوم الثلاثاء فتبين أنه من يوم الأربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر ٥٣
(ثم قال) ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الإمام الذي هو زيد فإذا هو

خلافه جزلانه عرفه بالاشارة غلفت التسمية وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى
شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جازاً أيضاً
(ومثل) ما ذكرنا في الخطأ في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه
الامام كذا في فتح القدير (وفي عمدة الفتاوى) لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو
شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخاً
لعلمه بخلاف عكسه اهـ والاشارة هنا لا تكفي لانهم لم تكن اشارة الى الامام
انما هي الى شاب أو شيخ فتأمل (وعلى هذا) لو نوى الصلاة على الميت المذكور فبان انه
أنشأ أو عكسه لم يصح (ولم أر حكماً) ما اذا عين عدداً في عشرة فبان انهم أكثر أو أقل
وينبغي أن لا يضر الا اذا بان انهم أكثر لان فهم من لم ينو الصلاة عليه وهو الزائد
(مسئلة) ايضاً لمن ينوي خلاف ما يؤدى الاعلى قول محمد في الجمعة فانه اذا
أدرك الامام في المشهد أو في مسجد السمون أو ما جعة وبصليها ظهر اعنده والمذهب
أنه يصليها الجمعة فلا استثناء اهـ (ثم قال الرابع في صفة المنوى من الفريضة والنافلة
والاداء والقضاء) اما الصلاة فقال في البناية إنه ينوي الفريضة في الفرض فقال
معزياً الى المجتبي لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض
بجزئه اهـ (بقول جامع) كلام البناية كذا في النسخ ولعل كلمة لاساقطة من القلم
أى لا يجوز له انصرح به وايضاً لا يصح تفريع هذا على ما قبله والذي في المعراج
عن المجتبي لا يجوز كذا في شرحها اهـ (والواجبات) كالقرائض كما في التارخانية
(وأما النافلة) والسنة الراتبه فتقدمنا انها تصح بمطلق النية ونية معينة (وتفرع)
على اشتراط نية الفريضة انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا أنه يصليها في أوقاتها لا
يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضاً ونفل ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في
الكل جاز وأوظر الكل فرضاً جازوا ان لم يقن ذلك فكل صلاة صلاها مع الامام جاز
أن نوى صلاة الامام كذا في فتح القدير (وفي القنية) المصلون ستة (الاول) من علم
الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه
والسنة ما يستحق الثواب بفعله ولا يعاقب بتركه ففوى الظاهر أو الفجر أجزاءه
وأغنت نية الظاهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضاً
ولكن لا يعلم ما فيه من القرائض والسنن يجوز (والثالث) ينوي الفرض ولا يعلم
معناه لا يجوز (والرابع) علم ان فيما يصليها الناس قرائض ونوافل فيصلح كما يصلي

المس ودين الغرائض من النوافل لا يجزئه لان تعيين النية شرط وقبل يجزئه
 ماصلي في الجماعة ونوى صلاة الامام (والخامس) اعتقد ان الكل فرض جازت
 صلاته (والسادس) لا يعلم ان الله تعالى على عباده صلوات مفروضة ولا يمكنه كان
 بصليها لا وقتها لم يجزه اه (ثم قال) به ذلك بخلاف تجبيل الصلاة على وقتها
 فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا للصحة الاداء اه (ثم قال) بعد ذلك
 وكذا المحظية لا يشترط لمساكنة الفرضية وان شرطها المس النية لانه لا يتقبل بها
 وينبغي ان تكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به ولذا
 لا تعاد نقلا (و ار حكيم) صلاة الصبي في نية الفرضية وينبغي ان لا تشترط لكونها
 غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوى صلاة كذا التي فرضها الله تعالى على
 المكاف في هذا الوقت (ولم أر أيضا) حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض
 الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط (وأما) الصلاة لمعادة لا يكتب مكروه
 أو ترك واجب فلا شك انها جائزة لا فرض لقوله بسقوط الفرض بالاول فعلى
 هذا ينوى كونها جائزة لنقص الفرض على انها نفل لتحقيقه وأما على القول
 بان الفرض يسقط بها فلا يخفى في اشتراط نية الفرضية (وأما) نية الاداء والقضاء
 ففي التتارخانية اذا عين الصلاة التي يؤديها صحيح نوى الاداء أو القضاء (وقال فخر
 الاسلام) وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان أحدهما يستعمل مكان
 الآخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء والعكس (وبيانه) ان ما لا يوصف بهما
 لا يشترط له كالمعادة المطالعة عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر والعنبر والخراج
 والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلاة الجمعة فالتباس لانها اذا فاتت
 مع الامام يصلي الظهر وأما ما يوصف بهما ~~صك~~ المصلوات الخمس فقلوا
 لا يشترط أيضا (قال في فتح القدير) لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين
 خروجه أجزاء وكذا عكسه (في النية) لو نوى فرض الوقت بعدما خرج الوقت
 لا يجوز ان شك في خروجه ففرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوى
 فرض الوقت للاختلاف فيه (وفي التتارخانية) كل وقت شك في خروجه فنوى
 ظهر الوقت مثلا فاذا هرق قد خرج المختار الجواز (واختلفوا) ان الوقفية هل تجوز
 بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء
 هو المختار (وذكر) في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية

القضاء حقيقة كنية من نوى إذا ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن أن الوقت
 باق وكنية الأسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهر رصامه بنية الأداء
 فوق صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن أن الوقت
 قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الأسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن أنه
 قد مضى والحكمة فيه باعتبار أنه أتى بأصل النية ولكن أخطأ في الظن والخطأ
 في مثله معفو اهـ (ثم قال الخاءس في بيان الاختلاص) صرح الزبلي بأن
 المصلي يحتاج إلى نية الاختلاص فيها ولم أر من أوقفه لكن صرح في الخلاصة
 بأنه لا رياء في الفرائض (وفي البرازية) شرع في الصلاة بالاختلاص ثم خالطه الرياء
 فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب (ثم قال) الصلاة لا عرضاء
 المحصوم لا تغيب بل يصلي لوجه الله تعالى فإن كان خصمه لم يعرف يؤخذ من حسنة
 يوم القيامة (جاء في بعض الكتب) أنه يؤخذ ثواب سبع مائة صلاة بالجماعة
 فلا فائدة في النية وإن كان عني فلا يؤخذ به فالغاشية حينئذ اهـ (وقد أفاد
 البرازي) بقوله في حق سقوط الواجب أن الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطه
 للأوجب اهـ (ثم قال) وفي التارخاية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه
 الرياء فهو على ما افتتح (والرياء) أنه لو دخل عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس
 يصلي فاما الوصل مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب أصل الصلاة
 دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم (وفي البناءيع) قال ابراهيم بن يوسف
 لو صلى رياء فلا أجر له وعليه الوزر وقال بعضهم بكفر وقال بعضهم لا أجر له
 ولا وزر عليه وهو كائن لم يصل (وفي الولوالجية) وإذا أراد أن يصلي أو يقرأ القرآن
 ويخاف أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغي أن يتكلم لأنه أمر موهوم اهـ (ثم قال)
 وقالوا لو فتح المصلي على غير ما معه بطلت صلاته لقصد التعليم (ورأيت فرعا) في
 بعض كتب الشافعية حكاه النووي فهم قال له إنسان صل الظهر ولك دينار
 فصلى بهذه النية أنه يتجزئه صلاته ولا يستحق الدينار اهـ (ولم أر) مثله لا يحتاجنا
 وينبغي على قواعدها أن يكون كذلك أما الأجزاء فلما قدمنا أن الرياء لا يدخل
 الفرائض في حق سقوط الواجب وأما عدم استحقاق الدينار فلا نأداء الفرائض
 لا يدخل تحت عقد الاجارة اهـ وقد نفينا بغيته في كتاب الاجارة (ثم قال) وأما
 الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب (وفي الغنية) شرع في الغرض وشغلها

الفكر في التجارة أو المسئلة حتى أتم صلاته لا تستحب عاداتها وفي بعض الكتب
 لا بعيد وفي بعضها لم ينقص أجره إذا لم يكن عن تقصير منه اهـ (ثم قال في السادس
 في بيان الجمع بين عبادتين مانعه) وإن كان في المقاصد فاما أن ينوى فرضين
 أو فائين أو فرضاً ونفلًا أما الأول فلا يخلو ما أن يكون في الصلاة أو في غيرها فإن
 كان في الصلاة لم يصح واحدة منهما (قال في السراج الوهاج) لو نوى صلاتي فرض
 كالظهر والعصر لم يصح اتفاقا اهـ (ثم قال) ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي
 عن المكتوبة وقد ظهر بهذا أنه إذا نوى فرضين فإن أحدهما أقوى أنصرف إليه
 فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة (الأن قال) وأما في الصلاة فيقدم الأقوى
 أيضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة (ولذا قال في السراج الوهاج) لو نوى
 مكتوبتين فهو للتي دخل وقتها ولو نوى فائتين فهي للأولى منهما ولو نوى فائنة
 ووقتيه فهي للفائنة إلا أن يكون في آخر الوقت ولو نوى الظهر والفجر وعليه
 الفجر من يومه فإن كان في أول وقت الظهر فهي عن الفجر وإن كان في آخره فهي
 عن الظهر اهـ (بقي) ما إذا كبرنا وبا للتحريمة والركوع وما إذا طاف للفرض
 والوداع (يقول جامع) قال شارحها كذا بخط المصنف ولم يذكر حكم ذلك ففي
 الصورة الأولى أن كبر قائما كان للتحريمة لأن الفرض أقوى مع أن المحل له وفي
 الصورة الثانية طواف الوداع واجب وقيل سنة ففيه الجمع بين فرض وواجب
 أو نفل وعلى كل فيقع عن الفرض إن طاف في أيام التحريم سواء نواه مع غيره
 أو نوى غيره فقط وإن ما ف بعد ما حل التحريم ولو الوداع وإن نوى غيره اهـ
 (وإن نوى فرضاً ونفلاً) فإن نوى الظهر والتطوع قال أبو يوسف يجزئه
 عن المكتوبة ويطلب التطوع وقال محمد لا يجزئه لا المكتوبة ولا التطوع اهـ
 (ثم قال) ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج (وأما إذا) نوى نافلتين
 كما إذا نوى بركتي الفجر التحية والسنة أجزأت عنهما اهـ (ثم قال) وأما إذا نوى
 عبادة ثم نوى في أثناءها الانتقال عنها إلى غيرها فإن كبرنا وبا الانتقال إلى غيرها
 صار خارجا عن الأولى وإن نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما إذا نوى تجديد الأولى
 وكبر وتماه في مفسدات الصلاة من شربنا على السكر اهـ (ثم قال السابع في وقتها)
 أي النية الأصل أن وقتها أول العبادات ولكن الأول حقيقي وحكمي (فقالوا)
 في الصلاة لو نوى قبل الشروع فمن محذور لو نوى عند الوضوء أنه يصلي صلاة الظهر

أو العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا أنه لما انتهى
الى مكان الصلاة لم يحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا روى عن أبي
حنيفة وأبي يوسف كذا في الخلاصة (وفي التجنيس) اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر
ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك هكذا
قال محمد في الرقيات لان النية المتقدمة بنية الى وقت الشروع حكما كفاي الصوم
اذ لم يبدلها بغيرها اهـ وعن محمد ابن سلمة اذا كان عند الشروع بحيث لو شئ أية
صلاة يصلي يجب على البدنية من غير تركه ونية تامة ولو احتاج الى التأمل
لا يجوز (وفي فتح القدير) فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية
مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بأنه يتخلل بينها وبين الشروع ما شئ الى مقام
الصلاة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على
الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام أو كل أو نقول عند المشي اليها من
أفعالها غير قاطع للنية (وفي الخلاصة) أجمع أصحابنا أن الأفضل أن تسألون
مقارنة للشروع ولا يكون شارعا متأخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا
الباقى لعدم التجزئ (ونقل ابن وهبان) اختلاف بين المشايخ خارج المذهب
موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التأخير عن التحريمة نقيل الى الثناء وقيل
الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من
القرآن حقيقة أو حكما وفي المجوهرة ولا معتبر بقول الكرخي اهـ (ثم قال) ولم
أرو وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون وقت اقتداء أحده كما انه ينبغي ان
يكون وقت نية الجماعة أول صلاة المأموم وان كان في اثناء صلاة الامام هذا
للثواب وأما صحة الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير الأفضل ان ينوي الاقتداء
عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما بأنه لم يشرع جازوا نوى ذلك على ظن
انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز اهـ (ثم قال) فائدة هل تصح نية عبادة
وهو في عبادة أخرى قال في القنية نوى في صلاة مكتوبة أو نافلة الصوم تصح نية له
ولا تفسد صلاته اهـ (ثم قال) الثامن في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل
ركن قالوا في الصلاة لا تشترط النية في البقاء للخروج كذا في البنائية فكذا
في بقية العبادات (وفي القنية) لا يلزم نية العبادة في كل جزاء إنما تلزم في جملة
ما يفعله في كل حال اهـ (وفي البنائية) افتتح المكتوبة ثم ظن انها طوع فاتها

على نية التطوع أجزأه عن المكتوبة (ومن الغريب) ما في المجتبي ولا بد من نية
العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما أَرَادَ الله
تعالى منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي أنه يفعلها
مصلحة له في دينه بأن يكون أقرب إلى ما وجب عقلا من الفعل وأداء الأمانة وأبعد
عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم تستديم هذه النيات من أول الصلاة إلى
آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن إلى ركن ولا بد من نية العبادة في كل ركن
والنفل كالقصر فيها الأفي وجهه وهو أن ينوي في النوافل أنها لطف في الفرائض
وتسهيل لها اهـ (فالمحاصل) أن المذهب المعتمدان العبادة ذوات الأفعال يكتب في
بالنية في أولها ولا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاء بما نسخها عليها إلا إذا نوى ببعض
الأفعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طابا بالغرير لا يجوز له اهـ (ثم قال) وفي
القنية وإن تعمدان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق الثواب
ثم إن كان فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والأفلا وقد أساء اهـ (التاسع) في
محالها محلها القلب في كل موضع وقد منها حقيقة لها (وهذا أصلان) الأول لا يكفي
التلفظ باللسان دونه وفي القنية والمجتبي ومن لا يقدر أن يحضر قلبه لينوي بقلبه
أو يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكف الله نفسه إلا وسعها اهـ (ثم قال
فيها) ولا يؤخذ بالنية حال سهوه لأن ما يفعله من الصلاة فيما يسهر ومغفوع عنه
وصلته مجزئة وإن لم يستحق لها ثوابا اهـ ومن فروع هذا الأصل أنه
لواختلف اللسان والقلب فالمعتبر بما في القلب اهـ (ثم قال) الأصل الثاني من
التاسع وهو أنه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات ولذا قال في الجمع
ولا معتبر باللسان وهل يستحب التلفظ في جميع العبادات أو يسن أو يكره
أقوال اختار في الهداية الأول أن لم تجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف
وزاد ابن أمير حاج أنه لم ينقل عن الأئمة الأربعة وفي المفيد ذكره بعض مشايخنا
النطق باللسان ورأه الآخرون سنة (وفي المحيط المذكور باللسان سنة فينبغي أن
يقول اللهم اني أريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وتقبلوا في كتاب الحج أن
طلب التيسير لم ينقل الأفي الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكون
وفي القنية والمجتبي المختار أنه يستحب اهـ أي التلفظ باللسان (ثم قال)

وأما توقف شروعه في الصلاة والاحرام على الذكرو لا تنكفي النية فلا نه من
 الثرائط للشروع اهـ (ثم قال في العاشر في شروط النية الاول الاسلام مانصه)
 وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البرازية والخاصة هي
 صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في بعض الطريق وأسلم الكافر
 قصر الكافر باعتبار قصده لا الصبي في المختار اهـ (ثم قال) الثاني أي من
 شروط النية التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون اهـ (ثم قال) وينقض
 وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلاته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان
 اهـ (ثم قال) الثالث العلم بالمنوى من جهل فرضية الصلاة لم يصح منه كما قلناه
 عن القنية اهـ (ثم قال) الرابع أن لا يأتي بمناف بين النية والمنوى قالوا ان
 النية المتقدمة على التحريم جائزة بشرط أن لا يأتي بعدها بمناف ليس منها وعلى
 هذاتبطل العبادة بالارتداد في اثنتائها اهـ (ثم قال) ومن المنافي نية القطع فان
 نوى قطع الايمان صار مرتدا للتحال ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل وكذلك اسائر
 العبادات الا اذا كبر في الصلاة ينوى الدخول في أخرى فالتكبير هو القسامع
 للاولى لا مجرد النية وأما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه
 والانتقال الى صوم نفل فانه لا يبطل والفرق أن الفرض والنفل في الصلاة
 جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الآخر في التحريم وهما في الصوم
 والزكاة جنس واحد كذلك في المحيط وفي خزائنه الاكل لو افتتح الصلاة بنية
 الفرض ثم غير نية في الصلاة وجعلها تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الاكل والجماع
 في الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعل مناف في الصلاة لم تبطل اهـ (ثم قال) ولو نوى
 قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمسة شرائط ترك السعي حتى لو نوى
 الاقامة سائر الموضع وصلاحيية الموضع للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة لم يصح
 واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأى فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية
 واذا نوى المسافر الاقامة في اثنتا عشرة صلاة في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء
 نواها في أولها أو في وسطها أو في آخرها وسواء كان منفردا أو مقعدا أو مدركا
 أو مسبوقا أما اللاحق لا يتم بنيته بعبء فراغ الامام لاستحكام فرضه بفراغ امامه
 كذا في الخلاصة اهـ (ثم قال) فرع ويقرب من نية القطع نية القلب
 وهي نقل الصلاة الى أخرى قد منها انه لا يكون الا بالشروع بالتحريم لا بمجرد النية

ولا بد أن تكون الثانية غير الأولى كان شرع في العصر بعد افتتاح الظهر فانت نية
الظهر لا الظهر بعد ذكر كلمة الظهر وشرطه أن لا يلتقط بالنية فإن تلغظ بها بطلت الأولى
مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات الصلاة من شرح الكنز اه (ثم قال)
ويذهب في على هذا أنه لو كان عليه فائتة فشك أنه قضاها أو لا فقضاء ما ثم تبين أنها
كانت عليه أن لا يجزئه للشك وعدم المجزم في تعيينها فلو شك في دخول
وقت العبادة وأني بها فإن أنه فعلها في الوقت لم يجزئه أخذ من قوله هم كافي ففتح
التقدير ولو صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه قد دخل لا يجزئه
اه وفي خزانة الأكل أدرك القوم في الصلاة ولم يدروا أنها مكتوبة أو التروحية
كبروية أو المكتوبة على أنها لم تكن مكتوبة يقضها يعني العشاء فإذا هو في
العشاء صبح وان كان في التروحية يقع نفلا (فرع) عقب النية بالمشيئة قدمنا أنه
أن كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل وإن كان مما يتعلق بالأقوال
كالطلاق والعناق بطل اه وقد نقلناه في كتاب الصوم وفي كتاب الطلاق
والعناق (ثم قال تكميل) النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الأصحاب
لأركان وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الأحرار والمعمدين أنها شرط كالنية
وقيل بركنتها اه (ثم قال في الفروع ما نصه) ومنها لو قرأ المجنب قرآنا فان
قصدا للتلاوة حرم وان قصدا لذكر فلا ولو قرأ الفاتحة في صلواته على الجنائز ان
قصدا للثناء والدعاء لم يكره وان قصدا للتلاوة كره عطس الخطيب فقال الحمد لله
ان قصدا الخطبة صحت وان قصدا الحمد للعطاس لم يصح ولو ذبح فعطس فقال
الحمد لله كذلك وان ذكر المصل على آية أو ذكر أو قصده به جواب المتكلم فسدت
والأفلا اه (ثم قال في خاتمة) تجرى قاعدة الأمور بمقاصدها في علم العربية
أيضا فأول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سميويه والجهور باشتراط القصد فيه فلا
يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهى وما يحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم
فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما واختاره أبو حيان إلى أن قال ولو سمع آية المعجدة من
حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم أهلية القارئ بخلاف ما إذا سمعها
من جنب أو حائض والسماع من الجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار
وكذا يجب سماعها من سكران اه (وقال في قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع
الايقين مثله) والمراد به غالب الظن ولذا قال في الملتقط ولو لم يقفه من الصلوات

شيء وأحب أن يقضى صلاة عمره من ذلك لا يستحب ذلك إذا كان أكثر ظنه
 فسادها بسبب الطهارة أو ترك شرط فحينئذ يقضى ما غلب على ظنه وما زاد على ذلك
 يكره لو ردد النهي عنه اهـ شك في صلاة هل صلاها أعاد في الوقت شك في ركوع
 أو سجود وهو فيها أعاد وان كان بعدها فلا وإن شك أنه كم صلى فإن كان أول مرة
 استأنف وإن كثر تحريه والآن أخذ بالآقل وهذا إذا شك فيما قبل الفراغ فإن كان
 بعده فلا شيء عليه وإذا تكبر بعد الفراغ أنه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يستحب
 سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدة ثم يقعد ثم يسجد للسهو
 كذا في فتح القدير ولو أخبره عدل بعد السلام أن قد صليت الظهر أربعاً وشك
 في صدقه وكذبه فإنه يعيد احتياطاً لأن الشك في صدقه شك في الصلاة ولو وقع
 الاختلاف بين القوم والامام فإن كان الامام صلى يقين لا يعيد والا عايد بقولهم كذا
 في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية أنه في العصر ثم شك
 في الثالثة أنه في التلويح ثم شك في الرابعة أنه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك
 ليس بشيء ولو تكبر صلى العصر أنه ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر
 أو العصر الذي هو فيها تحريه فإن لم يقع تحريه على شيء يتم المصرو بسجدة بسجدة
 واحدة ثم يعيد الظهر احتياطاً ثم يعيد العصر فإن لم يعد فلا شيء عليه وفي المجتبى إذا
 شك أنه كبر للافتتاح أولاً أو هل أحدث أولاً هل أصابت النجاسة ثوبه أولاً أو مسح
 رأسه أولاً استقبل أن كان أول مرة والأفلا هـ ولو شك أنها تكبيرة الافتتاح أو
 القنوت لم يصح شارباً وتعامه في المرح من آخر سجود السهو اهـ (ثم قال) وفي
 البرازية شك في القيام في الفجر أنها الأولى أو الثانية رفضه وقعد فقرأ التشهد ثم
 صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم أتم وسجد للسهو فإن شك في سجدة أنها من
 الأولى أو الثانية يمضي فيها وإن شك في السجدة الثانية لأن إتمامها لازم على
 كل حال وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة وأتم بسجدة
 السهو وإن شك في سجدة أنه صلى الفجر ركعتين أو ثلاثاً إن كان في السجدة
 الثانية فسدت صلاته وإن كان في السجدة الأولى يمكن إصلاحها عند حمد لان تمام
 المساهية بالرفع عنده فترتفع السجدة بالرفع ارتفاعاً يباحث فيه قوم ويقعد ويسجد
 للسهو إلى أن قال أي في البرازية نوع منه تذكراً أنه ترك ركعاً قولاً فسدت
 صلاته وإن كان فعلياً يحمل على ترك الركوع في سجدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي

ركعة بسجدة تنصلي صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم
 اية صلاة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك وان تذكر
 الترك في الاربع فذوات الاربع كلها اهـ (ثم قال) وهما فروع علم اركان
 الى ان قال الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع شك فيما عليه من العدة
 هل هي عدة طلاق أو وفاة ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم اخذ من
 قوله لم يترك صلاة وشك انها اية صلاة يلزمه صلاة يوم وليلة احتياطاً اهـ
 (ثم قال) في خاتمة فيها فوائد في تلك القاعدة أعني اليقين لا يزول بالشك الى ان
 قال الرابعة قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح أولاً أو أحدث أولاً أو مسح رأسه أولاً
 وكان أول ما عرض له استقبل اهـ (ثم قال) وهما مسائل تحتاج الى المراجعة
 ولم أرها الآن منها شك مسافر أو صل ببلده أولاً ومنها شك مسافر هل نوى
 الإقامة أولاً وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك ثم رأيت في التتارخانية
 لو شك في الصلاة أمقيم أم مسافر صلى أربعاً ويقعد على الثانية احتياطاً وكذلك
 اذا شك في نية الإقامة اهـ (ثم قال) ومنها جازم قد دام وشك امتقدم عليه أم لا
 ومنها شك هل سبق الامام بالتكبير أولاً ثم رأيت في التتارخانية واذا لم يعلم
 المأموم هل سبق امامه بالتكبير أولاً فان كان أكبر رايه انه كبر بعده أجزاء وان
 كان أكبر رايه انه قبله لم يجز وان استوى الظن ان أجزاء لان أمره محمول على السداد
 حتى يظهر الخطأ اهـ وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهي الشك
 في التقدم والتأخر ومنها من عليه فائسة وشك في قضائها فهي ست وفي
 التتارخانية رجل لا يدري هل في ذمته قضاء الفوائت أم لا يكره له ان ينوي
 الفوائت (ثم قال) واذا لم يدرك الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت أم لا الا فاضل ان
 يقرأ في سنة الظهر والعصر والعشا في الاربع الفاتحة والسورة اهـ (وقال في
 القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ما نصه) واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات
 وغيرها سبعة الاول السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة أيام
 واليهما وهو القصر والغطر والمسيح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية
 البيان والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق المحر وج عن المصرو وهو ترك
 الجمعة والعبدن والمجاعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين
 نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام

لم يبق مشروعا حتى أتم به وفسدت لو أتم ولم يقعد على رأس الركعتين ان لم ينو إقامة
قبل سجود الثالثة الثاني المرض ورخصه كثيرة اتهم عند الخوف على نفسه
أو على عضوه أو من زيادة المرض أو بوطؤه والقعود في صلاة الغرض والاضطجاع
فيها والإيماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة اه (وقال في بحث
السبب السابع النقص مانصه) وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على
الرجال كالجماعة والجمعة اه (ثم قال) السادس العسر وعوم البلوى كالصلاة مع
النجاسة المعفوعة عنها الى ان قال وابطاحه المشي والاستدبار عند سبق الحدث
واباحته ما في صلاة الخوف وابطاحه المناولة على الدابة خارج المصير بالاباء وفيه
في رواية عن أبي يوسف وابطاحه القعود فيها بالاعذر اه (ثم قال) ووسع أبو حنيفة
في العبادات كلها الى ان قال ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القرآن
شيئا حتى الغائبة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والتممين بحيث لا يجوز
غيره عسر واسقط القراءة عن المأموم بل منعه منها شفقة على الامام دفع الالتفات
عنه كما يشاهد بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الاحرام بلفظ وانما يجوزها بكل
ما يفيد التعظيم واسقط نظم القرآن عن المصلي فجوزها بالفارسي تيسيرا على
الخاصة وروى رجوعه واسقط فرض الطه أنية في الركوع والسجود
تيسيرا اه (ثم قال) ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر ومن ثم لا ابراد في الجمعة
لاستحباب التكبير اليها على ما قيل ولا يمكن ذكر الاستحبابي انها كانت في الزمانين
وترك الجماعة للظهر والجمعة بالاعذار المعروفة ولذا أسقط أبو حنيفة عن الاعي
الجمعة والمجوان وجد وقد ادفع الالتفات عنه وعدم وجوب قضاء الصلاة على الخوض
لتكرهه بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لتدور ذلك وسقوط القضاء عن
المغص عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الإيماء بالرأس كذلك
على الصحيح وجواز صلاة الغرض في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام بخوف
دوران الرأس اه (ثم قال) وجواز تقديم النية على الشروع في الصلاة اذا لم
يفصل أجنبي اه (ثم قال) الفائدة الثالثة تخفيفات الشرع أنواع الى ان قال
الثاني تخفيف تنقص كل قصر في السفر على القول بأن الاتمام أصل واما على قولنا
من ان القصر أصل والاتمام فرض بعده فلا الصورة اه (ثم قال) الرابع
تخفيف تة ديم كجمع بعرفات اه (ثم قال) الخامس تخفيف تأخير كالمجمع

بمزدلفة وتأخير رمضان للمريض والمسافر وتأخير الصلاة عن أوقاتها في حق
المشتغل بانقاذ غريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص كصلاة المستحجم مع بقية
النحو وشرب الخمر للغصة السابع تخفيف تغيير كتمغير نظم الصلاة للخوف اه وقال
في القاعدة الاولى من الخامسة الضرورات بفتح المحظورات ما نصه (وقالوا لودفن
بلا تكفين لا ينش عليه لان مفسدة قتلك حرمة أشد من عدم تكفينه الذي قام
الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لودفن بلا غسل واهيل التراب عليه صلى على قبره
ولا يخرج اه) وقال في بحث اذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ماضرا
بارتكاب أحدهما قال الزياي في باب شروط الصلاة ثم الاصل في جنس هذه
المسائل ان من ابتلى ببليةين وهما متساويتان يأخذ بايهما شاء وان اختلفتا اختار
أهوئهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل
به جرح لو سجد سأل جرحه وان لم يسجد لم يسأل فانه يصلي قاعدا أي يركع بالركوع
والسجود لان ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز
حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا شيخ لا يقدر
على القراءة قائما ويقدر عليه قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل
ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة
لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم يتخير
ما لم يبلغ أحدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان دم أحدهما قدر الربع
وقدر الآخر أقل يصلي في أقلهما مادام لا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو
كان في كل واحد منهما قدر الربع أو كان في أحدهما أكثر لكن لا يبلغ ثلاثة
ارباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في أيهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل ان
يصلي في أقلهما نجاسة ولو كان ربع أحدهما طاهرا والآخر أقل من الربع
يصلي في الذي ربعه طاهرا ولا يجوز في العكس ولو ان امرأة لوصلت قائمة ينكشف
من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولوصلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلي
قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام أهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها
فترك تغطيته الرأس لا يجوز ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضر لان للربع حكم
الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر أفضل تغلبا لانه يكشف اه ومن
هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج الى الجماعة لا يغدر على

القيام ولو صلى في بيته صلى قائماً يخرج اليها ويصلي قاعداً وهو الصحيح ونقل في شرح منية المصلي تحكيماً آخر أنه يصلي في بيته قائماً وهو الاظهر اهـ (ثم قال في بحث درء المفاسد أولى من جلب المصالح مانصه) وقد تراعى المصلحة لعلهم على المفسدة فمن ذلك الصلاة مع اخلال شرط من شروطها من الطهارة أو الاستقبال فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى في انه لا يباحي الا على أكمل الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه بتقديم المصلحة الصلاة على هذه المفسدة اهـ (وقال في القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) ومن ذلك العمل المفسد للصلاة مفوض الى العرف ان كان بحيث لوراه رايان انه خارج الصلاة اهـ (ثم قال) ولا خصوصية للربا وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلاة وكان محمد بن الفضل يقول يقول السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليس بعورة لتعامل العمال في الابداع ذلك الموضع عند الاضطرار وفي النزع عن العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر اهـ بلفظه اهـ وقد نقلنا هذه العبارة في الحظر أيضاً (وقال في القاعدة الاولى الاجتهاد لا يتقضى بالاجتهاد مانصه) ومن فروغ ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحرى الى جهة ثم تغير الى أخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الشرح وذكر فيه اختلاف في الخلاصة ومنهم من قال لا يستقبل اهـ (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب التحريم المانع) ومنها اذا صلى على حي وميت وينبغي أن تصح على الميت اهـ (ثم قال) ونخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة بوضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجساً أو لا الخ وقد نقلنا ما بقيته في كتاب الطهارة فراجع اهـ (ثم قال) وأما الواحرم قاصر ابلغت سفينته دار اقامته فانه يتم ولو شرع في الصلاة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر ولم أرهما الا آن وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضي أربعاً لان القضاء يحكي الاداء اهـ (ثم قال في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقتضى عدم المانع مانصه) ونخرج عنها مسائل الاولى لو استشهد المجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها انه لا يغسل كقولهما الثانية لو اخطأ

موقى المسلمين بموقى الكفار فقتضاه عدم التفسير للكل والشافعية قالوا بتفسير
 الكل ولم يفصلوا وأصحابنا فصلوا فقال الحاكم فى الكافى من كتاب التحرى وإذا
 اختلط موقى المسلمين وموقى الكفار فمن كان عليه علامة المسلمين صلى عليه ومن كان
 عليه علامة الكفار ترك فان لم تكن عليهم علامة والمسلمون أكثر غسلا وكفونا
 وصلى عليهم وينوون بالصلاة والدعاء المسلمين دون الكفار ويدفنون فى مقابر
 المسلمين وان كان الفريقان سواء او كان الكفار أكثر لم يصل عليهم ويغسلون
 ويكفون ويدفنون فى مقابر المشركين اه (ثم قال القاعدة الثالثة الاشارة
 فى القرب) قال الشافعية الاشارة فى القرب مكروه وفى غيرها محبوب قال الله تعالى
 ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا يشار فى القربان
 فلا يشار بما الطهارة ولا يسترا العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات
 المتعظيم والاحلال فمن أثر به فقد ترك احلال الله وتعظيمه اه (ثم قال) وقال
 فى شرح المذهب فى باب الجمعة لا يقيم احد من مجلسه ليجلس فى موضعه فان قام
 باختياره لم يكرهه فان انتقل الى ابعده من الامام كرهه قال أصحابنا لانه أثر بالقربة اه
 (ثم قال) قال السيوطى من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يوجد فى الصف
 فرجة فانه يجزى اليه شخص بعد الاحرام ويندب للجور وان يساعدته فهداية فوت
 على نفسه قربة وهو أجز الصف الاول اه وقد نقلنا بقية ذلك فى كتاب الطهارة
 وفى المحظر ايضا (وقال فى القاعدة الرابعة التابع تابع مانصه) الثانية التابع
 يسقط بسقوط المتبوع منها من فاتته صلاة فى أيام الجنون ونقلنا بعد عدم القضاء
 لابتغى سننها الرواتب اه (ثم قال فى بحث الثانية التابع يسقط بسقوط
 المتبوع مانصه) ومما خرج عنها الاخرس يلزمه تحريك اللسان فى تكبيرة الاحرام
 والتلبية على القول به وأما بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو
 التلغظ اه وقد نقلنا صدر هذه فى الحج (ثم قال الثالثة التابع لا يتقدم
 على المتبوع) فلا يصح تقدم المأموم على امامه فى تكبيرة الافتتاح ولا فى الاركان ان
 انتقل قبل مشاركة الامام وفرغ عليه قاضى خان فى الفتاوى ما اذا سبق امامه
 فى الركوع والسجود فى الرابعة اه (قال فى القاعدة الثامنة اذا اجتمع أمران
 من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما ادخل احدهما فى الآخر ما مانصه) ومنها
 لو دخل المسجد وصلى الفرض او الزاوية دخلت فيه التحية اه (ثم قال) ولو صلى

فريضة عقيب طواف ينبغي أن لا تكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد
 لأن ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد وقد نقلنا
 هذه العبارة في الحج ولوتلى آية سجدة فسجدت قبل أن يقرأ ثلاث آيات كفت
 عن التلاوة لمحصل المقصود وهو التعظيم وكذا الورع لما فورا أجزأت قياسا وهذه
 من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا لوتلى آية وكررها
 في مجلس واحد كفي بسجدة واحدة ولوتعد السجود في الصلاة لم يتعد الجابر
 بخلاف الجابر في الأحرام فإنه يتعد بتعدد الجنابة إذا اختلف جنسها لأن المقصود
 بسجود السجود غم أنف الشيطان وقد حمل بالسجدين آخر الصلاة والمقصود من
 الثاني جبره تلك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود اهـ وقد نقلنا هذه أيضا
 في كتاب الحج (وقال في القاعدة الخامسة عشر من استعمل الشيء قبل أو أنه عوقب
 بحرمانه مانعه) وخرج عنها مسائل إلى أن قال السادسة شربت دواء فحاضت لم
 تقض الصلاة اهـ وقد نقلناها في كتاب الطهارة أيضا (وقال في القاعدة السابعة عشر
 لا عبرة بالظن البين خطأه) صرح بها الصحابي في مواضع منها في باب قضاء الفوائت
 قالوا لو ظن أن وقت الفجر ضاق ف صلى الفجر ثم تبين أنه كان في الوقت سعة بطل الفجر
 فإذا بطل ينظر فإن كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وإن لم يكن فيه
 سعة يعيد الفجر فقط وتماه في شرح الزبائي اهـ (ثم قال) وخرج عن هذه
 القاعدة مسائل إلى أن قال الثانية لو صلى في ثوب وعنده أنه نجس ثم تبين أنه طاهر
 أعاد الثالثة لو صلى وعنده أنه محدث ثم ظهر أنه متوضئ أعاد الرابعة صلى الغرض
 وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لم يجزه فيها وهي فتح القدير من
 الصلاة والثانية تقتضي أن تحمل مسألة الخلاصة سابقا على ما لا يصل أما إذا
 صلى فإنه بعيد ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكاف لما في نفس الأمر وعلى
 عكسها الاعتبار لما في نفس الأمر لو صلى وعنده أن الثوب طاهر وأن الوقت قد
 دخل أو أنه متوضئ فبان خلافه أعاد اهـ وقد نقلنا بعض ذلك في كتاب الطهارة
 أيضا وقوله أن تحمل مسألة الخلاصة سابقا أي وهي قوله وهو الظن المسامحة
 فتوضأ به ثم تبين أنه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة اهـ وقد نقلناها في كتاب
 الطهارة أيضا (ثم قال) وقالوا لو رأوا سوادا فظنوه غدا ففصلوا صلاة الخوف فبان
 خلافه لم يصح لأن شرطها حضرة العدو اهـ (وقال في الفن الثالث في أحكام

النامى مانصه) فنسى صلاة أو صوما أو حجاً أو زكاة أو كفارة أو نذر أو جوب قضاءؤه
 بالاختلاف اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الحج أيضاً (ثم قال) ومنها من صلى بنجاسة
 مانعة ناسيا ونسى ركناً من أركان الصلاة أو يتقن خطأ في الاجتهاد في المساء أو الثوب
 أو وقت الصلاة والصوم ونسى نية الصوم أو تركه في الصلاة ناسيا اه أى فانه
 بعيد في جميع المذكورات وقد نقلنا ذلك في كتاب الصوم أيضاً (ثم قال) وكذا
 لو سلم ناسيا في الصلاة الرباعية على رأس الركعتين لم تبطل اه (ثم قال) وقد جعل
 له أى النسيان أصلا في التحرير فقال انه ان كان مع مذكرة ولا داعى له ككل المعلى
 لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة أو لا معه مع داع ككل الصائم سقط
 أو لا ولا فولى كترك الذاب التسمية اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الصوم أيضاً
 وفي الذبائح (ثم قال) والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون
 عذرا اه (وقال في أحكام الصبيان مانصه) واتفقوا على وجوب العشر
 والخراج في أرضه الى ان قال وعلى إعلان عباداته بفعل ما يفسدها من نحو كلام
 في الصلاة اه (ثم قال) ولا تنقض طهارته بالقهقهة في صلاته وان ابطت
 الصلاة اه ونقلناها في الطهارة (ثم قال) وتصح عباداته وان لم تحجب عليه
 واختلفوا في ثوابها والمعمدان له وللمسلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته اه وقد
 نقلناها في الحظر أيضاً (ثم قال) ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح
 والمعمد عدمها وتجب سجدة التلاوة على سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله
 وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس
 هو من اهل الولايات فلا يلى الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب
 باذن السلطان وصلى بالغ غيره جاز وتصح سلطنته ظاهرا قال في البرازية مات
 السلطان واتفقت رعيته على سلطنة ابن صغير له ينبغي أن يفرض امور التقليد الى
 والى ويعد هذا الوالى نفسه تبعاً لابن السلطان لشرفه والسلطان بالرسم هو الابن
 وفي الحقيقة هو الوالى لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له اه وقد
 نقلناها في القضاء أيضاً (ثم قال) ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن
 في السراج الوهاج انه لا كراهة في أذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان
 البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان وأما قيامه في صلاة الفريضة
 فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرائعها لا توصف

بالوجوب في حقّه اه (ثم قال) ولو قال السلطان لصبي اذا دركت فصل بالناس
الجمعة جاز وفي البرازية السلطان او والى اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد
جديد اه وقد نقلنا ذلك في القضاء ايضا (وقال في احكام السكران مانصه)
وصرحوا بكرهه اذان السكران واستحباب اعادته وينبغي أن لا يصح اذانه كالمجنون
اه (ثم قال تنبيه) قوله ان السكر من مباح كالاغشاء يستثنى منه سقوط القضاء
فانه لا يسقط عنه وان كان أكثر من يوم وليلة لانه يصنعه كذا في المحيط اه
(وقال في احكام العبيد مانصه) لا جمعة عليه ولا عيد ولا شرب ولا اذان ولا اقامة
اه (ثم قال) وعورتها كالرجل وتزاد البطن والظهر ويحرم نظره غير محرم الى
عورتها فقط وما عداها ان انتهى اه وقد نقلنا ذلك في المحظر ايضا (وقال
في احكام الاعمى) هو كالصير الا في مسائل منها الاجهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة
ولا حج وان وجد قائدا اه (ثم قال) وتكره امامته الا أن يكون أعلم القوم اه
(وقال في بحث الساقط لا يعود مانصه) فلا يعود لترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائت
بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكّر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو
من باب زوال المانع اه (وقال في بحث النائم كالمتيقظ في مسائل مانصه)
السادسة عشر اذا نام المصلي وتكلم في حال النوم فسد صلاته السابعة عشر اذا نام
المصلي وقرأ في حال نومه تعتبر تلك القراءة في رواية الثامنة عشر اذا تبلى آية
السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من البقطان التاسعة عشر
اذا استيقظ النائم فأخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي بأنه لا يجب عليه سجدة
التلاوة وتجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فاتتبه فأخبره وعلى
هذا اه (ثم قال) الخامسة والعشرون اذا نام المصلي في صلاته واحتمل يجب
الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نائما يوما وليلة أو يومين وليلتين صارت الصلاة
دينيا في ذمته اه (وقال في احكام الحيثي مانصه) يقيم اذا مات ويسجى قبره
ولا يدفنه الا محرم ويكفن كفن المرأة اه (ثم قال) ولا يصلى الا بقناع ويقوم
امام النساء خلف الرجال وان وقف في صف النساء أعادها وان في صف الرجال
لا يعيدها ويعيدها من على يمينه ويساره وخلفه محاذياله ويوضع في الجنازة خلف
الرجال والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر لودفنه للضرورة مع حاجز بينهما
من الصعيدها اه (ثم قال) ويتعد في صلاته كالمرأة اه (ثم قال) وحاصله انه كالانثى في

جميع الاحكام الا في مسائل الى ان قال ولا يقف في صف النساء اه (وقال في احكام
الانثى مانصه) ويكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الوجة والوجهها وكفيها وقدميها
على المعتمد وذراعيها على المرحوح وصوتها عورة في قول اه وقد نقلناه في المحظر
(ثم قال) ولا ترفع يديها احد واذا نسيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم في ركوعها وسجودها
وتنضم أصابعها ولا تفرج أصابعها في الركوع وأذا نسيها شئ في صلاتها صفقت
ولا تسبح وتكره جماعة من ويقف الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره
حضورها الجماعة وصلاتها في بيتها أفضل وتضع يمينها على شمالها تحت يديها
وتضع يديها في التشهد على فخذيها تبلغ رؤس أصابعها ركبتيها وتترك ولا
جمعة عليها لكن تنقع يديها ولا يحد ولا تكبير ثم يبق اه (ثم قال) ولا
تخطب مطلقا الى ان قال وتكفن في خمسة أثواب ولا تؤم في الجنائز ولو فعلت
سقط الفرض بصلاتها ولا تحمل الجنائز وان كان الميت انثى فربما دب لها نحو
القبلة في التابوت اه (ثم قال) وتقدم على الرجال في الحضائنه الى ان قال وفي
الانصراف من الصلاة وتؤخر في جماعة الرجال والموقوف وفي اجتماع الجنائز
عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في اللحد اه (وقال في احكام
الجنان) ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره السيوطي عن صاحب أكام المرحان
من أصحابنا مسند لا يحدث أحمد عن بن مسعود رضى الله تعالى عنه في قصة
الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أدركه شخصان منهم فقالا
يا رسول الله اننا نحب أن تؤمنا في صلاتنا فصفه ما نعلمه ثم صلى بهما ثم انصرف
ونظر ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحب باللائكة وفرع على ذلك لوصلي في فضاء
بأذان واقامة منفردا ثم خلفه صلى بالجماعة لم يحث ومنها صفة الصلاة خلف
الجنى ذكره في أكام المرحان ومنها اذا مر الجنى بين يدي المصلي يقاتل كما يقتل
الانثى اه (وقال في احكام المحارم مانصه) ويغسل المحرم قريته اه قال في
الشرح هـ ذاس هو والصواب وييم المحرم قريته الخ فراجع اه (ثم قال) وتختص
الاصول بأحكام الى ان قال ومنها اذا دعا أحد ابويه وهو في الصلاة وجبت اجابته
الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم أر حكم الاجداد والجدات وينبغي الاحتياط اه
(ثم قال) واختص الاب والمجد بأحكام الى ان قال وأما ولاية الانكاح فلا تختص
بهم ما ثبتت لكل ولي سواء كان عصبة أو من ذوى الارحام وكذا الصلاة على

الجنائز لا تختص بهما اه (ثم قال فائدة) يترتب على النسب اثنا عشر حكما الى ان قال وولاية غسل الميت والصلاة عليه اه (وقال في أحكام غيبوبة الخشعة مانصه) يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلاة والمجود والمطبة اه وقد نقلنا تمامه في الطهارة (وقال في أحكام العقود مانصه) تكميل الباطل والفساد عندنا في العبادات مترادفان اه (وقال في أحكام الإشارة مانصه) وهذا فروع لم أرها الا أن الاول إشارة الاخرس بالقراءة وهو وجوب ينبغي ان يحرم عليه أخذها من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة اه وقد نقلناه في الطهارة (ثم قال في قاعدة فيما اذا اجتمعت الإشارة والعبارة مانصه) وفي باب الاقتداء قالوا الوتوى الاقتداء بهذا الامام زيد فبان محروم يصح الاقتداء ولو توى الاقتداء بالامام القاسم في المحراب على ظنه انه زيد فبان انه محروم يصح ولو توى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو توى الاقتداء به هذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا لعله وقياس الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امرأة لم يصح واستنبط من مسألة الاقتداء شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على الحديث صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ان الاعتبار للتسمية عند أصحابنا فلا يختص الثواب بما كان في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخر ما قاله اه (وقال في بحث ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع مانصه) الثاني السترة كذلك فيما ينبغي ولم أره اه (يقول جامعه) وقوله السترة أى في الصلاة وقوله كذلك أى يمنع الدين وجوبها (وقال في بحث ما يقدم عند الاجتماع من غير الدين مانصه) اجتمعت جنازة وسنة وقيمة قدمت الجنازة وأما اذا اجتمع كسوف وجعة أو فرض وقت لم أره وينبغي تقديم الفرض اذا ضاق الوقت والا لا كسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض وقت ولم يخف خروج وقتها وينبغي أيضا تقديم الكسوف على التور والتراويح اه (وقال في بحث مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة مانصه) ومنها الوصل الى منفرد صلى في الوقت المستحب وان تأخر عنه صلى مع الجماعة فالأفضل التأخير ومنها الواسع الوضوء تفوت الجماعة ولو اقتصصر على مرة أو ركعة فله في تفضيل الاقتصار لا دراهم اه (ثم قال) ومنها الخاف فوث الركعة لومشى الى المص في القيمة الأفضل

ادراكه في الركوع وقول النوى في شرح المذهب لم أرفقه لاصحابنا ولا غيرهم
شيئا قصور ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائما ولو صلى في المسجد لم يقدر
عليه ففي الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا ومنها لو كان بحيث لو صلى قاعدا
قدر على سنة القراءة وان صلى قائما لا قعد وقراها ومنها الوضاق الوقت عن سنن
الطهارة والصلاة أي وعن سنن الصلاة تركها وجوبا ولو وضاق الوقت المستحب عن
استيعاب السنن ينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلاة في المستحب اهـ (ثم قال) ومنها
باب الامامة يقدم العلم ثم الاقراء ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجهان ثم الاحسن
خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم المحر
الاصلي على المعتق ثم المقيم عن المحدث على المقيم عن الجنازة وقامه في الشرح اهـ
(وقال في بحث القول في أحكام السفر ما نصه) رخصة القصر والفطر والمسخ ثلاثة
أيام بلياليها وأما التنفل على الدابة فحكم خارج المصرا لا السفر ومنها سقوط الجمعة
والعيدين والاضحية وتكبير التثريق وأما صحة الجمعة فن أحكام المصرا اهـ
وقد نقلنا بعضها في الطهارة والصوم والاضحية (وقال في بحث أحكام المسجد
ما نصه) هي كثيرة جدا وقد ذكرها الاصحاب في الفتاوى في كتاب الصلاة في باب
على حدة فمنها يحرم دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور
وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث اهـ وقد نقلناه في الطهارة (ثم قال)
ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلاة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر
مطرو ونحوه واختلاف في علمه فمنهم من علمه بخوف التلويث ومنهم من علمه بانه
لم ينسأ على الاول هي تحريمية وهي الثاني هي تنزيهية ورجح العلامة قاسم
الاول ولم يعلمه أحد منا بنجاسة الميت لاجتماعهم على طهارته بالغسل حيث كان
مسما ومنها صحة الاعتكاف فيه اهـ وقد نقلناه في الصوم (ثم قال) ومنها
حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غاب تعييسهم والا فيكره ومنها منع القاء
القملة بعد قتلها فيه ومنها يحرم البول فيه ولو في أناه وأما الغصص فيه في أناه فلم أره
وينبغي أن لا فرق ومنها منع أخذ شيء من أجزائه قالوا في ترابه ان كانا مجتمعا جاز
الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا سيما حرمة البصاق والقاء النخامة فوق الحصى
أخف من وضعها تحته فان اضطرب اليه دفنه وتكره المضغضة والوضوء فيه الا أن
يكون ثمة موضع أعده لذلك لا يصلي فيه أو في أناه ويكره مسح الرجل من الطين على

عموده والبزاق على حيطانه ولا يصغر فيه برما، وترك القديمة ويكره غرس الاشجار فيه الا لمنفعة لقل النزول ويجوز اتخاذ طريق فيه للمرور والاعذر وتكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة بأجر وتعليم صبيان بأجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه للصلاة وتستحب التحية فيه لادائه فان كان ممن يتكره دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه اه وقد نقلناه في النكاح وفي القضاء (ثم قال) ويحرم الوطئ فيه وفوقه كالخلى ويكره دخوله لمن أكل ذاريج كريهة ويمنع منه وكذا كل مؤذ فيه ولو بالسانه ومن البيع والشراء وكل عقد لا غير المعتكف فيجوز له بقدر حاجته ان يحضر الساعة وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم لا غير غريب ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القدير انه يأكل المحسنات كما تأكل النار الخشب ورفع الصوت بالذكر الاتفقة واخراج الریح فيه من الدبر والخصومة ويسن كنسه وتنظيفه وتطيبه وفرشه وإيقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه ياتم ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه لصلاته ولا يتعين بالضرورة فلا يرفع غيره لو سبقت اليه ولا هل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا وقد نقلناه في الوقف (ثم قال) ولا يجوز اعادة أدوات مسجد لمسجد آخر ولا يشغل المسجد بالمتاع الا للتحرف في الفتنة العامة (خاتمة) أعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد الخصال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت اه (وقال في أ- كرام الذمي مانصه) ولا يمنع من دخول المسجد جنب بخلاف المالم ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام اه وقد نقلناه في الجهاد (وقال في آخر فن الفرق والجمع مانصه) حادثة سئلت عن مدرسة لها صفة لا يصلى فيها أحد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع خزائن لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام أم لا فأجبت بالجواز أخذ من قولهم لوضائق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم أن يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع أثاث بيته ومثله في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان المحبوب ومن قولهم بأن القضاء في الجسم مع اولى وقالوا لنا طرأ أن نؤجر فناءه للتجار ليتجروا فيه لمصلحة المسجد وله وضع السرر بالاجارة ولا شك ان هذه الصفة من الغناء وحفظ

السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام
 وجوزوا الشغاله بالحجوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع
 العمل على رفته وصرحوا بأن القضاء في الجوامع اولى من القضاء في بيته الخ وقد
 نقلنا بقيته في القضاء فراجعه وفي الوقف ايضا (ثم قال احكام يوم الجمعة) اختص
 باحكام لزوم صلاة الجمعة واشترط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام والمخطبة
 لها وكونها قبلها شرط وقراءة السور المخصوصة لها وتحريم السجود قبلها بشرطه
 واستئذان الغسل لها اه وقد نقلناه في الطهارة (ثم قال) والتطيب ولبس
 الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والبخور في المسجد
 والتكبير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج المخطيب ولا يسن الا براد لها ويكره
 افراد بالصوم وافراد ليلته بالقيام اه وقد نقلناه في الصوم (ثم قال) وقراءة
 السكف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول أبي يوسف المصحح المعتمد
 وهو خبر أيام الأسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وترافيه
 القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه أوفى ليلته أمن من فتنة
 القبر وعذابه ولا تسجرفيه جهنم وفيه خلق آدم عليه الصلاة والسلام وفيه أخرج
 من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى اه
 (وقال في بحث ما افترق فيه الاذان والاقامة مانصه) يجوز تراخي الصلاة عن
 الاذان بخلاف الاقامة بسن التمهّل فيه والاسراع فيها يكره اقامة المحدث لا أذانه
 (ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة) هو سجدتان وهي واحدة هو في آخر صلاته بعد
 السلام وهي فيها وهو لا يتكرر بخلافها لا يقوم له ويقوم لها يتشهد له ويسلم بخلافها
 الذكر المشرع في سجود التلاوة لا يشرع فيه (ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر)
 سجود الشكر لا يدخل الصلاة بخلافها وانفقوا على وجوب سجود التلاوة بخلاف
 سجدة الشكر فانه جائز عند أبي حنيفة لا واجب وهو معنى ما روى عنه انها ليست
 مشروعة أي وجوبا (ما افترق فيه الامام والمأموم) نية الائتتمام واجبة على المأموم
 دون الامام الا لحنه صلاة النساء خلفه أو لحصول الغضيلة ولا تبطل صلاة الامام
 اذا بطلت صلاة المأموم بخلاف عكسه اذا عين الامام وأخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف
 الامام اذا عين المأموم وأخطأ (ما افترق فيه الجمعة والعيدان) الجمعة فرض والعيد
 واجب ووقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها بالمخطة

وكونها قبله بخلافه فيهما وان لا تتعدد في مصر على قول مرجوح بخلافه ويستحب
 في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها اهـ (ثم قال في آخر فن
 الفروق والمجمع) قاعدة اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا قال
 أصحابنا لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضا ولو طال الركوع والسجود فيها وقع
 فرضا الى أن قال ولعل فائدته في النية هل ينوي في الكل الوجوب أولا وفي الثواب
 هل يشاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب النفل فيما زاد الى أن قال ثم رأيتهم
 قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة الغني اذا نحر بشاتين
 وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى محرم اهـ (وقال في آخر فن
 الفروق والمجمع مانعه) فائدة في الدعاء برفع الطاعون سئلت عنه في طاعون
 سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة فأجبت بأن لم أره ولا يكن صرح في الغاية
 وعزاه الشافعي اليها بأنه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنيت الامام في صلاة الفجر وهو قول
 الثوري وأحمد وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات
 ها اهـ وفي فتح القدير ان شرعية القنوت للنازلة مستقر لا ينسخ وبه قال جماعة
 من أهل الحديث وجمروا عليه حديث أبي جعفر عن أنس ما زال يقنت حتى فارق
 الدنيا أي عند النوازل وما ذكرنا من أخبار الخلفاء يفيد تقريره لفعلمهم ذلك بعده
 صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قنيت الصديق رضي الله تعالى عنه في محاربة
 الصحابة مسلمة وعند محاربة أهل الكتاب وكذلك قنيت عمر رضي الله تعالى عنه
 وكذا علي رضي الله تعالى عنه في محاربة معاوية وقنيت معاوية رضي الله تعالى
 عنه في محاربته اهـ فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء أي برفعها ولا شك
 ان الطاعون من أشد النوازل الى ان قال وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي
 ولا يقنت في الفجر عندنا في غير بليّة فان وقعت بليّة فلا بأس به كما فعل رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فانه قنيت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني محيان
 ثم تركه كذا في الملتقط اهـ فان قلت هل له صلاة قلت هو كما نحسوف لما في منية
 المفتي قبيل الزكاة في الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والتلج
 والافزاع وعموم الامراض يصلون وحدها اهـ ولا شك ان الطاعون من قبيل
 عموم الامراض فيس له ركعتان فرادى وذكرنا في في خسوف القمر انه يتضرع
 كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة المسائية بالنهار والريح الشديد والزلازل

والصواعق وانتشار الكواكب والضوء المسائل بالليل والثلج والامطار الدائمة
وعوم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان
كل ذلك من الآيات المخوفة اه فان قلت هل يشرع الاجتماع لرفع الدعاء
كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزنة
المفتين والصلاة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والافزع
ولا بأس بأن يصلي فرادى ويدعون ويتضرعون الى أن يزول ذلك اه فظاهر
انهم يجتمعون للدعاء والنصر لانه أقرب الى الاجابة وان كانت الصلاة فرادى
وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بواجبة اه
وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف
من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة المسألة من العدو والامطار الدائمة والافزاع
العالية وحكمها حكم خسوف القمر وكذا في الوجيز وحاصله ان العديد ينبغي له أن يفرع
الى الصلاة عند كل حادثة فقد كان عليه الصلاة والسلام اذا حربه امر يصلي اه
وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح النهاية الريح الشديدة والظلمة المسألة بالنهار
والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء المسائل
بالليل وعوم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا
وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذلك في الخوف الغالب من العدو اه فقد صرحوا
بالاجتماع والدعاء لعوم الامراض اه وقد قلنا بابقية في الحظر ومسائل مشوية
فراجع اه (ثم قال) فائدة لا تترك الصلاة على ميت موضوع على دكان ولا ينافيه
قولهم ان له حكم الامام وهو بكرة انفراد على الدكان لانه معلى بالتشبيه بأهل
الكتاب وهو موقوف ههنا والاصل عدم الكراهة وبه أفتيت اه (وقال في فر
الغازي مانصه) الصلاة اى تكبير لا يكون به شارعا فيها فقل تكبير التعجب دون
التعظيم اى مكاف لا تعجب عليه العشاء والوتر فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس
فيما طلعت اى مصل تفسد صلاته بقراءة القرآن فقل من سبقه الحدث اذا قرأ
في ذهابه اى صلاة قراءة بعض السورة فيها أفضل من سورة فقل التراويح لاستحباب
الحتم في رمضان فاذا قرأ بعض سورة كان أفضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن
ان يقال في غيرها أيضا لان البعض اذا كان أكثر آيات كان أفضل اى صلاة
افسدت خمساً واثني صلاة صححت خمساً فقل رجل ترك صلاة وصلى بعدها خمساً

ذاكر الالفائنة فان قضى الفائنة فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل فضاها صحت
 الخمس ولي فيها كلام في شرح الكنز أى صلاة فسدت أصلها المحدث فقل مصل
 الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر التمهيد فوضع جبهته فاحدث قبل
 الرفع ثم ولورفع قبل المحدث فسد وصف الفرضية وفيه قال أبو يوسف زه صلاة
 فسدت أصلها المحدث تبعها من قول مجديه اى مصل قال نعم ولم تفسد صلاته فقل
 من اعتاده في كلامه اى مصل متوضى رأى الماء فسدت فقل المقتدى بامام متيم
 اذا رأى الماء دون امامه اى امرأه تصلح لامامة الرجال فقل اذا قرأت آية سجدة
 وسجدت تبعها السامعون اى فريضة يجب أدائها ويحرم قضاؤها فقل الجمعة اى
 رجل كرر آية سجدة في مجلس وتكرر الوجوب عليه فقل اذا تلاها خارج الصلاة وسجد
 لمستم أحادها في الصلاة اه (وقال في فن الغار في بحث العتق مانصه) أى
 عبد عانى عتقه على شئ ووجد ولم يتق فقل اذا قال اذا صليت ركعة فانت حر
 فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق والركعة لا بد من ضم أخرى اليها لتكون
 جائزة اه وقد نقلناه في العتق (وقال في فن الغار أيضا من بحث الكرامة
 مانصه) اى مكان في المسجد تكرر الصلاة فيه فقل ما عينه لصلاته دون غيره اه
 وقد نقلناه في المحظر (وقال في فن الحيل مانصه) وفيه فصول الاول في الصلاة
 اذا صلى الظهر فأقيمت في المسجد فاحمله أن لا يجلس على رأس الرابعة حتى تنقلب
 هذه فغلا ويصلى مع الامام اه (ثم قال) الرابع في الغدية أراد الغدية عن صوم
 آية أو صلاته وهو فقير يعطى من ماله من الخنطة فقير اثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا
 الى ان يتم اه وقد نقلناه في الصوم والزكاة (ثم قال في فن السادس وهو فن
 الفروق مانصه) كتاب الصلاة وفيها بعض مسائل الطهارة البعرة اذا سقطت في
 البئر لا ينجس الماء ونصفها ينجسه والفرق ان البعرة عليها جلدة تمنع من الشروع
 ولا كذلك النصف وفي الحلب على هذا القياس لا يجب عليه ان يوضئ امرأته
 المريضة بخلاف عبده وأمته والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه
 لا المرأة لا ينزع ماء البئر كله بالغارة وينزع من ذنبها والفرق ان الدم يخرج من
 ذنبها فينزع الكل اه وقد نقلناه في الطهارة (ثم قال) ولو نظر المصلى الى
 المحصف وقرأ فيه فسدت لا الى فرج امرأة شهوة لان الاول تعليم وتعلم فيه لا الثاني
 قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلما عاد تعلمهم ولو قال صليت بلا وضوء أو في ثوب

نجس أعادوا ان كان متقيا والفرق ان اخباره الاول مسند مسكر بعد والثاني
 محتمل اقيمت بعده شروعه متنفلا لا يقطعها ومقتضى ايقاعها وبأثم والفرق
 ان الثاني لاصلاحها لا الاول سؤر الغارة نجس لا يوجب للضرورة اه وقد
 نقلناه في كتاب الطهارة (ثم قال) وجد مية في دار الحرب مع زنا روفي حجره
 مصحف يصلي عليه وفي دار الاسلام لانه في دار الحرب قد لا يجد أمانا الا به بخلافه
 في دار الاسلام اه (وقال أيضا في الفن السادس فن الغروق من بحث الزكاة
 مانعه) شك في أدائها بعد الحول أذاها وفي الصلاة بعد الوقت لا والفرق أن جميع
 العمروقتها فهي كالصلاة اذا شك في أدائها في الوقت اه وقد نقلناه في الزكاة
 (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس في كتاب القضاء مانعه) القاضي
 لا يملك الاستخلاف الا باذن بخلاف المأمور بإقامة الجمعة والفرق تحتق الضرورة
 في الثاني لجواز ان يسبقه حدث قبل الصلاة بخلاف الاول اه وقد نقلناه في
 القضاء (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة من كتاب الذبائح مانعه) قال الحمد
 لله اعطاسه وذبح لا تحل والخطيب اذا عطس فقال الحمد لله مقتضرا عليه جاز
 والفرق ان الواجب عند الذبح التسمية على المذبح ولم توجد وفي الجمعة مجرد الذكر
 وقد وجد اه وقد نقلناه في الصيد والذبائح (وقال أخو المؤلف في التكملة
 المذكورة من كتاب الاستحسان مانعه) عن الامام انه سجد على خوقة يعني فقال له
 رجل هذا مكر وه فقال من أين أنت قال من خوارزم فقال جاء النكير من ورائي
 أني مساجدكم حشيش قال نعم قال أفيجوز على الحشيش ولا يجوز على الخوقة اه
 (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة من كتاب الوصايا مانعه) عن ابن القاسم
 حمل العام الى أهل المصيبة في اليوم الاول والثاني غير مكروه وفي الثالث لا يستحب
 والفرق انه في الثالث يجتمع النائح فيكون اعانة لهم على المعصية بخلاف ما قبله اه
 وقد نقلناه في كتاب الوصية (وقال صاحب الاشباه في الفن السابع فن الحكايات مانعه)
 لما جلس أبو يوسف للتدريس من غير اعلام الامام الاعظم فأرسل اليه أبو حنيفة رجلا
 فسأله عن مسائل خمسة الى ان قال الثانية هل الدخول في الصلاة بالفرض أم
 بالسنة فقال بالفرض فقال أخطأت فقال بالسنة فقال أخطأت فتجيب أبو يوسف
 فقال له الرجل بهم الان التكبير فرض ورفع اليدين سنة اه (ثم قال في الفن
 السابع) الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في أي المقابر فقال

في مقابر المسلمين فخماً فقال في مقابر أهل الذمة نخساً فتمخير فقال تدفن في مقابر
اليهود ولو كان يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد إلى القبلة لأن الولد
في البطن يكون وجهه إلى ظهر أمه اه (وقال في الفن الثاني في كتاب الحج مانصه)
إذا جتمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في البيعة اه (وقال في كتاب
السير والردة مانصه) وإن مات أو قتل على ردة لم يدفن في مقابر أهل مكة وإنما
يلقى في حفرة كالكلب اه (وقال في كتاب القضاء) القاضي إذا قضى في مجتمعة
فيه نفذ قضاؤه إلا في مسائل إلى أن قال أوبى صلاة المحدث اه (وقال فيه
أيضاً) لا ينزل القاضي بالردة والفسق ولا ينزل وإلى الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم
الثاني الخ (وقال فيه أيضاً مانصه) ولا تقبل شهادة من قال لا أدري أمؤمن
أو لا لشك في الإيمان وكذا امامته كذا في شهادات الولاء الحجة اه (وقال في كتاب
الغصب) حفر قبر دفن فيه آخر ميتاً فهو على ثلاثة أوجه فإن كان في أرض
مملوكة للحاكم فلا مالك أن يمش عليه وأخراجه وله التسوية والزرع فوقها وإن كان
في أرض مباحة ضمن الحاكم قيمة حفره من دفن فيه وإن كان في أرض موقوفة
لا يكره أن كان في الأرض سبعة لأن الحاكم لا يدري بأي أرض يموت ذكر هذه الفروع
الثلاثة في الوقفات المحسامة من الوقف وينبغي أن يكون الوقف من قبيل المباح
فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان في صورة الوقف عليه فهي صورتان
في أرض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر اه وقد نقلناه في
كتاب الوقف وكتاب الاجارة قال صاحب الاشباه

*(كتاب الزكاة) *

الفقيه لا يكون غنياً بكتبه المحتسج اليه إلا في دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في
منظومة ابن وهبان اه وقد نقلناه في كتاب القضاء وكتاب المداينات وكتاب الحجر
والاذن (ثم قال) الاعتبار لوزن مكة من له دين على مفلس معروفة تيسر على المختار
المريض مرض الموت إذا دفع زكاته إلى أخيه ثم مات وهي وارثته أجزاءه ووقفت
موقعها فإن كان له وارث آخر ردت لانه لا وصية لو ارث تصدق بطعام الغير عن
صدقة فطره توقف على اجازته فإن أجاز بشرائطها رخصته جازت المأمور بإداء
لزكاة إذا تصدق بدراهم نفسه اجزأ إذا كان على نية الرجوع وكانت دراهم المأمور

قائمة اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) نوى الزكاة لانه سماء قرصا
اختلاف فيه والصحيح الجواز عند الخدمة اذا اذن له بالتجارة لا يكون للتجارة فتجب
صدقة فطره عين الناذر مسكينا فله اعطاء غيره الا اذا لم يعين المذوق كما لو قال لله
على ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يعين فلو عين مسكينين فله الاقتصار على واحد
اه وقد نقلناه في كتاب الايمان وكتاب الصوم (ثم قال) يجبس الممتنع عن أداء الزكاة
واختلاف في أخذها منه جبر او المعتمد لا حول الزكاة قري لا شمسى كل
الصدقات حرام على بنى هاشم زكاة أو عمالة فيها أو عشر أو كرامة أو من ذورة أو
التطوع والوقف اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) شك انه أدى الزكاة أم لا
فانه يؤذيها لان وقتها المهر أو دمع مائة ونسبه ثم تذكر لم تجب الزكاة الا اذا كان
المودع من المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المأجول اذا كان الزوج
لا يريد أدائه بكرة اعطاء نصاب لفقر منها الا اذا كان مديونا أو صاحب عيال
لو فرقه عليهم لم لا يخص كل منهم نصاب بكرة نقلها الا الى قرابة أو أحوج أو من دار
الحرب الى دار الاسلام أو الى طالب علم أو الى الزهاد أو كانت زكاة معجلة المختار
انه لا يجوز دفعها لاهل البدع دفعها لاخته المتروجة اذا كان زوجها معسرا بائنا
وان كان موسرا وكان مهرها أقل من النصاب فكذلك وان كان المجل قدره لم تجز
وبه يفتى وكذا في لزوم الاضحية اه وقد نقلناه في كتاب الاضحية (ثم قال) لو ولد
من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل شهادته للزاني اه
وقد نقلناه في كتاب الشهادات (ثم قال) وفي الزكاة لا يجوز دفع زكاة الزاني الى ولده
من الزنا الا اذا كان من امرأة هاروج معروف كما في جامع الفصولين الزكاة واجبة
بقدره مبصرة فتسقط بهلاك المال بعد المحول وصدقه الفطر وجبت بقدره ممكنة
فلو افتقر بعد يوم العيد لم تستطع انفق على أقاربه بنية الزكاة جازا اذا حكم عليه
بنفقتهم ونحل الصدقة ان له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة من معه ألف
وعليه مثلها كره له الاخذ واجر الدافع لو كان له قوت سنة يساوي نصابا أو كسوة
شوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ بحالها عن نصاب عنده فتم
المحول وعنده أقل من نصاب ان دفعها الى الفقير لا يستردها مطلقا والى الساعي
يستردها ان كانت قائمة وان قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكاة خلافا
لمحمد ولو عمل زكاة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة

المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناوليا الزكاة فان كان بحيث يعمل له لولم يعطه يصح عنها
والالا والله سبحانه وتعالى اعلم اهـ (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملمعة
بكتاب الزكاة (قال في القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية مانصه) وأما الزكاة فلا
يصح ادائها الا بالنية وعلى هذا فساد ذكره القاضي الاسيحي ان من امتنع عن
ادائها أخذها الإمام كرها ووضعها في أهلها وتجزئته لان للإمام ولاية أخذها
فقام أخذها مقام دفع المسائل باختيار وضعيف والمعتمد في المذهب عدم الأخذ
كرها قال في المحیط ومن امتنع عن أداء الزكاة قال الساعى لا يأخذ منه كرها ولو
أخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بالا اختيار ولكن يجبره بالمحبس ليؤدي بنفسه اهـ
وخرج عن اشتراطها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلانية فان الفرض يسقط عنه
واختلفوا في سقوط زكاة البعض اذا تصدق به قالوا بشرط نية التجارة
في العروض ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقبضة ناوليا انه ان
وجد ربحا باعته لازكاة عليه ولو فوى التجارة فمما خرج من أرضه العشرية
أو الخراجية أو المستأجرة أو المستعارة لازكاة عليه ولو قارنت ما ليس بدل
مال بمال كالهبية والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي
السائمة لا بد من قصد اسامته بالدرو والنسل أكثر المحول فان قصد به للتجارة ففيها
زكاة التجارة ان قارنت الشراء وان قصد به الحمل أو الركب أو الاكل فلا زكاة
أصلا اهـ (ثم قال في آخرها في بحث التروك) وعلى هذا قالوا لو فوى في الزكاة
ما للتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا فوى
فيما كان للخدمة ان ~~يكون~~ لا يكون للتجارة حتى يعمل لان التجارة
عمل فلا يتم بمجرد النية والخدمة ترك التجارة فيتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم
والكافر والعلة الوفاة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلمانا ولا سائمة
ولا علفة بمجرد النية وي~~كون~~ مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل
كما ذكره الزياهي اهـ (ثم قال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في بحث
ضابط اختلاف الجنس وعدمه مانصه) وأما في الزكاة فقولوا المحمل خمسة سودا
عن مائتي درهم سود فهاكت السود قبل المحول وعنده نصاب آخر كان المحمل عن
الباقي اهـ (ثم قال) بعد ذلك وفي الخاتمة لو محمل الزكاة عن أحد المسالين فاستحق
ما محمل عنه قبل المحول لم يكن المحمل عن الباقي وكذا لو استحق بعد المحول لان

في الاستحقات عجل عمل لم يكن في ملكه فبطل التجبيل اه وفيها اي الخسائية
 ايضا لو كان له خمس من الابل الحوامل يعني الحبالي فجعل شاتين عنها وعن مافي
 بطونها ثم نتجت خمس قبل الحول اجزأه عما عجل وان عجل عما تحمله في السنة
 الثانية لا يجوز اه (ثم قال بعد ذلك في الرابع في صدقة المنوى من الفريضة
 والنافلة مانصه) وأما في الزكاة فيشترط لها سانية الفريضة لان الصدقة متنوعة
 ولم أر حكم نية الزكاة المجتله فظاهر كلامهم انه لا بد من نية الغرض لانه تجبيل بعد
 أصل الوجوب لان سببه هو النصاب الثامى وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط
 لوجوب الاداء بخلاف تجبيل الصلاة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا
 للوجوب وشرط الصحة الاداء اه (ثم قال في السادس في بيان الجمع بين عبادتين
 مانصه) ولو نوى أى بالتصدق الزكاة وكفارة الظهار جملته عن أيهما شاء ولو نوى
 الزكاة وكفارة اليمين فهو عن الزكاة اه (ثم قال) وقد ظهر به هذا انه اذا نوى
 فرضين فان أحدهما أقوى انصرف اليه فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة
 وان استويا في القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا
 الزكاة وكفارة الظهار وأما الزكاة مع كفارة اليمين فالزكاة أقوى اه (ثم قال)
 وان نوى فرضا ونفلا الى ان قال وان نوى الزكاة والتطوع تكون عن الزكاة
 وعند محمد عن التطوع اه (ثم قال في السابع في وقتها اي النية مانصه) وأما
 وقتها في الزكاة فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكاة الابنية مقارنة للاداء أو مقارنة
 لعزل مكة دار ما وجب لان الزكاة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها
 الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تبسييرا كتقديم النية
 في الصوم اه فقد جوزوا التقديم على الاداء لكن عند العزل وهل تجوز بنية
 متأخرة عن الاداء قال في شرح الجمع أو دفعها بالنية ثم نوى بعده فان كان المال
 قائما في يد الفقير جاز ولا فلا اه وأما صدقة الفطر فكانت زكاة نية ومصرفا قالوا
 الا الذي فانه مصرف للضرورة دون الزكاة اه (ثم قال) في العاشر في شروط
 النية الاول الاسلام الى ان قال الرابع أن لا يأتي بخلاف بين النية والمنوى الى ان
 قال ولو نوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم يؤثر
 كما ذكره الزيلعي اه (ثم قال) فصل ومن المنافي التردد وعدم المجزم في أصلها
 وفي الملتقط عن محمد بن ابي اسحق خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعاه

لازكاة عليه اه (ثم قال آخر القاعدة الثمانية الامور بمقاصدها في تكميل
 في النيابة في النية مانصه) وفي الزكاة قالوا المعتبرية الموكلة فلو نواها فدفعت الوكيل
 بلانية أجزائه كما ذكرناه في الشرح اه (ثم قال في قاعدة مائدتين لا يرتفع
 الا بيقين مثله والمراد به غالب الظن مانصه) وهنا فروع لم أره الا ان قال
 الثاني له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في ان عليه زكاة كلها وبعضها ينبغي ان يلزمه
 زكاة الكل اه (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) واعلم
 ان أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الاول السفر الى ان قال السادس
 العمر وعموم البلوى الى ان قال واسقط أي بوجوه لزوم التفريق على الاصناف
 الثمانية في الزكاة وصدقة الفطر اه (ثم قال) وكان الصوم في السنة شهرا
 والمج في العمر مرة والزكاة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرية ميسرة حتى
 سقطت بهلاك المال اه (ثم قال في آخر القاعدة المذكورة مانصه) الرابع
 تخفيف تقديم كالمجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان وقبله
 على الصحيح بعدم ملك النصاب في الاول ووجود الرأس بصيغة المؤنثة والولاية اه
 (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع المحلل والمحرم غلب المحرم المحلل مانصه)
 وليس منه ما ذهب الى زكاة سنتين فانه ان كان بعدم ملك النصاب فهو صحيح فيهما
 والا فلا فيهما اه (وقال في القاعدة الرابعة عشر ما حرم أخذه حرم اعطاؤه مانصه)
 وهل يحمل دفع الصدقة لمن يسأل وعنده قوت يومه تردد الاكل في شرح المشارف
 فيه فقتضى أصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة كالصدق على
 الغني اه وقد قلنا ذلك في الخطر ايضا (وقال في القاعدة الخامسة عشر من
 استيجل بالشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه مانصه) وخرج عنها مسائل الى ان قال
 السابعة باع مال الزكاة قبل الحول فراراعنها صحيح ولم تجب اه (وقال في القاعدة
 السابعة عشر) لا عبرة بالظن البني خطأ صرح بها أصحابنا في مواضع الى ان قال
 ومنها الوطن المدفوع اليه غيره صرف للزكاة فدفعت له ثم تبين انه مصرف أجزاء اتفاقا
 وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى لو ظنه مصرفا للزكاة فدفعت ثم تبين انه غني
 أو ابنه أجزاء عند ردهما خلافا لابي يوسف ولو تبين انه عبده أو مكاتبه أو حر بي لم يجزه
 اتفاقا اه (وقال في الفن الثالث في أحكام الصيادان مانصه) فلان كيف عليه
 في شئ من العبادات حتى الزكاة عندنا اه (وقال) واختلفو في وجوب صدقة

الفغار في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤدبهم الولي اه وقد نقلناه في كتاب
 الاضحية (ثم قال) ويصح توكيله الى ان قال وكذا في دفع الزكاة والاعتبارانية
 الموكل اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في أحكام العبيد ما نصه)
 ولا يجوز كونه شاهدا الى ان قال ولا عسرا اه (ثم قال) ولا زكاة عليه ولا فطرة
 وانما هي على مولاه ان كان للخدمة اه (ثم قال) وليس مضر فالصدقات الواجبة
 الا اذا كان مولاه فقيرا أو كان مكاتبا اه (وقال في بحث الاحكام الاربعه ما نصه)
 والاستناد وهو ان ثبت في الحال ثم يستند الى ان قال وكالانصاب فانه يجب الزكاة
 عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده اه (وقال في بحث القول في الملك
 ما نصه) الثانية عشر الملك المالكين والمنفعة معا وهو الغالب او للعين فقط او للمنفعة
 فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابد او رقبته للوارث الى ان قال واما صدقة فطره فعلى
 المسالك كما في الظهيرية وأما ما في الزياحي من انه لا يجب صدقة فطره فسبق قلم
 كما في فتح القدير ويمكن جملة على ان المراد لا يجب على الموصى له بخلاف نفقته اه
 وقد نقلناه في كتاب الرضايا (وقال في أحكام النقود وما يتعين فيه وما لا يتعين ما نصه)
 ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترده من ثل نصفه ولذا لزمها زكاته
 لو نصابا حولا عندنا اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال في أحكام الدين
 ما نصه) وفي منية المفتي من الزكاة لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية
 الزكاة وامره بقبضه فقبضه اجزأه اه وقد نقلناه في المداينات (وقال في أحكام
 النامي والجاهل ما نصه) كالتمفاوضين اذا اذن كل واحد منهما صاحبه بأداء
 الزكاة فأدى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم أدى الثاني عن نفسه وعن صاحبه
 فانه يضمن مطلقا اه وقد نقلناه في كتاب الشركة (ثم قال) واجمعوا على انه لو وكل
 مدونه بأن يتصدق بماله فانه يصح اه وقد نقلناه في الوكالة وفي المداينات
 (ثم قال) الخامس لا يجب الزكاة فيه اي الدين اذا كان المدينون جاحدا ولوله
 يئنه عليه فلو كان على مقر وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا قبض أربعين مائة
 بدل تجارة وجب عليه درهم وقد بينا في كتاب الزكاة من شرح الكنز أنواع الديون
 اه اي القوي والمتوسط والضعيف وما يجب فيه الزكاة وما لا يجب (وقال في بحث
 ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع ما نصه) الثالث الزكاة والمراد به فيها ماله مطالب
 من جهة العباد فلا يمنع دين النذر والكفارات ودين الزكاة مانع اه (ثم قال)

الخامس صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها تنبيهه دين العبد أي الرقيق
 المدين لا يمنع وجوب صدقة الفطر ويمنع وجوب زكاته لو كان للتجارة اهـ (ثم قال)
 العاشر الاضحية بمنعها كما يمنع صدقة الفطر اهـ وقد نقلناه في كتاب الاضحية (ثم قال)
 ويبيع أي الدين أخذ الزكاة والدفع إلى الديون أفضل اهـ (ثم قال في بحث ما ثبت
 في ذمة المعسر وما لا يثبت) إذا ملك المال في الزكاة بعد وجوبها لا تبقى في ذمته ولو بعد
 التمكن من دفعها وطلب الساعي بخلاف ما إذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد
 وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما إذا كان معسرا وقت الوجوب أي وجوب
 الفطرة وجوب الحج ثم أسبر بعده فانهم لا يجبان اهـ (ثم قال في بحث مائة دم على
 الدين وما يؤخر عنه مانعه) أما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة الفطر فيسقطان
 بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وفيت التركة بالكل فلا كلام والاقدم
 المتعلق بالعين على ما يتعلق بالذمة وإذا أوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض
 وإن أخرها كالحج والزكاة والكفارات اهـ وقد نقلنا بقيته في كتاب الوصايا وفي
 الفرائض (وقال في بحث الكلام على أجرة المثل مانعه) ومنها عامل الزكاة يستحق
 أجرة مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي أعوانه وفائدة أن المأخوذ أجرة أنه لو لم يعمل بأن
 جعل أرباب الأموال أموالهم إلى الامام فلا أجر له اهـ (وقال في بحث ما افترق فيه
 الزكاة وصدقة الفطر) يشترط في نصاب الزكاة النمو ولو تقديره بخلاف نصابها ولا يجوز
 دفعها إلى ذمي بخلافها ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت محدود بانتهاء تأخير عن
 اليوم الأول ولا يجوز تجهيلها قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الرأس اهـ (وقال
 في آخر الفن الثالث في قاعدة إذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا
 أم لا مانعه) ولم أر إلا أن ما إذا أخرج بعير من خمس من الأبل هل يقع فرضا
 أو خمسة وما إذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة وأهل فأنذته في النية هل ينوي في الكل
 الوجوب أولا وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب النفل فيما
 زاد وفي مسألة الزكاة لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب أو
 بالكل ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكر ابن وهبان معزيا إلى الخلاصة الغنى
 إذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والآخرى تطوعا وقيل الأخرى لحم اهـ
 (وقال في آخر فن الفرق والمجمع مانعه) إلا الأب السفيه فإنه لا ولاية له على مال
 ولده إلى أن قال وللهذا لا يدفع الزكاة بنفسه ولا ينفق على نفسه الحج وقد نقلنا

بقية في كتاب الوقف فراجع (وقال في فن الانصار ما نصه) زكاة أي مال وجبت
 زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يملك فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول
 ولا زكاة على الواهب أيضا أي نصاب حولي فارغ عن الدين ولا زكاة فيه فقل المهر
 قبل القبض أو مال الضمارة اه وهو بكسر الصاد المال المدفون (ثم قال) أي
 رجل يزكي ويحل له أخذها فقل من ملك نصاب سائمة لا يساوي مائتي درهم أي
 رجل ملك نصابا من النقد وحلت له فقل من له ديون ولم يقبضها أي رجل ينبغي له
 اخفاء اخراجها عن بعض دون بعض فقل المريض اذا خاف من ورثة يخرجها سرا
 عنهم أي رجل يستحب له اخفاؤها فقل الخائف من الظلمة لئلا يعلمون كثرة
 ماله أي رجل غني عند الامام فلا يحل له فقير عند محمد فقل له فقل من له دور
 يستغلها ولا يملك نصابا اه (وقال في فن الحبل ما نصه) الثالث في الزكاة من له
 نصاب أراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التماس أو يهب
 النصاب لابنه الصغير قبل التماس يوم واختلغا في الكراهة ومشايخنا أخذوا
 بقول محمد دفعا للضرر من الفقراء ومن له على فقير دين وأراد جعه له عن زكاة
 الدين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذه منه عن دينه وهو أفضل من غيره ولو امتنع
 المديون من دفعه له مديده وأخذه منه لكونه ظفرا يحنس حقه فان مانعه دفعه
 الى القصاص فيكافئه قضاء الدين أو يوكل المديون خادما الدائن بقبض الزكاة ثم
 يقضي دينه بقبض الوكيل صار ملكا للوكيل ونظر فيه بما كان عزله فيدفعه
 وبأنى ما تقدم ودفعه بان يركله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم
 من اختار ان يقول كلما عزلتلك فانه وكيل ودفع بان في صحة التوكيل اختلافا فان
 كان للعالم شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة ان يتصدق
 الدائن بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا يشاركه والحيلة في التكفين بها
 التصديق بها على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد
 اه (ثم قال) الرابع في الفدية أراد الفدية عن صوم أبيه أو صلاته وهو فقير
 يعطى منونين من الخنطة فقير ثم يهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم اه وقد
 نقلناه في كتاب الصوم والصلاة (ثم قال) في الفن السادس وهو فن الفروق
 كتاب الزكاة يجوز تجهيلها عن نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تجهيل
 العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق ان فيها تجهيلا بعد وجود السيب وفيه

قوله الوكيل بدفعها له دفعها الى قرابته ونفسه وبالبيع لا والفرق ان مبيع
الصدقة على المساحمة والمعاوضة على المضاربة اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة
(ثم قال) شك في ادائها بعد الحول اداها وفي الصلاة بعد الوقت لا والفرق ان جميع
العمروقاتها هي كالصلاة اذا شك في ادائها في الوقت اه وقد نقلناه في كتاب
الصلاة (ثم قال) اشترى زعفرانا ليجعله على كعت التجارة لازكاة فيه ولو كان
سمما وجبت والفرق ان الاول مسهل لك دون الثاني والمخ والمحاب للطبخ
والمحرض والصابون للتمار والشب والقرط للدباغ كالزعفران والعصفر والزعفران
للمسباغ كالسمسم والفرق ظاهر اه (وقال اخو المؤلف في تكملة الفن السادس
فن الفروق من كتاب الاضحية مانصه) تجب الاضحية وصدقة الفطر في مال
الصغير بخلاف الزكاة والفرق ان الزكاة عبادة من كل وجه كالصلاة وهي عن
الصبي مرفوعة بخلاف الاضحية وصدقة الفطر لانهما مؤونة من وجه ونفقة من
وجه ولذا جاز الاكل منها ووجبت صدقة الفطر عن عبده موسرا اه وقد نقلناه في
كتاب الاضحية (وقال المؤلف في الفن الثاني في كتاب الصوم مانصه) المسافر يعطى
صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله يعطون عن أنفسهم حيث هم وان
اعطى عنهم في موضعه جاز اه (وقال في كتاب الحج مانصه) اوصى الميت بالحج فتمتع
الوارث اذ الوصى لم يحجز ولو اوصى الوارث بماله ابر جميع صح وله الرجوع وكذا
الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبي اه (وقال في كتاب الطلاق مانصه) ولد الملائنة
لا يلتقي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة اه (وقال في الفن
الثاني اول كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه) وكذا لا يتبها في حق الرجوع في
الهبة ولا في حق الفقراء في الزكاة في السائمة اه (وقال في كتاب الوكالة مانصه)
الوكيل اذا امسك مال الموكل وتقدم من مال نفسه فانه يكون متعديا الى ان قال الا
في مسائل الى ان قال الخامسة الوكيل باعطاء الزكاة اذا امسكه وتصدق بماله
ناويا الرجوع اجزاء كما في القنية اه (وقال في كتاب الامانات) الامين اذا خلط ببعض
أموال الناس ببعض امانة بماله فانه ضامن والمودع اذا خلطها بماله
بحيث لا يتميز ضمنها فلوانفق بعضها فرده وخلطها بها ضمنها والعامل اذا سأل للفقراء
شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا تجزيهم عن الزكاة الا ان يأمره
الفقراء أولا بالانخذ اه الخ فراجع اه (وقال في كتاب الفرائض) الجمد كالاب الا في

احدى عشرة مسألة الى ان قال وفي صدقة الفطر يجب صدقة فطر الولد على أبيه
الغني دون جده اهـ (ثم قال فيه أيضا) ومضى الميت كالأب الا في مسائل الى ان
قال التاسعة لا يؤدي من ماله أى مال الموصى صدقة الفطر بخلاف الأب اهـ وقد
نقلناه في كتاب الوصايا قال صاحب الإنباء

(كتاب الصوم)

نذر صوم الأبد فأكل لعذر يغذى لما أكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
فقدم بعد ما نواه تطوعا ينوب عن النذر للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم واجب
بإيجابها الا عن صوم واجب بإيجاب الله سبحانه وتعالى وتوقف المشايخ في منعها
عن قضاء رمضان اذا أفطرت بغير عذر قال بعض أصحابنا لا بأس بالاعتماد على
قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد قولهم بعد ان يتغنى على
ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسي بالحديث من صدق كاهنا أو منجما فقد
كفر بما أنزل على محمد نية الصوم في الصلاة صحيحة ولا يفسدها اذا أكل أو شرب
ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه الكفارة والأفلا الدم اذا شربه فان عليه
الكفارة فانه طعام بعض الناس الصوم في السفر أفضل الا اذا خاف على نفسه
أو كان له رفقة اشترى كوامعه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه
الا اذا نوى تطوعا أو واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان
يصومه أو كان مقتضا لا يصوم العبد والامة والمدير وأم الولد تطوعا الا باذن المولى
لا يصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج أو كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن
المستأجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من
جنسه واجب على التعمين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة
الاسلام لم تلزمه الا حجة واحدة اهـ وقد نقلناه في كتاب الحج (ثم قال) ولو نذر صلاة
سنة وعين الفرائض لاشئ عليه وان عين مثلها الزمته ويكمل المغرب ولو نذر عبادة
المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوات لم تلزمه الزوج
اذا أذن لزوجته في الاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه ويكره
اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء
رمضان سافر في رمضان ثم رجع لاهله لحاجة نسيها فأكل عندهم فعليه القضاء

والكفارة رأى صائماً يأكل ناسياً فيجزيه الا اذا كان يضاعف عنه المسافر يعطى صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى أهله يعطون عن أنفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في موضعه جازاه وقد نقلناه في كتاب الزكاة (ثم قال) قال الامام الاعظم اذا شهد واحد باللال فصاموا ثلاثين ولم يروا الهلال لم يفطروا حتى يصوموا يوماً آخر رمضان يقطع المتتابع في حق المقيم لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعها الجماع في الذب بوجوب الكفارة اتفاقاً على الاصح الحجاز في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملاً يصل به الى الضعف فيعمل نصف النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكفي كذب وهو باطل باقصر أيام السنة ظن طالع الفجر فأكمل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ (يقول جامعهم) وهذه هي المسائل المجموعة للمحققة بكتاب الصوم (قال المؤلف في القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية مانصه) وأما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علمها بالمشيئة صححت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست منها الفرض والسنة والنفل في أصلها سواء اهـ (ثم قال) والقضاء في الكل كالاداء من جهة أصل النية وأما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا كان أو سنة أو نفلاً وأما الكفارات فالنية شرط صحتها اعتقاداً أو صيماً أو أوطعاً اهـ ذكره في القاعدة المذكورة (ثم قال) في آخرها في بحث التروك ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافراً ولا مفطراً ولا مسلماً ولا سائمة ولا علوفة بمجرد النية ويكون مقيماً وصائماً وكافراً بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي اهـ (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها) وان كان وقتها أي العبادة معياراً لها بمعنى انه لا يبع غيرها كالصوم في يوم رمضان فان التبعين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحاً مقيماً فيصح بمطابق النية وبنية النفل وواجب آخر لان التبعين في المتعين لغو وان كان مريضاً ففيه روايتان والاصح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجباً أو نفلاً وأما المسافر فان نوى واجباً أو وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان اهـ (ثم قال) هذا في الاداء وأما في القضاء فلا بد من التبعين صلاة أو صوماً واجباً وأما ان كثرت الفوائت فاختلغوا في اشتراط التبعين لتمييز الفروض المتحددة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه قضاء من رمضان واحد قضاؤه يومئذ باعنده ولكن لم يعين انه عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز

في رمضانين لم يبين انه صائم عن رمضان سنة ~~كذا~~ اه (ثم قال بعد ذلك
 في ضابط اختلاف الجنس وعدمه مانصه) التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين
 في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف
 اختلاف الجنس باختلاف السبب فالصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهري
 من يومين أو العصرين من يومين بخلاف أيام رمضان فانه يجمعها شهر ودال شهر
 فيتفرع على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر او كان عليه
 قضاء صوم يومين أو أكثر فصام يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن
 رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهريين أو ظهرين عن عصر
 أو نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا أداء الكفارات لا يحتاج
 فيه الى التعيين في جنس واحد ولو عين لغى وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه
 في الظاهر من شرح الكنز اه (ثم قال) وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه
 قضاء يومين من رمضان واحد الاولى أن ينوى أول يوم وجب على قضاؤه من هذا
 الرمضان وان لم يبين جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء
 لا غير جاز ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام احدي وسنتين يوما عن القضاء
 والكفارة ولم يبين يوم القضاء جاز اه (ثم قال في ضابط التعيين لتمييز الاجناس
 المختلفة مانصه) ويذهب ان تلحق الصيامات المسنونة بالصلوات المسنونة فلا يشترط
 لها التعيين ولم أر من نبه عليه اه (ثم قال في ضابط فيما اذا عين وأخطأ مانصه)
 ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه
 من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز اه (ثم قال فيه بعد ذلك في الرابع
 في صفة المنوى من الفريضة والنافلة مانصه) وأما في الصوم فقد علمت انه يصح بنية
 مباحة وبمطلق النية فلا يشترط الصوم رمضان أدانية الفريضة حتى قالوا لو نوى
 ليلة الشك صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه أول رمضان أجزاء اه (ثم قال)
 بعد ذلك ولا بد من نية الغرض في الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء
 رمضان يحتاج الى تبيين النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل اه (ثم قال)
 وذكر في كشف الاسرار شرح أصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضاء
 حقيقة كنية من نوى أداء ظهرا اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق
 وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فقهرى شهر او صامه بنية الاداء فوقع

صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظاهر على فان ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على فان انه قد مضى والنية فيه باعتبار انه أتى بأصل النية ولكن أخطأ في النية والخطأ في مثله معفو اهـ (ثم قال) في الخامس في بيان الاخلاص مانصه ولم أر حكم ما اذا نوى الصوم والجمعة ويشملها ما اذا أشرك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت هل يتأب بقدره أو لا ثواب له أصلاً اهـ (ثم قال) في السادس في بيان الجمع بين عبادتين مانصه ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء وقال محمد يكون تطوعاً ولو نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يصح له عز أيهما شأ وقال محمد يكون تطوعاً اهـ (ثم قال) وقد ظهر به هذا أنه اذا نوى فرضين فان أحدهما أقوى انصرف اليه فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة وان استويا في القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين اهـ (ثم قال) وأما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر النخبة والسنة أجزأت عنهما ولم أر حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان في مسألة النخبة انما كانت ضمن السنة لمحصل المقصود اهـ (ثم قال) في السابع في وقتها أي النية مانصه وأما الصوم فلا يخلو أما ان يكون فرضاً أو نفلان كان فرضاً فلا يخلو أما ان يكون أداء رمضان أو غيره فان كان أداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الأصل وبمتأخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي يسيراً على الصائمين وان كان غير أداء رمضان من قضاء أو نذر أو كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الأصل القران كما في فتاوى قاضي خان ولا يجوز بمأخرة عن طلوع الفجر وان كان نفلاً فكم رمضان أداء اهـ (ثم قال) فائدة هل تصح نية عبادة وهو في عبادة أخرى قال في القنية نوى في صلاة مكتوبة أو نافله الصوم تصح نية له ولا تفسد صلاته اهـ (ثم قال في العاشرة في شروط النية) الاول الاسلام الى ان قال الرابع أن لا يأتي بمخالف بين النية والنوى الى ان قال ومن المنافي نية القطع فان نوى قطع الايمان صار مرتداً في المحال ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في الصلاة ينوي الدخول في أخرى فالتكبير هو القاطع للأولى لا مجرد النية وأما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال

الى صوم نفل فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل في الصلاة - انسان محتفلان
لا رجحان لاحدهما على الآخر في التحريم وهما في الصوم والزكاة جنس واحد كذا
في المحيط (ثم قال) ولو نوى الاكل او الجماع في الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعل
مناف في الصلاة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها
بخلاف ما اذا رجع بعدما أمسك بعد الفجر فانه لا تبطل كالاكل بعد النية من الليل
لا يبطلها اه (ثم قال) فصل ومن المنافى التردد وعدم الجزم في أصلها الى أن
قال وقالو لو نوى يوم الشك أنه ان كان من شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان
كان صائما لم تصح نيته ولورد في الوصف بأن نوى ان كان من شعبان فنفل
والا فعن رمضان صحت نيته كما بيناه في الصوم اه (ثم قال) فسر ع عقب النية
بالمشقة قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والملا لم تبطل وان كان
مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعناق بطل اه وقد ذكرنا في كتاب الصلاة
(وقال في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك في الاصل بقاء ما كان على ما كان
مانعه) اكل في آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل
وكذا في الوقوف والافضل أن لا يأكل مع الشك وعن أبي حنيفة انه مسمى بالاك
مع الشك اذا كان يصره عليه أو كانت اليد له مقفلة أو متغمضة أو مكان في موضع
لا يقين فيه الفجور وان غلب على ظنه طلوعه لا يأكل فان اكل فان لم يستبين له شيء
لاقضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعد ما يقضى ولا كفارة ولو شك
في الغروب لم يأكل لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبين له شيء قضى وفي الكفارة
روايتان وتماه في الشرح من الصوم اه (ثم قال في قاعدة ما ثبتت بيقين
لا يرتفع الا بيقين مثله مانعه) وهذا فروع لم أرها الا الآن الى ان قال الثالث شك فيما
عليه من الصيام الرابع شك فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق أو وفاة
ينبغي أن يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم أخذ ما من قولهم لو ترك صلاة وشك انها آية
صلاة يلزمه صلاة يوم وليلة عملا بالاحتياط اه (وقال في القاعدة الرابعة المشقة
تحلب التيسير مانعه) واعلم ان أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الاول
السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة أيام وليلته وهو القصر والفطر
اه (ثم قال) الثاني المرض ورخصه كثيرة الى ان قال والفطر في رمضان للشيخ
الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار

والفطر في رمضان والخروج من المعتكف اه (ثم قال) السادس العسر
وعوم البلوى الى ان قال وجوزأي أبو حنيفة تأخير النية في الصوم وعدم التعيين
اصوم رمضان اه (ثم قال) وكان الصوم في السنة شهرا اه (ثم قال) وتقديم
النية على الصوم من الليل وتأخيرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي
دفعاً للشبهة عن جنس المأثم لان المأثم تطهر بعده والكافر يسلم والصغير
يبلغ كذلك اه (ثم قال في آخر القاعدة المذكورة مانصه) الثانية مشقة خفيفة
كأن في وجع في أصبع وأدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف فهذا لا أثر له
ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع هذه المفسدة التي لا أثر لها
ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان عن
واجب آخر فإنه يقع عمنه نوى اذا كان مريضاً يصومه الصوم والافيقع عن رمضان
بأن ما لا يصير ليس بمريض لا فطر في رمضان فكلامنا في مريض رخص له الفطر
اه (ثم قال) الثالثة متوسطة بين هاتين ~~كمر~~ يرض في رمضان يخاف من
الصوم زيادة المرض أو بطء البرء فيجوز له الفطر اه (ثم قال) الخامسة
تخفيف تأخير كالمجموع بمزدلفة وتأخير رمضان للمريض والمسافر اه (وقال
في بحث درء المفسد مقدم على جاب المصالح مانصه) ومن فروع ذلك المبالغة
في المفضضة والاستنشااق مسنونة وتكره للمأثم اه (قال في القاعدة السادسة
العامة محكمة مانصه) وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله
والمذهب عدم كراهة صومه بذية النفل مطلقاً اه (وقال في القاعدة الثمانية اه اذا
اجتمع الحلال والمحرام غلب المحرام الحلال مانصه) فتمت يدخل في هذه القاعدة
ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد أو نية ويدخل في ذلك أبواب الى ان قال ومنها باب
العبادات فلز نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول اه (ثم قال)
وأما باب الصوم فاذا صام مقيماً فاسافر في اثناء النهار أو عكسه حرم الفطراه (وقال
في القاعدة السادسة المحدود تدرا بالشمات مانصه) والكفارات تثبت معها اي
مع الشبهة أيضاً الا كفارة الفطر في رمضان فانها تسقطها ولهذا لا تجب مع النسيان
والخطاء وبافساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله فاما الغدية فهل يسقطها
فلم ارها الا ن اه وقد نقلنا ذلك في الحدود أيضاً (قال في القاعدة الثامنة اه اذا
اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً

ما نصه (ولو وطئ في نهار رمضان مرارا لم يلزم بالشئ وما بعده شئ ولو في يومين كان
 كان من رمضان تعددت والا فان كفره لا اول تعددت والا تعددت اه (وقال
 في القعدة الخامسة عشر من استيجل بالشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه ما نصه)
 وخرج عنها مسائل الى ان قال الثامنة شرب شيئا يمرض قبل الفجر فاصبح مريضا
 جازله الفطراه (وقال في القعدة السابعة عشر لا عرة باطن البين خطاه ما نصه)
 ولو اكل على ظنه ليلافيان انه بعد الطلوع قضى بالتكفير ولو ظن الغروب فأكل
 ثم تبين بقاء النهار فضى اه (وقال في الف الثالث في أحكام النامى ما نصه)
 أو تبين خطاه في الاجتهاد في الماء أو الثوب أو وقت الصلاة والصوم أو نسي في
 الصوم اه أى فانه بعد في جميع المذكورات وقد قلنا ببقية في الصلاة (ثم قال)
 ومما سقط حكمه في النسيان لو اكل أو شرب أو جامع ناسيا في الصوم لم يبطل اه
 (ثم قال) وقد جعل له أى للنسيان أصلا في التحريم فقال انه ان كان مع ذكر ولا
 داعي له كأكل المصلى لم يسقط التقصير بخلاف سلامه في الغعدة أو لامعه مع داع
 كأكل الصائم سقط أولا ولا فاولى كترك الذابح التسمية اه وقد قلنا ذلك في
 كتاب الصلاة أيضا (ثم قال) والثاني المجمل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في موضع
 الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالحجيم اذا ظن انها فطرته اه (وقال في أحكام
 الصبيان ما نصه) واتفقوا على وجوب العشر والمخراج في أرضه الى ان قال وعلى
 بطلان عباداته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلاة وأكل وشرب في الصوم اه
 (وقال في أحكام السكران ما نصه) وأما صومه في رمضان فلا شك انه ان صحى
 قبل خروج وقت النية أنه يصح منه اذا قوى لانا لا يشترط التبييت فيها واذا خرج
 وقتها قبل صحوه أتم وقضى ولا يمال الاعتكاف بسكروه اه (وقال في أحكام
 العيدين ما نصه) ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد ولا فرضا
 وجب عليه بإيجابه وكذا الاعتكاف اه (ثم قال) ويصح عتقه عن الكفارات
 اه وقد قلنا ما في الطلاق أيضا (وقال في أحكام الاعمى ما نصه) ولا يصح عتقه
 عن كفارة اه (وقال في أحكام النقود وما يتبع فيه وما لا يتبع ما نصه) ولا يتبع
 في النذر اه (وقال في بحث النائم كالمستيقظ في بعض المسائل ما نصه) الاولى
 اذا نام الصائم على القفا وفوه مفتوحة فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه
 وكذلك لو أقطر أحد قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه الثانية اذا

جامعها زوجه او هي نائمة يفسد صومها اه (وقال في أحكام الخبيث ما نصه)
ويصح اعتناقه عن الكفارة اه (وقال في أحكام الانثى ما نصه) وتغتسك في
في بيتها اه (وقال في أحكام الذمي ما نصه) ولا يصح نذره اه (وقال في أحكام
غيبوبة الحشفة) يترتب عليها وجوب الغسل الى ان قال وفساد الصوم ووجوب
قضائه اه (ثم قال) وعدم انعقاده اذا طلع الفجر بخلاف المالما وقطع المتابع
المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف اه (ثم قال) فوائد الى ان
قال الثالثة الوطئ في الدبر ك الوطئ في القبل الى ان قال وفساد الصوم اتفاقا
واختلافا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها اه (ثم قال) وبفسده الاعتكاف
اه (ثم قال) العاشرة اذا حرم الوطئ حرم دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم
لمن آمن فيحرم في الاعتكاف والاجرام مطلقا اه وقد نقلنا بقيته في كتاب النكاح
(وقال في بحث ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع ما نصه) الرابع الكفارة واختلاف في
منعه وجوبها والصحيح انه يمنع اى الدين التكفير بالمال اه وقد نقلناه في الايمان
(وقال في بحث ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت ما نصه) وما يكون الصوم مشروطا
باعساره ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم المتمسع
والقران فيفرق فيه بينهما اى الغنى والفقير فالاعتبار لا عساره وقت التكفير
بالصوم وكذا يفرق في فدية الشح الفاسى فلا وجوب على الفقير فاذا أيسر لا يلزمه
الاجراج اه وقد نقلناه في الطلاق والمجانيات والحج (وقال في بحث أحكام السفر
ما نصه) رخصته القصر والفطراه وقد ذكرنا بقيته في كتاب الصلاة (وقال في
بحث أحكام المعجم ما نصه) ومنها صحة الاعتكاف فيه اه وقد نقلنا بقيته في
كتاب الصلاة (وقال في أحكام يوم الجمعة ما نصه) ويكره افراده بالصوم اه وقد
نقلنا بقيته في كتاب الصلاة (وقال في بحث ما افترق فيه الحيض والنفاس ما نصه)
والحيض لا يقطع المتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس اه وقد نقلناه في
كتاب الطهارة (وقال في فن الانعاز ما نصه) الصوم اى رجل افطر بلا عذر ولا
كفارة عليه فقل من رأى الهلال وحده ورد القاضى شهادته ولائان تقول من
كان في صحة صومه اختلاف اى رجل نوى صوم رمضان في وقت النية ووقع
نقلا فقل من بلغ بعد الطلوع اى صائم ابتاع ريق غيره وعليه الكفارة فقل من
ابتلع ريق حبيبه اى صائم افطار ولا قضاء عليه فقل من شرع فيه مظننا كمن

شرع بنية القضاء فتبين ان لا قضاء عليه أي رجل نوى التطوع في وقته ولم يصح
 فقل الكافر اذا أسلم قبل الزوال ونواه اه (وقال في فن الحجيل مانه) الثاني
 في الصوم التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجب وشعبان فاذا شعبان نقص
 يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عمدا التزم
 ولو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطراه (ثم قال) الرابع في الفدية أراد
 الفدية عن صوم أبيه وصلاته وهو فقير يعطى منوين من الخنطة فقير اثم يستوهبه
 ثم يعطيه هكذا الى ان يتم اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة والزكاة (وقال في
 الفن السادس من الفروق مانه) كتاب الصوم نذر صوم يومين في يومه لا يلزمه
 الا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزمته والفرق امكان الحجتين فيهما بنفسه وبالنائب
 بخلافه اه وقد نقلناه في الحج (ثم قال) ذاق في رمضان من الملح قليلا كفر ولو
 كثير الا لأن قلبه نافع وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع جمجمة من خارج لان
 مضغها لا نهاتت لاشي بالمضغ دون الابتلاع اه (وقال ايضا في الفن السادس
 من بحث الحج مانه) ولو غلطوا في وقت الوقوف فلا إعادة وفي الصوم والاضحية
 أعادوا والفرق ان تدارك الحج متعذروا في غيره متيسر اه وقد نقلناه في
 كتاب الحج (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس من كتاب الاستحسان
 مانه) وعن أبي يوسف صوم الستة يعني بعد رمضان مكروه الا اذا كان متفرقا لان
 النصارى زادوا على صومهم وهذا يشبه بهم وهذا أحسن ما سمعنا اه (وقال
 المؤلف في الفن الثاني في كتاب الزكاة مانه) عين الناذر مكينة فله اعطاء غيره
 الا اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله على ان أطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين فلو عين
 مسكينا فله الاقتصار على واحد اه وقد نقلناه في كتاب الايمان (وقال في
 كتاب الحج مانه) أوصى الميت بالحج فمهرع الوارث أو الوصى لم يحجز ولو أوصى الوصى أو
 الوارث بماله ليرجع صح وله الرجوع وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبي
 اه (وقال في كتاب القضاء) يقبل قول العدل في احد عشر موضعا الى ان قال وبرؤية
 رمضان عند الاعتلال اه (وقال فيه أيضا) القضاء الغننى لا يشترط فيه الدعوى
 والخصومة الى ان قال ونظيره ما في الخلاصة في طريق المحكم بثبوت الرضائية
 ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعى بحق على آخر ويتنازع في دخوله
 فتقوم البيضة على رؤياه فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل اه (وقال أيضا)

في كتاب القضاء تسمع الشهادة بدون الدعوى في المحد الخالص الى ان قال وفيما
 تمحض لله سبحانه وتعالى كرمضان اه (وقال) ايضا في كتاب القضاء تقبل
 الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة وعق الامة والوقف وهلال رمضان
 وغيره الا هلال الفطر والاخفى اه (ثم قال) فيه ايضا تقبل الشهادة حسبة
 بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف الى ان قال
 وهلال رمضان اه (ثم قال) وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق
 فلا جواب لها قال الدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه
 المواضع فالحفظ اه (ثم قال) واعلم ان شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر
 يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في المحذور وطلاق الزوجة وعق الامة وظاهر
 ما في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية واليمنية وقد آلفت فيها رسالة اه
 قال صاحب الاشباه

* (كتاب الحج) *

ضمن الفعل يتعدى بتعدد الفاعل وضمن المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل
 صيد تعدد الجزاء ولو حلالا في قتل صيد الحرم لا كضمن حقوق العباد اه
 وقد نقلناه في كتاب الجناسيات وفي كتاب الغيب (ثم قال) جامع مرار فاعليه
 لكل مرة دم الا ان يكون في مجامع واحد فاعليه دم واحد لا يأكل من الهدايا
 الا ثلاثة هدى المتممة والقران والتطوع الحج تطوعا أفضل من الصدقة النافلة
 يكره الحج على المحار بناء الرباط بحيث ينفع به المسلمون أفضل من الحجة الثانية
 اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) اذا كان الغالب السلامة على الطريق
 فالحج فرض والا فلا حج الفرض أولى من طاعة الوالدین بخلاف الفل اذا لم يكن
 الاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم أظفاره
 ولا يأخذ من شعر رأسه قال ابن المبارك السنة لا تؤخره أخذ الفقيه اه وقد
 نقلناه في كتاب الاضحية (ثم قال) معه ألف درهم وهو يخاف العزوبة فاعليه الحج
 ولا يتزوج اذا كان وقت خروج أهل بلده فان كان قبله جازله التزوج اه وقد
 نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) المحساج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بما له يجوز
 فان أخذ المأمور المسال فأتجر به ويرجع وجع عن الميت قال لا يجوز به الحج خلافا للحمد

المحرم من لا يجوز له نكاحها على التأييد إلا الصبي والفاسق والمجنون انفق المأمور
 بالحج الكل في الذهاب ورجوع من ماله ضمن المال يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم ويجز أن كان تطوعا حج الغنى أفضل من حج الفقير
 لأن الفقير يؤدى الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفرضه الفرض أفضل
 من فضله التطوع إذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في النتيجة اه
 وقد نقلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) المأمور بالحج له أن يؤخره عن السنة الأولى
 ثم يحج ولا يضمن كما في التارخانية ولو عين له هذه السنة لأن ذكرها للاستحسان
 لا للتقييد كما في الخانية والصحيح الوقوع عن الأمر والغاقل من النفقة للأمر ولو ارثه
 إن كان ميتا إلا أن يقول وكذلك لتهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك ولا وصى
 عند الإطلاق الحج بنفسه إلا إذا قال ادفع المال لمن يحج عني أو كان الوصى وارث
 الميت فيتوقف على أجازتهم للمأمور لا نفق من مال الأمر إذا أقام ببلدة
 خمسة عشر يوما إلا إذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة وإقامته بمكة بعد الحج
 إقامة معتادة كسفره وعزمه على الإقامة زيادة على المعتادة بطلت نفقته إلا إذا عزم
 بعده على الخروج فانها تعود إلا إذا اتخذ مكة دارا ونفقة خادم المأمور عليه إلا إذا
 كان ممن لا يخدم نفسه وللمأمور خلط الدراهم مع الرفقة والأيديع وإن ضاع المال
 بمكة أو بقرب منها فانفق من مال نفسه رجع به وإن كان بغير قضاء للأذن دلالة
 المأمور إذا أمسك مؤونة الكراوىج ماشيا يضمن المال ادعى المأمور أنه منع عن الحج
 وقد أنفق في الرجوع لا يقبل إلا إذا كان أمرا ظاهرا يشهد على صدقة وإذا ادعى
 أنه حج وكذب فالقول له إلا إذا كان مديون الميت وقد أمر بالانفاق منه ولا تقبل بينة
 الوارث أنه كان يوم النحر بالكوفة إلا إذا برهنوا على إقراره أنه لم يحج اه وقد نقلناه
 في كتاب الشهادات (ثم قال) ليس للمأمور بالحج الاعتصام قبله أو بعده وكل دم
 وجب على المأمور فهو في ماله الأدم الأحصاء في قول الامام أوصى الميت بالحج
 ففبرع الوارث أو الوصى لم يجز ولو أوج الوصى أو الوارث بماله ليرجع صحيح وله الرجوع
 وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبى اه وقد نقلناه في كتاب الزكاة وفي كتاب
 الصوم وكتاب الوصايا (ثم قال) ليس للمأمور بالحج الأمر بالحج ولو مرض إلا إذا قال له
 الأمر صنع ما شئت فله ذلك مطلقا يصح استئجار الحجاج عن الغير وله أجر مثله اه
 وقوله يصح صوابه لا يصح وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) والمأمور إذا

أمسك البعض وجهاً بالقبية جازو يضمن ما خلف وإذا أنفق من ماله ومال الميت فإنه
 يضمن إلا إذا كان أكثرهما من مال الميت وكان مال الميت يكفي للسكران وعامة
 النفقة كذا في الخزانة والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ (يقول جامعهم) وهذه هي
 المسائل المجموعة المهمة بكتاب الحج (قال المؤلف في القاعدة الأولى لا ثواب إلا
 بالنية مانصة) وأما الحج فهو شرط صحته أيضاً فرضاً كان أو نفلاً والعبرة كذلك
 ولا تكون السنة والمنذور كالغرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الحج الاسلام
 كما لو نذر الاضحية والقضاء في الكل كالاداء من جهة أمـ ل النية اهـ (وقال
 في القاعدة الأولى أيضاً مانصة) قلوا والله ما كانا نخصاً به اهـ وقد نقلنا بقية
 في كتاب الاضحية فراجع (ثم قال) بعد ذلك وأما الضمان فهو يلحق بقرتب في شيء
 بمجرد النية من غير فعل فقلوا في المحرم اذ لبس ثوباً ثم نزعها ومن قصده أن يعود إلى
 لبسه لا يتعدداً لجزائه وان قصد أن لا يعود إليه تعدداً لجزائه بلبسه اهـ (ثم قال
 في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في بحث تعيين المنوى) وان كان وقتها أي العبادة
 مشكلاً كوقت الحج يشبه المعيار بما يتباراه لا يصح في السنة الحجة واحدة والغرف
 باعتبار أن أفعاله لا تستغرق وقته فيصاح بمطابق النية نظراً إلى المعيارية وان نوى
 نفلاً لا وقع عملاً نوى نظراً إلى الظرفية اهـ (ثم قال) هذا في الاداء وأما في القضاء فلا بد
 من التعيين صلاة أو صوماً أو حجاً اهـ (ثم قال بعد ذلك في الرابع في صفة المنوى من
 الفريضة والذائلة مانصة) وأما الحج فقد مناه به يصح بمطابق النية وليكن علوه بما
 يقتضيه انه نوى في نفس الامر الفريضة قالوا لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة إلا لأجل
 الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يميزه لان
 صرفه إلى الفرض حمله عليه عملاً بالظاهر وهو حسن جداً ولا بد فيه من نية
 الفرض لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلاً اهـ وفي هذه العبارة تأمل
 يعلم من مراجعة شرحها (ثم قال بعد ذلك في بحث نية الاداء والقضاء مانصة) وأما الحج
 فينبغي انه لا يشترط فيه نية التميز بين الاداء والقضاء اهـ (ثم قال في الخامس في بيان
 الاختصاص مانصة) كما يحتاج اذا التجز في طريق الحج لا ينقص أجره ذكره الزياحي ظاهراً
 ان الحاج اذا خرج تاجراً فلا أجر له وصرحوا انه لو طاف طاباً غريمه لا يميزه ولو وقف
 بعرفة طالباً غريمه أجره والفرق ظاهر اهـ (ثم قال في السادس في بيان الجمع
 بين عبادتين مانصة) بقي ما اذا كبرنا وبنا للتحريم والركوع وما اذا طاف للفرض

والوداع اه (ثم قال) وأما التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام
 لو أحرم نذرا ونفلا كان نفلا أو فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الأصح ومن
 باب اضافة الاحرام الى الاحرام اى وقال أيضا في فتح القدير في باب اضافة الاحرام
 الى الاحرام لو أحرم بحجتين معا أو على التعاقب لزمتاه عند أبي حنيفة وأبي يوسف
 وعند محمد في المعية تلزمه احدهما وفي التعاقب الاولى فقط وإذا الزمتاه عندهما
 ارتقت احدهما باتفاهما لكان اختلافهما في وقت الرض فعند أبي يوسف عقيب
 صبر ورتبه محرما بلا مهلة وعند أبي حنيفة إذا شرع في الاثم قال وقيل إذا توجه
 سائر ونص في المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا جنى قبل
 الشروع فعليه دمان للعبادة على احرامين ودم واحد عند أبي يوسف ولو جامع قبل
 الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فإنه يرفض احدهما ويمضي
 في الاخرى ويقضى أى يؤدي التي مضى فيها أوجه وعمره مكان التي رفضها ولو قتل
 ص. بدفعه قيمتان أو أحصر فدمان وعلى هذا الخلاف إذا أهل بمرتين معا أو على
 التعاقب بلا فصل اه (ثم قال في السابع في وقتها أى النية مانصه) وأما الحج
 فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية أو ما يقوم مقامها من
 سوق الهدى ولا يمكن فيه القران والتأخر لانه لا يصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام
 وهي ركن فيه أو شرط على قولين اه (ثم قال في الثامن في بيان عدم اشتراطها
 في البقاء مانصه) فالحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادة ذات الافعال يكتب في
 بالنية في أولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتماعا بانها عليها الا اذا نوى ببعض
 الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا للفرج لا يجزئه ولو وقف كذلك بعرفات
 اجزأه وقدمناه والفرق ان الطواف عهدة قريبة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق
 الزبلى بينهما بفرق آخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام
 فلا يحتاج الى تحديد النية والطواف يقع بعد التحليل وفي الاحرام من وجه فاشترط
 فيه أصل النية لا تعيين الجهة وقالوا لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن
 الفرض ولو طاف بعد ما حل النحر من منى ونوى التطوع اجزأه عن الصدر كما في فتح
 القدير وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على أركانها وأستفيد منه أن نية
 التطوع في بعض الأركان لا تبطل اه (ثم قال) في الاصل الثاني من التاسع
 وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات مانصه ونقلوا في كتاب الحج

ان طاب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حقهناه في شرح المكنز
اه (ثم قال) وأما توقف شروعه في الصلاة والاحرام على الذكر ولا تسكفي النية
فلانه من الشرائط للشروع اه (ثم قال) في العاصم في شروط النية الاول
الاسلام الى ان قال الثالث العلم بالمنزوي فن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه
كما قدمناه عن القضية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان عليا الحرم بما أحرم به
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصححه فان عين حجا أو عمرة صح ان كان قبل
الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة اه (ثم قال في آخر القاعدة الثانية
الامور عاصدها في تكميل في النيابة في النية مانصه) وفي الحج عن الغير الاعتبارانية
المأمور وليس هو من باب النيابة فيه الا ان الأفعال انما صدرت من المأمور فاعتبر
نيته اه (وقال في القاعدة الثالثة البقين لا يزول بالشك في الاصل بقاء ما كان
على ما كان مانصه) أكل في آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان
الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف اه (وقال في قاعدة ما ثبت ييقن لا يرتفع
اليقين مثله والمراد به غالب الظن مانصه) ولو شك في أركان الحج ذكر كالحصاص
أنه يتحري كما في الصلاة وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لا ز تكرار الركن والزيادة
عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحري في باب الصلاة أحوط
كذا في المحيط وفي البدائع انه في الحج يبني على الأقل في ظاهر الرواية اه (وقال في
القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) واعلم ان أسباب التخفيف في العبادات
وغيرها سبعة الى ان قال الثاني المرض ورخصه كثيرة التيم عند الخوف على نفسه الى
ان قال والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الغدي اه (ثم
قال) السادس العسر وعوم البلى الى ان قال ولا يجعل أى أبو حنيفة للحج الأركنين
الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا التبر لم يجعل السبعة كلها أركاناً
بل الاكثر ولم يوجب العمرة في الهركل ذلك للتيسير على المؤمنين اه (ثم قال) ولذا
أسقط أبو حنيفة عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد فاندفع المشقة عنه اه (ثم قال)
وكان الصوم في السنة شهراً والحج في العمر مرة اه (ثم قال) واباحة التحلل من الحج
بالاحصار والقوات واباحة ابي يوسف رمي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيراً
اه أى ومن العسر وعوم البلى اباحة التحلل الخ (ثم قال) في آخر القاعدة
انذكورة وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً فعلى مراتب الاولى مشقة

عظيمة فادحة كشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهي
موجبة للتخفيف ولذا اذا لم يكن للرج طريق الامن البحر وكان الغالب عدم
السلامة لم يجب اه (ثم قال) المانة متوسطة بين هاتين الى ان قال واعتبروا
في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق كل
انسان ما يصح معه بدنه وقالوا لا يكفي بالعقبة في الراحة بل لابد من شق محمل
أوراس زائلة اه (ثم قال) الفائدة الثالثة المشقة والمخرج انما يعتبران فيما
لائق فيه وأما مع النص بخلافه فلا) ولذا قال أبو حنيفة ومحمد بحرمة رعي حشيش
الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز أبو يوسف رعيه للمخرج ورد عليه بما ذكرناه كما ذكره
الزبلي في جنائيات الاحرام اه (وقال في بحث اذا تعارض منسدتان روعي
أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ما نصه) ولو اضطار المحرم وعنده ميتة وصيد
أكلها دونه على المعتمد وفي البرازة لو كان الصيد مذبوحا فالصيد أولى وفاقا
ولو اضطروا وعنده صيد ومال الغير فالصيد أولى وكذا الصيد أولى من لحم انسان
وعن محمد الصيد أولى من الخنزير اه (وقال في بحث دراء المغاسد أولى من جلب
المصالح ما نصه) ونحويل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم اه (قال في القاعدة
الثانية اذا اجتمع الحلال والمحرم غلب المحرم الحلال ما نصه) ومنها لو كان
بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحل وبعضه
في الحرم والمقول في الثانية كما نقله الاسيحي ان الاعتبار بقوائم لا لرأسه حتى لو
كان قائما في الحل ورأسه في الحرم فلا شيء بقتله ولا يشترط ان يكون جميع قوائمه
في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب
المحظر على الاباحة اه وقد نقلنا هذه في كتاب الصيد أيضا (ثم قال) وأما المنقول
في الاولى ففي الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة أقسام أحدها
ان يكون أصلها في الحرم والاغصان في الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة والثاني
ان يكون أصلها في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في أصلها
واغصانها والثالث بعض أصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان
سواء كان الغصن من جانب الحل أو من جانب الحرم اه (ثم قال) وخرج عن
هذه القاعدة مسائل الى ان قال الخامسة ان يكون المحرم مستهلكا فلو أكل المحرم
شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد أوضحناه في شرح الكتمن من جنائيات

الاحرام اه (ثم قال) وليس منه أيضا ما إذا نوى حجتين واحرم لهما معا نأقول
 بدخوله فيه - ما لم يكن اختلافهما في وقت رفضه لاحدهما كما علم من باب إضافة
 الاحرام الى الاحرام اه (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع في بحث الثانية
 التابع يسقط بسقوط المتبوع ما نصه) ومنها من فاته الحج وتحلل بأفعال العمرة
 لا يأتي بالرمي والمبيت لانهما تابعا لاداء الوقوف وقد سقط اه (ثم قال) وبما خرج
 عنها الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الاحرام والتلبية على القول به اه
 وقد نقلنا بقية هذه في كتاب الصلاة (ثم قال) ومنها اجرا الموصى أى في التحليل من
 الاحرام على رأس الاقرع فانه واجب على المختار اه (وقال في القاعدة الثامنة
 اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصوده - ما دخل أحدهما في الآخر
 غالبا ما نصه) ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع فقتضاها
 الاكتفاء بموجب الجماع ولم أره الا أن صرح بالاصحابنا ومنها الوقوف المحرم اظفار
 يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب عليه دم واحدة انا واران كان في مجلس
 فكذا ذلك عند سجدة وعلى قولهما يجب لكل بد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في
 مجلس حتى يجب عليه أربعة دماء اذا وجد في كل مجلس قلم بدأ ورجل فجعلناها
 جنائية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا
 اختلف يعتبر جنائيات لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة
 بعد أخرى مع امرأة واحدة أو نسوة الا أن مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في
 المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي الحاشية فان
 جامعها مرة أخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقم عليه رفض الحجبة
 الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول أبي حنيفة: أبي يوسف ولو نوى بالجماع
 الثاني رفض الحجبة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء اه (ثم قال) ولو طاف القام
 عن فرض أو نذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للأفاضة لا يدخل فيه
 طواف الوداع لان كلامهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد المحرام
 ف صلى مع الجماعة لا تنوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة
 عقيب طواف ينبغي ان لا تكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان
 ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد اه وقد
 نقلنا هذه في كتاب الصلاة أيضا (ثم قال) ولو تعدد المهر في الصلاة لم يتعددا الجابر

بمجرد السجود رغم أنف الشيطان وقد حصل بالسجودتين آخر الصلاة والمقصود من
 الثاني جبره في الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود اهـ وقد نقلنا هذه أيضا في
 كتاب الصلاة (ثم قال) ولو قتل المحرم صيدا في المحرم فعليه جزاء واحد لا حرام
 لكونه أقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس ولذا قال
 الزياي في قول الكنتز أو خضب رأسه بحناء هذا إذا كان مائعا وإن كان ملبدا
 فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الرأس اهـ ويتعدد الجزاء على التعارن فيما
 على المفردة دم لكونه محرما باحرامين عندنا وقولهم إلا أن يتجاوزا لميقات غير محرم
 استثناء منقطع لانه حالة انجسازة ليكر قارنا اهـ (قال في القاعدة المحمدية عشر
 السؤال معاد في الجواب) قال النزائي في فتاواه من آخر الوكالة وعن الثاني لو قال
 امرأة زيد طالق أو عبيد حر وعليه المثنى إلى بيت الله المحرام أن دخل هذه الدار
 فقال زيد نعم كان حائضا بكمه لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال ولو قال اجز
 ذلك ولم يقل نعم فهو لم يخاف على شيء ولو قال اجز ذلك على أن دخلت الدار
 أو الزمة نفسي أن دخلت لزم وإن دخل قبل الإجازة لا يقع شيء الخ اهـ وقد نقلنا
 هذه العبارة في الطلاق أيضا (وقال في القاعدة السابعة عشرة لا عبرة بالظن البين
 خطاه ما نصه) وقالوا لو استناب المريض في حج الغرض ظانا أنه لا يعيش ثم صح أداءه
 بنفسه اهـ (وقال في القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله ما نصه)
 ومنها النسك إذا قال أحرمت بنصف نسك كان محرما ولم أره إلا أن صريحا اهـ
 (وقال في القاعدة التاسعة عشر إذا اجتمع المباشرو والمتسبب أضيف الحكم إلى
 المباشر ما نصه) ونخرج عنها مسائل إلى أن قال الرابعة دل محرم حلالا على صيد
 فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لازالة الأثر من بخلاف الدال على صيد
 المحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء أمنه بالمكان بعددها اهـ (وقال في الفن الثالث
 في أحكام الناس ما نصه) فننسى صلاة أو صوما أو حجاً أو زكاة أو كفارة أو نذرا
 وجب قضاؤه بخلاف وكذا لو وقف بغير عرفة غلما يجب القضاء اتفاقا اهـ وقد
 نقلنا ذلك في كتاب الصلاة أيضا (ثم قال) والناسي والغامد في اليمين سواء وكذا في
 الطلاق إلى أن قال وكذا في العتاق وكذا في محظورات الاحرام اهـ وقد نقلنا
 ذلك في كتاب الأيمان أيضا (وقال في أحكام الصبيان ما نصه) وانفقوا على

وجوب العشر والحراج في أرضه الى ان قال وعلى بطارء عباداته بفعل ما يفسدها
من نحو كلام في الصلاة وأكل وشرب في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن
لادم عليه في فعل محظور حرامه اهـ (وقال في أحكام السكران مانصه) ويصح
وقوفه بعرفات كالمسمى عليه لعدم اشتراط النية فيه اهـ (وقال في أحكام العبيد
مانصه) لا جمعة عليه الى ان قال ولا حج ولا عمرة اهـ (ثم قال) ولا أضحية ولا هدي عليه
اهـ ونقلنا في كتاب الأضحية (ثم قال) ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد الى ان
قال والحج والعمرة اهـ (ثم قال) ولا يتحمل عنه مولاه مؤونة الادم الاحصاء عن
احرام مأذون فيه اهـ (وقال في أحكام الامهى مانصه) هو كالصبر الا في مسائل
منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا اهـ (وقال في بحث
النائم كالمستيقظ في بعض المسائل مانصه) الثالثة لو كانت محرمة بخامعها
زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة الرابعة المحرم اذا نام وجاء رجل وحلق رأسه
وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صمد فقتله وجب عليه الجزاء
السادسة اذا نام المحرم على بغير ودخل في عرفات فقد أدرك الحج اهـ (وقال في
أحكام المخنثي مانصه) ويلبس لباس المرأة في الاحرام اهـ (وقال في أحكام الاثني
مانصه) ولا تسافر الا بزوج أو محرم ولا يجب الحج عليها الا باحدهما ولا تلبي جهرا
ولا تنزع الخيط ولا تكشف رأسها ولا تسعى بين الميادين الأخضرين ولا تخلق وانما
تقصر ولا ترمل وتتبع اعدى طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف في
حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها
الخفين وتترك طواف الصدر لعذر الخيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الخيض اهـ
(ثم قال) وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفي النفقة من
مزدلفة الى منى اهـ (ثم قال) وتؤخر في جماعة الرجال والموقف اهـ (وقال في أحكام
المحارم مانصه) وتختص الاصول بأحكام الى ان قال ومنها كراهة حبه بدون اذن من
سكره من أبويه ان احتاج لخدمته اهـ وقد نقلنا في المخطر (وقال في أحكام
غيبوبة المحشفة مانصه) ويترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلاة والسجود
والخطبة والطواف اهـ وقد نقلنا تسميه في كتاب الطهارة (ثم قال) وفساد
الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثرو وجوب المضى في
فاسدهما وقضاؤهما وجوب الدم اهـ (ثم قال) فوائده الى ان قال الثالثة

الوطء في الدبر كالوطء في القبل الى ان قال وبفسد المحج به قبل الوقوف على قولهما
واختلفت الرواية على قوله والاصح فساد به كما في فتح القدير اه (ثم قال)
العاشرة اذا حرم الوطء حرم ذوا عيه الا في الحيض والغاس والصوم لمن أمن فيصوم
في الاعتكاف والاحرام مطلقا اه وقد نقلنا بقية في كتاب النكاح (وقال)
في أحكام الإشارة مانصه) وان لم يكن معتق للسان لم تعتبر إشارته مطلقا
الا في أربع الى أن قال ويزاد أيضا الإشارة من محرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على
المشير اه وقد نقلنا بقية في مسائل شتى (وقال في بحث ما يمنع الدين وجوبه
وما لا يمنع مانصه) السادس الحج بمنعه اتفاقا اه (وقال في بحث ما يثبت في ذمة
المعسر وما لا يثبت مانصه) وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال
وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب أي وجوب الفطرة وجوب
الحج ثم أسره بعده فانهما لا يجبان وما يخبر فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين
الغنى والفقر كجزاء المبدؤ فدية الحلق واللباس والطيب اعذر وكفارة اليمين
وما يكون الصوم مشروطا بعساره ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار
وكفارة القتل ودم القتل والقران فيفرق فيه بينهما فالا اعتبارا لعساره وقت
التكفير بالصوم اه وقد نقلناه في كتاب الصوم والجنسائات والطلاق وكتاب
الايمان (وقال في بحث القول في ثمن المثل مانصه) ومنها باب الحج فثن المثل للزاد
والراحلة والمساء القدر لللاثق به كما في فتح القدير اه (ثم قال) ومنها قيمة الصيد
المتلف في الحرم أو الاحرام ففي الكنز في الثماني بتعويم عدلين في مقتله أو أقرب
موضع اليه ولم يذكرا زمان والظاهر فيه ما يوم قتله كما في المتلف اه وقد نقلناه
في كتاب الغصب (وقال في أحكام السفر مانصه) ومن أحكام السفر حرمته على
المرأة بغير زوج أو محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان وجود أحدهما شرط الوجوب
الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقة عليها اذا امتنع المحرم الابهار المعتمد الوجوب
عليها بناء على أنه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها الا بأحدهما
هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن أحكامه منع الولد منه الا برضى أبويه
الا في الحج اذا استغنا عنه اه وقد نقلنا بقية في كتاب المحظر (ثم قال) ويختص
ركوب البحر بأحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك اه وقد نقلناه في المحظر
(ثم قال في بحث القول في أحكام المحرم مانصه) لا يدخله أحد الا محرما وتكره

المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعله وجهه ما خارجه والتجاليه اه وقد نقلناه
 في كتاب الجنائيات (ثم قال) ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم
 قطع شجره ورعى حشيشه الا الاذخر ويست الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات
 وحسناته كسبائاته ويؤخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه
 ولا تمتع ولا قران لمسكى وتختص الهدايا به ويكره اخراج حجارته وترابه وهو مساو
 لغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ اه وقد نقلناه في كتاب اللقطة
 وفي كتاب الجنائيات (ثم قال) ولا حرم للدينة عندنا فلا ثبت فيه هذه الاحكام
 الا استثنان الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها اه (وقال في بحث ما افرق فيه
 التمتع والقران) يتخلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسبق الهدى بخلافه يحرم
 بالعمرة وحدها من الميقات ويأتى بأفعاله ما يحرم بالحج من المحرم بخلاف القارن
 فانه يحرم به ما مع ما من الميقات اه (وقال في آخر الفن الثالث في قاعدة اذا أتى
 بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا مانعه) ولم أر حكم ما اذا وقف بعرفات
 أريد من القدر الواجب أو زاد على حالهما في نفقة الزوجة أو كشف عورته في المخلاء
 زائدا على القدر المحتاج اليه هل يأنى على الجميع أم لا اه وقد نقلناه في كتاب
 الطلاق وفي المحظر (وقال في آخر فن الفروق والجمع مانعه) فائدة اذا اجتمع
 المحققان قدم حق العبد لا احتياجه على حق الله تعالى لغناه باذنه الا فيما اذا أحرم
 وفي ملكه صيد وجب ارساله حق الله تعالى ومنهم من يقول انه من باب الجمع
 بينهما لا الترجيح ولهذا يرسله على وجه لا يضيع اه (وقال في فن الا لغاز مانعه)
 الحج أي قارن لادم عليه فقل من أحرم بهما قبل وقته ثم أتى بأفعاله ما في وقته
 أي فقير يلزمه الاستقراض للحج فقل من كان غنيا ووجب عليه ثم استهلكه
 أي آفاقى جاوز الميقات بلا إحرام ولا دم عليه فقل من لم يقصد دخول مكة أو من
 جاوز أول المواقيت اه (وقال في فن الجبل مانعه) الخماس في الحج اذا أراد
 الا آفاقى دخول مكة بغير إحرام من الميقات قصد مكانا آخر داخل الميقات كبستان
 بنى عامر اذا أراد أن يكون لبنته هجرم في السفر يزوجه من عبده بعلمها فقط اه
 (وقال في الفن السادس فن الفروق في بحث الصوم مانعه) نذر صوم يومين في يوم
 لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزمتهما والفرق امكان الحجتين فيها بنفسه
 وبالنائب بخلافه اه وقد نقلناه في كتاب الصوم (وقال أيضا في الفن السادس

مانعه) كتاب الحج لورمي بالبرجاء وبالجواهر لا لأن في الأول استخفافا بالشيطان
وفي الثاني اعزازه لودل المحرم على قتل صيد لزمه المجزاء ولودل على قتل مسلم لا
والفرق أن الأول محظور احرامه والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا في وقت
الوقوف فلا إعادة وفي الصوم والاضحية أعادوا والفرق أن تداركه في الحج متعذر
وفي غيره متيسر اهـ وقد نقلناه في كتاب الصوم وفي كتاب الاضحية (ثم قال)
أعنى العبد بعد حجه بعد حجة الاسلام ولو استغنى الفقير كفاه والفرق انعقاد
السبب في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد والاعمى والزمن والمرأة بلا محرم
كالفقير اهـ (وقال أخو المؤلف في تكملة للفن السادس فن الفروق من كتاب
الاضحية مانعه) فلو أنهم تبين بالبرهان أن هذا اليوم يوم التاسع قبل أعادوا
الاضحية ولو ففوا فمهدوا أنه العاشر لا قبل والفرق أن التدارك ممكن
في الاضحية دون الحج اهـ وقد نقلناه في كتاب الاضحية (وقال المؤلف في الفن
الثاني في كتاب الصوم من بحث النذر مانعه) فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا حجة
واحدة اهـ (وقال في كتاب الاكراه) أكره المحرم على قتل صيد فإني حتى قتل كان
مأجورا اهـ (وقال في كتاب الغصب) لا يجوز التمر في مال غيره بغير إذنه ولا
ولاية الا في مسائل الى أن قال ومنها الحرام رفيقه لا غمائه اهـ (قال صاحب الاشباه)

(كتاب النكاح أي والرضاع والنسب)

المقبوض على سوم النكاح مضمون صك كذا في جامع الفصولين احتياطاً لصحابنا
في الفسروج الا في مسألة ما اذا كانت المجارية بين شريكين فاذهي كل الخوف
عليهما من شريكه ومطلب الوضع عند عدل لا يحجب الله ذلك وانما تكون عند كل
يوماً حشمة لذلك كذا في كراهية المعراج اهـ وقد نقلناه في كتاب الشريعة (ثم
قال) ما ثبت لمجاعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية
الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للأولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص
الموروث ثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاء
قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كانوا بالغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر
انفاقاً لا حقاً للعفو الثالثة ولاية المطالبة بإزالة الضرر العام عن طريق المسلمين
ثبت لكل من له حق المرور على الكمال اهـ وقد نقلناه في المجانيات (ثم قال)

والضابطان الحق ان كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال فالاستخدام
 في المملوك مما يتجزى اه وقد نقلناه في كتاب الشركة (ثم قال) ليس لنا عبادة
 شرعت من عهد آدم عليه الصلاة والسلام الى الآن ثم نسقم في الجنة الا الايمان
 والنكاح المولى لا يستوجب على عبده ديناً فلامهر إن زوج عبده من أمته
 ولا ضمان عليه باتلاف مال سيده اه وقد نقلناه في الغصب (ثم قال) ولو قتل
 العبد سيده ولداً بنان فعلى أحدهما سقط القصاص ولم يجب شي لغير العاني عند
 الامام اه وقد نقلناه في الجنايات (ثم قال) الفرق ثلاثة عشر سبعة منها
 تحتاج للقضاء وستة لا فالاول الفرقة بالمجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاية
 وبنتقضان المهر وبإباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق
 وبالإيلاء وبالردة وبثبائين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد
 النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلم تصح فيه الاقالة ولا ينفع مع بالحدود الا في
 مستثنتين فيقبله بعده ردة أحدهما وملك أحدهما الآخر اه وقد نقلنا هذا
 وما قبله من الفرق في كتاب الطلاق (ثم قال) يكمل المهر بأربعة بالدخول
 وبالمخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقاً ويموت أحدهما للزوج أن
 يضرب زوجته على أربع وما بعناها على ترك الزينة بعد طهر او على عدم اجابتها
 الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير إذنه بغير
 حق وعلى ترك الصلاة في رواية وقد بينا في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها المان
 تخرج بغير إذنه قبل إيفاء المجهل المطلقة وبهـ اذ كان لها حق أو عليها وكانت
 قابلة أو غسالة أو لزيارة أبيها في كل جمعة مرة ولزيارة المسارم كل سنة وفيما عدا
 ذلك من زيارة الاجانب وعبادتهم والولاية لا تخرج ولو بإذنه ولو خرجت بإذنه كنا
 عاصيين واختلغوا في خروجها الى الحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين
 والتطيب ينعقد النكاح بما أفاد ملك العين للعالم الا في لفظ المتعة
 فانه يفيد ملك العين كما في هبة الخانية لو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة
 مع ان النكاح لا ينعقد به اه وقد نقلناه في كتاب الهبة (ثم قال)
 الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد أو مهر الا في مستثنتين تزوج صبي امرأة مكفلة
 بغير إذن وليه ثم دخل بها طوعاً فلا حد ولا مهر كما في الخانية ولو وطئ البائع المبيعة
 قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قبل البكارة والا فلا كما في بيع

الولوالجية اه وقد نقلناه في كتاب السيوع وفي كتاب الحدود (ثم قال) لا يجوز للمرأة
 قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يجعل لها وصل شعر غير ما بشعرها اه وقد
 نقلناه في الحظر (ثم قال) تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر لان
 العذرة تذهب باشياء فاجلسن الظن بها كذا في الملتقط ولو غلط وكيلها بالنكاح
 في اسم أبيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امرأة وخاف ان تزوج أخرى
 لا يعدل لا يسهه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل
 واحدة مسكوا واحدا جازله ان يفعل فان لم يفعل فهو مأجور لترك الغم عليها وفي
 زماننا ومكاننا ينظر الى مجمل مهر مثلها من مثله وأما نصف المسمى فلا يعتد به لانه
 قديم خمسين ألف دينار ولا يجعل الأقل من ألف ثم ان شرط لها شيئا معلوما من
 المهر مجعلا فافاها ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشرط عادة نحو الخف والمكعب
 وديماج اللقافة ودرهم السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع
 شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء
 لمثلها من مثله والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشرط كذا في الملتقط
 الفقير لا يكون كفؤا للغنية كبيرة كانت الغنية أو صغيرة الا ان يكون عالما
 أو شريفا كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انها تزوجت بغير رضاها فالقول
 لها الا اذا طاعت في الزفاف ولو زوج بنته وسلمها الاب الى الزوج فهو رتب ولا
 يدري لا يلزم الزوج طاعتها كذا في الملتقط اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات
 والغصب والكفالة (ثم قال) لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت
 مراهرة تطالب ذلك منه أيضا يحبس من خدع بنت رجل أو امرأته وانرجها من
 بيته الى ان يأتي بها أو يعلم موتها كذا في الملتقط اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات
 وفي الغصب (ثم قال) اختلف في الهبة والفساد فالقول لمدعي الهبة كذا في الخانية
 الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها الا اقرار بمهرها وقوله خذني ههنا من
 نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال)
 وقولها أعطني مهرى اقرار بالنكاح كذا في اقرار اليتيمة يجوز خلو النكاح عن
 الصداق والنكاح بأقل من مهر المثل الا في صغيرة زوجها غير الاب والجد
 ومحجورة وموكلة عبته النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكرنا في الشرح
 عليه ان يجوز له لا يكون فسخا قلت يقبله بعده في ردة أحدهما كما كتبناه في الشرح

وأما طرق الرضاع عليه والمصاهرة فعدنا يفسده ولا يفسد غيره كما في الشرح اه وقد
 نقلناه في كتاب الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل
 المجموعة الملحقة بكتاب النكاح (قال المؤلف في القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية
 مانصه) وأما النكاح فقالوا انه أقرب العبادات حتى ان الاشتغال به أفضل من
 التخلي لمحض العبادات وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى
 النية ليحصل الثواب وهو ان يقصد اعتقاد نفسه وتخصيصها وحصول ولد وفيرنا
 الاعتدال في الشرح الكبير شرح الكنز ولم تكن فيه شرط محتمة حتى قالوا يصح
 النكاح مع الهزل لكن قالوا الوعد بلفظ لا يعرف معناه ففيه خلاف والفتوى
 على محتمة علم الشهود أولاً كما في البرازية وعلى هذا اثر القرب لا بد فيها من النية
 بمعنى توقف حصول الثواب على قصد القرب بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليمها
 واقتضاء وتصديقا اه (وقال في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك في بحث
 الاصل بقا ما كان على ما كان مانصه) ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطء
 فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لمسالن
 الاصل عدم الرضا اه وقد نقلنا تمام هذه العبارة في كتاب الطلاق فراجعها
 (وقال في قاعدة الاصل العدم مانصه) ومنها لو ادخلت المرأة حيلة نديها في فم
 الرضيع ولا تدرى ادخل اللبن في حلقه أم لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكاً
 كذا في الولو الحجية وسيأتي تمامه في قاعدة أن الاصل في الابضاع التحريم اه
 (وقال) في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ولذا قال في كشف الاسرار شرح
 أصول فخر الاسلام الاصل في النكاح المحذور وأبيع للضرورة اه فاذا تقابل في
 المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج وفي كافي المحاكم
 الشهيد من باب التحري ولو ان له رجلاً له أربع جوارى اعتق واحدة منهن بعينها ثم
 نسبها فلم يدري أيهن اعتق لم يسعه ان يتحري للوطء ولا للبيع ولا يسع المحاكم ان
 يخلى بينه وبينهن حتى يبين المعتقد من غيرها وكذلك اذا طلق إحدى نساؤه
 بعينها الا نائم نسبها وكذلك ان ميز كاهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم أنها
 غير المطلقت وكذلك بمنعه القاضى عنها حتى يخبر أنها غير المطلقة فان أخبر بذلك
 استخلفه ألبتة انه ما طلق هذه بعينها الا نائم خلى بينهما فان كان حاف وهو جاهل
 بها فلا ينبغي له ان يقربها حتى يعلم أنها غير المطلقة وان باع في المسألة الاولى ثلاثاً

من الجوارى فحكم الحاكم بان اجازيهن وكان ذلك من رأيه وجعل الباقية هي
 المعتقة ثم رجع اليه بعض من باع بشراء أو هبة أو ميراث لا ينبغي أن يطأها لان
 القصاصي قضى فيه بغير علم ولا ينبغي ان يطأ شيئا منهن بالملك الا ان يتزوجها فحينئذ
 لا بأس لانها زوجة أو أمتة ولا يجوز القهرى في الفروج لانه يجوز في كل ما جاز
 للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة اهـ وقد نقلنا بقية هذه العبارة في كتاب
 العتق فراجع (ثم قال) وخرج عن هذا الاصل مسألة في فتاوى قاضيجان ان صبيحة
 أرضها قوم كثير من أهل القرية أقلهم أو أكثرهم ولا يدري من أرضها أو أراد
 واحد من أهل تلك القرية ان يتزوجها قال أبو القاسم الصفار اذا لم تظهر له علامة
 ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح
 فلو اختلطت الرضعة بنساء يمتصون لم أره الا أن ثم رأيت في الكافي للعالم
 الشهيد ما يفيد المحل واقطعه ولو أن قوما كان لكل واحد منهم جارية فاعتق
 أحدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم أن يطأ جاريته حتى يعلم أنها
 المعتقة بعينها وان كان أكبر رأى أحدهم أنه هو الذي اعتق فأحب الي أن
 لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشتراه رجل واحد قد
 علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراه
 الا واحدة حل له وطئهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطئ شيء منهن ولا
 بيعها حتى يعلم المعتقة منهن اهـ وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) ثم اعلم أن هذه
 القساء مدة انما هي فيما اذا كان في المرأة سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة
 شك لم يعتبر ولذا قالوا لو ادخلت المرأة حلة نديها في فم رضبعة ووقع الشك في وصول
 اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شك كما في الولو المجنونة وفي القنية امرأة كانت
 تعطي صبيحة نديها واشتد ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ندي ابن حين ألقمتها
 ندي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لا ينه ان يتزوج بهذه الصبيحة اهـ وفي الخاتبة صغير
 وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا
 اذا لم يخبر بذلك أحد فان أخبر عدل ثقة أخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان
 كان المخبر بعد النكاح وهما كبيران فالأحوط ان يفارقها اهـ (ثم قال) ولما
 كان الاولى الاحتياط في الفروج قال في المضمرات اذا عده الى أمته متزها عن

وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة أو معتقة
الغير أو محلوفا عليها بعتقها وقد حث الخالف وكثيرا ما يقع لاسيما اذا
تداولتها الايدي اه فواقع لبعض الشافعية من أن وطئ السراري الا لا
يجابن اليوم من الروم والهند والترك حرام الا أن ينتصب في المغانم من جهة الامام
من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم أو تحصل قسمته من محكم أو تزوج بعد
العتق باذن القاضي والمعتق والاحتياط اجتنابهم مملوكات وحرائر اه تورع
لاحكم لازم فان المجارية المجهولة الحال المرجوع فيها الى صاحب البدان كانت
صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا شك اه (وقال) في
قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة مانصه وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح
للاوطء وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء فحرمت مزية
الاب كحليته ولذا لو قضى شافعي بجها المينة فذلك مخالف للكتاب بخلاف القضاء بحمل
ممسوسته والفرق في ظاهرنا شرحنا وحرمة المعتق ودعائها بالاوطء بالاجماع ولو قال
لامته أو منك وخته ان نكحتك فعلى الوطء فلو عقد على الامة بعد اعتاقها أو على
الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق
وكتاب العتق (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) ومنه اباحة
النظر للطبيب وللشاهد وعند الخطبة والسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما
في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم وأخواتهم من نظر
كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف البيع يصح قبل
الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الامرا يجاب في النكاح بخلاف
البيع اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الشهادة وكتاب البيوع وكتاب المحظر (ثم
قال) ومن هنا وسع فيه أبو حنيفة فجوز بلاولى ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم
يفسد بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينقذ بما يفيد
ملك العين للحال وصححه بحضور ابني العاقلين وناعسين وسكارى يذكرونه بعد
الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادتهن فيه فانهقد بحضور رجل وامرأتين كل ذلك
دفع المشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجت الحنفى كيف يرزى ومنه
اباحة أربعة نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء أيضا
لكثرتن ولم يزد على أربع لاسافيه من المشقة على الزوجين في القسم وغيره اه

(ثم قال في آخر القاعدة المذكورة مانصه) تنبيه مطلق المرض وان لم يضر ان كان
بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها اه (وقال في الثانية ما أوجب للضرورة
يتقدر بقدرها مانصه) وفرع الشافعية عليها أن المجنون لا يجوز تزويجه أكثر
من واحدة لاندفاع الحاجة بها اه ولم أره لما بحثنا اه (قال في الثالثة الضرر
لا يزال بالضرر مانصه) ولا يجبر السيد على تزويج أمته أو عبده وان تضررا اه
(وقال في فصل تعارض العرف مع الشرع مانصه) الثالثة حلف لا ينكح فلانة
يبحث بالعقد لأنه النكاح الشائع شرعا لا بالوطء كما في كشف الاسرار بخلاف
لا ينكح زوجته فإنه لاوطء اه وقد نقلنا في كتاب الايمان (ثم قال) وهذا
فرعان يخرجان لم أرهما الا أن صريحنا إلى أن قال الثاني حلف لا يطأ لا يباحث بوطء
الدبر اه وقد نقلنا في كتاب الايمان (قال في المبحث الثالث العادة المطردة هل تنزل
منزلة الشرط مانصه) ومما يفرع على أن المعروف كالشرط لوجهه لا ببنته
جهزا ودفعه لما تم ادعى أنه عارية ولا يثبت ففيه اختلاف المشايخ والمختار للفتوى
أنه ان كان العرف مستمرا أن الأب يدفع ذلك الجهم لا عارية لم يقبل قوله
وان كان العرف مشتملا كقول الأب كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال
قاضي خان وعندى أن الأب أن كان من كرام الناس وأشرفهم لم يقبل قوله وان
كان من أوساط الناس كان القول قوله اه وفي الكبرى للخصاص أن
القول للزوج بعدم موته وعلى الأب المينة لأن الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا
إلى قصارية قصره ولم يذكر الأجر فانه يحمل على الإجارة بشهادة الظاهر اه وعلى
كل قول فالمنظور إليه العرف فالقول المفني به نظر إلى عرف بلدهم وقاضي خان
نظر إلى حال الأب للعرف ومافي الكبرى نظر إلى مطلق العرف ان الأب انما يجوز
ملك اه (وقال في القاعدة الثانية إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
الحلال مانصه) ومن ثم قال عثمان رضي الله تعالى عنه لما سئل عن الجمع بين
الاختين ملك اليمين أحلتهم آية وحرمتهما آية قال التحريم أحب إلينا اه (ثم قال)
ومنها لو اشتبه محرمه باجنبيات محصورات لم تحل كما قدمناه في قاعدة الأصل
في الابضاع التحريم اه (ثم قال) ومن صورها ما لو أسلم على أكثر من أربع
فانه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار على قول من خيره وهو محمد والشافعي وأما
الشيخان فقا لا يبطلان النكاح قال في الجمع في فصل نكاح الكافر ولو أسلم ونحوه

خمس أو أختان أو أم وبنت بطل النكاح فان رتب فالأخر وخيره في اختياره
أربعة طلقاً أو إحدى الاختين والبنت اه (ثم قال) ونخرج عن هذه القاعدة
مسائر الأولى من أحد أبويه كتابي والآخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل
صتيها وهي تقتضي أن يجعل مجوساً - أبويه قال الشافعي ولو كان الكفاي الأب
في الاظهر عنه - تغليباً بجانب التحريم لكن أصحابنا تركوا ذلك نظراً للصغير فان
المجوسي شر من الكفاي فلا يجعل الولد تابعاً له اه وقد نقلنا صدر هذه العبارة
في كتاب الذبائح (ثم قال) السابعة لو اختلط ابن المرأة بماء أو بدواء أو بلين شاة
فلم يعتبر الغالب وثبتت المحرمة اذا استويا احتياطاً كما في الغاية واختلاف فيما
اذا اختلط ابن امرأة بلين أخرى والصحيح ثبوت المحرمة منهما من غير اعتبار الغلبة
كما ينه في الرضاع اه (ثم قال تقي) يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين
حلال وحرام في عقد أو فيه ويدخل ذلك في أبواب منها النكاح قالوا لوجع بين من
تحل ومن لا تحل كحرمه ومجوسية ووثنية أو حليلة ومنكوحة أو معتدة ومحرمة صح
نكاح المحلل اتفاقاً وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المعنى من المهر
وعده وهى في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين خمس أو أختين في عقد فانه يبطل
في الكل لان المحرم المجمع لا احدهن أو أحدهما فقط وكذا لو تزوج أمة وحره
معاً في عقد بطل فيما ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما لا يحل كأن تزوجها على عشرة
دراهم ودين من نجر كان لها العشرة وبطل النكاح ومنها الخلع فكالمهر ففهم اغلب
المحلل على المحرام لما ان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به وأما اذا
زوج الولي الصغير بأكث من مهر المثل فان كان أباً أو جدّاً صح عليه والافسد
النكاح وقيل يصح بمهر المثل اه وقد نقلنا بعض هذه العبارة أعني قوله ومنها
المهر ومنها الخلع في كتاب الطلاق أيضاً (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع
في بحث يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها مانصه) ومنه فصولي وزوجه امرأة
يرضاها ثم الزوج وكله بعده يزوجه امرأة وقال تقضت النكاح لم ينقض ولو لم ينقضه
قولاً ولكن زوجته أياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول اه وقد نقلنا ما في كتاب
الوكالة أيضاً (وقال في آخر بحث تصرف القاضى فيما له فعله في أموال اليتامى
والتركان والاقواف مقيداً بالمصلحة فان لم يكن مبيعاً عليها لم يصح مانصه) وفي المتن
القاضى اذا زوج الصغيرة من غير كفؤ لم يجز اه فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة اه

(وقال في القاعدة السابعة المحر لا يدخل تحت اليد مانصه) ومن فروع القاعدة
لوطا وعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطى صبيا فلا حد ولا مهر
وهذا مما يقال لواطه خلا عن العقر والعقر بخلاف ما اذا طأ وعته أمة لكون المهر
حق السيد اه وقد نقلناه في كتاب الحدود (قال في القاعدة الثامنة اذا اجتمع
أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر خالبا مانصه)
ولو تكرر الوطأ بشبهة واحدة فان كان شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني
صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطأ مهر لان كل وطأ صادف
ملك الغير فالاول كوطأ جارية ابنه أو مكاتبه والمنكوحه فاسدا ومن الثاني
وطأ أحد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطأ مكاتبه مشتركة مرارا اتحد
في نصيبه لها وتعد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية المستقمة
كذلك في الظهيرية اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الحدود أيضا وفي كتاب العتق
أيضا (ثم قال) ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة
فعليه ما الحدود ولا شيء في الافضاء رضاها به ولا مهر لها. الوجوب المحدث وقد نقلنا
بقية ذلك في كتاب الحدود فراجع اه (وقال في القاعدة الثانية عشرة لا ينسب الى
سأكت قول مانصه) ولو سككت عن وطأ أمة أي بشبهة أو عقد فاسد
كما في شرحها لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه أخذ من سكوته عند اتلاف
ماله اه وقد نقلناهما في كتاب الجناسات أيضا وكتاب الغصب (ثم قال)
ولو رأى قنسه يتزوج فسكت ولم ينهه لا بصير أذنا له في النكاح ولو تزوجت
غيره فسكت الولي عن مطالبة التفريق فليس برضا وان طال ذلك
وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو أقامت معه سنين وهي في جامع الفصولين
اه وقد نقلنا هذه في كتاب الطلاق (ثم قال) ونخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة
يكون السكوت فيها رضا كالنطق الاولى سكوت البكر عند استئثار ولها قبل
التزوج وبعد الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرة
الرابعة خافت ان لا تزوج فزوجها أبوها فسكت حدثت اه ونقلنا هذه في كتاب
الايمان أيضا (ثم قال) الثالثة والعشرون سكوت البكر عند الاخبار بتزويج
الولي على هذا الخلاف اه أي فهو رضا ان كان المخبر عدلا عند الامام وعندهما
رضا مطلقا ولو فاسقا اه من الشرح (ثم قال) وزدت ثلاثا اثنين من القنية الاولى

دفعت لتجهيزها بالمتن الشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية
 أنفقت الأم في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام اه (وقال في
 القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة) ولهذا قالوا ان القاضي
 لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لها في النكاح ولو ذارحم محرم أو أمها
 أو معتقها (ثم قال ضابط) الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب
 والمجدد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصباء والام وذوو الارحام
 وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي فظاهر كلام المشايخ انها مراتب
 الاولى ولاية الاب والمجدد وهي وصف ذاتي لها ونقل ابن السبكي الاجماع على
 انها لو عزلت أنفسهما لم ينزلها (وقد نقلنا ذلك في كتاب المحرر والاذن أيضا وفي كتاب
 الوصايا) (وقال في القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطأ ما نصه) وينبغي
 انه لو تزوج امرأة وعنده انها غير محل فتبين انها محل أو عكسه ان يكون الاعتبار
 لما في نفس الامراه (وقال في الفرائض الثالث في أحكام الناس ما نصه) والثالث
 الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وأنه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع
 وجهل الامة بالاعتناق وجهل البكر بنكاح الولي اه (وقد نقلناه في كتاب العتق وكتاب
 الشفعة) (ثم قال) وقالوا لم تعلم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوته ولو لم تعلم
 الصغيرة بخيار البلوغ بطل اه (وقد نقلناه في العتق) (ثم قال) وقالوا ان الجهل
 معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لوجهات أن الارضاع مفسد كما في
 الهداية اه (ثم قال) ولو باع ملك أبيه ولم يعلم بموته ثم علم جازاه (ثم قال) ومقتضى
 بيع الوارث انه لو زوج اماء أبيه ثم بان ميتا نفذ اه (وقد نقلناه تمام ذلك في كتاب
 البيوع) (ثم قال) وفي وكالة المنية أمر بـ لا يبيع غلامه بمائة دينار فباعه بألف
 درهم ولم يعلم الموكل بمبايعه فقال المأمور بعث الغلام فقال أجزت جاز البيع وكذا
 في النكاح وان قال قد أجزت ما أمرت بك به لم يجزاه (وقد نقلناه في كتاب الوكالة
 أيضا) (وقال في أحكام الصبيان ما نصه) وانفقوا على وجوب العشر والمخرج في
 أرضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ اه (وقد نقلناه بعضه
 في كتاب المجاهد) (ثم قال) وليس هو من أهل الولايات فلا يليه النكاح اه (ثم قال)
 وتمنع الصبية المطلقة والمتوفى عنها زوجها من التزويج الى انقضاء العدة ولا نقول
 بوجوبها عليها على المعتد اه (ثم قال) وثبت حرمة المصاهرة بوطئه ان كان ممن

يشتمى النساء والأفلا وتثبت أيضا بوطء الصبية المشتهاة وهي بنت تسع سنين على
 اختساراه (ثم قال) والصبي التي لا تشتمى يجوز السفر بها بغير محرم اهـ وقد
 نقلناها في المحظر (وقال في أحكام السكران ما نصه) وقد منأ في الفوائد أنه من
 محرم كالصاحي الا في ثلاث الى ان قال وزدت على الثلاثة ترويح الصغير والصغيرة
 بأقل من مهر المثل أو بأكثر فانه لا ينفذاه (وقال في أحكام العبيد ما نصه) ولا
 يجوز كونه شاهدا الى ان قال ولا وليا في نكاح اهـ (ثم قال) ولا ينفرد بترويح
 نفسه ويحبر عليه ويجعل صداقا اهـ (ثم قال) وينكح اثنتين ولا تسرى له مطلقا
 اهـ (ثم قال) ولا تنكح على حرمة اهـ (ثم قال) وقسمها على النصف من قسم الحرمة
 ومهرها كغيرها اهـ (ثم قال) ولا خادم لها ولو جارية ولا تحجب نفقتها الا بالتبوة
 ولا توطأ الا بعد الاستبراء بخلاف الحرمة ولا حصر لعدد السراري ويجوز جمعهن في
 مسكن واحد بدون الرضا اهـ (ثم قال) ولا حضنة لا قارية بل لسيده اهـ (ثم
 قال) ودواءه مريض على مولاه بخلاف الحر ولو زوجة اهـ ونقلناها في كتاب العتق
 أيضا (ثم قال) ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين ويباع في نفقة
 زوجته ولا تحجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالتبوة اهـ (ثم قال) ولا يصح
 تصادق العبد والامة على النكاح الا في النسيئين قبل القسمة بخلاف الحرين كما في
 التتار خانية اهـ (ثم قال) والاذن في العزل الى مولاه وهو المطالب بزوجهما العتئين
 والمجبوب في التفريق اهـ (وقال في أحكام النكاح وما يتبعين فيه وما لا يتبعين ما نصه)
 ولا يتبعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فتد مثل نصفه ولذا الزمها زكاته
 لو نساها حولا عندنا اهـ وقد نقلناه في كتاب الزكاة أيضا (وقال في بحث ما يقبل
 الاسقاط من الحقوق ما نصه) ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان
 لها الرجوع في المستقبل اهـ (وقال في بحث الاسقاط لا يعود ما نصه) وأما عود
 النفقة بعد سقوطها بالشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من باب عود
 الاسقاط اهـ (وقال في بحث النائم كالمستيقظ في بعض المسائل ما نصه) المحاذية
 عشر رجل خلا بامرأته وثمة رجل نائم لا تصح الخلوة الثمانية عشر رجل نائم في بيته
 فجأت امرأته ومكثت عنده ساعة ثم هتت الخلوة الرابعة عشر امرأة نامت فجاء
 رضيع فارتضع من ثديها ثبت حرمة الرضاع اهـ (ثم قال) الثالثة والعشرون إذا
 كان الرجل نائما وجاءت امرأة وأدخلت فرجه في فرجها وعلم الرجل بفعالها ثبت

حرمة المصاهرة الرابعة والعشرون اذا جاءت امرأة المصاهرة بشهوة واتفق على
 أن ذلك كان بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة اهـ (وقال في أحكام الخنثى مانصه) واذا
 قبل له رجل بشهوة حرم عليه أصوله وفروعاه وان زوجه أبوه رجلا فوصل اليه حاز
 والا فلا علم لي بذلك أو امرأة فوصل اليها جازوا لأجل كالعنين اهـ (ثم قال) ولو قال
 المشكل أنا ذكر وأنتى لم يقبل قوله اهـ وقد نقلناها في كتاب الدعوى (ثم قال)
 ولو تزوج مشكلا لم يجر حتى يتبين ولا يتوارثان بالموت اهـ (ثم قال) وحاصله
 انه كالأنثى في جميع الأحكام الا في مسائل الى ان قال ولا يزوج من رجل اهـ
 وقال في أحكام الأنثى مانصه) وبضعها مقابل بالمهر دون الرجل وتخير الامة على
 النكاح دون العبد وفي رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتخير الامة اذا
 اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ولينها محرم في الرضاع دون اهـ (وقال في
 أحكام الذمي مانصه) ولا يتعرض لهم لو تبا كحوا فاسدا أو تبايعوا كذلك ثم أسلموا
 اهـ وقد نقلناها في كتاب البيوع (ثم قال) ولا تعتبر الكفاءة بين أهل الذمة الا اذا
 كانت بنت ملك خدعها حائك أو كناس فيفرق التسكين الفتنة كذا في البرازية
 اهـ (ثم قال تنبيه آخر) اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناسكة
 والذبايح وفي الدية وشاركهم المجوس في الجزية والدية دون الآخرين واستوى أهل
 الذمة فيما ذكر اهـ وقد نقلنا بقية في الجنايات وغيرها من أبوابها (وقال في أحكام
 الجحان مانصه) ومنها النكاح قال في المراحيمة لا تجوز المناسكة بين بنى آدم
 والمجن وأنسان المراء لا اختلاف في الجنس اهـ وتبعه في منية المفتى والغيب وفي
 القنية سئل الحسن البصري عن التزويج بجنينة فقال يجوز بلا شهود ثم رقم (حم)
 لا يجوز ثم رقم (آخر) يصفع السائل محماته وقال في القيمة سئل على ابن أحمد عن
 التزويج بامرأة مسلمة من المجن هل يجوز اذا تصور ذلك أم يختص الجواز بالآدميين
 فقال يصفع هذا السائل محماته وجهله قلت وهـ هذا يدل على حماقة السائل
 وان كان لا يتصور الا ترى ان أبا الليث ذكر في فتاواه أن الكفار لو تترسوا بنبي
 من الأنبياء هل يرمى فقال يسأل ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا صلى الله
 عليه وسلم ولكن أجاب على تقدير التصور كذا هذا وسئل عنها أبو حامد فقال
 لا يجوز اهـ وقد استدلل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله سبحانه
 وثعالى والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ليكن من جنسكم ونوعكم وعلى

خلقكم كما قال تعالى لقد جاءكم رسول من أنفُسكم أي من الأدميين اهـ وبعضهم
 بما رواه حرب الكرماني في مسائله من أحمد واسحاق قال حدثنا محمد بن
 يحيى القطبي حدثنا بشر بن عمر بن لمبة عن يونس ابن يزيد عن الزهري
 قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان
 مرسلا فقد اعتضد بأقوال العلماء فروى المنع عن الحسن البصري وقتادة
 والحاكم بن قتيبة واسحاق بن راهوية وعقبة الأصم فإذا تقرر المنع من نكاح
 الانسي الجنية فانتع من نكاح الجنى الانسية أولى ويدل عليه قوله في السراجية
 لا تحوز المناكحة وهو شامل لما امكن روى أبو عثمان سعيد بن عباس الرازي
 في كتاب الالهام والوسوسة قال حدثنا مقاتل عن سعيد بن دود الزبيدي قال
 كتب قوم من أهل اليمن إلى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا ان هنار جلامن
 الجن يخطب البناجارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما أرى بذلك بأسا في الدين
 ولكن أكره اذا وجدت امرأة حامل قبل لها من زوجها قالت من الجن فيكثر
 الفساد في الاسلام بذلك اهـ (وقال في أحكام المحارم ما نصه) المحرم عندنا من
 حرم نكاحه على التأنيد ينسب أو مصاهرة أو رضاع ولو بوطء حرام فخرج بالاول
 ولد العمومة والخوالة والثاني أخت الزوجة وعمتها وخالتها وشغل أم الزنى بها وبنتها
 وأب الزاني وابنه وأحكامه أي المحرم تحريم النكاح وجواز النظر اهـ وقد نقلنا
 بقيته في المحظر (ثم قال) وحرمة النكاح على التأنيد لا مشاركة للمحرم فيها فان
 الملائنة تحمل اذا كذب نفسه أو خرج عن أهلية الشهادة والمجوسية تحمل بالاسلام
 أو بتهودها وتنصرها والمطابقة ثلاثا بدخول النسي وانقضاء عدته ومنكوحه
 الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها اهـ وقد نقلنا في كتاب
 الطلاق (ثم قال) وتختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم بأحكام إلى
 أن قال ومنها تحريم موطوءة كل من ماعلى الآخر ولو برزنا ومنها تحريم منكوحه
 كل من ماعلى الآخر بمجرد العقد اهـ (ثم قال) وتختص الاصول بأحكام
 إلى أن قال ومنها الوادعي الاصل ولد جارية ابنه يثبت نسبه والمجدأب الاب كالأب
 عند عدمه ولو حكم بالعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية أصله لم يصح
 الابتداء بقر الاصل اهـ وقد نقلنا ما في العتق وفي كتاب الدعوى أيضا وكتاب
 العلق (ثم قال) واختص الاصول المذكور بوجوب الاعفاف اهـ وقد

نقلناه في كتاب الطلاق أيضا (ثم قال) واختص الأب والمجد بأحكام إلى أن قال
ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الأب والمجد فقط وأما ولاية الانكاح فلا تختص
بهما فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة أو من ذوى الارحام اه (ثم قال فائدة)
يترتب على النسب اثنا عشر حكما إلى أن قال وولاية التزويج اه (وقال في أحكام
غيبوبة المحشفة مانصه) يترتب عليها وجوب الغسل إلى أن قال ووجوب مهر
المثل بالوطء بشبهة أو بنكاح فاسد اه (ثم قال) ويبيع العبد في مهرها إذا ملك
بذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم أصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم أصله
وفرعه عليها اه (ثم قال) وتحريم وطء أختها إذا كانت أمة اه (ثم قال)
وابطال خيار العتقة وابطال خيار البلوغ إذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب
مهر المثل للمفوضة واسقاط حبسها بنفسها لاستيفاء مجمل مهرها على قولها اه
(ثم قال) ومنع تزويجها قبل الاستبراء على قول محمد المقتضى به اه (ثم قال)
وثبوت النسب اه وقد نقلناه في الطلاق (ثم قال فوائد) الاولى لا فرق في الإيلاج
بين أن يكون بمائل أو لا لكن بشرط أن تهـل الحرارة معه كذا ذكرنا في
التحليل فيجوز في سائر الأبواب الثانية ما ثبت للشفقة من الأحكام ثبت لمقطوعها
إذا بقي منه مقدارها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الأحكام ويحتاج إلى
نقل لكونها كاية ولم أره الثالثة الوطء في الدبر كالوطء في القبل فيجب به الغسل
ويحرم به ما يحرم بالوطء في القبل اه وقد نقلناه في كتاب الطهارة وكتاب الحدود
وكتاب الطلاق (ثم قال) الأفي مسائل لا يثبت به حرمة المصاهرة اه أي بالوطء
في الدبر اه (ثم قال) ولا تخرج بها عن كونها بكرا فيكتفي بسكوته ولا يحل بحال
والوطء في القبل حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع اه (ثم قال) وفي جامع
الفصولين جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة اه فعلى هذا
الوطء في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا تجب العدة لوطئها بعده
من غير خلوة الرابعة الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح الامسائل الاولى
وجوب مهر المثل ولا يزداد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى الثانية المحرمه اه أي
فلا يجوز نكاح أمة على حرمة تزوجة بنكاح صحيح بخلاف الفساد اه شرح
(ثم قال) الخامسة أي الفائدة الخامسة للوطء بمالك اليمين أحكام كاحكام الوطء
بنكاح فيوجب تحريمها على أصوله وفروعها وتحريم أم ولها وفروعها عليه

ووجوب الاستبراء وحرمه ضم أختها إليها اه (ثم قال) السابعة لا يخلو الوطء
 بغير ملك اليمين عن مهر أو حد إلا في مسائل الأولى الذميمة إذا نسكت بغير مهر
 ثم أسلمها وكانوا يدينون بأن لا مهر فلا مهر الثانية تكسح صبي بالغة حرة بغير إذن
 وليه ووطئها طائفة فلا حد ولا مهر الثالثة زوج أمته من عبده فلا صمح أن لا مهر
 الرابعة وطء العبد سببه بشبهة فلا مهر أخذ من قوله سم في الثالثة أن المولى
 لا يستوجب على عبده ديناً الخامسة لو وطء حريصة فلا مهر ولم أره إلا أن اه
 أي ولا حد أيضاً كما في شرحها (ثم قال) السادسة الموقوف عليه إذا وطء الموقوفة
 ينبغي أن لا مهر ولم أره السابعة البائع لو وطء الجارية قبل التسليم إلى المشتري
 وهي في حقتي منقولة كذلك اه أي فلا حد ولا مهر كما في شرحها (ثم قال)
 الثامنة إذا أذن الراهن لغيره في الوطء فوطء ظاناً الحلال وينبغي أن لا مهر ولم أره
 اه أي ولا حد عليه أيضاً كما أفاده الشارح وقد نقلنا هذا المبحث في كتاب
 الحدود أيضاً (ثم قال) التاسعة الذي يحرم على الرجل وطء زوجته المنكوحة
 مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلاة والاعتكاف
 والأحرام والإيلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطء الشبهة وإذا صارت مفقودة
 اختلط قبلها ودبرها فإنه لا يحل له أتبانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها وإذا كانت
 لا تحتمل له أصغر أو مرض أو سمن وعند امتناعها القبح مبجل مهرها لم يحل كرها
 وفي كتب الشافعية أنه يحرم وطء من وجب عليها قصاص وليس بها حبيل ظاهر
 لئلا يحصل حل يمنع من استيفائها وجب عليها اه وقد نقلنا بعض ذلك في كتاب
 الطهارة وفي كتاب الطلاق (ثم قال) العاشرة إذا حرم الوطء حرم دواعيه
 إلا في الحيض والنفاس والصوم لمن أمن ويحرم في الاعتكاف والأحرام مطلقاً
 والظهار والاستبراء اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق ونقلنا بعضه في كتاب الصوم
 وكتاب الحج وكتاب الطهارة (ثم قال) الفائدة الحادية عشر إذا اختلف الزوجان
 في الوطء فالقول لنا فيه إلا في مسائل إلى أن قال الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول
 ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لنا لوجوب العدة عليها وله في المهر
 والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها وأربع سواها وأختها للحال فلموجبات
 بولد لمن محتمل ثبت نسبه وبرجع إلى قولها في تكميل المهر فإن لا عن نفسه عدنا
 إلى مديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم أره إلا أن ضربها اه وقد نقلنا ذلك

في كتاب الطلاق (ثم قال) الرابعة اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها
 أي وأنكر الثاني الدخول فالقول لها حملها المطلق لا لـ كمال المهر اهـ وقد نقلناه
 في كتاب المهر (وقال في أحكام العقود ما نصه) هي أقسام لازم من الجانبين
 البيع إلى أن قال والصدوق اهـ (ثم قال) والنكاح المحالي عن الخيارين
 أي خيار البلوغ والعتيق والاولى أن يقال ونكاح المالك العاقل الحر امرأة كذلك
 اهـ (ثم قال تكميل) الباطل والفساد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح
 كذلك لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند أبي حنيفة فلا حد وباطل عندهما
 فيصد وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد شبهة الاشتباه
 وقيل فاسد وسقط الحد شبهة العقد اهـ (وقال في أحكام الفسوخ ما نصه) خاتمة
 بجود ما عدا النكاح فسمح له اذا ساء له صاحبه عليه اهـ وقد نقلناه في كتاب
 القضاء (وقال في أحكام الكتابة ما نصه) وما في المبسوط من تصويره بقوله يعني
 بكذا فقال بعبه يتم فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود اهـ
 وقد نقلناه في البيوع (ثم قال) ويصح النكاح بها قال في فتح القدير وصورته أن
 يكتب اليها بخطها فاذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت
 نفسي منه أو تقول ان فلانا كتب الي اني خطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه أما
 لو لم تقل بحضورهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لان سماع الشطرين شرط
 وبأسماءهم الكتاب أو التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين أي شطري العقد بخلاف
 ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة أن يكتب زوجتي نفسك فاني رغبت فيك
 ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب إلى الشهود ومحتوما فقال هذا كتابي إلى فلانة فاشهدوا
 على بذلك لم يحز في قول أبي حنيفة حتى يعلم الشهود ما فيه وجوز أبو يوسف من غير
 شرط اعلام الشهود بما فيه وأصله كتاب القاضي إلى القاضي قال في المصنف هذا
 اذا كان بلفظ التزويج أما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك معنى لا يشترط
 اعلام الشهود بما في الكتاب لانها تنوّل طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل
 قال وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتابة بعد ما أشهدهم عليه من غير قراءة
 عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضورهم
 فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل الشهادة عندهما ولا يقضى
 بالنكاح وعنده تقبل ويقضى به أما الكتاب فصحح بلاشهاد وهذا الاشهاد لهذا

وهو أن تمكن المرأة من اثبات الكتاب عند مجود الزوج الكتاب اه (ثم قال)
وفي اجارة البرازية أمر الص - كالك بكتابة الاجارة وأشهدا ولم يجز الع - قد لا ينعقد
بخلاف صل الاقرار والمهر اه وقد نقلناه في كتاب الاجارات (وقال في أحكام
الاشارة مانصه) قاعدة اذا اجتمعت الاشارة والعبارة وأصحابنا يقولون اذا اجتمعت
الاشارة والتسمية فقال في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس
المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشارذات والوصف يتبعه
وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع
والتسمية أبلغ في التعريف من حيث انها تعرف المساهمة والاشارة تعرف الذات
ألا ترى أن من اشترى فصاه على أنه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف
الجنس ولو اشترى على أنه ياقوت أحر فاذا هو أخضر ان عقد العقد لا اتحاد الجنس
اه قال الشارحون ان هذا الأصل متفق عليه في البيع والنكاح والاجارة
وسائر العقود لكن أبو حنيفة جعل الخل والخمر جنسا والخمر والعبد جنسا واحدا
فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما اذا تزوجها على هذا الدن من الخل وأشار
الى خراو على هذا العبد وأشار الى حر ولو سمي حراما وأشار الى حلال فلها المخل
في الاصح اه وقد نقلناه في كتاب البيوع أيضا (ثم قال) وأما في النكاح فقال
في الخاتمة رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك
بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجت بنتي
فاطمة هذه وأشار الى عائشة وغلط في اسمها وقال الزوج قبلت جاز اه ومقتضاه
أنه لو قال زوجتك هذا الغلام وأشار الى بنته الصحيحة تعويلا على الاشارة وكذا لو قال
زوجتك هذه العربية فاذا هي عجمية أو هذه المجوز فكانت شابة أو هذه البيضاء
فكانت سوداء أو عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو
والنزول اه (وقال في بحث القول في الملك مانصه) وفيه مسائل الاولى أسباب
الملك المعاوضات المالية والامهار اه (ثم قال) الثانية لا يدخل في ملك
الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفقا الى أن قال ونصف الصداق بالطلاق
قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل القبض مطلقا وان كان بعده
لا يملكه الا بقضاء أو رضا كما في فتح القدير اه (ثم قال) العاشرة تملك الصداق
بالعقد والزوائد لما قبل القبض وانما الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل

بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح السكندر وقد علمنا ان النصف
 يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول وقبل القبض مطلقا وبعد به بقضاء
 أو رضا وفائده في الزوائد اهـ (ثم قال) الحسادية عشر في استقرار الملك الملك
 يستقر في البيع المخالي من الخيار بالقبض ويستقر الصداق بالدخول أو المخلوة
 أو الموت أو وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما أوضحناه في الشرح والاعراب
 من زيادتي أخذ من كلامهم والمراد من الاستقرار في البيع الامن من انفساخه
 بالهلاك وفي الصداق الامن من تشطره بالطلاق قبل الدخول وسقوطه بازردة
 وتبديل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره على القبض لانه لو ملك
 لم ينفعه النكاح ولا فرق بين المدين والعين اهـ وقد نقلنا بعضه في كتاب البيوع
 (ثم قال) الثمانية عشر الملك أمالاهين والمنفعة معاروه والغالب أولاهين فوطأ أول المنفعة
 فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبدا ورقبته للوارث الى أن قال ولم أر حكمة كتابته من
 المالك الى أن قال وحكم وطء المالك وينبغي أن يحل له لانه تابع للملك الرقبة
 وقيد الشافعية بأن تكون ممن لا تحبيل والافلا اهـ وقد نقلنا بقية في الوصايا
 (وقال في بحث اجتماع الفضيلة والنقص ما نصه) ويقرب من هذه المسائل بعض
 خصال الكفاءة تقابل البعض فالالم الجعي كقول العربيه ولو شريفة وعلمه يقابل
 نسبها وكذا شرفها اهـ (وقال في بحث القول في ثمن المثل ما نصه) ومنها قيمة
 الصداق اذا تنصف بالطلاق قبل المسيس وكان هالكاً ولم أره صريحاً وينبغي أن
 يعتبر يوم القضاء به أو التراضي لما قدمناه لا يعود الى ملك الزوج النصف
 لا بأحد هـ اذا كان بعد القبض اهـ (وقال) في بحث القول في مهر المثل
 الاصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق وبينما في الشرح ما هو وحين يعتبر
 وانما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها فيجب في النكاح الصحيح عند عدم
 التسمية أو تسمية ما لا يصلح مهراً كالخمر والخزير والحمر والقرآن وخدعة زوج
 حر ونكاح أخرى وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس والتسمية التي على
 خطر وفوات ما شرطه له من المنافع بشرط الدخول في الكل أو الموت
 وأما اذا طلقها قبله فالمنفعة ولا يتنصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطء
 بشبهة ان لم يقدر الملك سابقاً كما في أمة ابنة اذا أحباها فلا مهر عليه اهـ وقد نقلنا
 ذلك في كتاب العتق وفي كتاب الحدود (ثم قال بيان ما يمد فيه المهر بتعدد الوطء

وما لا يتعدد) أما في النكاح الصحيح فجعله أبو حنيفة منقضاء على عدد الوثائق
تعدد ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطئ الأب جارية ابنه إذا لم تحبل وكذا بوطئ السيد
مكاتبته وفي النكاح الفاسد ويتعدد بوطئ الابن جارية أبيه أو الزوج جارية
امرأته وافق والد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة وتسامع في شرحنا
على البكتزاه وقد نقلناه في كتاب العتق وفي كتاب الحدود (ثم قال تنبيهه) يجب
مهران فيما إذا زني بامرأة ثم تزوجها وهو محض الطهارة لمهرها بل بالاول والمسمى
بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كذا تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد
ثلاث مرات ولو زاد باثن ودخل بها في كل مرة فعليه خمسة مهر ونصف ويسانه
في فتاوى قاضياناه وقد نقلناه في كتاب الطلاق وفي كتاب الحدود (وقال في بحث
أحكام المصداق ما نصه) ويستحب عقد النكاح فيه اهـ وقد نقلناه في كتاب
الصلاة (وقال في بحث ما افترق فيه المحيض والنفاس ما نصه) ويكون به البلوغ
والاستبراء دون النفاس اهـ أي فان البلوغ في صورة النفاس مضاف الى المحبل
لا الى النفاس وقد نقلناه في كتاب الطهارة وفي المحظر (وقال في بحث ما افترق فيه
الزوجة والامة) لا قسم للائمة بخلافها ولا حصر له عدد الاما بخلاف الزوجات
ولا تقدر نفقة بخلاف الزوجة فانها بحسب حالها ولا يسقطها النشوز بخلاف
الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال
في بحث ما افترق فيه النكاح والرجعة) لا يصح الا بشه ودبخت لافها لا بد فيه من
رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا تصح الامة بخلافه اهـ وقد نقلناه في كتاب
الطلاق (وقال في آخره ان الثالث من الفرق والمجموع ما نصه) وكذا النكاح يدخله
الاحكام الخمس اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق وفي الجنايات بقبته (ثم قال)
فائدة اذا بطل التي بطل ما في ضمنه الى ان قال وقال الوجه تعدد النكاح بمنكوحته بمجرد
لم يلزمه فقلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثنى
في القنية مسألتين يلزم فيهما الوجه تعدد لزيادة الاحتياط ولو قال لها ابرئني فاني
أمهرك مهر جديد فابرأته فجدد لها مهر فبرأه لم يجد في هذه الصورة اهـ (وقال
في فن الانفس ما نصه) النكاح أي رجل زوج ابنته من كفؤ ولم ينفذ عند الامام
فقل الأب السكران اذا زوجه بأقل من مهر منلها أي امرأة أخذت ثلاثة مهر
من ثلاثة أزواج في يوم واحد فقل امرأة حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم

تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فبات أي رجل مات عن أربع نسوة
واحدة منهن تطلب المهر والميراث والثانية لامهر لها ولا ميراث والثالثة لها المهر
دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر فقل هو عبد زوجته مولاه أمته ثم أعتقه
ثم تزوج حرة ونصرانية أي صغير يوقف النكاح على إجازته فقل المالك كاتب
الصغير إذا زوجته مولاه أي أب زوج ابنته فلم يرخص الولي فقل العبد أي
جساع لا يوجب المصاهرة فقل جماع الصغير والميتة أي مطلقه ثلاثا يدخل بها
الثاني ولم يحل فقل إذا كان العقد فاسدا أي معتدلة امتنع رجعتها ولم يحل لغيره
فقل إذا اغتسلت وبقيت ليلة بلا غسلها وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال
في فن الغازي في بحث الطلاق ما نصه) أي رجل له امرأتان أرضعت أحدهما
صبيًا حرمت الأخرى عليه وحدها فقل رجل زوج ابنة الصغير أمة فاعتقت
فاختارت نفسها فبروجت بآئرها وله زوجة فارضعت المبي الذي كان زوج ضرتها
بلبن هذا الرجل حرمت ضرته على زوجها لأنه صار ابنه من الرضاع فصارت زوجا
حليلة ابنته فلا يجوزاه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في فن الغازي في بحث
البيع أي رجل باع أباه وصح حلاله فقل رجل أذن لعبد له أن يتزوج حرة ففعل
فولدت ابنًا وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالك أبيه بمهر أمه فوكله المولى
في بيع أبيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جازاه وقد نقلناه في كتاب البيوع
وكتاب العتق أي رجل اشترى أمة ولا تحل له فقل إذا كانت موطوءة أبيه أو ابنه
أو محبوسة أو أخته من الرضاعة أو مطلقته بثنتين اه وقد نقلناه في كتاب البيوع
(وقال في فن الحيل ما نصه) السادس في النكاح إذا ادعت امرأة نكاحا فأنكر
ولا بينة ولا يمين عليه عند الإمام لا يمكنها التزوج ولا يؤثر بتطليقها لأنه بصير مقرا
بالنكاح فالحيلة أن يأمره القاضي أن يقول إن كنت امرأتى فأنت طالق ثلاثا
ولو ادعى نكاحها أو أنكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولهما أن تزوج بأخر
واختلاف في صحة إقرارها بنكاح غائب والحيلة في صحة هبة الأب شيئا من مهر
بنته للزوج أنها إن كانت كبيرة فإنه يجب له كذا بابا ذنبا على أنها إن أنكرت إلا أن
فأناضاهن فيصح وإن كانت صغيرة يحل الزوج البنت بذلك القدر على الأب إن
كان مليا فيصح ويبرأ الزوج وإن أراد أن يزوجه عبده على أن يكون الأمر له
يزوجه على أن أمرها بيد المولى يعلقها المولى كلما أراد وإذا خافت المرأة الإخراج

من يملأها بتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها من يدها فاذا أخرجها كان لها تمام مهر مثلها أو تقر لا يبيها أو ولدها بدين فاذا أراد ان يخرجها منعه المقر له فان خاف المقر له ان يخلعه الزوج ان له عليها كذا ابا عها بذلك المسال ثانيا فاذا حلف لا يأثم والاولى ان تشتري شيئا من ثقب به أوتة كفل له ليكون على قول الكل فان محمدا يخالف في الاقرار أراد ان يتزوجهما وخيف من أولياها توكله ان يزوجهما من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود وتزوجت المرأة التي جعلت أمرها الى بصداق كذا كذا بوزنه الخصاص ان كان كفواً وذكرا لمحو ان ان الخصاص رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى أبيها وخاف ان يسكارهما ينكرا اصل النكاح وجاز له الخلف انه مات تزوجهما على كذا قاصدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي ويحيزه بالفعل وكذا لا تتزوج ولو حلف لا يزوج بنته فزوجهما فضولي وأجازه الاب لم يحنث اه وقد نقلناه في كتاب الايمان (وقال في الفن السادس فن الفروق مانصه) كتاب النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والمملك بالبيع ونحوه فلا والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى لان المحل والحرمة حقه تعالى بخلاف الملك لانه حق العبداه وقد نقلناه في كتاب الطلاق وفي كتاب البيوع وفي كتاب الدعوى (ثم قال) للاب قبض صداقها قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض ما دونه الزوج لها ولو قبض لها كان له الاسترداد والفرق انها تستحق من قبض صداقها فـ كان أدنا دلالة بخلافها في الموهوب اه وقد نقلناه في كتاب الهبة (ثم قال) لو مس امرأة بشهوة حرم أصولها وفرعها ان لم ينزل وان أنزل لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلاف الثاني من الدبر يوجب حرمة المصاهرة لاجتماعه لان الاول داع الى الولد لا الثاني تزوج أمة على ان كل ولد تأنده حرم النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك فـ لان الثاني يفـ الشرط لا الاول اه وقد نقلناه في كتاب البيع وفي كتاب العتق (وقال أيضا في الفن السادس في بحث الطلاق مانصه) تقبيل ابن الزوج المعتد من بائن لا يحرمها ولها النفقة وحال قيام النكاح بخلافه لعدم صا دقته النكاح في الاول بخلافه في الثاني اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال في الفن السادس في بحث الطلاق مانصه) يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع

والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلارضاء بخلاف الثانية
 اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال اخو المؤلف في تكملته للفن السادس
 في كتاب الوكالة مانصه) الوكيل بشرأى شيء بعينه لو اشتراه لنفسه لا يصح الا اذا خاف
 في الثمن الى غير اولى جنس آخر غير الذي سمى والوكيل بنكاح امرأة بعينها
 اذا زوجها من نفسه صح لانه فيه سفير ومعبى اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة
 (وقال اخو المؤلف ايضا في التكملة المذكورة في كتاب الاجارة مانصه)
 استأجر دابة لتركبها الى وقت موته لا يجوز ولو نكحها الى هذا الوقت يجوز والفرق
 ان التأجير يبطل الاجارة بخلاف النكاح اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (وقال
 اخو المؤلف في التكملة المذكورة من كتاب المكاتب مانصه) كاتب عبده على
 قيمته فسدت ولو تزوج أمة على قيمتها جاز والفرق ان الكتابة لنفسه بالشرط
 والنكاح والمخلع لا اه وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال اخو المؤلف في التكملة
 المذكورة في كتاب الاكراه مانصه) ولو أكرهت على الارضاع يثبت حكم
 الارضاع اه وقد نقلناه في كتاب الاكراه (وقال المؤلف في الفن السابع من
 المحكمات مانصه) لما جلس أبو يوسف للتدريس من غير اعلام الامام الاعظم
 فأرسل اليه أبو حنيفة رجلا فساله عن مسائل خمسة الى ان قال الخامسة أم ولد
 لرجل تزوجت بغير إذن مولاهما هل مات المولى فهل تحب العدة من المولى فقال
 تحب فخطأه فقال لا تحب فخطأه ثم قال ان كان الزوج دخل بها لا تحب
 والا وجبت اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في الفن السابع ايضا
 مانصه) وكان للامام جارية لها غلام أصاب منها ما دون الفرج فحبلت فقال أهلها
 كيف تلدها هي بكر فقال الامام هل لها أحد تثق به قالوا نعم فقال تهب
 الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا أزال غدرتها ردت الغلام اليها فيبطل النكاح
 اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال ايضا في الفن السابع مانصه) وكان أبو
 حنيفة في واجبة في الكوفة وفيها علماء واشراف وقد زوج صاحبها ابنته من
 اختين فغلط النساء فزفت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها فافتي سفيان فقضا
 على كل واحد منهما بالمهر وتعتد وترجع كل الى زوجها فسمي الامام فقال على
 بالغلامين فأتى بهما فقال احبب كل منكما ان يكون للصاب عنده قال نعم فقال
 ليكل منهما طلاق التي تحت أخيك ففعل ثم أمر بتجديد النكاح فقام سفيان فقبل

بين عيبيه اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال في وصية الامام لابي يوسف مانصه) ولا تكثر الكلام في بيتك مع امرأتك في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر مسها ولمسها ولا تقربها الا بدكر الله تعالى ولا تكلم بامرئساء الغير بين يديها ولا بأمر الجوارى فانها تنبسط اليك في كلامك ولعلك اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب ولا تتزوج امرأة كان لها رجل أو اب أو أم أو بنت ان قدرت الا بشرط أن لا يدخل عليها أحد من أقاربها فان المرأة اذا كانت ذات مال يدعي أبوها ان جميع ماله له وأنه عارية في يدها ولا تدخل بيت أبيها ما قدرت واياك أن ترضى أن تزف في بيت أبيها فانهم يأخذون أموالك ويطمعون فيها غاية الطمع واياك أن تتزوج بذات البنين والبنات فانها تدخر جميع المال لهم وتسرق من مالك وتنفق عليهم فان الولد أعز عليهما منك ولا تجمع بين امرأتين في دار واحدة ولا تتزوج الا بعد أن تعلم انك تفقد رعى القيام بجميع حوائجها واطلب العلم أولا ثم اجمع المسال من المحلل ثم تزوج اه فراجعه وانظر بقية ذلك في الوصية المذكورة (وقال في كتاب الحج مانصه) معه ألف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج أهل بلده فان كان قبله جازله انتزوج اه (وقال في كتاب الطلاق مانصه) ولدا الماعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة والقصاص والمناكحة اه (وقال في كتاب العتاق مانصه) التأقيت الى مدة لا يعيش الانسان اليها غالبا تأيد معنى في التدبير على المختار فيكون مديرا مطلقا وفي الاجارة ففسد الى نحو مائة سنة الا في النكاح فتأقيت فيفسد اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (وقال أيضا) المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال أيضا في كتاب العتق مانصه) المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته لو لاه كافي البرازية من العتق في المرض وجنسيته جنسية المكاتب كافي الكافي وفرغت عليه لا يجوز نكاحه مادام يسعي وعندهما حر مديون في الكل اه وقد نقلناه في كتاب الجنابات وكتاب الشهادات (وقال في الفتن الثاني أول كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه) ولم أر حكم ما اذا حملت أمة كافرة كافر من كافر أو مسلم هل يؤثر مالها في بيعها الصيرورة الحمل مسلما باسلام أبيه والمحال أن سيده كافر اه (ثم قال أيضا في كتاب البيوع في بحث العبرة للمعنى

لا (الفاظ مانصه) ولوراجعها بلفظ النكاح صحت للامني ولو نكحها بلفظ الرجعة
صح أيضا اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال في البحث المذكور مانصه)
وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للعالم كالبيع والشراء والهبة والتمليك
اه (وقال أول كتاب البيوع أيضا في بحث الحمل مانصه) ويثبت نسبه اه قال
شارحه أي الحمل من ذى الفراش أو السيد اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق
(ثم قال في كتاب البيوع أيضا مانصه) كل عقد أعيد وجدد فان الثاني باطل
فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما في
القيمة اه وقد نقلناه بعضه في كتاب الصلح (ثم قال) المحقوق المجردة لا يجوز
الاعتياض عنها الى أن قال ولو صالح أحدى زوجته بمال أتترك نوبتها لم يلزم
ولاشئ لها اه وقد نقلناه في كتاب الصلح (ثم قال أيضا في كتاب البيوع)
العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل آجر فاسد أو آجر
المستأجر صحيح فلا بد من نقضها والمشتري من المكره لو باع صحيحا فله مكره نقضه
والمشتري فاسدا اذا آجر للبائع نقضه وكذا اذا زوج اه وقد نقلناه في كتاب
الاجارة (ثم قال أيضا في البيوع مانصه) المشتري اذا قبض المبيع في الفساد
بأذن بانه ملكه ويثبت له أحكام الملك كلها الا في مسائل لا يحل له أكله ولا لبسه
ولا وطئه الجارية ولو وطئها ضمن عقربها ولا شفقة لجارها لو كان عقار الخامسة
لا يجوز أن يتزوجها البائع من المشتري كما ذكرناه في الشرح اه وقد نقلناه بعضه
في المحظور وكتاب الشفعة (وقال في كتاب الكفالة في بحث الغرور لا يوجب
الرجوع مانصه) وكذا لو أخبره رجل أنها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع
بقية الولد على المخبر الا في ثلاث الأولى اذا كان بالشرط كما لو تزوجه امرأة على أنها
حرة ثم استحققت فإنه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق الخ وقد نقلناه في كتاب
الدعوى وكتاب البيوع (وقال أيضا في كتاب الكفالة مانصه) لا يلزم أحد
احضارا أحد الا في مسائل الى أن قال الرابعة ادعى الاب مهور ابنته من الزوج فادعى
الزوج أنه دخل بها وطالب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها أمر
الاب القاضي باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر ولا أرسل اليها
أمنيا من أمنائه ذكره الولوالمجى اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال
في كتاب القضاء مانصه) من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فإنه لا يضرب ولذا

قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلاث اذا امتنع
عن الاتفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع
كذا في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته
كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة أن الحق يفوت بالتأخير فيها لان القسم
لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمن وحقها في الجماع يفوت بالتأخير
لا الى خلاف اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في كتاب القضاء مانصه)
القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي أربعة يتعدى
الى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده في الحرية الاصلية والمنسب وولاء
العماقة والنكاح كما في الفتاوى الصغرى اه وقد نقلناه في كتاب العتق وكتاب
الطلاق (وقال أيضا في كتاب القضاء مانصه) اختلاف الشاهدين مانع من
قبولهما ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الى أن قال الثانية في المهر اذا
اختلفا في مقداره يقضى بالاقبل كما في البرازية (ثم قال) الرابعة شهد أحدهما
بالنكاح والاخر بالتزويج اه (وقال أيضا في كتاب القضاء مانصه) كل موضع
تجوز فيه الوكالة فان الولي ينتصب خصما عن الصغير وما لا فلا ينتصب عنه
في التفريق بسبب الحب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه في الفرقة
بالإباعد عن الإسلام واللعان كذا في المحيط اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق
(وقال فيه أيضا) القاضي اذا قضى في مجتهده فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل الى أن قال
أوبهجة نكاح منية أبيه أو ابنه عند أبي يوسف أوبهجة نكاح أم منية أو بنتها
أو بنته كالحال المتعة أو بسقوط المهر بالتقدم اه (وقال في كتاب القضاء أيضا
مانصه) القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة الى أن قال وعلى هذا
لو شهدا ان فلانة زوجة فلان وكنت زوجها فلانا في كذا على خصم منكرو قضى
بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما ما وهى حادثة الفتوى اه وقد نقلناه
في كتاب الوكالة (ثم قال فيه أيضا مانصه) فعل القاضي حكم منه فليس له أن
يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا من لا تقبل شهادته له اه
(ثم قال) الا في مسألة الى أن قال وفيما اذا أذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة
فزوجها القاضي كان وكيفا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف
مكان له نقضه كذا في القاسمية اه (وقال) أيضا في كتاب القضاء تقبل

الشهادة حسبة بلاد دعوى في طلاق المرأة الى أن قال وحرمة المصاهرة الى أن قال
والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان حل الفرج وحرمة حق الله تعالى
بغير إثباته من غير دعوى كذا في فروع الكرايسي من النكاح اهـ (ثم قال
فيه أيضا) تقبل الشهادة حسبة بلاد دعوى في ثمانية مواضع الى أن قال وحرمة
المصاهرة اهـ (ثم قال) وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب
لما قال دعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلاد دعوى جائزة في هذه المواضع اهـ
(ثم قال) واعلم ان شاهد الحسبة اذا أقر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته
نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعق الأمة وظاهر ما في القنية انه في الكل
وهي في الظهيرية واليتيمة وقد ألفت فيها رسالة اهـ (وقال فيه أيضا) الجهالة
في المنكوحه تمنع الصحة وفي المهران كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط كعبد
اهـ (وقال في كتاب الاقرار مانصه) من ملك الانشاء ملك الانخبار كالوصي والولي
اهـ أي الولي في النكاح فانه لو أقر الولي بالنكاح على الصغير لم يميز الا بشهود
أو تصديقه بعد البلوغ عند الامام وقالا يصدق كذا في شرحهما (وقال في كتاب
الاقرار أيضا مانصه) اذا تعدد الاقرار بوضعه بين يلزمه الشيثان الا في الاقرار
بما قتل لو قال قتل ابن فلان ثم قال قتل ابن فلان وكان له ابنان وصك كذا
في العبد وكذا في التزويج وكذا في الاقرار بالجراحة فهي ثلاث كما في منية المفتي
اهـ وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم قال فيه أيضا) اذا أقر بالدين بعد الابراء
منه لم يلزمه كما في التتارخانية الا اذا أقر لزوجه بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار
عند الفقهاء ويجعل زيادة ان قبلت والاشبه بخلافه لعدم قصد لها كما في مهر
البرازية واذا أقر بأن لها في ذمته كسوة ماضية ففي فتاوى الهداية انها تلزمه
ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت فان ادعت بالاقضاء ولا رضاء لم
يتمها الا بقوط والاسماعها ولا يستفسر المقر اهـ يعني فاذا أقر بأنها في ذمته حمل
على انها بقضاء أو رضاء فيلزمه اللهم الا اذا صدقت المرأة أنها بغير قضاء أو رضاء
بعد اقراره المطابق فينبغي ان لا يلزمه اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في
كتاب الصلح مانصه) اذا استحق المصالح عليه مرجع الى الدعوى الا اذا كان مما
لا يقبل النقص فانه يرجع بقيمة كالفصاخ والعق والنكاح والخلع اهـ (وقال
في كتاب المدائيات) القول للملك في جهة التمايل الى ان قال ولو ادعى الزوج ان

المدفوع من المهر وقالت هـ دية فالقول له الا في المهر بالالا كل كذا في جامع
 الفصولين اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال) فيه أيضا وفي مداينات الغنية
 أحالات أنسانا على الزوج على أن يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح
 قال أسامة إذا ناوله ثلاث حيل أحداها شراشي ملفوف من زوجها بالمهر قبل المبة
 والثانية صلح انسان معها عن المهر بشي ملفوف قبل المبة والثالثة هبة المرأة
 المهر لابن صغير لها قبل المبة اهـ وفي الاخيرة نظر نذكره في أحكام الدين من
 الجمع والفرق اهـ وقد نقلناه في كتاب المبة وكتاب المحوالة (وقال فيه أيضا) إذا
 أقربان دينه لفلان مع رجل على أنه كان وكيلة عنه ولهذا كان حق القبض للفر
 ويرأ المديون بالدفع الى أيهما كان كفا في الخلاصة والبرازية الا في مسئلة هي
 ما إذا قالت امرأة المهر الذي لي على زوجي لفلان أو لوالدي فإنه لا يصح كفاي شرح
 المنظومة والغنية وهو ظاهر لعدم إمكان جملة على أنها وكيلة في سبب المهر كما لا
 يخفى والمحيلة في أن المقر لا يصح قبضه ولا ابرأؤه منه بعد إقراره مذكور في فن
 الحيل منه اهـ وقد نقلناه في كتاب الإقرار (وقال في كتاب المبة) تملك الدين من غير
 من عليه الدين باطل الا إذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابنتها ما على أبيه
 لها فاعتمد الصحة للتسلط اهـ (وقال في كتاب الحجر والمأذون مانصه) السفينة إذا
 زوجت نفسها من كفوض صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للأولياء الاعتراض اهـ
 (وقال فيه أيضا) وقال الزيلعي وغيره من باب التحالف إذا اختلف الزوجان في
 المهر قضى أن برهن فان برهننا فنشهد له مهر المثل لم تقبل بينته لأنها لا ثبات
 فكما يثبت شاهد لها الظاهر لم تقبل اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى والشهادات
 (وقال في كتاب الاكراه) أكره على النكاح بأكثر من مهر المثل وجب قدره
 وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشي اهـ (وقال في كتاب الغصب) المباشر
 ضامن وإن لم يتعمد والمتسبب لا الا إذا كان متعمدا لما قال ولو ارضعت الكبيرة
 الصغيرة لم تفهم نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الا فساد بان تعلم بالنكاح ويكون
 الارضاع مفسدا له وإن يكون لغیر حاجة والمجهول عندنا معتبر لدفع الفساد كما في
 رضاع الهداية اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في كتاب الحظر) يكره معاشرة
 من لا يصلي ولو كانت زوجته الا إذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا
 في نفقات الظهيرة اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في كتاب الوصايا مانصه)

وصرح أيضا في الكافي قبيل القسامة بان المدير في زمن سعايته كالم كاتب عنده
 وجرميون عندهما الى ان قال وعلى هذا ليس للبدرة تزويج نفسها من سعايتها
 لان المكتوبة لا تتزوج نفسها وعندهما لذلك لانها حرة وقد أفتيت به اه
 وقد نقلنا بقيته في كتاب الجنائيات فراجع به وفي العتق (وقال) في كتاب الفرائض
 الارث يجري في الاعيان وأما التهمة فغيرها ما لا يجري فيه كحق الشفعة الى ان قال
 والنكاح لا يورث اه (ثم قال) فيه أيضا المجد كالآب الافي أحد عشر مسألة الى ان
 قال السادسة في ولاية الانكاح لو كان للصغير أخ وجد فعلى قول أبي يوسف
 يشتركان وعلى قول الامام يختص الجـد ولو كان مكانه أب اختص اتفقا اه
 (ثم قال فيه أيضا) المجد الفاسد من ذوى الارحام وليس كاب الآب فلا يلى
 الانكاح مع العصابات ولا يملك التصرف في مال الصغير اه (ثم قال فيه أيضا)
 وصى الميت كالآب الافي مسائل الى ان قال السابعة لا يلى الانكاح بخلاف الآب
 اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الطلاق أى والرضاع والحضانة والنسب والنفقة) *

السـكران كالصاحي الافي الاقرار بالحدود الخبالصة والردة والاشهاد على
 شهادته كذا في خلع الخبائية اه وقد نقلناه في كتاب المجاهد وكتاب
 الحدود وكتاب الشهادات (ثم قال) النـدب للاعلام فلا يثبت به حكم الافي
 الطلاق بيساطا وفي العتق يحر اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال)
 وفي الحدود يازانية وفي التعزير ياسارق اه وقد نقلناه في كتاب الحدود
 (ثم قال) في فرع على الاول ما لو قال تجاريتـه ياسارقة يازانية يا مجنونة وباعها
 فطعن المشتري بقول البائع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق اه وقد نقلناه في
 كتاب البيوع وكتاب الحدود (ثم قال) ولو قال لزوجه يا كافرة لم يفرق بينهما
 كذا في الجامع ولد الملعنة لا ينتفى نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة
 والقصاص والمنسكة والعتق بملك القريب الافي حكمين الارث والنفقة كذا
 في البدائع اه وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) المجنون لا يقع طلاقه
 الافي مسائل اذا علق الطلاق عاقل لا ثم جن فوجد الشرط وفيها اذا كان مجنونا
 فانه يفرق بينهما بطلما وهى طلاق وفيما اذا كان غنيا يؤجل بطلما فان لم يصل

فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا أسلمت وهو كافر وأبى أبواه الاسلام فإنه
 يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا أسلمت فعرض عليه ميثرا فأبى
 وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوا بفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح
 ويؤهل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذافي عنين المعراج اه وقد
 نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للمحال والمضاف
 ينعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال أنت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وماله
 اذا قال اذا جاء غدا اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) ولو قال لله على أن
 أتصدق بدرهم غدا ملك التجهيل بخلاف اذا جاء غدا اه وقد نقلناه في كتاب
 الايمان (ثم قال) الامسئلتين فقد سوا بينهما الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا
 لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غدا فقه دأبطلت خيارى أوقال
 أبطلته غدا فجاء غدا بطل خياره كذا في خيار الشرط من الخائنة اه وقد نقلناه
 في كتاب البيوع (ثم قال) الثانية قال الفقيه أبو الليث والاسكاف لو قال آجرتك
 غدا أو اذا جاء غدا فآجرتك صحت مع أن الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها
 اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) ومن فروع أصل المسئلة ما في ايمان
 الجماع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غدا فانت طالق حنث بخلاف ان
 دخلت اه وقد نقلناه في كتاب الايمان (ثم قال) وفي الخائنة تصح اضافة فسخ
 الاجارة المضافة ولا يصح تعليقها اه وقد نقلناه في الاجارة (ثم قال) طلب المرأة
 الخلع حرام الا اذا علق طلاقها بالبائن بشرط فشهدوا بوجوده فلم يقض بها فعلم بان
 تحتسب في طلب الفداء للفسارقة القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم
 من جهتها الا في مسائل لوعلقه بعدم وصول نفقتها شهر افادعاه وانكرت فالقول
 لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى
 جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد المدة فيها
 وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خبرها وادعى انها اختارت بعد
 المجلس وهي فيه كما في الكافي اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) اذا علقه
 بفعلاها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فأنت طالق فضر بها
 فقالت سررت لم يقع كما في الخائنة من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها الحيضها
 فالقول لها في حقها واذا علق عتقها بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله

للعبدان احتملت فأنت حرفتان احتملت وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينهما
 في الخائبة بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم اه وقد
 نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) كثر الشرط ثلاثا والجزاء واحد فوجد الشرط
 مرة طلق واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخائبة ولو طلقها ثم عطفها مع
 أخرى بالواو أو بهم أو الغاء طلق الأولى ثم الثانية والأخرى واحدة ولو طلقها ثم
 أضرب وأمته لمسا لا يتعدى بالانية ولو جمع الأولى مع الأخرى في الأضراب تعدد
 على الأولى اذا أدخل كلمة أو في الأيقاع على امرأتين وأعقبه بشرط فان التعيين
 له بعد وجود الشرط اذا طلق ثم أتى بأوفان كان ما بعد أو كذا واقع بالاول والا لا
 كثر الشرط ثم أعقبه جزاء واحد تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين
 تعدد الشرط لا الجزاء كل امرأة أتزوجها حنت بالمباعدة عندهما خلافا لما في ربه
 أخذ أبو الليث يتكرر الجزاء بتكرار الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك
 فكذا فقه سعة طلق ثلاثا كلما ضربت بك فضربها بيديه طلق ثلاثين وان
 بكف واحد فواحدة كلما طلقك فطلقها وقع ثمان كلما وقع عليك طلاق
 فطلقها طلق ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين فجزأ ثمان وتعلق الاول ذكر
 منادى به بشرط وجزاء ثم نادى أخرى تعلق طلاق الأولى وينوي في الأخرى ولو
 بدأ بالنداء لواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى أخرى فاذا وجد الشرط طلقها
 كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالا فمراد منصرفه الى ثلاثة لقوله
 لو قال لسان لم أقل عنك لا خيمك بكل قبيل في الدنيا فأنت كذا يبر بثلاثة أنواع
 من القبيح اذا علقه بوصف قائم بها كان على وجوده في المستقبل كقوله للعائض
 ان حضت أو للريضة ان مرضت الا اذا قال لهيعة ان صححت والضابط ان ما عتد
 فلدوامه حكم الابتداء والا لا ان على التراخي الا بقربة الغور ومنه طلب جماعها
 فأبى فقال ان لم تدخلني معي البيت فدعيت بعد سكون شهوته ومنه طلقني فقال
 ان لم أطلقك علقه على زنا فشهدا على اقراره به وقع وان على المعاينة لا كما لو شهد
 أربعة فعدل منهم اثنان قال للاربعة المدخولات كل امرأة لم أجامعها من كذا الليلة
 فالأخريات طوال القفسامع واحدة ثم طلع الفجر طلق التي جامعها ثلاثا وغيرها
 ثنتين اضافة وعاقبه فان قدم الجزاء وأخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولفظ
 الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا أولا ثم جزاء ثم عطف عليه

بالواو ثم ذكر جزاء آخر تعلق الاول بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزاء واحدا
 كان المتعلق بالثاني جزاء للقول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه
 المسائل في النصفين مع ابضاها من الخاتمة كل من علق على صفة لم يقع دون
 وجودها الا اذا قال أنت طالق أمس فانها تطلق للحال ولم أر الا أن ما اذا علقه برؤيتها
 الملأل فرآه غيرها وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثناء الكل من الكل
 باطل وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء أنه لو أقر بقبض عشرة دراهم
 جسد وقال متصلا أنها زيرف لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل
 كما لو قال له على مائة درهم ودينار الا مائة درهم ودينار لا يصح اه وقد نقلناه في كتاب
 الاقرار (ثم قال) وفي الابضاح قبيل الايمان اذا قال غلامى حوان سالم وزيرغ
 الابز يغاصح الاستثناء لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر
 وقد ذكرهما جملة فصيح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حرو وزيرغ حوالا يغالانه
 أفرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء لكل ما تكلم به فلا يصح اه وقد نقلناه
 في كتاب العتق والله سبحانه وتعالى أعلم اه يقول جامع هذه هي المسائل
 المجموعة المحقة بكتاب الطلاق (قال المؤلف في القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية
 مانصه) وأما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب ما رخصت كما في البرازية
 وان كان لو اقرن الهبة ولم يعرفها لم تصح لاجل أن النية شرط لها انما هو لفظة قد
 شرطها وهو الرضا وكذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق فانها لا يقعان بالتلقين
 ممن لا يعرفهما الا ان الرضا ليس بشرطهما وكذا لو اكره عليها يقمان اه وقد
 نقلناه في كتاب العتق وفي الهبة (ثم قال) وأما الطلاق فصريح وكناية فالاول
 لا يحتاج في وقوعه عليها اليها فلو طاق غافلا أو ساهيا أو مخطئا وقع حتى قالوا ان
 الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة فضاء وان لا بد أن يقصدها باللفظ قالوا لو كرر
 مسائل الطلاق بحضورها ويقول في كل مرة أنت طالق لم يقع ولو كتبت امرأتى طالق
 أو أنت طالق وقالت له اقرأ على فقير أعلمها لم يقع عليها لعدم قصد ما باللفظ ولا ينافيه
 قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال أنت طالق ناويا الطلاق من وثاق
 لم يقع الطلاق ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتبة ان طلاق المخطئ واقع
 قضاء لا ديانة فظهر بهدا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة
 ولا يرد عليه قولهم انه لو طاقها لا يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به

جدا وقالوا لا تصح نية الثلاث في أنت طالق ولا نية الباشن ولا نية الثنتين في المصدر
كانت الطلاق إلا أن تكون أمة وتصح نية الثلاث وأما كتاباته فلا يقع بها إلا بالنية
ديانة سواء كان معها أم لا كره الطلاق أولا والمذا كره انما تقوم مقام النية
في القضاء إلا في لفظ المحرام فإنه كناية ولا يحتاج إليها فيصرف إلى الطلاق إذا كان
الزوج من قوم يريدون بالمحرام الطلاق وأما تفويض الطلاق والمخاع والإيلاء
والظهار فما كان منه صريحاً لا يشترط له النية وما كان كنايةً اشترط له وأما
الرجعة فكأنه كاح لانها استدامة له كمن ما كان منها صريحاً لا يحتاج إليها
وكنايتها تحتاج إليها اه (وقال في القواعد الثانية الامور بمقاصدها ما نصه -
والاخذاد للمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصدت ترك
الزينة والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا اه (ثم قال في آخر السادس
في بيان الجمع بين عبادتين ما نصه) فائدة يتفرع على الجمع بين شيئين في النية
وان لم يكن من العبادات ما لو قال لزوجته اه أنت على حرام ناوياً الطلاق والظهار
أدق لزوجته انتماعاً على حرام ناوياً في احدهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد
كتبناه في باب الإيلاء من شرح الكونز فاعلم المحيط اه (وقال في التاسع
في محلها) محلها القلب في كل موضع وهذا أصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دون
إلى أن قال ومن فروعه - هذا الأصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمتبرع بما
في القلب ونخرج عن هذا الأصل اليمين فلو سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد
انه قد كفر أو قصد الخلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره هذا في اليمين بالله
تعالى وأما في الطلاق والعتاق فيمتنع قضاء لادبانه ومن فروعه لو قصد بلفظ غير
معناه الشرعي وانما قصده معنى آخر كلفظ الطلاق إذا أراد به الطلاق عن وثاق
لم يقبل قضاء ويدين وفي الختامية أنت حر وقال قصدت به من عمل كذا لم يصح
قضاء وقد حكى في البسيط ان بعض الوعاظ طلب من المخاضرين شيئاً فلم يعطوه
فقال متضجر منهم طلقكم كذا ما كانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فأفتى امام الحرمین
بوقوع الطلاق قال الغزالي وفي القلب منه شيء قلت يتفرع على ما في فتاوى
فاضل بنان من العتق قال رجل قال عبيد أهل بلخ أحرار وقال عبيد أهل بغداد
أحرار ولم ينو عبيده وهو من أهل بغداد أقال كل عبد لاهل بلخ أقال كل عبد أهل
بغداد حر أقال كل عبد في الارض أو كل عبد في الدنيا قال أبو يوسف لا يعتق عبيده

وقال محمد يعقق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول أبي يوسف أخذ عصام بن يوسف
وبقول محمد أخذ شداد والفتوى على قول أبي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة
حر وعبد في السكة أو قال كل عبد في المجدد الجامع حر فهو وعلى هذا الخلاف
ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبد فيها يعقق عبد في قولهم ولو قال ولد آدم
كلهم أحرار لا يعقق عبد في قولهم اه فقتضاء ان الواعظ اذا كان في دار طلقت
وان كان في الجامع أو السكة فهو وعلى الخلاف والاولى تخريجها على مسألة اليمين
لو حلف لا يكلم زيد افسلم على جماعة ووفهم قالوا حنث وان نواهم دونه دين ديانة
لا قضاء اه فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان في مسألة اليمين لا فرق
بين كونه يعلم ان زيدا فيهم أولا ويتفرع على هذا فروع لو قال له يا طالق وهو
اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كبحر وهو اسم كفي الخسائية وفرق المحبوبي
في التتبع بين الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور ولو نجز الطلاق
وقال أردت به التعلق على كذا لم يقبل قضاء ويدين ولو قال كل امرأة لي طالق
وقال أردت غير فلانة لم يقبل كذلك وفي السكز لو قالت تزوجت على فقال كل
امرأة لي طالق طلقت المخلقة وفي شرح الجامع لقاضي بخان وعند أبي يوسف أنها
لا تطلق وبه أخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول أبي يوسف أصبح عندي ولو قيل له
ألك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينها وبين
مسألة السكز مذكور في الولو الحية اه وقد قلنا بعبثه في كتاب العتق وكتاب
الايمن (ثم قال) وفي السكز ولو قال لموطأته أنت طالق ثلاثا للسنة وقع عند
كل طهر مطلقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة أو عند كل شهر واحدة يصح اه
وفي شرحه أنت طالق للسنة نوى ثلاثا جملة أو مرة رقاعا على الاطهار صح خلافا
لصاحب الهداية في نية الجملة وفي الخسائية لو جمع بين منكوته ورجل فقال
احدا كما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف أنه يقع
ولو جمع بين امرأته وأجنبية وقال طلقت احدا كما طلقت امرأته ولو قال احدا كما
طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعنده ما أنها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين
ما ليس محلا للطلاق كالهيبة والمجبر وقال احدا كما طالق طلقت امرأته في قول أبي
حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احدا كما
طالق لا تطلق الحية اه ولا يخفى أنه اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع أنه يدين

وفيهما لو قال لها يا مطاعة ان لم يكن لها زوج قبله أو كان لها زوج لم يكن مات وقع
الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخير طلاقا وان نوى به
الاخير صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط اهـ (ثم قال في
الاصل الثاني من التاسع وهو أنه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات
مانصه) وأما الطلاق والعتاق فلا ينعان بالنية بل لا بد من التلفظ الا في مسألة
في قاضيهما رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فأجابته عمرة فقال أنت
طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي أجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل
لانه أخرج الطلاق جوابا لكلام التي أجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب
اهـ فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية اهـ وقد نقلناه من كتاب العتق
(ثم قال في العاشر في شروط النية مانصه) فرع عقب النية بالمشيئة قدمنا أنه ان
كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال
كالطلاق والعتاق بطل اهـ وقد نقلناه في كتاب الصلاة وكتاب العتق (ثم قال)
قاعدة في الايمان تحذف من العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاص يصح
قضاء ايضا فلو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا
لم يصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاص اهـ وقد نقلناه تمام هذه العبارة في الايمان
فانظرها (ثم قال) فروع لو كان اسمها طالق أو حرة فناداها ان قصد الطلاق
أو العتق وقع أو النداء فلا أو أطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر راعى الطلاق فان قصد
الاستئناف وقع النكاح أو التأكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا أطلق
ولو قال أنت طالق واحدة في اثنتين فان نوى مع اثنتين فثلاث دخل بها أولا والا فان
نوى واثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الطرف أو أطلق
ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال أنت على مثل أمي
أو كما هي رجع الى قصده اية كشف حكمه فان قال أردت الكرامة فهو كما قال لان
التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال أردت الظهار فهو ظاهر لانه تشبيه
بجميعها وان قال أردت الطلاق فهو بائن وان لم تكن له نية فليس بشئ عندهما
وقال محمد وهو ظاهر وان نوى به التحريم لا غير فعند أبو يوسف ايلاء وعند محمد ظاهر
ولو قال أنت على حرام كامي ونوى ظهارا أو طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فلي قول
أبي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظاهر اهـ (وقال في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول

بالشك في بحث الاصل بقاء ما كان على ما كان ما نصه (ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاءهما في ذمته كالمدين اذا انكر او ادعى دفع الدين وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان في التمسكين من الوطاء فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فذلك الاخبار اهـ (ثم قال) ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاءها الا ان ادعت الحمل فان لها النفقة الى سنتين فان مضيت اثبتت ان لا حمل فلارجوع عليها كما في فتح القدير اهـ (ثم قال في قاعدة ما ثبت بيقين لا يرفع الا ييقن مثله والمراد به غالب الظن ما نصه) ومنها شك انه هل طلق أم لم ينع شك انه طلق واحدة أو أكثر بنى على الأقل كما ذكره الاسيحي ان يستيقن الاكثر أو يكون أكثر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها وان أخبره عدول حضر واذلك المجلس بأنها واحدة وصدقهم أخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري اثلاث أم أقل يتحرى فان استويا عمل بأشدد ذلك عليه كذا في البرزخية اهـ (ثم قال) وهنا فروع لم أرها الا ان قال الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع شك فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق ووفاة يذبحي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم أخذ من قوله لم تترك صلاة وشك انها أية صلاة يلزمه صلاة يوم وليلة عملا بالاحتياط اهـ (وقال) في قاعدة الاصل عدم فيها فروع منها أخذ من القاعدة القول قول نافي الوطئ لان الاصل عدمه لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطاء وانكرت وقلن بغير خبرت وان قلت يجب فالقول له لانه لو كان استحقاق الفرقه عليه والاصل السلامة من العنة وفي الغنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقط نصف المهر اهـ (ثم قال) ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالداش اذا أنكر وصول الدين ولو ادعت المرأة نفقة أولادها المغار بعد فرضها وادعى الاب الاتفاق فالقول له مع اليمين كما في النخابة والثانية خرجت عن القاعدة فليأتمل

اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال في قاعدة الاصل اضافة المحادث الى
 أقرب أوقاته مانصه) ومنها ادعت ان زوجها أبانها في المرض وصار فارا فترث
 وقالت الورثة أبانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث اهـ وقد نقلناه في
 كتاب الدعوى (وقال في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة مانصه) ولو قال لامته
 أو منك وحثته ان تكنتك فعلى الوطاء فلو عده على الامة بعد اعترافها أو على الزوجة
 بعد ابانتها لم يثبت كما في كشف الاسرار اهـ وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب
 العتق (ثم قال في خاتمة فيها فوائد في تلك القاعدة أعنى اليقين لا يزول بالشك الى
 ان قال في الفائدة الثمانية مانصه) وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي
 تنبنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب م ر ح و في نواقض
 الموضوع بان الغالب كالمحقق م ر ح و في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا
 غلب على ظنه وقع عليه اهـ (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير
 مانصه) ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند المتأخر
 وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلاث ولم تشرع دائما
 لما فيه من المشقة على الزوجية ومنه وقوع الطلاق على المولى بمضى أربعة أشهر
 دفعا للضرر عنها اهـ (وقال في بحث السبب السابع النقص) فانه نوع من المشقة
 فناسب التخفيف فن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض أمرهما والمما الى
 الى الولى وتربيته وحضائته الى النساء رجعة عليه ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرا
 عليهن اهـ (ثم قال أيضا في البحث المذكور مانصه) وعدم تكليف
 الارقاء بكثير مما على الاحرار ككونه على النصف من الحرفى المحدود والعدة والعدد
 اهـ (قال في فصل تعارض العرف مع الشرع مانصه) الرابعة لو قال لسان رايت
 الهلال فأت طالق فعملت به من غير رؤية ينبغي ان يقع ليكون الشارع يستعمل
 الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه الصلاة والسلام صوم الرؤية اهـ (ثم قال
 في البحث الرابع العرف الذى تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن والسابق دون
 المتأخر مانصه) وان حاقته بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها قبل كل امرأة
 أتزوجها عليك فهى طالق وهو ينوى بذلك كل امرأة أتزوجها على رقبتك فهى
 طالق فتعمل نيته لانه نوى حقيقة كلامه اهـ وقوله على رقبتك أى راكبة على
 رقبتك كما في شرحها وقد نقلناه بقية هذه العبارة فى العتق فراجعها (وقال في

القاعدة الثمانية إذا اجتمع المحلل والمحرم غالب المحرم المحلل مانصه) ومنها
لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتصريح سوا كثر محصورات أولا
كما ذكره أصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو طلق أحدي زوجتيه مبهم - ما حرم الوطء
قبل التعيين ولهذا كان وطء أحدهما تعيينا الطلاق الأخرى اه (ثم قال) تنمة
يدخل في هذه القاعدة ما إذا جمع بين حلال وحرام في عقد أو نية ويدخل ذلك في
أبواب إلى أن قال ومنها المهر فإذا سمى ما يحل وما لا يحل كأن تزوجها على عشرة
دراهم ودين من خمر كان لها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع فكالمهر اه وقد
نقلنا بقية هذه العبارة في كتاب النكاح (ثم قال) ومنها الكفالة والابراء وينبغي
أن لا يتعدى إلى النجاشة وقالوا لو قال لها ضمت لك نفقتك كل شهر فإنه يصح في
شهر واحد اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة (ثم قال) ومنها باب الطلاق والعتاق فلو
ما طلق زوجته وغيرها أو أعتق عبده وعبد غيره أو طلقها أربعين فيمأ بمأله
اه وقد نقلناه هذه في كتاب العتق أيضا (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع
مانصه) ومن فروعه الحمل إلى أن قال ومنها اللعان بنفسه اه (ثم قال) فقول
صاحب الهداية أن الأحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على إطلاقه لما
علمت من ثبوت بعض الأحكام له قبله فالمراد ببعضها اه وقوله فقول صاحب
الهداية الخ أي في باب اللعان في مسألة إذا قال لها زنيته وهذا الحمل من الزنا
تلاعنوا ولم ينف القاضي الحمل كما أعاده في شرح الأشباه (ثم قال) ومنها الوادعي
الزوج الخلع وانكرت المرأة بآنت ولم يثبت المسال الذي هو الأصل في الخلع اه
(وقال في القاعدة الثامنة إذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما
دخل أحدهما في الآخر غالبا مانصه) والمقعدة إذا وطئت بشبهة وجبت أخرى
وتداخلتا والمرأى منهن ما سوا كان الواطئ صاحب المدة الأولى أو غيره لم يحصل
المقصود وقد علمت ما أحترزنا عنه بقولنا من جنس واحد وقد علمت ما لم يختلف
مقصودهما وبقولنا غالبا والله تعالى الموفق اه (قال في القاعدة التاسعة أعمال
الكلام أولى من أهماله متى أمكن فإن لم يمكن ~~كان~~ أهمل مانصه) وإن تعذرت
الحقيقة والمجاز وكان اللفظ مشتركا بل المرجح أهمل لعدم إمكان فالأول قوله
لامرأته المعروفة لا بينها هذه بنى لم تحرم بذلك أبدا اه (ثم قال) وبما فرغته على
هذه القاعدة مافي الخاتمة رجل له امرأتان فقال لأحدهما أنت طالق أربعين

فقال الثلاث تكفيني فقال الزوج أوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الأخرى
شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الأخرى اهـ لعدم
إمكان العمل فاهمل لأن الشرع حكم ببطلان ما زاد ولا يمكن إيقاعه على
أحد وفيها حكاية الأستاذ الطحاوي حكاهما في تيممة الدهر من الطلاق ولو جمع
بين من يقع الطلاق عليهما وبين من لا يقع وقال أحدا كما طالق في الخيانة ولو
جمع بين منكوحته ورجل وقال أحدا كما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول
أبي حنيفة وعن أبي يوسف أنه يقع ولو جمع بين امرأته وأجنبية وقال طلق
أحدا كما طلقت امرأته ولو قال أحدا كما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته
وعن أبي يوسف ومحمد أنها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس بمحل للطلاق
كالهيمية والمجبر وقال أحدا كما طالق طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحمية والميعة وقال أحدا كما طالق لا تطلق
الميعة ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين أحدهما صحيحة النكاح والأخرى فاسدة
النكاح وقال أحدا كما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته
وأجنبية وقال أحدا كما طالق اهـ وحاصله أنه إذا جمع بين امرأته وغيرها وقال
أحدا كما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور إلا إذا جمع بينها وبين جدار
أو بهيمة لأن الجدار لم يكن أهلا للطلاق عمل اللفظ في امرأته بخلاف ما إذا كان
المضموم أدما فإنه صالح في الجملة لأنه يشكل بالرجل فإنه لا يوصف بالطلاق عليه
ولذا لو قال لها أنا منك طالق لغا وقد يقال إن الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة
بينهما اهـ (ثم قال) وليس منهن ما لو أني بالشرط والجواب بلقاء فانا لا نقول
بالتعليق لعدم مكانه فيتم تجزؤا لا ينوي خلافا لما نقل عن أبي يوسف وكذا أنت
طالق في مكة فيتم تجزؤا لا إذا أراد في دخول مكة فمدين وأذا دخلت مكة تعليق
اهـ (ثم قال) تنبيه يدخل في هذه القاعدة قولهم التأسيس خير من التأكيذ فإذا
دار اللفظ بينهما ما تين الحمل على التأسيس ولذا قال أصحابنا لو قال لزوجته أنت
طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال أردت به التأكيذ صدق ديانة لا قضاء
ذكره الزياهي في الكتابات اهـ (قال في القاعدة المحمدية عشر السؤالات معاد في
الجواب) قال البرازي في فتاواه من آخر الوكالة وعن الثاني لو قال امرأة زيد طالق
أو عبده حرو عليه المشي إلى بيت الله الحرام إن دخل هذه الدار فقل زيد نعم كان

حالفابكاه لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال أجرت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال أجرت ذلك على ان دخلت الدار أو الزمته نفسه ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء الى آخره اهـ وقد نقلنا هذه العبارة في العتق وفي كتاب الايمان (ثم قال) وفيها من كتاب الطلاق قالت له أنا طالق فقال نعم تطاقى ولو قالت طالق فقال نعم لا وان نوى قيل له ألسنت طلقت امرأتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت اهـ (ثم قال) وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرغ على ذلك في شرح المنار في فصل الادلة الفاسدة في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء الخ فن رام الاطلاع فليرجع اليه ثم وفي يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر قالت لزوجه الحلف على فقل أنت طالق ثلاثا ان أخذت هذا الشيء فقال الزوج أنت طالق ثلاثا ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقاً أم يكون تحجيذاً فقال بلى يكون تحجيذاً اهـ (وقال في القاعدة الثانية عشرة لا ينسب الى ساكت قول مانصه) وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو أقامت معه سنين وهي في جامع الفصولين اهـ وقد نقلنا بقيته في كتاب النكاح (ثم قال) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال التاسعة ~~سكوت المفوض اليه أى~~ الطلاق قبول للتفويض وله رده اهـ (ثم قال) المشرون سكوت الزوج عند ولادة المرأة وثنائه أقرار به فلا يملك نفيه اهـ (وقال في القاعدة الخامسة عشر من استيجل بالشئ قبل أو انه عوقب بحرمانه مانصه) ومن فروعها لو طلقها بلارضاها قاصدا حرمانها من الارث في مرض موته فانه تترثه اهـ (ثم قال) وخرج عن مسائل الى أن قال الرابعة أمسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها أى عند موتها ورثها اهـ وقد نقلنا ما في الفرائض أيضا (ثم قال) الخامسة أمسكها كذلك لاجل الخلع نفذ اهـ (وقال في القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطأ مانصه) ولو أقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية اهـ (ثم قال) ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا أنها أجنبية فبان أنها زوجته طلقت وكذا في العتاق اهـ وقد نقلنا ذلك في كتاب العتق أيضا (وقال في القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فاذا طلق نصف تطلية وقعت واحدة أو طاق نصف المرأة طلقت اهـ (ثم قال) ضابط لا يزيد

البعض على الكل الا في مسألة واحدة وهي اذا قال أنت على كظهر رأى فانه
 صريح ولو قال كأي كان كناية اه (وقال في الفن الثالث في أحكام الناسي
 مانصه) وقالوا اذا قبلت الخراج ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت
 المدل للجهل في محله اه وقد نقلنا بقیته في كتاب الدعوى (ثم قال فيه أيضا)
 وقالوا في باب الاستحقاق ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق اه
 وقد نقلنا بقیته في كتاب الدعوى (ثم قال) والناسي والعامد في اليمين
 سواء وكذا في الطلاق لو قال زوجتي طالق ناسيا أن له زوجة وكذا في العتق
 اه وقد نقلنا بعض ذلك في كتاب الايمان أيضا وفي كتاب العتق أيضا (ثم قال
 نقلا عن اقرار اليتيم مانصه) وقال قبله اذا أقربا بالطلاق الثلاث على ظن صدق
 المفتي بالوقوع ثم تبين خطأ ما باقتضاء الاله لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم
 اه وقد نقلناها في كتاب الاقرار (وقال في أحكام المبيان مانصه) ويحصل
 بوطئه التحليل للمطالبة ثلاثا اذا كان مراهاقا تتحرك آله ويستتبي النساء اه (ثم
 قال) ولا يقع طلاقه وعتقه الاحكام في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد
 في الطلاق اه وقد نقلنا هذه المسئلة في العتق (وقال في أحكام السكران
 مانصه) فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو المسكوف وان كان من مباح فلا
 وهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلاف التصحيح فيما اذا سكر كرها أو مضطرا
 فطاق اه (ثم قال) الثانية الوكيل بالطلاق صاحبا اذا سكر فطلق لم يقع اه
 (ثم قال) واختلاف التصحيح فيما اذا سكر من الاثرية المتخذة من المحبوب والعسل
 والفتوى على انه اذا سكر من محرم فيقع طلاقه وعتقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع
 وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والا فلا اه وقد نقلناه في كتاب
 العتق (وقال في أحكام العبيد مانصه) وطلاقها اثنتان وعدتها حيتان ونصف
 المقدر ولا يعان بقذفها اه (ثم قال) ويصح عتقه عن الكفارات اه وقد
 نقلناها في كتاب الصوم (ثم قال) وايلاء الامة المنكوحة شهران اه (ثم
 قال) ولاظهار ولا ايلاء من أمته ولا مطالبة لها اذا كان مولاها عنيينا ولا حضنة
 لا قربة بل لسيد اه (ثم قال) ووطء احدي الاملتين بيان للعتق المبهم بخلاف
 ووطء احدي المرأتين لا يكون بيانا في الطلاق المبهم اه وقد نقلناها في كتاب
 العتق (ثم قال) وتخرج الامة في العدة ويحل سفرها بغير محرم اه وقد نقلناها

في المحظر (وقال في أحكام الأعمى مانصه) ولم أر حكم ذبحه وصيده وحضانهه
ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي أن يكره ذبحه وأما حضانهه فان أمكنه حفظ
المحضون كان أهلا ولا فلا اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الذبائح (وقال في بحث
الأحكام الأربعة مانصه) الاقتصار كما اذا أنشأ الطلاق أو العتاق وله نظائر جهة
والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا عتاق الطلاق أو العتاق بشرط فعند
وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو أن يثبت في الحال ثم يستند
الى ان قال وذلك كالمضمونات تلك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود
السبب وكالمنصب فانه يجب الزكاة عند تمام المحول مستندا الى وقت وجوده اه
وقد نقلنا ذلك في كتاب العتاق (ثم قال) والتبيين وهو أن يظهر في الحال أن
الحكم كان ثابتا من قبل مثل أن يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فأنت طالق
وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال
لامرأته اذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة
أيام فاذا تمت ثلاثة أيام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين
والاستناد ان في التبيين يمكن أن يطاع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي المحيض
يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم وكذا يشترط المحلية في الاستناد
دون التبيين وكذا الاستناد يظهر أثره في القائم دون المتلاشي وأثر التبيين يظهر
فيهما فلو قال أنت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد التبيين
بشهر فان مات اتمام الشهر طلقت مستندا الى أول الشهر فتمت برالعدة من أوله
ولو وطئه في الشهر صار مرجعا لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان بائنا ويرد
الزوج بدل الخلع اليها لو خالعه في خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العدة بان
كانت بالوضع أو لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل
وهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال أنت
طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصر على القدوم لا مستندا اه (وقال في بحث
النائم كالمستيقظ في بعض المسائل مانصه) الحسادية والعشرون رجل طلق
امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومساها بشهوة وهي نائمة صار مرجعا الثانية
والعشرون لو كان الزوج نائما فجاءت المرأة فقبلته بشهوة يصير مرجعا عند أبي
يوسف خلافا للمحمد اه (وقال في أحكام الحنثي مانصه) وان قال لامرأته ان كان

أول ولد تلديه غلاما فانت طالق أو قال كذلك لامته فانت حرة فولدت خنثى
 مشكلا لم تطاق ولا تعتق اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) ولو قال
 الزوج ان ملكك عبد فانت طالق فاشترى خنثى لم تطاق وكذلك لو قال ان
 ملكك أمة ولو قالهما معا معاطلقت (ثم قال) وحاصله انه كالانثى في جميع
 الاحكام الا في مسائل الى ان قال ولا يقع عتق وطلاق علقا على ولادتها انثى به اه
 وقد نقلناه في كتاب العتق أيضا اه (وقال في أحكام الانثى مانصه) وهي على
 النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسها وبعض النفقة القريب اه
 (ثم قال) وتقدم على الرجال في المحضانة والنفقة على الولد الصغير اه (وقال
 في أحكام المحارم مانصه) وحمة النكاح على التأيد لا مشاركة للمحرم فيها فان
 الملاعنة تحل اذا كذب نفسه أو خرج عن أهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام
 أو بتهودها أو تنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدته ومنكوحه
 الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها اه وقد نقلناه في أحكام
 النكاح (قال) وتختص الاصول بأحكام الى ان قال ومنها الوادعي الاصل ولد جارية
 ابنه يثبت نسبه والمجدأب الاب كالأب عند عدمه ولو حكم لعدم الاهلية بخلاف
 الفرع اذا ادعى ولد جارية أصله لم يصح الابتداء بدين الاصل اه وقد نقلناه في كتاب
 النكاح (وقال أيضا في أحكام المحارم مانصه) ومنها وجوب نفقة الاقارب
 الفقراء العاجزين على قريبه الغني ولا بد من كونه رجلا محرما من جهة القرابة
 فان العم الاخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته اه وقد نقلناه بعضه في العتق
 (ثم قال) واختص الاصول الذي كورب وجوب الاعفاف اه وقد نقلناه
 في كتاب النكاح أيضا (ثم قال) فائدة يترتب على النسيب اثنا عشر حكما
 الى أن قال وولاية المحضانة اه (وقال في أحكام غيبوبة المحشفة مانصه)
 ويترتب عليها وجوب الغسل الى أن قال وثبوت الرجعة اه (ثم قال) وحلها
 للزوج الاول وليس عليها الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها اه قوله ثلاثا صوابه
 ثنتين كما في شرحها (ثم قال) وزوال العنة اه (ثم قال) ووقوع الطلاق
 المعلق به وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت
 النفي في الابلاء ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة اه
 (ثم قال) ووجوب النفقة والسكنى للطالقة بعده اه أي بعد الوطاء اه شارح

(ثم قال) وثبتت النسب اه وقد نقلناه في النكاح (ثم قال) فوائدا الاولى لا فرق في الابلاج بين أن يكون بمسائل اولاً لكن بشرط أن تصل الحرارة معه كذا ذكرنا في التحليل فيجوز في سائر الابواب الثانية ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي معه مقدارها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم أره اه وقد نقلناه ذلك في كتاب الطهارة (ثم قال) الثالثة الوطء في الدبر كالوطء في القبل فيجب به الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطء في القبل اه وقد نقلناه في كتاب الحدود وكتاب الطهارة وكتاب النكاح (ثم قال) وثبتت به الرجعة على المفتي به كافي التبيين اه أي بالوطء في الدبر (ثم قال) ولا يثبت به الا حصان ولا التحليل للزوج الاول ولا في المولى ولا يخرج به عن العنة اه (ثم قال) الرابعة الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح الا في مسائل الى ان قال الثالثة عدم الحمل الاول اه (ثم قال) الخامسة للوطء بملك اليمين احكام كاحكام الوطء بنكاح اه ان قال ويخالف الوطء بالنكاح في مسائل لا يثبت به الا حصان ولا التحليل اه (ثم قال) السادسة كل حكم يتعلق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال لكونه شعباً اه وقد نقلناه في كتاب الحدود (ثم قال) التاسعة الذي يحرم على الرجل وطء زوجته المنكوحة مع بقاء النكاح الحيض والنفاس الى ان قال والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطء الشبهة اه وقد نقلنا بقية ذلك في كتاب النكاح فراجع اه (ثم قال) العاشرة اذا حرم الوطء حرم دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم لمن أمن ويحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقاً والظهار والاستبراء اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) الحادية عشر اذا اختلف الزوجان في الوطء فالقول لنافيه الا في مسائل الاولى ادعى اثنين الاصابة وانكرت وقلن ثبت فالقول له مع يمينه لا ان كانت بكراً ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التأجيل أو بعده الثانية المولى اذا ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيا الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها وجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها وأربع سواها وأختها التحال فلو طاعت بولدها من محتمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان لاعن بنفيه عدنا الى تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم أره الا ن صريحاً اه وقد نقلنا

ذلك في كتاب النكاح (ثم قال) الرابعة اذا ادعت المطلقة ثلاثاً أن الثاني دخل بها
 أي وأنكر الثاني الدخول فالقول لها محلها للطلاق لا الكمال المهر اهـ وقد نقلناه
 في كتاب النكاح أيضاً (ثم قال) الخامسة لوعاقبه بعدم وطئه اليوم فادعت عدمه
 وادعاه فالقول له لا نكاحه وجود الشرط قال في الكنز وان اختلفا في وجود
 الشرط فالقول له اهـ (قال في أحكام العبيد) ودواءه مريضاً على مولاه بخلاف الحر
 ولو زوجه اهـ وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال في أحكام العقود) هي أقسام لازم
 من الجانبين البيع الى ان قال والخالع بعوض اهـ (ثم قال) وقدمنا فرق النكاح
 في فن الفوائد اهـ (وقال في أحكام الكتابة مانصه) وأما وقوع الطلاق والعتاق
 بهما فقال في البرازية الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة أوجه ان كتب
 على وجه الرسالة مصدراً معنوياً وثبت ذلك بالاقرار أو بالبينة فكذلك الخطاب وان
 قال لم أنوبه الخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء
 يستبين عليه عبده كذا أو امرأته كذا ان نوى صحيح ولا لا ولو كتب على المساء
 أو الهواء لم يقع شيء به وان نوى فان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليها أولاً وان
 كان المكتوب اذا وصل اليك فأنت طالق فما لم يصل لا تطلق وان ندم ومحي من
 الكتاب ذكر الطلاق وكتب ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ومحوه
 الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة ورسالة وان لم يبق هذا
 القدر لا يقع واذا محي الخطوط كلها وبعث اليها البيضاء لا تطلق لان ما وصل ليس
 بكتاب ولو وجد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في
 القضاء اهـ وذكر الزبلي من مسائل شتى في الكتابة لاعلى الرسم ان الاشهاد
 عليه أو الاملاء على الغير يقوم مقام البينة وفي القنية كتبت أنت طالق ثم
 قالت لزوجها اقرأ على فقرأ لا تطلق ما لم يقصد خطابها اهـ وقد سئلت عن رجل
 كتب أياً نأنا ثم قال لا تخراقرأها على فقرأها اهل تلزمه فأجيب بانها لا تلزمه اذا
 كانت بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالله تعالى فقالوا الناسي والمخطئ والذاهل
 كالعامد اهـ وقد نقلنا ذلك في كتاب الايمان (ثم قال) واختلفوا فيما لو أمر الزوج
 بكتب الصك بطلاقها فقبل يقع وهو اقرار به وقيل هو ترك ولا يقع حتى يكتب
 وبه يفتي وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب
 لا أنأني الطلاق اهـ وقد نقلناه في كتاب الاقرار (وقال في أحكام الاشارة

مانصه) ولا بد في اشارة الاخوس من ان تكون معهودة والالم تعتبر وفي فتح القدير
 من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة
 بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بيننا لساأجله الاخوس اه وقد نقلناه
 بقيمة ذلك في مسائل شتى تبعا للمتون (ثم قال) وان لم يكن معتقلا المسان لم تعتبر
 شارته مطلقا الا في أربع الى ان قال وأمان الكافر أخذ من النسب الى ان قال
 أو أخذ من كتاب الطلاق اذا كان تفسير المبهم كما لو قال أنت طالق هكذا وأشار
 بثلاث وقعت بخلاف ما لو قال أنت طالق وأشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم في
 الطلاق ولم أر الا أن حكم أنت هكذا مشيرا بأصابعه ولم يقل طالق اه وقد نقلناه
 في مسائل شتى أيضا (ثم قال) وهما فروع لم أرهما الا أن الى ان قال الثاني علق
 الطلاق بشيئة الاخوس فأشار بالشيئة وينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث
 لوعلى بشيئة رجل ناطق فخرس فأشار بالشيئة ينبغي الوقوع اه (وقال في بحث
 القول في الملك مانصه) وفيه مسائل الأولى أسباب التملك المعاصرات المسالية
 والامهار والخلع اه (ثم قال) الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول الى ان قال
 والملك بقبوله يستند الى وقت موت الموصى بدليل ما في اللؤلؤ الحية رجل أوصى بعبدة
 لانسان والموصى له غائب فنفقة في مال الموصى فان حضر الغائب فان قبل يرجع
 عليه بالنفقة ان فعل ذلك بأمر القاضى وان لم يقبل فهو ملك الورثة اه وقد نقلناه
 في كتاب الوصايا (ثم قال) وفي الهداية من النفقة وانفق المودع على أبوى المودع
 بلا اذنه واذن القاضى ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمنان
 فظهر انه كان متبرعا وذاكر الزياحي انه بالضمنان استند ملكه الى وقت التمدى
 تبين انه متبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بهما اه وقد نقلناه بقيمة في
 الغصب وفي كتاب الامانات (ثم قال) الثانية عشر الملك أُمَ لالعين والمنفعة معا
 وهو الغالب أول العين فقط أو للنفقة فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبدا ورقبته
 للوارث الى ان قال وأما نفقته فان كان صغيرا لم يباع الخدمة فنفقته على المالك وان
 بالغاه فعلى الموصى له الا ان يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهي على المالك فان
 تطاول المرض باعده القاضى اذا رأى واشترى بمنه عبدا يقوم مقامه كذا في
 نفقات المحيط اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال في بحث ما يمنع الدين وجوبه
 وما لا يمنع مانصه) الرابع الكفارة واختلاف في منعه وجوبها والصحيح انه يمنع

بالمال اه وقد نقلناه في الايمان (ثم قال) السابع نفقة القريب وينبغي ان
 نمنعها لان الفتوى على عدم وجوبها الا بملك نصاب حرمان الصدقة اه (وقال
 في بحث ما ثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت مانصه) وما يكون الصوم مشروطا
 باعتباره ككفارة الفطر في رمضان وككفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع
 والقران فيفرق فيه بينهما أي بين الغنى والفقير فالاعتبار لا عساره وقت التكفير
 بالصوم اه وقد نقلناه في كتاب الصوم وفي الجنائيات وفي الحج (وقال في بحث القول
 في مهر المثل مانصه) تنبيه يجب مهران فيما اذا زني بامرأة ثم تزوجها وهو مخالط
 لمهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كما تزوجتك
 فأنت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد بائن ودخل بها في كل مرة
 فعليه خمسة مهور ونصف وبيان في فتاوى قاضيخان اه وقد نقلناه في النكاح
 (وقال في بحث القول في الشرط والتعليق مانصه) التعليق ربط حصول مضمون
 جملة بحصول مضمون أخرى وفسر الشرط في التلويح بأنه تعليق حصول مضمون
 جملة بحصول مضمون جملة اه وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر
 الوجود فالتمليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان الجزء
 مؤخرًا والانتجز وعدم فاصل أجني بين الشرط والجزء وركنه أداة شرط وفعله
 جزء صالح فلما اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلغوا في تنجيذه لو قدم الجزء
 والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز اه وقد نقلنا بقيته في كتاب البيوع
 (ثم قال) فائدتان من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز
 ولا يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علمه بالملك أو سببه
 الثابتة العبد والمكاتب لو قال كل مملوك أملكه فهو حر بعد عتق صح بخلاف
 الصبي وتمامه في الجامع للصدر سليمان من باب اليمين في ملك العبد والمكاتب
 اه وقد نقلناه في العتق ونقلنا بعضه في الوكالة (وقال في الفن الثالث في بحث
 ما افرق فيه الحيض والنفاس مانصه) وتنقضي العدة به دون النفاس ويحصل به
 الفصل بين طلاق السنة والبدعة بخلاف النفاس اه وقد نقلناه في كتاب
 الطهارة وقوله دون النفاس أي ان طلقها بعد الوضع كذا في شارحها اه (وقال
 في بحث ما افرق فيه الزوجة والامة لا قسم للامة بخلافها ولا حصر لعدد الاماء
 بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقة تها بخلاف الزوجة فانها بحسب حالها ولا يسقطها

النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة اه وقد نقلناه في كتاب
النكاح (ثم قال ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب) نفقة ما قدرة بحالهما
ونفقة بالكفاية ونفقة لا تسقط بمضي الزمان بعد التقدير أو الاصلاح بخلاف
نفقة وشروط نفقة اعساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقة اه (وقال
في بحث ما افترق فيه العتق والطلاق) يقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو
أبغض المباحات الى الله تعالى دون العتق ويكون بدعيًا في بعض الاحوال دون
العتق اه وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال في بحث ما افترق فيه النكاح
والرجعة) لا يصح الا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها
بخلافه لا تصح الامة بخلافه اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال في آخر الفن
الثالث في قاعدة اذا أتي بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبًا أم لا مانصه)
ولم أر حكم ما اذا وقف بعرفات أزيد من القدر الواجب أو زاد على حاله ما في نفقة
الزوجة أو كشف عورته في الخلاء زائد على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع
اه وقد نقلناه في كتاب الحج وفي المحظر وأفاد شارحها أن الزيادة على القدر الواجب
في الوقوف بعرفة نفل وأما في النفقة فصرح في الدر المنثور أن المستحب أن يطعمها
مما يأكله وأما في كشف العورة من غير ضرورة فلا يجوز اه فليراجع (ثم قال)
وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمس وكذا الطلاق اه وقد نقلناه في النكاح
(ثم قال) قاعدة المضاف الى معرفة يفيده العموم الى أن قال ومن فروعه الوقول
لامراته ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة وان كان أنثى فثنتين فولدت ذكرا
وأنثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم لكل فالحمل يكون لكل غلاما أو جارية لم يوجد
الشروط ذكره الزيلعي في باب التعليق وهو موافق للقاعدة ففرعته عليه فلو قلنا
بعد العموم للزم وقوع الثلاث وخرج عن هذه القاعدة لوقال زوجتي طالق
أو عبدتي حر طلق واحدة وعتق واحد والتعمين اليه ومقتضاها طلاق الكل
وعتق الجميع اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) وفي البرازية من الايمان
ان فعلت كذا فامراته طالق وله امرأتان أو أكثر طلقت واحدة واليمين اليه اه
فكانه انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب اليمين المبينة على العرف
كما لا يخفى اه (ثم قال في آخر الفن المذكور في فائدة في الدعاء برفع الطاعون
مانصه) وقد ذكر أي ابن حجر فيه اه في كتاب الطاعون أن المرجح عند متأخري

الشافعية أن الطاعون إذا ظهر في بلدانه مخوف إلى أن يزول عنها فاعتبر تصرفاته
من الثلث كالمريض وعند المالكية رواية ثان والمرجح منهما عندهم أن حكمه حكم
الصحيح وأما المخفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي
أن يكون المحكم كما هو الصحيح عند المالكية هكذا قال في جماعة من علماءهم
اه قلت إنما كانت قواعدها أنه في حكم الصحيح لأنهم قالوا في باب طلاق المريض
لو طلق الزوج وهو محصور أو في صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث
لزوجته لأن الغالب السلامة بخلاف من يارزرجلا أو قدم ليقول بوقود أو رجم
فانه في حكم المريض لأن الغالب الهلاك اه وغاية الأمر في الطاعون أن يكون
من نزل ببلدهم كالواقفين في صف القتال فلذا قال جماعة من علماءنا ابن حجر أن
قواعدها تقتضي أن يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد أو إذا طعن واحد فهو
مريض حقيقة فليس الكلام فيه إنما الكلام في من لم يطعن من أهل البلاد الذين
نزل بهم الطاعون اه وقد نقلنا بقية في الحظر ومسائل منشورة فراجعوه ونقلنا
بعضه في كتاب الوصايا (ثم قال فائدة) إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى
قوله إذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح إلى أن قال وحج عنهما ذكره
في البيوع إلى أن قال وقالوا وقال العنين لامرأته أو المخير للمخيرة اختار ترك الفسخ
بأنف فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فبطل التزام المال لما في ضمنه اه
(وقال في الفن الرابع فن الغار ما نصه) الطلاق أي رجل طلق ولم يقع فقل
إذا قال عنيت الاخبار كاذبا أي رجل قال كل امرأة أتزوجها حتى تقوم الساعة
فهى طالق فتزوج ولم يقع فقل إذا قصد تلك الساعة التي هو فيها وهذا إذا سكن
اه قال شارحها أي وقف على السكون في الساعة أما إذا حركها بحركة الأعراب
فلا يكون المحكم كذلك اه (ثم قال) أي رجل له امرأتان أرضعت أحدهما
صبيا حرمت الأخرى عليه وحدها فقل رجل زوج ابنه الصغيرة فاعتقت
فاختارت نفسها فتزوجت بآخره زوجته فارضعت الصبي الذي كان زوج ضرته
بابن هذا الرجل حرمت ضرته على زوجها لأنه صار ابنه من الرضاع فصارت متزوجة
حلية ابنه فلا يجوز اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال في فن الغار
في كتاب النكاح ما نصه) أي مطلقة ثلاثا دخل بها الثاني ولم تحل فقل إذا كان
العقد فاسدا أي معتمدا امتنع رجعتها ولم تحل لغيره فقل إذا اغتسلت وبقيت

لمعة بلا غسل اهـ أى وكان انقطاع حيضها الاقل من عشرة أيام ولم يعض عليها
وقت صلاة وكانت المعة أقل عضو ولم تكن كتابية فليراجع شارحها وقد نقلناه
في كتاب النكاح (ثم قال في الفن المذكور ما نصه) الايمان أى رجل
قال لامرأته ان خرجت من هذا الماء فأنت طالق فقل تخرج ولا يحنث لان الماء
الذى كانت فيه زال بالجريان رجل أتى الى امرأته بكيس فقال ان حملتيه فأنت
طالق وان قصصتيه فأنت طالق وان لم تخرجي ما فيه فأنت طالق فان خرجت ما في
الكيس ولم يقع فقل ان الكيس كان فيه سكر أو ملح فوضعت في الماء فذاب
ما فيه امرأة تزينت بالمحرم فقال لها زوجها ان لم أجامعك في هذه الثياب
فأنت طالق فنزعتهما وأبت لبسها فالحل فقل يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث
ان لم أطأك مع هذه المقنعة فأنت طالق وان وطأتك معها فأنت طالق ما الحلاص
فقل له أن يطأها بغيرها ولا يحنث مادامت المقنعة باقية وهما حيان حلف لا يطأ
سواها وأرادها الحلاص فقل ان ينوى الوطء برجله فيمدق ديانة له ثلاث نسوة
وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة منك ثوبا منهما في هذا الشهر عشرين يوما
والا فأنتن طوالق كيف الحلاص فقل تلبس اثنان منهما كل ثوبا تلبس احدهما
ثوباً عشرة وتنزعه وتلبسه الاخرى بقية الشهر حلف أن يشبعهما من الجماع اليوم
ان لم يفارقها حتى أنزلت فقد أشبعها ان وطئتك عارياً فكذا ولا بأساً فكذا
ما الحلاص فقل طأها ونصفه مكشوف ونصفه مستور اهـ (وقال في فن الحمل
ما نصه) السابع في الطلاق كتب الى امرأته كل امرأة الى غيرك وغير فلانة طالق
ثم محي ذكر فلانة وبعث بالكتاب لمسلم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة والحيلة
للطالقة ثلاثا أن يقول الحمل قبل العقدان تزوجتك وجامعتك فأنت طالق ثلاثا
أو بئنة فيقع بالجماع مرة فان خافت من امساكها بالجماع يقول ان تزوجتك
وأمسكتك فوق ثلاثة أيام ولم أجامعك فيما بين ذلك والاحسن ان تزوجه
على ان أمرها به رها في الطلاق بشرط بدائتها بذلك ثم قبوله اما اذا بدأ الحمل فقال
تزوجتك على أن أمرك بيدك فقبلت لم يصريدها الا اذا قال على أن أمرك بيدك
بعد أن أتزوجك فقبلت واذا خافت ظهور أمرها في التحايل تهب لمن تنق به مالا
يشترى به مملوكا مراة تاجماع مثله ثم يزوجه آمنه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه
فيمسح النكاح ثم تبعث به الى بلديها ونظر فيه بأن العبد ليس بكفء ويمكن

حمله على رضا الولي أو أنها الأولى لها حلف لا يطلقها اليوم فالحيمة له أن يقول أنت
 طالق إن شاء الله تعالى أو على ألف فلم تقبل حلف لا يطلقها الخلاءها أجنبي ودفع
 إليه بدله لم يحنث ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا حكمها فبعها
 فحكم ببطلان اليمين صح ولو قال إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق ثلاثا فالحيمة له أن
 يقول لها أنت طالق على ألف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى أنكرا طلاقها
 فالحيمة له أن تدخل بيتا ثم يقال له ألك امرأة في هذا البيت فيقول لا لهدم علمه فيقال له
 كل امرأة لك في هذا البيت فهي بائن فيحنث بذلك فتظهر فريشه دون عليه إن
 لم تطبخ قدرا نصفها حلالا ونصفها حرام فهي طالق فالحيمة له أن تجعل الخمر في القدر
 ثم تطبخ البيض فيه حلف لا يدخل دار فلان فالحيمة حمله لها أه وقد نكحناه
 في كتاب الإيمان (ثم قال) في فيه لقمة خبز فقال إن أكلتها فهي طالق وإن
 طرحتها فهي طالق فالحيمة له أن يأكل النصف وي طرح النصف أو يأخذها
 إنسان من فيه بغير أمره أه (ثم قال) الثامن في الخلع سئل أبو حنيفة عن رجل
 قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إن سألتني الخلع ولم أخلعك وحلفت هي بالعق أن
 تسأله الخلع قبل الليل فقال أبو حنيفة للمرأة سألته الخلع فسألته فقال له قبل قد
 خلعتك على ألف وقال لها قولي لا أقبل فقالت فقال لها قومي وأذهبي مع زوجك
 فقد بر كل منكما وحيمة أخرى إن تبيع المرأة جميع ماله كها من تثق به قبل مضى
 اليوم ثم تسترده بعده أه (وقال في فن الحيل من بحث الإيمان مانصه) قال
 إن تزوجتها فهي طالق فتزوجها الأولى أن يطلقها التحلل غيره يقيين
 أه وقد نكحناه في الإيمان (ثم قال) ولو قال كل امرأة أتزوجها
 عليك ناويا على رقبتي صحت عرض على غيره بمنى فقال نعم لا يكفي
 ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التتارخانية وعلى هذا فيقع من التعاليق في
 المحاكم أن الشاهد يقول للزوج تعاليق فيقول نعم لا يصحح على الصحيح أه وقد
 نقلنا بقبته في كتاب الإيمان فراجع أه (ثم قال في فن الحيل من بحث الإيمان
 أيضا مانصه) طلبت أن يطلق ضرتها فالحيمة له أن يتزوج أخرى اسمها على اسم
 الضرة ثم يقول طلقت امرأتى فلانة ناويا الجديدة أو يكتب اسم الضرة في كفه
 اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا باليمنى إلى ما في كفه اليسرى أه وقد
 نقلناه في الإيمان (وقال في فن الحيل من الهبة مانصه) قال لما إن لم تهينني صداقتك

اليوم فأنت طالق فالحيلة أن يشتري منه ثوباً ملفوفاً بهر هاتم ترده بعد اليوم فيبقى
المهر ولا حنث اه وقد نقلناه في الهبة (وقال في الفن السادس فن الفروق مانصه)
كتاب النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملاك بالبيع ونحوه فلا والفرق
أن النكاح فيه حق الله تعالى لأن الحمل والمحرمه حقه تعالى بخلاف الملك لأنه حق
العبد اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال أيضاً في الفن السادس مانصه) كتاب
الطلاق قال لست أرى وقع إن نوى ولو زاد والله لا وإن نوى لاحتمال الأول
الإنشاء وفي الثاني تحض للأخبار يحمل وطء المطلقة رجعيًا لا السفريها والفرق
أن الوطء رجعة بخلاف المسافرة تقييل ابن الزوج المعتدة من بائن لا يحرمها ولها
النفقة وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الأول بخلافه في
الثاني اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) أنت طالق إن دخلت الدار عشرة
فدخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشرة ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثاً
فدخلت مرة وقع الثلاث لأن العدد في الأول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول
بخلافه في الثاني للوكل عزل وكيه بالطلاق ولو وكها بطلاقها لأنه عليك لما اه
وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير
والنكاح وإن لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والافالة والفرق
أن تلك المتعلقة بالانقضاء بالارضاء بخلاف الثمانية اه وقد نقلناه في كتاب العتق
وكتاب المداينات وكتاب النكاح والبيع وكتاب الهبة والاجارة (وقال أيضاً في الفن
السادس في كتاب العتق مانصه) ولو قال عتقك على واجب لا يعتق بخلاف طلاقك
على واجب لأن الأول يوصف به دون الثاني اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال)
ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى فاسد ثم صحى لا يعتق وفي النكاح تطلق
لا فحلل اليمين في الأول بالفاسد بخلاف الثاني اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال)
أعتق أحد عبدي ثم قال لم أعن هذا يعتق الآخر وكذا في الطلاق بخلافه في الإقرار
فانه لا يتعين الآخر لأن البيان واجب فيهما فـ كان تعيننا إقامة له اه وقد نقلناه
في كتاب العتق (وقال أخو المؤلف في تكلماته للفن السادس فن الفروق في بحث
المحدود مانصه) قال لرجلين أحدكما زان فقبل له أهذا فقال لا لا يجب المحد بخلاف
ما لو قال أحدي امرأتى طالق فقبل له فلانة فقال لا لزمه حكم الطلاق في الأخرى
والفرق أن الطلاق والعتاق يكمل بمبعضه ويعين منه كره أما حد القذف

فينبغي ويدراً اه وقد نقلناه في كتاب الحدود (وقال في التكملة المذكورة في كتاب
 اللقيط مانصه) ولو طلقها أي اللقيطة واحدة وأقرت بالرق صار طلاقها اثنتين
 ولو كان طلقها اثنتين ثم أقرت به ملك رجعتها والفرق انها بالاقرار به بعد الثنتين
 تريد ابطال حق ثابت له بخلاف ما لو كان بعد طئقة لان حق الرجعة لا يبطل بهذا
 الاقرار ولو كانت معتدة فأقرت بالرق بعد مضى حيضتين كان له ان يراجعها في
 الثالثة ولو أقرت في الحيضة الاولى فتركها حتى مضت حيضتان لا يتمكن من الرجعة
 والفرق ان اقرارها غير مبطل ما هنا وقته ومبطل في الفصل الاول اه وقد
 نقلنا بقيته في كتاب اللقيط فراجع (وقال أيضاً في التكملة المذكورة في كتاب
 الصلح مانصه) صلحت المذكوحة زوجها من النفقة على دراهم جاز ولو كانت
 ميسرة لا والفرق ان السكنى - ق الله تعالى وفي حال قيام النكاح حقها فكذا
 النفقة وكذا لو شرت المذكوحة سقطت نفقتها بخلاف المبتوتة حال العدة اه
 وقد نقلناه في كتاب الصلح (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة في كتاب
 الاكراه مانصه) ولو أكره على الطلاق والعتاق فطلق وقع ولو أكره على الاقرار
 بهما لا يقع اه وقد نقلناه في كتاب الاكراه (يقول جامع) والفرق ان انشاءهما
 لازم لمحدث ثلاث جدهن جد وهن جد والعتاق واليمين والاصل
 عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الهزل لا يصح مع الفسخ
 وكل ما لا يصح مع الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه اه طحاوي على الذر بخلاف الاقرار
 بهما فانه خبر يصح مع الصدق والكذب وقيام السيف على رأسه يرجح الكذب
 اه شربلالية (وقال المؤلف في الفن السابع من المحكمات مانصه) لما جلس
 أبو يوسف للتدريس من غير اعلام الامام الاعظم فأرسل اليه أبو حنيفة رجلاً فسأله
 عن مسائل خمسة الى ان قال الخامسة أم ولد رجل تزوجت بغير اذن مولاهما
 المولى فهل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطأه فقال لا تجب فخطأه ثم قال
 ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت اه وقد نقلناه في كتاب النكاح
 (ثم قال) وكان للامام جارة لها غلام فأصاب منها ما دون الفرج فحبست فقال
 أهلها كيف تلد وهي بكر فقال الامام هل لها أحد تثق به فقالوا نعم فقال تهب
 الغلام منها ثم تزوجهامنه فاذا أزال عذرتها ردت الغلام اليها فيمبطل النكاح
 اه وقد نقلناه في النكاح (ثم قال) وكان أبو حنيفة في وليمة في الكوفة وفيها

علماء واشراف وقد زوج صاحبها ابنيه من اختين فعلمت النساء فزفت كل بنت
الى غير زوجها ودخل بها فافتي سفيان فقضى على كل واحد منهما بالمهر وتعدت
وترجع كل الى زوجها فاسئل الامام فقال على بالغلामين فأتى بهما فقال أوجب كل
منكما ان يكون المصاب عنده قال نعم فقال لكل منهما طلاق التي تحت أخيك ففعل
ثم أمر بتجديد النكاح فقام سفيان فقبل بين عينيها اه وقد نقلناه في كتاب
النكاح (وقال في الفن الثاني في كتاب النكاح مانصه) الفرق ثلاثة عشر سبعة
منها محتاج للتضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجلب والعنة وبخيار البلوغ وبعد
الكفاءة وبتقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة
بختيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتيان الدارين وبملك أحد الزوجين صاحبه
وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلم تصح فيه الاقالة
ولا يفسخ بالمجود الا في مسئلتين فيقبله بعده ردة احدهما وملك احدهما الا آخر
اه (ثم قال) وقوله خذى هـ اذ من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها اه
(ثم قال) فيه أيضا النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكرنا وبنا عليه
ان مجوده لا يكون فسخا قات يقبله بعده في ردة احدهما كما كتبناه في الشرح
واما طرؤ الرضاع عليه والمصاهرة فعندنا يفسده ولا يفسخه كما في الشرح اه (وقال
في كتاب العتق مانصه) المتكلم بما لا يفهم معناه يلزمه حكمه في الطلاق
والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والمخاع على الصحيح فلا يلزمه المال
اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب البيع (وقال في كتاب الايمان مانصه)
يمن اللغول واخذة فيها الا في ثلاث الطلاق والعتاق والندرا اه وقد نقلناه في
كتاب العتق (ثم قال) حلف لا يخلف حنث بالتعلق الا في مسائل ان يعلق
بافعال الغلوب أو يعلق بحجي الشهر في ذوات الأشهر أو بالتطابق أو يقول ان
أديت الى كذا فأت حروا ان تجزت فأت رقيق أو ان حضت حيضة أو عشرين
حيضة أو طلوع الشمس كما في الجامع اه وقد نقلناه بعضه في كتاب العتق
(ثم قال) المعلق يتأخر والمضاف يقارن فلو قال لا جنبية أنت طالق قبل أن
أترجك بشهرا أو طالق لا ينقد ولو قال اذا تزوجتك فأنت طالق قبل ذلك بشهر
فتزوجها قبل شهر لا تطلق وبعد تطلق اه (وقال في كتاب السير والردة
مانصه) حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع الى ان قال وبينونة امرأته مطلقا

اه (وقال في كتاب الوقف مانصه) واذا قلنا بتضمن الناظر اذا صرف لهم مع
 الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بمادفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه
 اولاً لم أره صريحاً لكن نقلوا في باب النفقات أن مودع الغائب اذا أنفق الوديعة
 على أبوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهم
 لانه لما ضمن تبين أن المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعمير كما
 في الهداية وغيرها اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (ثم قال) وكذا لا يرد ما اذا
 أذن القاضي بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جدد النكاح وحلف فانه ذكر
 في العناية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة اه
 لانه غير متعد وقت الدفع وانما يظهر الخطأ في الاذن وانما دفع بناء على صحة اذن
 القاضي وكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضممان فليس بمتبرع
 اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (وقال في الفن الثاني أيضاً أول كتاب البيوع
 في بحث الحمل مانصه) ويثبت نسبه اه قال شارحه أي الحمل من ذى الفراش
 أو السيد اه وقد نقلناه في كتاب العتق وفي كتاب النكاح (ثم قال المؤلف
 في البحث المذكور) ونجب نفقة لأمه اه قال شارحه يعني اذا طلق حاملاً
 نجب عليه نفقة الحمل وتعطى لأمه فالنفقة له لآل أمه خلافاً للشافعي اه لكن أفاد
 الزيلعي والكافي ان نفقة المعتدة الحامل عندنا معدة للحمل وعند الشافعي
 للحمل اه (ثم قال المؤلف في البحث المذكور مانصه) ويصح الخلع على ما في بطن
 جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقول من ستة أشهر اه (وقال في كتاب البيوع
 في بحث الاعتبار للمعنى لا اللفاظ مانصه) ولوراجعها بلفظ النكاح صححت للمعنى
 ولو نكحها بلفظ الرجعة صح أيضاً اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال)
 ويقع الطلاق باللفاظ العتق اه (ثم قال) والطلاق والعتاق يراعى فيه
 الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبد ما أدبت الى كذا في كيس أبيض فاداه
 في كيس أحمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزاً فعلمه على كائن لم يطلق اه
 وقد نقلناه في كتاب العتق وفي الوكالة (ثم قال) المحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض
 عنها الى ان قال ولو صالح المخيرة بمال لاختاره بطل ولا شيء لها اه (ثم قال) وخرج
 عنها حق القصاص وملك النكاح أي بأن خالعه او حق الرق فانه يجوز الاعتياض
 عنها كما ذكره الزيلعي في الشنعة اه وقد نقلناه في المجنسات وفي العتق

(وقال أيضا في البيوع مانصه) ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا بالاحتياج للنفقة كذا في نفقات البزازية اهـ (وقال في كتاب الكفالة مانصه) لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء أو البراء فلا تصح بغيره كبذل الكتابة فانه يسقط بالتجيز قلت الا في مسئلة لم أر من أوضحها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بدونهما بموت أحدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قرر لها في كل شهر كذا أو يوم يأتي وقد قرر لها كل يوم كذا كما صرحوا به فانه صحيح اهـ (وقال أول كتاب القضاء مانصه) من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب ولذا قالوا ان المدين لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلاث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكره في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووطئ فلم يرجع كذا في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في باب العلة والجماعة أن الحق يفوت بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتأخير لا الى خلاف اهـ وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال أيضا في كتاب القضاء) القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي أربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما في الفتاوى الصغرى اهـ وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التوافق لفظا ومعنى الا في مسائل الى ان قال السادسة شهدانه أعتقه بالعربية والآخري بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القول فيهما وهى السابعة اهـ وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) كل موضع تجرى فيه الوكالة فان الولي ينتصب خصما عن الصغير وما لا فلا فانتصب عنه في التفريق بسبب الحب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في المحيط اهـ وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) القاضي اذا قضى في مجتهديه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص أصحابنا فيها على عدم النفاذ فلو قضى ببطان الحق بمضى المدة أو بالتفريق للجزع عن الانفاق غائباء على الصحيح لا حاضرا اهـ (ثم قال) أو بعدم تأجيل العنين أو بعدم صحة الرجعة بلارضاهما أو بعدم وقوع الثلاث على الحبل أو بعدم وقوعها قبل الدخول أو بعدم الوقوع

على الحائض أو بعدم وقوع ما زاد على الواحدة أو بعدم وقوع الثلاث بكامة
أو بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه أو بنصف الجهازلن طلقها قبل النوطء بعد المهر
والتهيز اه (ثم قال) أو بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة اه (ثم قال)
أو بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني اه أي فانه لا ينفذ في الكل (وقال) أيضا
في كتاب القضاء تسمع الشهادة بدون الدعوى في المحمد الخالص الى ان قال
وفي الطلاق والايلاء والظهار وتسامه في شرح ابن وهبان اه (ثم قال) تقبل
الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة الى ان قال وحرمة المصاهرة والخلع
والايلاء والظهار الى ان قال والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان حل
الفرج وحرمة حق الله تعالى فيما زنته من غير دعوى اه (ثم قال) تقبل
الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان
في الوقف وطلاق الزوجة وتعلق طلاقها اه (ثم قال) والخلع اه (ثم قال)
والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة اه (ثم قال) وعلى هذا لا تسمع الدعوى
من غير من اه الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تخوز والشهادة حسبة
بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ اه (ثم قال) واعلم أن شاهد الحسبة
إذا أحس شهادته بالأعذار يفتق ولا تقبل شهادته نصا وعليه في المحذور وطلاق
الزوجة وعتق الأمة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في الظهريّة واليتيمة
وقد ألفت فيها رسالة اه (وقال) فيه أيضا الجهمالة في المنكوحه تمنع
الحجة الى ان قال وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان اه وقد نقلناه في كتاب
العتق (ثم قال) القول قول الاب انه أنفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت
النفقة مفروضة بالقضاء أو بفرض الاب ولو كذبت به الام ككافي نفقات
الخصانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن
ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسألة اه وقد نقلناه في كتاب
المداينات (وقال في كتاب الوكالة مانصه) الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف
التعليك فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصروا طلق نفسك بقتصر الا اذا قال ان شئت
فبقتصر وكذا طلقها ان شئت كافي الخيانة اه (ثم قال) الوكيل اذا
أمسك مال الموكل ونقد من مال نفسه فانه يكون متعديا الى ان قال الا في مسائل
الاولى الوكيل بالانفاق على أهله وهي مسألة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق

على بناء داره كما في الخلاصة اه (وقال في كتاب الاقرار ما نصه) المقر له اذا
اكذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية (ثم قال) والطلاق اه (ثم قال
فيه أيضا ما نصه) اذا أقرب شيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخاتمة الا اذا أقر
بالطلاق بناء على ما أفتي به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع
الفصولين والقبسية اه (ثم قال) من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي
والمولى والمراجع اه (ثم قال) المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره الى ان
قال ونخرج عن هذا الاصل مستثنان الى ان قال وزدت مسائل الى ان قال
الثمانية ولدت وزوجها غائب وفطم بعد المدة وفرض القاضي له النفقة ولها يئنة
ثم حضرا الاب ونفاه لاعتن وقطع النسب اه (ثم قال) الاقرار رجعة قاصرة
على المقر ولا يتعدى الى غيره الى ان قال الا في مسائل الى ان قال ولو أقرت بجهولة
النسب بأنها ابنة أب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا
أقرت بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة اه (وقال فيه
أيضا) وكذا لو طلق أو أعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان أسند الى حال
الجنون فان كان معه هودا قبل والا اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال)
اذا أقرب بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التمسار خاتمة الا اذا أقر لزوجه بمهر بعد
هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقهاء ويجعل زيادة ان قبلت والاشبهه خلافه
لعدم قصدها كما في مهر الزانية أي قصد الزيادة كما في شرحها (ثم قال) واذا أقر
بان لها في ذمته كسوة ماضية ففي تساوي الهدايا انها تلزمه وليكن ينبغي
للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضا لم يسمعها
للسقوط والاسمها ولا يستفسر المقر اه يعني فاذا أقر بانها في ذمته حمل على انها
بقضاء أو رضا فيلزمه اللهم الا اذا صدقت المرأة انها بغير قضاء أو رضا بعد اقراره
المطلق فينبغي ان لا يلزمه والله سبحانه وتعالى اعلم اه وقد نقلناه في كتاب
النكاح (وقال في كتاب الصلح ما نصه) الحق اذا أجله صاحبه فانه لا يلزم وله
الرجوع في ثلاث مسائل الى ان قال أجلت امرأة العنين زوجها بعد الحول صح ولها
الرجوع (وقال أيضا في كتاب الصلح ما نصه) اذا استحق المصالح عليه رجوع الى
الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقص فانه يرجع بقيمة كالقصاص والعتق
والنكاح والمجماع اه (وقال في كتاب الهبة) لا جبر على الصلح الا في مسائل

منها نفقة الزوجة اه (وقال في كتاب المداينات) البراء بعد قضاء الدين صحيح لان
 الساقط بالقضاء المطالبة لأصل الدين فيرجع المديون بما أداه إذا أبرأه براءة
 اسقاط وإذا أبرأه براءة استيفاء فلا رجوع واختلاف فيما إذا أطلقها كذا في
 الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح المنظومة وعلى هذا لو عاق
 طلاقها بإبرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فإذا أبرأتها براءة اسقاط وقع
 ورجع عليها اه (ثم قال) وفي وكالة البزازية للزوج عليها دين ومطلبت
 النفقة لا تقع المقاصة بين النفقة بالارض الزوج بخلاف سائر الديون لان دين
 النفقة أضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما إذا كان أحدهما محققين جديدا
 والاخر دينا لا يقع التقاض بالاتراض اه (وقال في كتاب المحر والمأذون مانعه)
 ولو اختلعت أي السفهة من زوجها على مال وقع ولا يلزمها اه (وقال في كتاب
 الاكراه) أجرى الكفر على لسانه بوعده بحبس أو قيد كفر وبانت امرأته اه
 وقد نقلناه في كتاب المجهاد (ثم قال) أكره على الطلاق وقع الا إذا أكره على
 التوكيل به فوكل اه (وقال في كتاب الغصب) لا يجوز التصرف في مال غيره بغير
 اذنه ولا ولاية الا في مسائل في السراجية الى ان قال الثانية اذا أنفق المودع على
 أبوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأى القاضى لم يضمن
 استحسانا اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (وقال فيه أيضا) المباشرة ضامن وان لم
 يتهمه والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا الى ان قال ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم
 تضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمدا لافساد بان تعلم بالنكاح وبكون الارضاع
 مفسدا له وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في رضاع
 الهداية اه وقد نقلناه في النكاح (وقال في كتاب المحظر) يكره معاشرته من
 لا يصلى ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلى لم يكره للمرأة معاشرته كذا
 في نفقات الظهيرية اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال في كتاب الفرائض)
 الجمد كلاب الا في أحد عشر مسألة الى ان قال ثم رأيت أخرى في نفقات الخاتمة
 لومات وترك أولاد اصغارا ولا مال لهم ولهم أم وجد أب الاب فالنفقة عليهم ما ائلانا
 الثلث على الام والثلثان على الجمد اه ولو كان كلاب كانت النفقة كلها
 عليه ولا تشاركه الام في نفقتهم اه (ثم قال) وصى الميت كلاب الا في مسائل الى
 ان قال الثامنة لا يمونه بخلاف الاب اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال)

الحادية عشر لاحضانه له بخلاف الاب اه وقد نقلناه في الوصايا قال
صاحب الاشباه

* (كتاب العتاق وتوابعه أي من الولاء وغیره) *

في ابضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكى احرار
الا واحد اعتق الخمس لان تقديره تسعة من مماليكى احرار وله خمسة فعتقوا
ولو قال مماليكى العشرة احرارا لا واحد اعتق أربعة منهم لانه ذكر العشرة على
سبيل التفسير وذلك غلط منه فنفى فانصرف الى مماليكه اذا وجبت قيمة على
انسان واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه
لا يعتق حتى يؤدى الأعلى كما في الظهيرية اه وقد نقلناه في العصب وفي
الشهادات (ثم قال) أحد الشرىكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه
وكان موسرا فان شريكه ان يضمن حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه
عند الامام خلافا لما كذا في عتق الظهيرية دعوة الاستيلاء تستند والتحرير
تقتصر والاولى أولى وبينا في الجامع معتنق البعض كالمكاتب الا في ثلاث الاولى
اذا عجز لا يرد الى الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى
القن بخلاف المكاتب اذا جمع اه وقد نقلناه في كتاب البيع (ثم قال) الثالثة اذا
قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان
القصاص واجب ذكره الزيلعي في الجنائيات اه وقد نقلناه في الجنائيات (ثم قال)
والثانية في السراج الوهاج والاولى في المتون والتوأمان كالولد الواحد والثاني
تبع للاول في أحكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأم من الاول لا قبل من ستة
أشهر والثاني لتأمها فاكثر عتق الثاني تبع للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول
لتأمها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين الاولى من جنائيات المبسوط لو
ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها
وهما ميتان ففي الاول غرة فقط اه وقد نقلناه في الجنائيات (ثم قال) الثانية نفاس
التوأمين من الاول وماراته عقب الثاني لاه وقد نقلناه في كتاب الطهارة (ثم
قال) من ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك أخته لاييه من الزنا لم تعتق
عليه ولو كانت أخته لاه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاء

التدبير وصية فيعتق المدبر من الثالث الا في ثلاث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها
وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلاث في الظهيرية
اه وقد نقلناه في كتاب الوصية (ثم قال) التي أقيمت الى مدة لا يعيش الانسان اليها
غالباً تأييد معنى في التدبير على المختار فيكون مدبراً مطلقاً وفي الاجارة مفسداً الى
نحو ما تتي سنة الا في النكاح فتأقيت فيفسد اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وفي
كتاب الاجارة (ثم قال) المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق
والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والمخلع على الصحيح فلا يلزمها المال
والاجارة والمبة والابراء عن الدين كما في نكاح الخنانية اه وقد نقلناه هذه المسائل
في أبوابها (ثم قال) المعتق لا يصح اقراره بالرق قلت الا في مسألة لو كان المعتق
مجهول النسب وأقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار
التخخيص اه وقد نقلناه في كتاب الاقرار (ثم قال) الولاء لا يحتمل الا بطلان قلت
الا في مسألة وهي المذكورة فانها بطل الولاء باقراره والثانية لو اريدت العميقة
وسببت فاعتقها السابي كان الولاء له وبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التخخيص
ولو اختلف المولى مع عبده في وجود النحرط فالقول للمولى الا في مسائل كل أمة
لحررة الأمة خيانة الأمة اشترتها من زيد الأمة نكحتها البارحة أو الأمانة
ثيبا في هذه الأربعة اذا أنكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا
قال الأمانة بكر أو لم اشترها من فلان أو لم أطأها البارحة أو الاخراسانية فالقول له
وتسامه في ايمان الكافي المدبر اذا خرج من الثالث فانه لا سعي عليه الا اذا كان
السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعي في قيمته مدبراً كما في الخنانية من الحجر وفيما
اذا قتل سيده كما في شرحنا اه وقد نقلناه في الجبايات (ثم قال) المدبر في زمن
سعيته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته لمولاه كما في البرازية من العتق في المرض
وجنانيته جنانية المكاتب كما في الكافي وقرعت عليه لا يجوز نكاحه مادام
يسعي وعندهما حرمدون في الكل اه وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها والله
سبحانه وتعالى اعلم (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحقة بكتاب العتاق
(قال المؤلف في القساعة الاولى لا ثواب الا بالنية مانصة) وأما العتق فعندنا ليس
بعبادة وضمما بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان قوى وجه الله سبحانه وتعالى
كان عبادة ثمنا عليه وان أعتق بلا نية صح ولا ثواب له اذا كان مريحا وأما

الكفاية فلا بد لها من النية وان أعتق لاصنم أو للشيطان صح وان أعتق لاجل
 مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب له ولا انثم وينبغي ان يخصص الاعتاق لاصنم بما اذا
 كان المعتق كافرا وأما المسلم لم اذا أعتق له قاصدا تعظيما ككفر كما ينبغي ان يكون
 الاعتاق للمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق اه (ثم قال بعد ذلك
 بنحو صفحة) بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما ما لان
 الرضا ليس بشرطهما وكذا لو أكره عليهما يقعان اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق
 (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في الخامس في بيان الاخلاص
 مانصه) وقد مناه انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحا اه (ثم قال في التاسع
 في محلها أي النية) محلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقة هنا أصلان الاول
 لا يكفي التلفظ باللسان دونه الى ان قال ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف
 اللسان والقلب فالمتبر بما في القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه
 الى لفظ اليمين بلا قصد ان عقدت للكفارة أو قصد الخفاف على شيء فسبق لسانه الى
 غيره هذا في اليمين بالله سبحانه وتعالى وأما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لادبانه
 اه (ثم قال) وفي الخيانة أنت حر وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء اه
 ثم نقل عن الخيانة من أعتق رجل قال عبيد أهل بلخ احراراً وقال عبيد أهل بغداد
 احرار ولم ينو عبيده وهو من أهل بغداد أو قال كل عبد لاهل بلخ أو قال كل
 عبد لاهل بغداد حرراً أو قال كل عبد في الارض أو كل عبد في الدنيا قال أبو يوسف
 لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق ويقول أبي يوسف أخذ
 عظام بن يوسف ويقول محمد أخذ شداد والقنوي على قول أبي يوسف ولو قال كل
 عبد في هذه السكة حر وعبيده في السكة أو قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على
 هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبيده فيها يعتق عبده في قولهم
 ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم اه (ثم قال) ويتفرع على هذا
 فروع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كاحر وهو اسمها كما
 في الخيانة وفرق المحبوبي في التنقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف
 المشهور اه وقد نقلنا بعض هذه المسائل في كتاب الطلاق وكتاب الايمان (ثم
 قال) وفي الكنز كل مملوك لي حرعتق عبيده انقن وأمها ت الاولاد ومـ دبروه
 وفي شرحه لازي لم يلى لو قال أردت به الرجال دون النساء دين وكذا النوى غير المديبر

ولو قال نويت السوداءون البيض أو عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام
والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ فلا يعمل فيه نية التخصيص ولو نوى
النساء دون الرجال لم يدين اهـ (ثم قال في الاصل الثاني من التاسع وهو انه لا يشترط
مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات مانصه) وأما الطلاق والعتاق فلا يقعان
بالنية بل لابد من التلفظ الا في مسألة في قاضيه خان رجل له امرأتان عمرة وزينب
الح وقد نفلنا ببقية في كتاب الطلاق فراجعه (ثم قال في العاشرة في شروط النية
مانصه) فرع عقب النية بالمشيئة قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم
والصلاة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل اهـ وقد
نقلناه في كتاب الصلاة وكتاب الطلاق (ثم قال) قاعدة في الايمان تخصيص
العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف تصح قضاء أيضا الى ان قال ولو قال
كل مملوك أملاكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال
نويت السوداءون البيض أو بالعكس لم يصدق ديانة أيضا كقول نويت النساء
دون الرجال والغرق بيناه في الشرح من اليمين في الطلاق والعتاق اهـ (ثم
قال) فروع لو كان اسمها طالق أو حرة فنادها ان قصد الطلاق أو العتق وقع
أو النداء فلا أو أطلق فالمعتمد عدمه اهـ (وقال في قاعدة الاصل العدم مانصه)
وعلى هذا الفرع لو قال كل مملوك خبازي فهو حر فادعاه عبدا وأنكر المولى فالقول
له ولو قال كل جارية بكر فهي حرة فادعت جارية انها بكر وأنكر المولى فالقول لها
وتسام تغريمه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلعا
في وجود الشرط اهـ (وقال في قاعدة الاصل اضافة المحادث الى أقرب أوقاته
مانصه) وليس من فروعها ما اذا تزوج أمة ثم اشتراها ثم ولدت ولها يحتمل أن
يكون حادثا بعد الشراء أو قبله فلا شك عندنا في كونها أم ولد لا من جهة انه حادث
أضيف الى أقرب أوقاته لانها ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير أم ولد عندنا اهـ
(وقال في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم) ولذا قلل في كشف الاسرار شرح
أصول فخر الاسلام الاصل في النكاح المحظور وأبيع للضرورة اهـ فاذا تقابل
في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحريم في الفروج وفي كافي
الحاكم الشهيد من باب التحريم ولو أن رجلا له أربع جوارى أعتق واحدة منهن
بعينهم نسبهم فلم يدري أيهن أعتق لم يسعه ان يتحرى للوطء ولا للبيع ولا يسع الحاكم

أن يخلى بينه وبينهن حتى يبين المعتقد من غيرها (ثم قال) فان باع في المسألة الأولى ثلاثاً من المجواري في حكم المحاكم بأن أجاز بيعهن وكان ذلك من رأيه وجعل الباقية هي المعتقد ثم رجع اليه بعض من باع بشراً أو هبة أو ميراث لا ينبغي أن يطأها إلا بالقاضي قضى فيه بغير علم ولا ينبغي أن يطأ شيئاً منهن بالملك إلا أن يتزوجها فيه ثم لا بأس لأنها زوجته أو أمتة ولا يجوز التحري في الفروج لأنه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة اهـ (ثم قال) ولو أعتق جارية من رقبته ثم نسيها لم يجز للقاضي التحري ولا يقول للورثة أعتقوا أيتن شئتم أو أعتقوا التي أكبرنكم أنها حرة ولكنه يسألهم فان زعموا أن الميت أعتق هذه بعينها أعتقها واستخلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيئاً أعتقهن كلهن وأسقط عنهن قيمة أحدهن وسعين فيما بقي اهـ وقد نقلنا بقية هذه العبارة في كتاب النكاح فراجعها (ثم قال) ولو أن قوماً كان لكل واحد منهم جارية فاعتق أحدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقد فكل واحد منهم أن يطأ جاريته حتى يعلم أنها المعتقد بعينها وان كان أكبر رأى أحدهم أنه هو الذي أعتق فأحب إلى أن لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراماً ولو اشتراه رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له أن يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقد ولو اشتراهن الواحدة حل له وطئهن فان فعل ثم اشتري الباقية لم يحل له وطء شيء منهن ولا بيعها حتى يعلم المعتقد منهن اهـ وقد نقلناه في النكاح (وقال في قاعدة الأصل في الكلام المحققة مانصه) ولو قال لامته أو منكوخته ان نكحتك فعلى الوطاء فلو عتد على الأمة بعد اعتاقها أو على الزوجة بعد ما بانها لم يحث كفاً كشف الاسرار اهـ وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الطلاق (ثم قال) ونقض علينا الأصل المذكور إلى أن قال وبمن أضاف العتق إلى يوم قدوم زيد فقدم له لا عتق اهـ (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ولم يطلها بالشروط الفاسدة توسعة اهـ (وقال في القاعدة السادسة العادة محكمة من البحث الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن والسابق دون المتأخر) ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ فلذا عتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليل فيبقى على محومه ولا يخصه العرف وفي آخر المبسوط اذا أراد الرجل أن يغيب خلفته

أمر أنه فقال كل جارية أشتريها فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عملت نيتته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجوارى المنشآت في البحر كالأعلام والمراد السفن فإذا أراد ذلك عملت نيتته لأنها ظالمة في هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يخالف عليه معتبرة اهـ وقد نقلنا بنية هذه العبارة في الطلاق فراجعها ونقلنا بعضها في كتاب الإيمان (وقال في القاعدة الثانية إذا اجتمع المحلل والحرام والحرام غلب المحرام المحلل مانصه) ومنها عدم جواز وطء الجارية المشتركة اهـ (ثم قال) ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها أو عتق عبده وعتقه غيره أو طلقها أو رباها نفذ فيما يملكه اهـ وقد نقلنا هذه في كتاب الطلاق أيضا (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع مانصه) وخرج عنها مسائل منها يصح اعتاق الحمل دون أمه بشرط أن تلده لا قبل من ستة أشهر اهـ (ثم قال) ومنها صحة تدبيره اهـ (ثم قال) ومنها ثبوت نسبه اهـ أي بالدعوة أي دعوته ما في بطن أمته كما أفاده في الشرح فراجع اهـ (ثم قال) ومنها الوفا بعت عبدي من زيد فاعتقه فأفك كزيد عتق العبد ولم يثبت المال ومنها الوفا بعت من نفسه فأفك العبد عتق بلا عوض اهـ (ثم قال) الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها إلى أن قال ومنه قن لهما ما أعتقه أحدهما وهو موهوم وسرفلوشري المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه إلى أحد لكن لو أدى المعتق الضمان للساكت ملك نصيبه اهـ (وقال في القاعدة الثامنة إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يخالف مقصوده ما دخل أحدهما في الآخر غالبا مانصه) ولو تكرر الوطء بشبهة واحدة فإن كانت شبهة ملك لم يجب الامهر واحد لأن الثاني صادف ملكه وإن كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطء مهر لأن كل وطء صادف ملك الغير فالأول كوطء جارية ابنه أو مكاتبه والمنكوحه فاسدا ومن الثاني وطء أحد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبه مشتركة مرارا اتحد في نصيبه لهما وتعدد في نصيب شريكه والكمل لهما ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية اهـ وقد نقلنا ذلك في كتاب النكاح أيضا (قال في القاعدة التاسعة إهمال الكلام أولى من إهماله مانصه) ومما فرغته على القاعدة قول الامام الأعظم من قال لعبده لا كبر سنامنه هذا ابني فإنه أعمله عتقا مجازا عن هذا وهو ما أهمله اهـ وقال في المنار من بحث الحروف من أو و قال إذا

قال لدابته وعبده هذا حر أو هذا انه باطل لانه اسم لا حدهما غير عين وذلك غير محل
للعق وبعده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسألة
العبدین والعمل بالمحتمل أولى من الاهدار فجعل ما وضع لمحقيقته مجازا عما يحتمله
وان استحال حقيقته وهو ما ينكر ان الاستعارة عند استحالة المحكم اه قيد بأو
لانه لو قال لعبده ودابته أحدكما حر عتق بالاجماع كما في المحيط وبيننا الفرق في شرح
المنار اه (قال في القاعدة العاشرة الخراج بالضمان مانصه) قال السيوطي
خرج عن هذا الاصل مسألة مالو أعتقت المرأة عبدا فان ولده يكون لابنها ولو جنى
جناية خطأ فالعقل على عصبتها دونة وقد يوجب مثله في بعض العصبية العقل
ولا يرث اه وأما منقول مشايخنا فيها فكذلك قال في الهداية وكذا الولاء لابن
المعتقة حتى يرثها هو دون أخيها الا أن جناية المعتق على أخيها لانه من قوم أبيها
وجنانيته بجنانيته اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (وقال في القاعدة
الحادية عشر السؤال معاد في الجواب) قال البرازي في فتاواه من آخره كالتو عن
الثاني لو قال امرأة زيد طالق أو عبده حر وعليه المثنى الى بيت الله الحرام ان دخل
هذه الدار فسال زيد نعم كان حالفيا بكماله لان الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال
ولو قال أجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يصحف على شيء ولو قال أجزت ذلك على ان
دخلت الدار أو أزمته نفسه ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء الى
آخره اه وقد نقلناه هذه العبارة في الطلاق (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب
الى ساكت قول مانصه) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال الحادية
والعشرون سكوت المولى عند ولادة أم ولده اقرار به اه (وقال في القاعدة
الخامسة عشر من استجمل بالشئ قبل أو انه عوقب بحرمانه مانصه) ومنها ما ذكره
الطحاوي في مشكل الآثار ان المكتب اذا كان له قدرة على الاداء فأخذه عنه
ليسدوم له النظر الى سيده لم يعزله ذلك لانه منع واجبا عليه ليقى ما يحرم عليه اذا
أداءه نقله عنه السبكي في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة
الفقه اه ولم يظهر لي كونها من فروعها وانما هي من فروع ضدها وهوان
من آخر الشيء بعد أو انه فليتأمل في الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب
بحرمان شيء اه (ثم قال) وخرج عنها مسائل الاولى لو قتلت أم الولد سيدها عتقت
ولم تحرم أي من العتق مع انها استجحات قبل أو انه الثانية لوقته المدبر سيده

عتق ولكنه يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل اه وقد نقلنا ذلك في كتاب
 المجنات ايضا (وقال في القاعدة السابعة عشرة لا عبرة بالنظر البين خطاه
 مانصه) ولو خاطب امرأته بالطلاق طائفا أنها أجنبية فبأن أمر ازوجته طلق
 وكذا في العتاق اه ونقلنا ذلك أيضا في كتاب الطلاق (وقال في القاعدة
 الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كاه مانصه) ونخرج عن القاعدة العتق
 عند أي حنيفة فاذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى
 عنده والكلام فيما لا يتجزى اه وقوله ولكن استدرالك على قوله ونخرج عن
 القاعدة بأن العتق لم يدخل فيها يخرج كذا في شارحها (وقال في أحكام الناسي
 من الفن الثالث مانصه) ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع
 ويسترد اذا برهن اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الدعوى (ثم قال) فيه أيضا
 وقالوا في باب الاستحقاق ولا يضر التناقض في المحرية والنسب والطلاق اه وقد
 نقلنا بقيته في كتاب القضاء (ثم قال) والناسي والعام يفي اليمين سواء وكذا
 في الطلاق الى ان قال وكذا في العتاق اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الطلاق أيضا
 (ثم قال وأقسامه أي المجهل على ما ذكره الاصوليون كما في المنار أربعة جهل باطل
 لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله سبحانه وتعالى وأحكام
 الآخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغى حتى يضمن مال العادل اذا أتلفه
 وجهل من خالف باجتهاده الكتاب والسنة والاجماع كبيع أمهات الاولاد اه
 وقد نقلنا هذه في الجهاد (ثم قال) والثالث المجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر
 وانه يكون عذرا ويحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق اه وقد
 نقلناه في كتاب الشفعة وكتاب النكاح (ثم قال) وقالوا لم تعلم الامة بان لها
 خيار العتق لا يبطل بسكوتهما ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل اه وقد نقلنا
 هذه في النكاح (وقال في أحكام الصبيان مانصه) ولا يقع طلاقه وعتقه الا
 حكما في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق اه وقد ذكرنا
 هذه المسئلة في كتاب الطلاق أيضا (وقال في أحكام السكران مانصه) واختلاف
 التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من المحبوب والعسل والفتوى على انه
 اذا سكر من محرم فبيع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان
 كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والا لا اه وقد نقلنا ما في كتاب الطلاق (وقال

في أحكام العبيد ما نصه (ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته ولو اقربوطها اه
 (ثم قال) ودواؤه مريضاً على مولاها بخلاف المحرور ولو زوجة اه ونقلناهما
 في النكاح أيضاً وفي كتاب الطلاق (ثم قال) واعتاقه باطل ولو معلقاً بما
 يملكه بعد عتقه اه (ثم قال) ووطء احدى الامتين يبيان لامتق المبهم بخلاف
 ووطء احدى المرأتين لا يكون يبياناً في الطلاق المبهم اه وقد نقلناهما في كتاب
 الطلاق (ثم قال) وعتقه موقوف على اجازة مولا اه (وقال في بحث الاحكام
 الاربعة ما نصه) الاقتصار كما اذا أنشأ الطلاق أو العتاق وله نظائر جمة والانقلاب
 وهو انقلاب ما ليس بعمله على كذا اذا علق الطلاق أو العتاق بشرط فعند وجود
 الشرط ينقلب ما ليس بعمله على اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الطلاق (وقال في
 أحكام الخنثى ما نصه) وان قال لامرأته ان كان أول ولد تلدينه غلاماً فانت طالق
 أو قال كذلك لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلاً لم تطاق ولا تعتق اه وقد
 نقلناهما في كتاب الطلاق (ثم قال) ولا يدخل تحت قول المولى كل عبيد لي حر
 أو كل أمة لي حرة الا اذا قلما فيه عتق اه (ثم قال) وحاصله انه كالانثى في جميع
 الاحكام الا في مسائل الى ان قال ولا يقع عتق وطلاق علقاً على ولادتها انثى به
 ولا يدخل تحت قوله كل أمة اه وقد نقلنا في كتاب الطلاق (وقال في أحكام
 المحارم ما نصه) واختص المحرم بالنسب بأحكام منها عتقه على قريبه لوملاكه
 ولا يختص بالاصل والفرع اه (ثم قال) فابن العم الاخ من الرضاع لا يعتق
 ولا تجب نفقته اه وقد نقلنا في الطلاق (ثم قال) وتختص الاصول بأحكام
 الى ان قال ومنها الوادعي الاصل ولد جارية ابنه يثبت نسبه والحج ذاب الاب كالاب
 عند عدمه ولو حكم لعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية أصله لم يصح
 الابتصديق الاصل اه وقد نقلنا ذلك في كتاب النكاح أيضاً وفي كتاب
 الدعوى (ثم قال فائدة) يترتب على النسب اثنا عشر حكماً توريث المال
 والولاء اه (وقال في أحكام غيبوبة المحشفة ما نصه) ويترتب عليها وجوب
 الغسل الى ان قال ووقوع العتق المعلق به اه (وقال في أحكام العقود ما نصه)
 وجائز من أحد المجانين فقط الرهن الى ان قال والكتابة جائزة من جانب العبد
 لازمة من جانب السيد اه (ثم قال تكميل) الباطل والفاسد عندنا في
 العبادات مترادفان الى ان قال وأما الكتابة فمفرقة ما بين الفاسد والباطل

فيعتق باداء العـين في فاسدها كالكتابة عـلى خمر أو خنزير ولا يعتق في باطالها
كالكتابة على ميتة أو دم كما ذكره الزيلعي اهـ (وقال في أحكام الكتابة مانصه)
وأما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في البرازية الكتابة من الصحيح والأخرس على
ثلاثة أوجه إلى أن قال ولو كتب على شيء يستبين عليه عبده كذا أو امرأته كذا أن
نوى صبح والا لا ولو كتب على الماء أو الهواء لم يقع شيء وإن نوى اهـ وقد ذكرنا
بقية هذه العبارة في كتاب الطلاق فراجعه (وقال في بحث القول في الملك مانصه)
الثانية عشر الملك إما للعـين والمنفعة معا وهو الغالب أو للعـين فقط أو للنفعة فقط
كالعبد الموصى بمنفعة أبد أو رقبته للوارث إلى أن قال ولو أعتقه المالك نفذ ضمن
قيمه يشترى بها خادم إلى أن قال ولم أر حكم كتابته من المالك وينبغي أن تكون
كاعتاقه لا تصح إلا بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي أن لا يجوز زلانه
عادم المنفعة للمالك اهـ وقد نقلنا بقيته في كتاب الوصايا (وقال في بحث القول
في الدين مانصه) فوائده الأولى ليس في الشرع دين لا يكون إلا حالا الرأس مال
السلطان إلى أن قال وأما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومثوجا اهـ وقد نقلنا
بقيته في كتاب المداينات (وقال في بحث ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع مانصه)
الثامن ضمان سرابة الاعتاق لا يمنعـه لأن الدين لا يمنع ديننا آخر اهـ (وقال
في بحث القول في ثمن المثل مانصه) ومنها ضمان عتق العبد المشترك إذا أعتقه
أحدهما وكان موصرا واختار الساسكت تضمينه فالمتبر القصة يوم الاعتاق
كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي اهـ (وقال في بحث ثمن المثل
مانصه) ومنها قيمة جارية الابن إذا أحبلها الأب وأدعاه والنظام من كلامهم أن
الاعتبار بقيمتها قبيل العلوق لقولهم أن الملك يثبت شرطا للاستيلاء عندنا لا حكم اهـ
وقد نقلناه في كتاب الحدود (وقال في بحث القول في مهر المثل مانصه) وفي الوطاء
بشبهة أن لم يقدر الملك سابقا كما في أمة ابنه إذا أحبلها فلامهر عليه اهـ وقد نقلناه
في كتاب النكاح وفي كتاب الحدود (ثم قال) بيان ما يتعد فيه المهر بتعدد
الوطء وما لا يتعدد أما في النكاح الصحيح فجعله أبو حنيفة منقسما على عدد الوطئات
تقدر أو لا يتعدد كما لا يتعدد بوطء الأب جارية ابنه إذا التحيل وكذا بوطء السيد
مكاتبته وفي النكاح الفاسد بوطء الابن جارية أبيه أو الزوج جارية امرأته
وأفتى والد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة اهـ وقد نقلناه في كتاب

النكاح (وقال في بحث القول في الشرط والتعليق مانصه) فائدتان من ملك
التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق ملك التنجيز ولا ملك التعليق ومن لا يملك
التنجيز لا يملك التعليق الا اذا عاقبه بالملك أو سببه الثانية العبد والمكاتب لو قال كل
مملوك أملاكه فهو حر بعد عتقي صح بخلاف الصبي وتماه في الجامع للمصدر سليمان
من باب العين في ملك العبد والمكاتب اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق ونقلناه
بعضه في كتاب الوكالة (وقال في بحث ما افترق فيه العتق والطلاق) يقع
الطلاق بألفاظ العتق دون عكسه وهو أبغض المباحات الى الله تعالى دون
العتق ويكون بدعيًا في بعض الاحوال دون العتق اهـ وقد نقلناه في كتاب
الطلاق (ثم قال ما افترق فيه العتق والنكاح) العتق يقبل التعليق بخلاف
الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين اهـ وقد نقلناه في كتاب الوقف
(ثم قال ما افترق فيه المدبر وأم الولد ثلاثة عشر كما في فروق الكرايس) لا تضمن
بالغصب وبالاغتياق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه وتعق من
جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية
والثلثان في أخرى والجميع في أخرى وعليها العدة اذا اعتقت أو مات السيد لا على
المدبرة ولو استولدت أم ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبها بالضمنان بخلاف المدبرة
ويثبت نسب ولدها بالاسكوت دون ولد المدبر ولا يملك المحرر بيعها وله بيعه
ولا تسمى لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح استيلا المدبرة
ولو استولدت جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا اهـ وقد نقلناه بعضه في كتاب
الغصب وكتاب البيوع وكتاب القضاء (وقال في بحث ما افترق فيه البيع
الفاسد والصحيح) يصح اعتاق البائع بعد قبض المشتري بشكره لفظ العتق بخلافه
في الصحيح ولو امره المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على البائع بخلافه في الصحيح
اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في أواخر الفرق والمجمع مانصه)
قاعدة المضاف الى معرفة يفيد العموم الى ان قال ونخرج عن هذه القاعدة
لو قال زوجتي طالق أو عبدي حر طلق واحدة وعتق واحد والتعيين
اليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع اهـ وقد نقلناه في كتاب
الطلاق (ثم قال) فائدة اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل
المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح الى ان قال ونخرج عنها ما ذكره في البيوع

الى ان قال وما ذكره في المكاتب لو أبرأ المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقى
 البديل مع ان الابراء متضمن للعتق وقد بطل المتضمن للرد ولم يبطل ما في ضمنه من
 العتق اهـ (وقال في فن الغار ما نصه) العتق أى عبد عتق بلا اعتاق وصار
 مولاه مملوكه فقل حربي دخل دارنا مع عبده بالامان والعبد مسلم عتق واستولى
 على سيده مملوكه ويستل بوجه آخر أى رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا
 أى زوجين مملوكين تولد منهم ماولد حر فقل الزوج عبد تزوج بالاذن أمة
 أبيه باذنه فالولد ملك للاب وهو حر لانه ابن ابنه أى رجل أعتق عبده وباعه
 وجازا فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسيده سيده وباعه اهـ وقد نقلناه في كتاب
 البيع (ثم قال) أى عبد عتق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق فقل اذا قال اذا
 صليت ركعة فأنات حرفصلاها ثم تكلم ولوصلى ركعتين عتق والركعة لابد من ضم
 أخرى اليها لتكون جائزة وقد نقلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) أى رجل أقر
 بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا أسنده الى حال صباه اهـ وقد نقلناه في كتاب الاقرار
 (ثم قال في فن الغار أيضا ما نصه) الكتابة أى والتدبير أى كتابة يتقضاها غير
 المتعاقدين فقل اذا كان المكاتب مديونا للغرماء نقضها أى مكاتب ومدير جاز
 بيعه فقل اذا كاتبه أو دبره حربي في دار الحرب ثم أخرجه الى دار الاسلام أو ليحقا
 بدار الحرب مرتدين فبأسرهما المولى اهـ المأذون أى عبد لا يثبت اذنه بالسكون
 اذا رآه المولى يبيع ويشتري فقل عبد القاضى اهـ (وقال في فن الغار في بحث
 البيع) أى رجل باع أباه وصح حلاله فقل رجل أذن لعبده ان يتزوج حرة ففعل
 فولدت ابنا وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالك أبيه بمهر أمه فوكاه المولى في
 بيع أبيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز اهـ وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم
 قال في فن الحمل) العاشر في الاعتاق وتوابعه الحيلة للشريكين في تدبير العبد
 وكتابه لهما ان يوكلان بفعل ذلك بكامة واحدة الحيلة في عتق العبد في المرض
 بلا عاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البديل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى
 له ليقبض منه بحضرة الشهود واختلفو في صحة اقرار المولى بالقبض أعتقه ولم
 يشهد حتى مرض فاذا أقر اعتبر من الثلث والحيلة ان يقرب العبد لرجل ثم الرجل
 يعتقه اذا أراد ان يطا جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت يربها لابنه الصغير ثم
 يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا تكون أم ولد اهـ (وقال في فن الحمل من

بحث الايمان مانصه) حلقته امرأته بان كل جارية يشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا
 قرية بعينها صحت نيته ولو نوى بالمجارية السفينة صحت نيته اهـ وقد نقلناه في
 كتاب الايمان (ثم قال) ان فعلت كذا فبعد حريته ثم يفعل ثم يسترده الحيلة
 في بيع مديريه بموت سيده ان يقول اذمت وأنت في ملكي فأنت حرا هـ وقد
 نقلناه في كتاب الايمان (ثم قال في فن الحيل في بحث البيع والشراء) الحيلة في بيع
 جارية يعتقها المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت واذا
 أراد المشتري ان يخرجه زاد بعد موته فتكون مديرة اهـ وقد نقلناه في كتاب
 البيوع (وقال في الفن السادس فن الفروق في بحث النكاح مانصه) تزوج أمة
 على ان كل ولد تله حراً صريح النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك فسد لان الثاني
 يغسده الشرط لا الاول اهـ وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال في الفن المذكور
 كتاب العتاق) لو أضافه الى فرجه عتق لالاى ذكره لان الاول يعبر به عن الكل
 بخلاف الثاني ولو قال عتقك على واجب لا يعتق بخلاف طلاقك على واجب
 لان الاول يوصف به دون الثاني اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) ولو قال كل
 عبد اشتريه فهو حر فاشترى فاسدا ثم صحى لا يعتق وفي النكاح تطلق لا يخلل
 اليمين في الأولى بالفساد بخلاف الثاني اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال)
 أعتق أحد عبدي ثم قال لم أعن هذا يعتق الآخر وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار
 فانه لا يتعين الآخر لان البيان واجب فيهما فكان تعيينا اقامة له اهـ وقد نقلناه في
 كتاب الطلاق وفي كتاب الاقرار (وقال في الفن المذكور في بحث العتاق مانصه)
 يقع الطلاق والعتاق والبراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين
 بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا
 رضا بخلاف الثانية اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال أخو المؤلف أيضا
 في الفن السادس في بحث الايمان مانصه) له عليه مائة فقال ان أخذت منها منك
 اليوم درهم - مادون درهم فعبدى حر فغربت الشمس وقد قبض خمسين لا يحنث
 ولو قال ان أخذت منها اليوم درهم مادون درهم يحنث والفرق ان شرط الحنث
 في الاول قبض المائة في اليوم متفرقة ولم يوجد لان الهاء كناية عنها وفي الثاني
 شرط قبض البعض وقد وجد عبد حر ان بعته بتسعة فباعه بعشرة لا يحنث
 ولو حلف لا يشتريه بتسعة فاشترى بعشرة حنث والفرق ان البيع بتسعة لا يثبت

ما يثبت البيع بعشرة والشراء بعشرة يثبت ما يثبت الشراء بتسعة اهـ وقد نقلناه
 في كتاب الايمان (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة مانصه) كتاب
 المكاتب الكتابة المحالة الصحيحة بخلاف السلم والفرق ان السلم بيع المعلوم
 وانما يجوز مقرونا بالشرايط التي منها الاجل بالنص أما الكتابة فاعتاق معلق
 على الأداء اهـ وقد نقلناه في كتاب البيع (ثم قال) كاتب عبده على قيمته فسدت
 ولو تزوج أمة على قيمتها جاز والفرق ان الكتابة تفسد بالشرط والنكاح والجماع
 لا اهـ وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) كاتبها واستثنى جملها فسدت بخلاف
 الوصية لانها تبرع فلا تفضى الى المنازعة اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصية (ثم
 قال) المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولا ولد بطلت الكتابة بلا قضاء وقيل لا بد
 من القضاء بهجزه ولو عن وفاء لا تبطل ويعتق قبيل الموت والفرق انها اذا مات عن
 وفاء أمكن الاداء فيجوز كالاداء بخلاف ما اذا لم يترك شيئاً لان العجز يبطلها اهـ
 (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة من كتاب الاكراه مانصه) ولو أكره على
 الطلاق والعتاق فطلق وقع ولو أكره على الاقرار بهما لا يقع اهـ وقد نقلناه في
 كتاب الطلاق وذكرنا الفرق بينهما وثقلناه أيضاً في كتاب الاكراه (وقال المؤلف
 في كتاب الطلاق مانصه) النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق بباطال
 وفي العتق يا حراًه (ثم قال) ولله الملازمة لا ينتفى نسبه في جميع الاحكام من
 الشهادة والزكاة والقصاص والمنسكحة والعتق بملك القريب اهـ (ثم قال)
 الصبي لا يقع طلاقه الا اذا أسلمت فعرض عليه الاسلام مميزاً فأنى الى ان قال ويؤهل
 له كعتق قريبه اهـ (ثم قال) المعلق بالشرط لا ينعقد سبباً للتحال والمضاف
 ينعقد في الطلاق والعتاق والنداء اذا قال أنت حره - ما لم يملك بيعة اليوم وماله
 اذا قال اذا جاء غداه (ثم قال) القول له اذا اختلف في وجود الشرط فيما لم يعلم
 من جهتها الا في مسائل الى ان قال وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى
 انها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في المكافي اهـ (ثم قال) اذا علقه بما لا يعلم
 الا منها كخضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على
 الأصح كقوله للعبدان احتملت فأنت حرة فقال احتملت وقع باخباره كما في المحیط
 وفرق بينهما في الخسائية بإمكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج من
 الرحم اهـ (ثم قال وفي الايضاح قبيل الايمان مانصه) استثناء الكل من الكل

باطل الى ان قال وفي الايضاح قبيل الايمان اذا قال غلاماى حوان سالم ويزيغ
 الازنيغاصح الاستثناء لانه فصل على سيدل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر
 وقد ذكرها جلة نفع الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم خروبيز ييغ خرازيغ لانه
 أفرد كلا منهما بالذكور فكان هذا الاستثناء لكل ما تكلم به فلا يصح اهـ (وقال
 في كتاب الايمان مانصه) بين اللغول واخذة فهو الا في ثلاث الطلاق والعناق
 والنذر اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) حلف لا يحلف حنث بالتعاقب
 الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب أو يعلق بحسب الشهر في ذوات الاشهر
 أو بالتطابق أو يقول ان أدبت الى كذا فانت خروان تحزرت فانت رقيق اهـ وقد
 نقلنا بقبته في كتاب الطلاق (وقال في كتاب الحمد ودانصه) علق عتق عبده على
 زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واخذ لغوا في كون
 العبد قاذفا كما في قضاء الولو الجمة اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال
 في الفن الثاني من أول كتاب البيوع في بحث أحكام الحمل مانصه) هو تابع لأمه
 في أحكام العتق والتدبير المطلق لا المقيّد كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة
 والحرية الأصلية والرق والملك بأسائر أسبابه وحق المالك القديم يسرى اليه
 وحق الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين فيبيع مع أمه للدين اهـ (ثم قال) وفي
 فتح القدير بعد ما عتق الحمل لا يجوز بيع الأم وتجويز هبتها ولا تجوز هبتها بعد تدبير
 الحمل على الأصح كذا في البسوط اهـ وقد نقلناه في كتاب الهبة (ثم قال) ولا يفرد
 بمحكم مادام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل احدى عشرة يفرد فيها
 في الاعتاق والتدبير الخ اهـ (ثم قال) ولا فرق في كون الجنين تبعا لأمه بين بني
 آدم والمجترات فالولد منها صاحب الانثى لا صاحب الذكر كذا في كراهية البرازية
 اهـ وقد نقلناه في كتاب اللقطة (ثم قال) ويثبت نسبه اهـ قال الشارح أي
 الحمل من ذى الفراش أو السيد اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال أيضا في
 كتاب البيوع في بحث العبرة للمعنى لا الالفاظ مانصه) ولو قال أعتق عبدك عتي
 بألف كان بيعا للمعنى لكن ضمنى اقضاء فلا تراعى شروطه وانما تراعى شروط
 المقتضى فلا بد ان يكون الأمر أهلا للاعتاق ولا يفسد بألف ورطل من نجر اهـ
 (ثم قال) ولو قال أعتقه ان أدبت الى ألفا فانت حر كان اذناؤه في التجارة وتعلق
 عتقه بالأداء نظر المعنى لا كتابة فاسدة اهـ وقد نقلناه في الاذن والنجر (ثم قال)

ولو قال لعبدك بعث نفسك منك بألف كان اعتاقا على مال نظر للمعنى اهـ (ثم قال)
 وخرج عن هذا الاصل مسائل الى ان قال ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى
 والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبدك ان أدبت الى
 كذا في كيس أبيض فاداه في كيس أحمر لم يعتق ولو وكاه بطلاق زوجته فخرج
 فعاقبه على كائن لم تطلق اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) تكرار الايجاب
 يبطل الاول الا في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة اهـ (ثم قال) المحقوق
 النجس ردة لا يجوز الاعتياض عنها الى ان قال وخرج عنها حق القصاص وملاك
 النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزياي في الشفعة اهـ
 وقد نقلناه في كتاب الطلاق وكتاب الجنائيات (ثم قال) للبائع حق حبس المبيع
 لاثمن الحال الا في مسائل في البرازية لو اشترى العبد نفسه من مولاه اهـ (ثم قال)
 اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البائع قبل نقد الثمن ثم تصرف نقض تصرفه
 الا في التمديد والاعتاق والاستيلاء له ابطال الكتابة كافي البرازية اهـ (ثم
 قال) المستأمن يبيع مديره ومكاتبه دون أم ولده اهـ (وقال في كتاب الكفالة
 مانصه) التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العبد
 بمال ثم تكفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل
 وله مطالبة الكفيل الا ان كذا في الخيانة اهـ وقد نقلناه في كتاب الجنائيات وفي
 كتاب الصلح (وقال في كتاب القضاء مانصه) القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا
 يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي أربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى
 أحد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء العناقة والنكاح كافي الفتاوى
 الصغرى اهـ وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) وفي شرح الدرر والغرر
 لملاخسر وفي باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع
 دعوى الملك من أحد وكذا العتق وفروعه وأما الحكم في الملك المؤرخ فعلى
 الكافة من التسامح لا قبله يعني اذا قال زيد لكرانك عبدى ملكتك منذ
 خمسة أعوام فقال بكرانى كنت عبدا بشرا ملكنى منذ ستة أعوام فاعتقنى وبرهن
 عليه اندفعت دعوى زيد ثم قال عمر وليك رانك عبدى ملكتك منذ ستة أعوام
 وانت ملكى الا ان فبرهن عليه تقبل ويمنع الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمر و
 يدل عليه ان قاضيان قال في أول البيوع من شرح الزيادات مسائل الباب على

قسمن أحدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة ترقية الأصل والقضاء به قضاء
 على كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة
 الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر من كان فان
 الكتاب المشهورة خالية عن هذه الفائدة اهـ وهما فائدة أخرى هي انه لا فرق
 في كونه على الكفاية بين ان يكون بينة أو بقوله أنا حر اذا لم يسبق منه اقرار
 بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) واذا
 اختلف المتبايعان تحالفا وتفاضا الا في مسألة ما اذا كان المبيع عبدا فلف كل
 بعته على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم المبيع ولا يعتق واليمين على
 المشتري كافي الواقعات اهـ (وقال في كتاب القضاء أيضا ما نصه) اختلف
 الشاهدين مانع من قبولهما ولا بد من التوافق لفظا ومعنى الا في مسائل الى ان قال
 السادسة شهدانه أعتقه بالعريضة والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق
 والاصح القبول فيهما اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) الشهادة اذا بطلت
 في البعض بطلت في الكل كافي شهادات الظهيرة الا اذا كان عبدين مسلم
 ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كافي
 العتاق منها اهـ (ثم قال) من سعى في نقض ما تم من جهته فسمعه مردود
 عليه الا في موضعين الى ان قال وهب جارية واسمها الموهوب له ثم ادعى
 الواهب انه كان دبرها أو اسمها وبرهن تقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع
 الخلاصة والبرازية وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر في الحرية
 وفروعها اهـ وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير أو الاستيلاء تسع فالحصة
 في كلام الفتاوى مثال وفي دعوى البرازية سوى بين دعوى البائع التدبير
 والاعتاق وذكر خلافا فيهما وزدت عليهما مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان
 أعتقه الى ان قال الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان أعتقه اهـ وقد نقلناه
 في كتاب البيوع (ثم قال) القاضي اذا قضى في مجتهذه فغذاؤه الا في مسائل
 الحان قال أو بجهة بيع نصيب الساكت من قن حرة أحدهما اهـ وقد نقلناه
 في كتاب البيع (ثم قال) أو يبيع أم الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح
 اهـ وقد نقلناه في كتاب البيع (ثم قال) أو بالقرعة في معتق البعض اهـ (ثم
 قال) تسع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحرية

الاصلية اه (ثم قال) تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة وعق الامة
 الى ان قال وفي تدبير الامة الى ان قال ولا تقبل في عتق العبد بدون دعواه
 عنده خلافا لما واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية والمعتمدا اه (ثم قال) تقبل
 الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان
 في الوقف الى ان قال وحرية الامة وتديرها اه (ثم قال) وعلى هذا لا تنفع
 الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لما للدعوى حسبة لا تحوز والشهادة حسبة
 بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ ثم زدت سادسة من القنية فصارت اربعة
 عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبه اه (ثم قال) واعلم ان شاهد
 الحسبة اذا اقر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته فصواعليه في المحذور وطلاق
 الزوجة وعق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية واليتيمة
 وقد الفت فيها رسالة اه (ثم قال في كتاب القضاء ايضا) ولا يحال بين المولى
 وعبيده قبل ثبوت عتقه الا في ثلاث مذكورة في منية المفتي اه (ثم قال) الشهادة
 بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسألتين الاولى اذا شهد
 بحريته الاصلية واه حية تقبل لا بعد موتها الثانية شهدا بأنه اوصى له باعتاقه
 تقبل وان لم يدع العبد رده ما في آخر العمادية والاولى مفرعة على الضعيف فان
 الصحيح عنده اشترط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه ولا تنفع دعوى
 الاعتاق من غير العبد الا في مسألة من باب التحالف من المحيط باع عبدا ثم ادعى
 على المشتري الشراء أو الاعتاق وكان في يده البائع تسع فيهما وان كان في يده المشتري
 تسع في الشراء فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم أمه
 ولا اسم أب أمه لجواز أن يكون حر الاصل وأمهم رقيقة صرح به في آخر العمادية
 وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية القضاء بعد
 صدوره صحيح لا يبطل بابطال أحد الا اذا اقر المقتضى له بطلانه فإنه يبطل الا في
 المقضى بحريته اه (ثم قال فيه ايضا) القضاء بالحرية قضاء على الكفاية
 الا اذا قضى بعق من ملكه مؤرخ فإنه يكون قضاء على الكفاية من ذلك التاريخ
 فلا تسع فيه دعوى ملك بعده وتسع قبله ما ذكره من الاختصار وفي الدرر والغرر اه
 (وقال فيه ايضا) الجاهلة في المنكحة تمنع الصحة الى ان قال وفي الطلاق
 والعناق لا وعليه البيان اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في كتاب

الاقرار مانصه) المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب
 وولاء العتاقة كما في شرح المجمع مع الملا بانها لا تحتل النقض (ثم قال) والرق اه
 (ثم قال) الاستئجار اقرار بعدم الملك له على أحد القولين الا اذا استأجر المولى عبده
 من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما في القنية اه وقد نقلناه في كتاب الاحارة
 (وقال فيه ايضا) من ملك الانشاء ملك الاخبار ~~ك~~ الوصي والمولى اه
 (وقال فيه ايضا) المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره الى أن قال وخرج عن
 هذا الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة بمعهما ان القاضي اذا قضى باستصحاب
 المحال لا يكون تكذبا له الاولى ان المشتري لو أقر أن البائع أعتق العبد قبل
 البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق
 عليه اه وقد نقلناه في البيوع (ثم قال) وعلى هذا لو أقر بحرية عبده ثم اشتراه
 عتق عليه ولا يرجع بالثمن الخ فراجع اه (ثم قال) وكذا لو طلق أو أعتق ثم قال
 كنت صغيرا فالقول له وان أسند الى حال المجنون فان كان معه ود قبل والا اه
 وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) مجهول النسب اذا أقر بالرق لا ناسان فصدقه
 المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تأكيده بحريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي
 عليه بحد كامل أو بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح
 اقراره بالرق فأحكامه بعده في الجنابات والمحدود أحكام العبد وتسامه في شرح
 المنظومة وفي القنية يصدق الا في خمسة زوجته ومكاتبته ومدره وأم ولده
 ومولى فقهه أقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا ببرهان كذا في البرازية وظاهر
 كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء
 بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما في البرازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا تسع
 دعوى أحده لغير المحكوم له ولا برهانه كما في البرازية لما قدمنا أن القضاء
 بالنسب مما يتعدى الخ اه وقد نقلنا بقبته في كتاب الدعوى (وقال في كتاب
 الصلح مانصه) اذا استحق المصلح عليه رجوع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل
 النقض فانه يرجع بقبته كالقصاص والعتق والنسكاح والخلع اه (وقال
 في كتاب الاكراه) بيع المكره يخالف البيع الفاسد في أربع يجوز بالاجازة
 بخلاف الفاسد وبأنه نقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتراف دون
 القبض والثلث والمثل امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى اه وقد

نقلناه في كتاب البيع (ثم قال فيه أيضا) اكره على الاعتاق فله تضمين المكره
 الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين أو بالقرابة اهـ (ثم قال فيه أيضا)
 اذا تصرف المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا بالتدبير
 والاستيلاء والاعتاق اهـ وقد نقلناه في كتاب البيع (وقال في كتاب
 الوصايا) اذا أبرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب ببقائه لم يصح والاصح وضمن الا في
 مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم أبرأه من البذل لم يصح كافي الحنابلة والمتولي
 على الوقف كالوصي كافي جامع الفصولين اهـ وقد نقلناه في كتاب الوقف (وقال
 فيه أيضا) المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعيته فلو أعتق عبده فيه
 فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان يسعي فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا
 وصية للقاتل والاخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول بيمينته كالمكاتب
 اذا جنى خطأ ولو شهد في زمن السعيته لم تقبل كافي شهادات الصغرى والمدير بعد
 موت مولاه كالمعتق في زمان المرض فلو قتل في زمان سعيته خطأ كان عليه الاقل
 وعندهما الدية على عاقلة وهي من جنسايات المجمع وصرح ايضا في الكافي
 قبل القسامة بأن المدير في زمن سعيته كالمكاتب عنده وحرمدون عندهما
 وكذا الوقات وترك مديرا لماله غيره فقتل هذا المدير خطأ فعليه ان يسعي
 في قيمته لولي القتل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية اهـ وعلى هذا ليس
 للمدبرة تزويج نفسها من سعيته لان المكاتب لا تزوج نفسها وعندهما لها
 ذلك لانها حرة وقد أفتيت به اهـ وقد نقلناه في كتاب الجنسايات ونقلنا بعضه
 في كتاب النكاح اهـ (ثم قال في كتاب الوصايا أيضا) الوصي اذا أبرأ عما وجب
 بعقده صح ويضمن الا اذا أبرأ من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب
 اهـ وقد نقلناه في الوكالة (وقال في كتاب الفرائض مانعه) وذكر الزيلعي
 في آخر كتاب الولاء ان بنت المعتق تترث المعتق في زمانها وكذا ما فضل
 بعد فرض أحد الزوجين برده عليه وكذا المال يكون للبنت رضا عا وعزاه
 الى النهاية بنساء على انه ليس في زمانها مال لانهم لا يضعونه موضعه (وقال
 فيه أيضا) واختلافوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق في آخر جزء من أجزاء حياة
 المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الخلاف فيما قال الوارث بحجارية مورثه
 ان مات مولاه فانت حرة فعلى الاول تعتق لاعلى الثاني كذا في اليتيمة اهـ (ثم قال)

الحمد صك الالب الافي احدى عشرة مسألة الى ان قال ولوأعتق الاب جرولاً ابنته الى
مواليه دون المجداه قال صاحب الاشياء

(كتاب الأيمان أي والنذور) *

المعرفة لا تدخل تحت النكحة الا المعرفة في الجزاء كما في ايمان الظهيرية يمين
اللغو لا مؤاخذه فيها الا في ثلاث الطلاق والعناق والنذر كذا في الخلاصة اه
وقد نقلناه في كتاب الطلاق وكتاب العتق (ثم قال) لا يجوز تعميم المشترك الا في
اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم - كلهم - حنت كما في المبسوط
وبطلت الوصية للموالي والحالة هذه اه وقد نقلناه في كتاب الوصية (ثم قال) ولو وقف
عليهم كذلك فهي للفقراء اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) لا يكون الجمع
لواحد الا في مسائل وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه وقف على
أقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم الا واحد كما في العمدة اه وقد نقلناه في كتاب
الوقف (ثم قال) حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا يأكل ثلاثة
ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما في الوقفات حلف لا يكلم الفقراء
أو المساكين أو الرجال حنت بواحد بخلاف رجالاً حلف لا يركب دواب
فلان أو لا يلبس ثيابه أو لا يكلم عبيده ففعل بثلاثة حنت لا يكلم زوجات فلان
وأصدقائه واخوته لا يحنت الا بالكل والاطعمة والنساء والثياب مما يحنت فيه
بفعل البعض كما في الوقفات اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) لا يحنت
المحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا يأكل هذا الطعام
ولا يمكن أكله في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا أو يا احدهما كلام
هو لا القوم أو كلام أهـل بغداد على حرام فكلم واحد السكك من الوقفات
الصغيرة امرأة فيحنت بها في قوله اذا تزوجت امرأة الا في مسألة لا يشترى امرأة
لم يحنت بالصغيرة الأيمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه
اليوم بألف فاشترى رغيفاً بألف وغذاه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكاً اليوم بألف
فاشترى مملوكاً بألف لا يساويها فاعتقه بر الا في مسائل حلف لا يشترى بعشرة
حنت بأحد عشر ولو حلف بالسائع لم يحنت به لان مراد المشتري مطلقة ومراد
السائع مفردة ولو اشترى أو باع بتسعة لم يحنت لان المشتري مستنقص والسائع

وان كان مستزيدا لكن لا يحنث بالغرض بلا مسمى وتسامه في الجامع في باب
المساومة خالف لا يحنث بالتعلق الا في مسائل أن يتعلق بأفعال القلوب
أو يتعلق بمجئ الشهر في ذوات الاشهر أو بالطلاق أو يقول ان أدبت الى كذا فأنت
حروان عجزت فأنت رقيق أو ان حضت حبضة أو عشرين حبضة أو طلع الشمس
كما في الجامع اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق والعق (ثم قال) الخالف على عقد
لا يحنث الا بالاحباب والقبول الا في تسع فانه يحنث بالاحباب وحده الهبة والوصية
والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة ان تزوجت
النساء أو اشترت العبيد أو كملت الناس أو بنى آدم أو أكلت الطعام أو طعمها
أو شربت الشراب أو شربا يحنث بواحد للجنس ولو قال نساء أو عبيدا في ثلاثة
لجميع ولو نوى الجنس في الكل صدق للتحقيق المتعلق بآخر والمضاف يقارن
فلو قال لا جنبية أنت طالق قبل ان أتزوجك شهر أو طالق لا ينقض ولو قال اذا
تزوجتك فأنت طالق قبل ذلك شهر فتزوجها قبل شهر لا طلاق وبعده طلاق
اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) النية إنما تعمل في المفقوظ وهي مسألة
ان أكلت ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع اه
وفيما اذا خالف لا يتزوج ونوى حبشية أو عربية المعرى لا يدخل تحت المنكر
قال اذا دخل دارى هذه أحد أو كلهم غلامى هذا أو ابنى هذا أو أضاف الى غيره
لا يدخل المسالك لتعريفه بخلاف النسبة ولو لم يصف يدخل لتسكيره الا في الاجزاء
كاليد والرأس وان لم يصف للاتصال الفعل يتم بفعله مرة وتجدله أخرى قال
ان شتمته في المسجد أو رميت اليه فشرط حنثه ~~كون~~ الفاعل فيه وان ضربته
أو جرحته أو قتلته أو رميته كونه المحل فيه الشرط متى اعترض على الشرط يقدم
المؤخر المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما أو بأحدهما عند الاول والمضاف بالعكس
مقابله الجميع بالجميع ينقسم وبالمفرد لا وصف الشرط كالمشرط بالخبر للصدق وغيره
الا ان يصله بالساء وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق في النظرية
وتجعل شرطا للتعذر صفة المسألة كمن تزول بزوال ملكه وكونه مشتريا لا الاول
اسم لفرد سابق والوسط فرد بين عددين متساويين والاخر فرد لاحق أو في
النفي نعم وفي الاثبات تخص والوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في المعين اضافة
ما يعتمد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره الوقت الموصوف معرف لا شرط والله

سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحققة بكتاب
الأيمان (قال المؤلف في القواعد الأولى لا ثواب الا بالنية مانصه) ولا يصح
اقتداء بامام الابنية وتصح الامامة بدونها ولو حلف لا يؤم أحدا فاقتردى به انسان
صح الاقتداء ولا يحنث خلافه للكرخي وأبي حفص السكبر كما في البناية الا اذا
صلى خلفه نساء فان اقتداهن به بلانية للامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعية
والعيسى بن وصحح قال في الحنانية يحنث قضاء لادبانية الا اذا أشهد قبل الشروع
فلا يحنث قضاء وكذا لو أتم الناس هذا الحلف في الجمعة صححت وحنث قضاء ولا
يحنث أصلا اذا أمهم في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا
فأم الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتردى به فلان حنث وان لم يعلم به اه
وتقدم بقبته في كتاب الصلاة (ثم قال) وأما اليمين بالله سبحانه وتعالى فلا يتوقف
عليها فتنه قد اذا حلف عامدا أو ساهيا أو مخطئا أو مكرها وكذا اذا فعل المحلوف
عليه كذلك وأمانة تخصيص العام في اليمين مقبولة ديانة اتفاقا وقضاء
عند الخصاص والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما كذلك اختلاف اهل
الاعتبار لنية الحالف أولية المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان
مظلوما لان كان ظالما كما في الولوية والخلاصة اه (ثم قال في القواعد
الثانية الامور بمقاصدها في التاسع في محلها مانصه) أي النية محلها القلب في كل
موضع وهنا أصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه الى ان قال ومن فروع هذا
الأصل أنه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر بما في القلب وخرج عن هذا الأصل
اليمين فلم يسبق لسانه الى لفظ اليمين إلا قصد ان عقبت للكفارة أو قصد الحلف على
شيء فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى وأما في الطلاق والعتاق فينتع
قضاء لادبانية اه وقد حكى في البسيط أن بعض الوعاظ طالب من الحاضرين شيئا
فلم يعطوه فقال متعجرا منهم طلقتمكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فأفتى
امام الحرميين بوقوع الطلاق الى ان قال والاولى تخريجها على مسألة اليمين
لو حلف لا يكلم زيد افسلم على جماعة هو فيهم قالوا حنث وان نواهم دونه دين ديانة
لا قضاء اه فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان في مسألة اليمين لا فرق
بين كونه يعلم ان زيد افيهم أولا اه (ثم قال) وفي الكنز كل مملوك لي حرعتي
عبيده القن وأمهاات الاولاد ومديره وفي شرحه للزبلي ولو قال أردت به الرجال

دون النساء دين وكذا النوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض أو عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ فلا يعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين وفي الكثران لبست أو أكلت أو شربت ونوى معيناً لم يصدق أصلاً ولو زاد ثوباً أو طعاماً أو شراباً دين وفي المحيط لو نوى جميع الأطعمة في لا يأكل طعاماً وجميع مياه العالم في لا يشرب شراباً يصدق قضاء اه وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء أيضاً اه وقد نقلنا بعض هذه المسائل في كتاب الطلاق وكتاب العتق (ثم قال في الاصل الثاني من التاسع وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات مانعه) وخرج عن الاصل مسائل منها النذر لا يكفي في الجحابة النية بل لا بد من التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف اه (ثم قال في العاشر في شروط النية الاول الاسلام مانعه) ولم تصح الكفارة من كافر فلا تنفع عقوبته انهم لا ايمان لهم وقوله تعالى وان تكونوا ايمانهم أى الصورية اه (ثم قال قاعدة في الايمان) تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف تصح قضاء أيضاً ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم يصح في ظاهر المذهب خلافاً للخصاف وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه المحرم عام نوى خاصاً وما قاله الخصاف محض ان حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب غنى وقع في يد الظلمة وأخذ بقول الخصاف فلا بأس به كذا في الولوالجية ولو قال كل عاملك اعلك فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض أو بالعكس لم يصدق ديانة أيضاً كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بينهما في الشرح من اليمين في الطلاق والعتاق وأما تعميم الخاص بالنية فلم أره الى الآن (قاعدة فيها أيضاً) اليمين على نية الخالف ان كان مظلوماً وعلى نية المستحق ان كان ظالماً كما في الخلاصة (قاعدة فيها أيضاً) الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلما غتاظ من انسان فخلف أنه لا يشتري له شيئاً بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر أو بثلثة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث باللفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه بأحد عشر حنث وتسامه في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي اه (وقال في آخر القواعد الثانية مانعه) خاتمة تحري قواعد الامور بمقامها في علم العربية أيضاً فاول

ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيديويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى
 كلاما ما نطق به النائم والساهي وما يحكيه الحية وانما المعلمة وخالف بعضهم فلم
 يشترطوا وهي كل ذلك كلاما واختاره أبو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف
 لا يكلمه فكلمه نائم بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط ان
 يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع
 صوته كذا في الهداية فالحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح
 ولم أر الا ان حكم ما اذا كلمه مغمي عليه او مجنون او سكران اه (وقال في قاعدة
 ما ثبت ييقن لا يرتفع الا بيقين مثله مانصه) وهنا فروع لم أرها الا ان قال
 الخماس شك في المنذور هل هو صلاة أو صيام أو عتق أو صدقة ويذبحي ان يلزمه
 كفارة يمين اخذ من قولهم لو قال لله على تذر فعليه كفارة يمين لان الشك
 في المنذور كعدم تسميته السادس شك هل حلف بالله تعالى أو بالطلاق أو العتق
 ثم رأيت المسئلة في البرازية قبيل الايمان حلف ونسي انه بالله تعالى أو بالطلاق
 أو بالعتاق فحلفه باطل اه وفي التهمة اذا كان يعرف انه حلف معاقبا بالشرط
 ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري انه كان بالله سبحانه وتعالى
 أم كان بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله تعالى
 ان كان الحالف مسلما قبل له قال أعلم ان على ايماننا كثيرة غير اني لا أعرف عددها
 ماذا يصنع قال يحمل على الأقل حكما وأما الاحتياط فلانهاية له اه (وقال في
 قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة مانصه) ومنها حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا
 يؤجر أو لا يستأجر أو لا يصلح عن مال أو لا يقاسم أو لا يخصم أو لا يضرب ولده
 لم يحنث الا بالباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز لان يكون مثله
 لا يباشر ذلك بالفعل كالتعاضى والامير فحنثا يحنث بهما وان كان يباشره مرة
 وتوكل فيه أخرى فانه يعتبر الاغلب قال في الكنز بعده وما يحنث بهما النكاح
 والطلاق والخلع والعتق والكفاية والصلح عن دم العدو والهبة والصدقة والقرض
 والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايديع والاستيداع
 والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والنفقة والكسوة والحمل اه
 والافعال والعقود في الايمان هل تختص بالصحيح أو تتناول الفاسد فقالوا الاذن
 في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله

واليمين على النكاح ان كانت على الماسي تساولته وان كانت على المستقبل لا واليمين على الصلاة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كافي الظهيرة وكذا على البيع كافي المحيط ولو حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا ويتقيد به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كافي المحيط اهـ (ثم قال) ومنها حلف لا يأكل من هذه الشاة حنت بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا حلف لا يأكل من هذه الخلة يحنت بقرها وطلعه الا بما ائتمل به صنعة حادثة كاللبس وان لم يكن لها ثمر حنت بما أكله مما اشتراه بثمنها ومنها حلف لا يأكل من هذه الخنطاة فانه يحنت بأكل عينها الا لمكان ولا يحنت بأكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنت بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنت بالشرب بيده أو باناء بخلاف من ماء دجلة اهـ (وقال في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة مانصه) ونقض علينا الاصل المذكور بالمستأمن على أنه لا يدخل الحفدة ومن حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنت بالدخول مطلقا ومن أضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقد لم يلا عتق ومن لا يسكن دار زيد عمت النسبة الملك وغيره وبأن أبا حنيفة ومحمد اقالا فيمن قال لله على صوم رجب تاويا لليمين انه نذرو يمين وأجيب بأن الامان المحقق الدم المحتاط فيه فانتهى الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ورضع القدم مجاز عن المدخول فعم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتدكان المطلق الوقت كقوله تعالى ومن يومهم يومئذ يره وللنهار اذا امتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت وازداف الدار نسبة للسكنى وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من المودع فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لا جع كذا في البدائع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلاة فانه لا يحنت الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنت حتى يقيد بها بسجدة لانه يكون آتيا بجميع الاركان وهل يحنت بوضع المجهة او بالرفع قولان ههنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كمارجوه في الصلاة ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنت الا بالاربعة ولو حلف لا يصلي جماعة لم يحنت باذراك ركعة واختلف فيما اذا أدرك الاكثر اهـ (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) ومن التخفيف جواز العقود الى ان قال ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكافين وكذا التحجير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لنذرة وقوعها ومشروعية

التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور على ما عليه
 الفتوى واليه رجس الامام قبل موته بسبعة أيام اه (وقال ما أبيع للضرورة
 يتقدر بقدرها) ولذا قال في أيمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة
 وانما يباح التعريض اه يعني لا ندفاعها أي الضرورة بالتعريض اه (وقال
 في القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) وكذا الغلط الناذر والموصى والمخالف
 وكذا الاقارير تبني عليه أي العرف الا فيما يدكر وسيأتي في مسائل الايمان اه
 * (ثم قال فصل في تعارض العرف مع الشرع) * فاذا تعارض اقدم عرف الاستعمال
 خصوصاً في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش أو على البساط أو لا يستضيئ
 بالسراج لم يحنث بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وانما سماه الله سبحانه
 ونعم الى فراشا وبساطا والشمس سراجا ولو حلف لا يأكل لحم لم يحنث بأكل لحم
 السمك وانما سماه الله سبحانه ونعم الى لحم في القرآن ولو حلف لا يركب
 دابة فركب كافر لم يحنث وان سماه الله عز وجل دابة ولو حلف لا يجلس تحت
 سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماه الله تعالى سقفاً الا في مسائل فيقدم
 الشرع على العرف الاولي ولو حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة كما في عامة
 الكتب الثانية ولو حلف لا يصوم لم يحنث بمطابق الامساك وانما يحنث بصوم
 ساعة بعد الفجر بنية من أهله الثالثة حلف لا يشكخ فلانة يحنث بالعقد دلالة
 النكاح الشائع شرعاً لا بالوطء كفي كشف الاسرار بخلاف لا يشكخ زوجته فانه
 للوطء اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) الرابعة لو قال له ان رأيت
 الهلال فأنت طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمل
 الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته اه (ثم قال)
 وهنا فرعان مخترعان لم أرهما الا من صرحا أحدهما حلف لا يأكل لحم لا يحنث
 بأكل الميتة الثاني حلف لا يطأ لا يحنث بوطء الدبر اه وقد نقلناه في كتاب
 النكاح (ثم قال) وأما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء مخلوطاً بغيره فالعبرة
 للغالب كما صرحوا به في الرضاع * (فصل في تعارض العرف مع اللغة) * صرح
 الزياحي وغيره بأن الايمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية وعليها فروع
 منها لو حلف لا يأكل الخبز حنث بما يعتاده أهل بلده ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز
 البر وفي طبرستان ينصرف الى خبز الارز وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو أكل

الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث بأكل القطائف الا بالنية
 ومنها الشواء والطبيع على اللحم فلا يحنث باللبان نجسان والمجزر المشوي ولا يحنث
 بالزور في الطبيع ولا بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية
 يا بسية ومنها الرأس ما يساع في مصرف لا يحنث الا برأس الغنم ومنها حلف
 لا يدخل بيتا فدخل بيعة أو كنيسة أو بيت نارا والكعبة لم يحنث (تنبه) خرج
 عن بناء الأيمان على العرف مسائل الاولى حلف لأبأ كل مجاحض بأكل لحم
 الخنزير والادعى على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه وجواب الزيلعي
 بأنه عرف عملي فلا يصلح مقيد بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير بقولهم
 في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ ليس العادة الاعراف عمليا اه الثانية
 حلف لا يركب حيوانا حنث بالركوب على انسان لتناول اللفظ والعرف العملي
 وهو انه لا يركب عادة فلا يصلح مقيد اذ كره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه
 وقد استمر على ما هو عليه وقد علمت رده اكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع
 الثالثة لو حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا وفرق
 الزيلعي بينهما بما كان العمل بحقيقة في الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا المسالك
 لم يصح بناء الأيمان على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته بالغوية الرابعة
 حلف لا يأكل لحم حنث بأكل الكبش والكرش على ما في الكنز مع انه لا يسمى
 جماعرا ولذا قال في المحيط انه انما يحنث على عادة أهل الكوفة وأما في عرفنا فلا
 يحنث لانه لا يعد جمعا اه وهو حسن جدا ومن هنا وأمثاله علم ان العجبي يعتبر
 عرفه قطعا ومن هنا قال الزيلعي في قول الكنز والواقف على السطح داخل ان
 المختار ان لا يحنث في العجم لانه لا يسمى داخل عندهم اه (ثم قال) في البحث
 الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن والسابق دون المتأخر ولذا
 قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق
 فيبقى على عمومته ولا يخصه العرف وفي آخر الميسر اذا أراد الرجل أن يغيب
 خلفته امرأته فقال كل جارية أشترىها فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عملت
 نيته ولا يقع عليه العتق قال الله سبحانه ونعمالي وله الجوار المنشأت في البحر
 كالأعلام والمراد السفن فاذا أراد ذلك عملت نيته لانها ظاهرة في هذا الاستحلاف
 ونية المعلوم فيما يحلف عليه معتبرة اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال)

وكذا قالوا في الايمان لو حلفه والى بلدة ليعلمنه بكل دأعرد دخل البلدة بطلت اليمين
بعزل الوالى فلا يحنث اذا لم يعلم الوالى الثاني ولم أرا لأن حكم ما اذا حلف متى رأى
منكر ارفعه الى القاضى هل يتعين القاضى حالة اليمين اهـ (قال فى القاعدة
التاسعة اعمال الكلام أولى من اهامه متى أمكن فان لم يمكن أهمل) ولذا اتفق
أصحابنا فى الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف
لأب كل من هذه النخلة أو من هذا الدقيق حنث فى الأول بأ كل ما يخرج منها
وبثمنها ان باع واشترى به ما كولا وفى الثانى بما يتخذ منه كالتخيز ولو أ كل عين
الشجرة أو الدقيق لم يحنث على الصحيح والمجوز شرطا أو عرفا كالتعذر اهـ (ثم قال
فى تنبيهه يدخل فى هذه القاعدة قوله التأسيس خير من التأكيده فاذا دلل اللفظ
بينهما تعين الحمل على التأسيس مانصه) وفى الخلاصة اذا حلف على أمر لا يفعله ثم
حلف فى ذلك المجاس أو فى مجاس آخر أن لا يفعله أبدا ثم فعله ان نوى عينا
أو التشديد أو لم ينو فعله كفارة يمينين وان نوى بالثانى الاول فعليه كفارة واحدة
وفى التجريد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا حلف بأيمان فعليه لكل يمين
كفارة يمين والمجاس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيبت بالثانى الاول لم يستقم ذلك
فى اليمين بالله تعالى ولو حلف بمحبة أو عمة يستقيم وفى الاصل أيضا لو قال هو
يهودى هو نصرانى ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودى ان فعل كذا هو
نصرانى ان فعل كذا فهم يمينان وفى النوازل رجل قال لا تسروا لله لأ كلف
يوما والله لأ كلفه شهر والله لأ كلفه سنة ان كلفه بعد ساعة فعليه كفارة ثلاثة
أيمان وان كلفه بعد الغد فعليه يمينان وان كلفه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلفه
بعد سنة فلا شيء عليه اهـ مافى الخلاصة اهـ (قال فى القاعدة الحادية عشر
السؤال معاد فى الجواب مانصه) قال البرزى فى فتاواه من آخر الو كالة وعن الثانى
لو قال امرأة زيد طالق رعبده حرو عليه المشى الى بيت الله المحرام ان دخل هذه
الدار فقال زيد نعم كان حالفا بكاه لان الجواب يتضمن اعادة مافى السؤال ولو قال
أجرت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال أجرت ذلك على ان دخلت الدار
أو الزمته نفسى ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء الخ اهـ وقد نقلنا
ذلك فى كتاب الطلاق (ثم قال) ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا أمس فقال
نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف اهـ (وقال فى القاعدة

الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه) وخرج عن هذه القاعدة مسائل
 الى ان قال الرابعة خافت أن لا تتزوج فزوجها أبوها فسكت حنث اه
 وقد نقلناها في كتاب النكاح أيضا (ثم قال) السابعة عشر لو حلف المولى لا يأذن له
 فسكت حنث في ظاهر الرواية اه وقوله فسكت أي حين رآه يبيع ويشترى
 كما في شرحها وقد نقلناها في كتاب المأذون أيضا (ثم قال) التاسعة عشر
 لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حنث لا لو قال اخرج منها
 فأبى أن يخرج فسكت اه (ثم قال) العاشر لو حلف لا يستخدم
 مملوكا اذا خدمه بلا أمره ولم ينهه حنث اه (وقال في الفن الثالث في أحكام
 الناسى مانصه) والناسى والعامد في اليمين سواء وكذلك في الطلاق اه
 وقد نقلنا بقية ذلك في كتاب الطلاق وفي كتاب الحج أيضا (ثم قال) وبما
 فرقوا فيه بين العلم والمجهول لو قال ان لم أقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به
 حنث والا لا كذا في الكنز اه (ثم قال في أحكام الصبيان مانصه) ولا
 تنعقد يمينه اه (وقال في أحكام السكران مانصه) واختلف في حد السكران
 فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم
 وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قوله ما وبه أخذ كثير من المشايخ
 والمعتبر في القدر المسكر في حق المحرمة ما قالا له احتياط في المحرمات والخلاف في
 الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة وفي يمينه انه لا يسكر كما بيناه
 في شرح الكنز اه وقد نقلناه في كتاب الطهارة (وقال في أحكام العبيد مانصه)
 ويكون رهنا ونذرا اه (وقال في أحكام النقد وما يتعين فيه وما لا يتعين
 مانصه) ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم وأما بعده فالعامة كذلك وقد
 نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في بحث النائم كالمتيقظ في بعض المسائل مانصه)
 العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء المخالف الى الخلو ف عليه وهو نائم وقال
 له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث ولا يصح انه يحنث اه (وقال في أحكام
 الكتابة مانصه) وفي القنية كتبت أنت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ علي فقرأ
 لا طلاق ما لم يقصد خواتمها اه وقد سئل عن رجل كتب ايمانا ثم قال لا آخر
 اقرأها علي فقرأها هل تلزمه فأجبت بانها لا تلزمه اذا كانت بطلاق حيث لم
 يقصد وان كانت بالله تعالى فقلوا الناسى والمخطئ والذاهل كالعامة اه (وقد

نقلنا ذلك في كتاب الطلاق (وقال في أحكام الإشارة في قاعدة إذا اجتمعت
 الإشارة والعبارة مانصه) وأما في باب الأيمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا المص
 أو هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فأكل كل
 بعد ما صار كبشا حنث لأن الأول وصف الصبا وإن كان داعيا لليمين لكنه منهى
 عنه شرعا وفي الثاني وصف الصغر ليس بداعٍ اليها فإن الممتنع عنه أكثر امتناعا
 عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا أو امرأته هذه أو صديقه هذا
 فزالت الإضافة فكلمه لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق ولو حلف
 لا يكلم صاحب هذا العليسان فباعه ثم كلمه حنث اهـ (وقال في بحث القول
 في الملك مانصه) الثانية عشر الملك أما للعين والمنفعة معا وهو الغالب أو للعين فقط
 أو للنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبدا ورقتته لا وارث إلى أن قال ولم أر حكم
 كتابته من المال إلى أن قال وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي أن لا يجوز
 لأنه عادم المنفعة للمالك اهـ وقد نقلنا بقيقته في كتاب الوصايا (وقال في بحث ما يمنع
 الدين وجوبه وما لا يمنع مانصه) الرابع الكفارة واختلاف في منعه وجوبها والصحيح
 أنه بمنعها بالمال كما في شرحنا على المناسخ من بحث الأمر اهـ وقد نقلنا في الصوم
 وفي كتاب الطلاق (وقال في بحث ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت مانصه) وما
 يخبر فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء الصيد إلى أن قال
 وكفارة اليمين اهـ وقد نقلناه في كتاب الحج وغيره (وقال في الفتن الثالث في بحث
 ما افرق فيه الوكيل والوصى مانصه) وفي الخاتمة لوقال لله على أن أتصدق على
 جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو أمر غيره بالتصدق ففعل المأمور
 ذلك ضمن المأمور اهـ وقد نقلنا بقيقته في كتاب الوكالة (ثم قال آخر الفتن المذكور
 في قاعدة إذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا مانصه) ولم أر إلا أن
 ما إذا أخرج بعير عن خمس من الأبل هل يقع فرضا أو خسه وما إذا نذر ذبح شاة
 فذبح بدنة ولعل فائدته في النية هل ينوي في الكل الوجوب أولا وفي الثواب هل
 يثاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب النفل فيما زاد إلى أن قال ثم رأيتهم قالوا
 في الأضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا إلى الخلاصة الغني إذا ضحى بشاتين وقعت
 واحدة فرضا والأخرى تطوعا وقبل الأخرى محرم اهـ (وقال في أول فتن الحمل
 مانصه) وقال أي صاحب الملتقط قال أبو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب

الحمل وانما هو الهرب من الحرام والاختصاص منه وهو حسن قال تعالى وخذي يدك
 ضغثا فاضرب به ولا تمنث الى ان قال وهذا كله اذا لم يؤد الى الضرر بأحداه وقد
 نقلنا بقبته في كتاب البيوع (ثم قال في فن الحمل ما نصه) السادس في النكاح
 الى ان قال ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى أبيها وخاف انكارها ما ينكر
 أصل النكاح وجازله الخاف انه ما تزوجها على كذا فاصدا اليوم والاعتبار لثبته
 حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي ويميزه بالفعل وكذا
 لا يتزوج ولو حلف لا يتزوج بنته فزوجه فضولي وأجاز له الاب لم يحنث اه وقد
 نقلناه في كتاب النكاح (وقال في الفن المذكور في بحث الطلاق) حلف لا يدخل دار
 فلان فالحيلة حمله اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال في فن الحمل) التاسع
 في الأيمان لا يتزوج بالأكوفة بعد خارجها ولو في سوادها اما بنفسه أو بوكيله
 لا يتزوج عبده من أمته ثم أراد فالحيلة فيه ان يبيعه ما من ثقة فيزوجها ثم
 يستردهما لا يطلقها ابخاري يخرج منها ثم يطلقها أو يوكل فيطلقها خارجها
 حلف لا يتزوجها بعد مرتين قال ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها الاولى ان
 يطلقها التحلل لغيره يمين اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) حلقته امرأته
 بان كل جارية يشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا قرية بعينها صحت نيته ولو نوى
 بالجارية السفينة صحت نيته اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) ولو قال كل
 امرأة أتزوجها عليك ناويا على رقبتك صحت عرض على غيره يميناً فقال نعم
 لا يكفي ولا يصير حالها وهو الصحيح كذا في التتارخانية وعلى هذا فما يقع من
 التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح
 اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) ان فعلت كذا فعبده حر يبيعه ثم يفعل ثم
 يسترده الحيلة في بيع مذبذب يعتق بموت سيده ان يقول اذاعت وأنت في ملكي
 فأنت حر اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) انتقض البيع باقالة أو خيسار ثم
 ادعى به فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناويا مكنه غيره مكنه أو زمانا غير زمانه
 حلف لا يشتريه باثني عشر درهما يشتريه بأحد عشر وشئ آخر غير الدرهم لا يبيع
 الثوب من فلان بثلثين أبدا فالحيلة يبيع الثوب منه ومن آخر أو يبيعه بعرض
 أو يبيعه البعض ويهبه البعض أو يوكل يبيعه منه أو يبيعه فضولي منه ويميز
 البيع لا يشتريه يشتريه بالخيار وفيه نظر أو يشتريه مع آخر أو يشتريه الاسهم

ثم يشتري السهم لابنه الصغير عبده حوان أخذ دينه متفرقا يأخذه الادرهما
حلف لما أخذ من فلان حقه اوله قضيه ثم أراد ان لا يأخذ منه يأخذ من وكيل
المحلول عليه أو من كفيله أو من حويله وقيل يحنث ان أكلت من هذا الخبز
تذوقه وتلقه في عصيدة وتطبخه حتى يصيرها الكافتا كله لا يأكل طعما لفلان
بيعه له أو يهديه فيها كله ان صدقت فكذا وان نزلت فكذا يحملها وينزل
بها لا ينفق عليها يهبها ما لا تنفقه أو يدينها في بطل اليمين اذا انقضت عدتها
أو تستأجر زوجها كل سنة بكذا على ان يتجرطها فينشد الكسب لها وان كان
صانعها ستأجره ليقبل العمل طلبت ان يطلق ضرعتها فالحيلة ان يتزوج أخرى
اسمها على اسم الضرة ثم يقول طلقت امرأتى فلانة ناويا الجديدة أو يكتب اسم
الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا باليمين الى ما في كفه اليسرى
اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) حلفه السراق ان لا يخبر بأسمائهم
بعد عليه الاسماء في ليس بسارق يقول لا والسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالي
السراق ولا يحنث المحالف لا يسكنها وشرقي عليه نقل الامتعة يبيعه ممن يثق
به ويخرج ان لم آخذ منك حتى وقال الآخر ان أعطيتك فالحيلة لهما الاخذ
جبرا اه (وقال في فن الحيل من بحث الطلاق مانصه) حلف لا يدخل دار فلان
فالحيلة لهما اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال أخو المؤلف في تكملته
للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الايمان * لو قال والله وسكن أو رفع
أو نصب كان يمينا ولو حذف الواو لا يكون يمينا الا بالخفض والفرق ان المخفض
قائم مقام حرف القسم الا في رواية ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا
ولو قال لا أدخل الدار والله يكون يمينا والفرق دقيق كائن مبنيا على العرف له
عليه مائة فقال ان أخذت منك اليوم درهم ما دون درهم فعبدي حرف غربت
الشمس وقد قبض نجسين لا يحنث ولو قال ان أخذت منها اليوم درهم ما دون درهم
يحنث والفرق ان شرط الحنث في الاول قبض المائة في اليوم متفرقة ولم يوجد لان
الماء كناية عنها وفي الثاني شرط قبض البعض وقد وجد عبده حوان بعته
بتسعة فباعه بعشرة لا يحنث ولو حلف لا يشتريه بتسعة فاشتراه بعشرة حنث
والفرق ان البيع بتسعة لا يثبت ما يثبت البيع بعشرة والشراء بعشرة يثبت
ما يثبت الشراء بتسعة اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) ولو حلف لا يبيع

متاعه فباعه ولم يقبل لا يحنث وفي الهبة ونحوها يحنث والفرق ان البيع بدون
القبول لا يكون بيعاً أما الهبة فتبرع يتم بالواهب وحده والله الموفق اهـ (وقال
المؤلف في كتاب الزكاة مانصه) عين الناذر مسكيناً فله اعطاء غيره الا اذا لم يعين
المنذور كما لو قال لله على ان اطعم هذا المسكين شيئاً فانه يتعين فلو عين مكسبين فله
الاقتصار على واحد اهـ وقد نقلناه في كتاب الصوم (وقال في كتاب الطلاق)
المعلق بالشرط لا ينعقد سبباً للحال والمضاف ينعقد في الطلاق والعتاق والنذر
الى ان قال ولو قال لله تعالى على ان اصدق بدرهم غدا ملك التجمل بخلاف اذا
جا غدا اهـ (ثم قال فيه ايضاً) ومن فروع أصل المسئلة ما في أيمان الجماع
لو حلف لا يخلف ثم قال لما اذا جا غدا فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت اهـ
(وقال في كتاب الوقف) شرط الواقف يجب اتباعه الى ان قال الا في مسائل الى
ان قال الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغنمة على من يسأل في مسجد كذا كل
يوم لم يراع شرطه فلا قيم التصديق على مسائل في غير ذلك المسجد أو خارج المسجد
أو على من لا يسأل اهـ قال شارحها وهذا مبني على عدم تعيين المكان في الوقف
قياساً على النذر اهـ (وقال في كتاب المحظر) الخلف في الوعد حرام كذا في أخصية
الذخيرة وفي القنية وعدم ان يأتيه فلم يأتيه لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقاً
الحج وقد نقلنا بقيته في كتاب البيع قال شارحها كان شفيت أحج فشف في يلزمه أي
لانه نذر اهـ قال صاحب الاشياء

* (كتاب التعزير والمحدود والسرقه) *

اذا صار الشافعي حنفياً ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب
الا دون كذا في شفعة البرازية من آذى غيره بقول أو فعل يعزر كذا في التتارخانية
ولو يعزر العين ولو قال لذمي يا كافر يا أثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط
التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصارهم انه يعزر
على ما فيه الكفارة ولم أره مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد
والعقوبة ثم رجع اليها لم يؤاخذ به الا في القتل فتجب الدية في ماله عداً أو خطأ اهـ
وقد نقلناه في الجناسات (ثم قال) يعزر على الورع البار كتعريف قمره كذا
في التتارخانية قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالمدينة لم يقبل لانه لا يدخل

تحت المحكم كذا في القنية اه وقد نقلناه في كتاب الشهادات (ثم قال) التعزير لا يسقط بالتوبة كالمحذ كذا في اليتيمة من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك أهله بالظلمة بغير كفالة فقيدوهم وجبسوهم وضربوهم وغرموهم عزرك كذا في اليتيمة رجل خدع امرأة انسان وأخرجها وزوجها من غيره أو صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة أو يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء اللولوا الحمية اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات وفي كتاب الغصب (ثم قال) علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا كما في قضاء اللولوا الحمية اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى وفي العتق (ثم قال) وفي مناقب الكردري حرمة اللواط عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها وقيل يخلق الله سبحانه وتعالى طائفة يكون نصفها الاعلى على صفة الذكور ونصفها الادون على صفة الاناث والصحيح هو الاول اه وفي القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحذله اه وقوله اذا شتم ولده أى قد فقه بصريح الزنا كما في شرحها (ثم قال) واستثنى الشافعي من لزوم التعزير ذوى الهيات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا أذنب ذنباً نادم ولم أره لأصحابنا والله سبحانه وتعالى اعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقه بكتاب التعزير (قال المؤلف في القواعد الاولى لا ثواب الا بالنية مانصه) وأما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة اه (وقال في بحث السبب السابع النقص مانصه) وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على الاحرار كونه على النصف من المحر في الحدود اه (وقال في القاعدة السادسة الحدود تدرباً بالشبهات) وهو حديث رواه الاسيوطي معزياً الى ابن عدى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ادفعوا الحدود ما استطعتم وأخرج الترمذي والنخعي من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فان الامام لأن يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة وأخرج الطبراني عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفاً ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير أجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرباً بالشبهات

والمحدث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الأمة بالقبول والشبهة ما يشبهه
الثابت وليس بثابت وأصحابنا قسموها إلى شبهة في الفعل وتسمى شبهة الاشتباه
والتي شبهة في المحل فالأولى تصح في حق من اشتبه عليه المحل والحرمة وظن غيره
الدليل دليل لا بد من الظن والأفلا شبهة أصلاً كظنه حل وطء جارية زوجته
أو أبيه أو أمه أو جده أو جدته وإن علياً ووطء المطلقة ثلاثاً في العدة أو بائنات على
مال أو المختلعة وأم الولد إذا أعتقها وهي في العدة ووطء العبد جارية مولاه والمرتهن
في حق المرهونة في رواية ومستعير الرهن كالمترهن ففي هذه المواضع لا حد إذا قال
ظننت بأنها تحل لي ولو قال علمت أنها حرام على وجب الحد ولو ادعى أحدهما
الظن والآخر لم يدع لأحد عليهما حتى يعرجيهما بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل
في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقاً ثانياً بالكتابات والجمارية المبيعة إذا
وطئها البائع قبل التسليم إلى المشتري والمجعولة مهر إذا وطئها الزوج قبل تسليمها
إلى الزوجة والمشاركة بين الواطئ وغيره والمرهونة إذا وطئها المرتهن في رواية
كتاب الرهن وعلمت أنها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد وإن قال
علمت أنها على حرام لأن المانع هو الشبهة في نفس المحكم ويدخل في النوع
الثاني وطء جارية عبده المأذون المديون ومكاتبه ووطء البائع الجمارية المبيعة بعد
القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجارية له التي هي أخته من
الرضاع وجاريته قبل الاستبراء وزوجته المحرمة بالردة أو المطاوعة لابنه
أو بجماعه لامها أه مافي الفج وهنا شبهة ثالثة عند أبي حنيفة وهي شبهة
العقد فلا حد إذا وطئ محرمه بعد العقد عليهما وإن كان عالماً بالحرمة ولا حد على من
وطئ امرأة تزوجها بلا شهود أو بغير إذن مولاه أو مولاه وقال لا حد في وطئ محرمه
المعقود عليها إذا قال علمت أنها حرام والفتوى على قولهما كافي في الخلاصة ومن
الشبهة وطئ امرأة اختلف في صحته نكاحها ومنها شرب الخمر للعداوى وإن كان
المعتد بتحريمه اه وقد نقلنا هذه في المحظر أيضاً (ثم قال) ومنها أنه لا يجوز
التوكيل باستيفاء الحدود واختلاف في التوكيل بآبائنا اه وقد نقلنا ذلك
في كتاب الوكالة أيضاً (ثم قال) ومما ينبغي على أنها تدركها أنها لا تثبت بشهادة
النساء ولا بكتاب القاضي إلى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة
بخدمته مقدم سوى حد القذف إلا إذا كان أبعدهم عن الإمام ولا يصح إقرار السكران

بالمحدود والخالصة الا انه يضمن المال اه وقد نقلنا هذه أيضا في الاقرار (ثم قال)
ولا يستخلف فيها لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا أنكر القذف ترك من
غيره ولا تصح الكفالة بالمحدد والقصاص اه وقد نقلنا ذلك في كتاب
الكفالة أيضا (ثم قال) ولو برهن القاذف برجلين أو رجل وامرأتين على اقرار
المقذوف بالزنا فلا حد عليه فلو برهن بثلاثة على الزنا حد واحد ولا حد بسرقة
مال أصله وان علا وفرعه وان سفل وأحد الزوجين وسيدته وعبدته ومن بيت
مأذون في دخوله ولا فيما كان أصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة
ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو الأصل الظريف
وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك (تنبيه) يقبل قول المترجم في المحدود
كغيرها اه وقد نقلنا ذلك وما قبله من المسائل في كتاب الشهادات أيضا (ثم قال)
فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم يبدل عن عبارة الجمعي والمحدد
لا يثبت بالابدال الا ترى انه لا يثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى
القاضي أجيب بان كلام المترجم ليس يبدل عن كلام الجمعي لكن القاضي
لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت
عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البديل بل بطريق الأصل لانه صار الى
الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا
في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين اه (ثم قال) وكتبنا في الفوائد
ان القصاص كالمحدد والاف مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون
المحدد كما في الخلاصة الثانية المحدود لا تورث والقصاص موروث اه وقد
نقلناه في كتاب الفرائض (ثم قال) الثالثة لا يصح العفو في المحدود ولو كان حد
القذف بخلاف القصاص الرابعة التعادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف
المحدد سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس
بخلاف المحدود كما في الهداية من مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في المحدود
وتجوز في القصاص السابعة المحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى
بخلاف القصاص فانه لا بد فيه من الدعوى اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الجنائيات
وكتاب الدعوى والشهادات أيضا (ثم قال تنبيه) التعزير يثبت مع الشبهة ولهذا
قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجرى فيه الخاف ويقضى فيه بالنكول اه وقد

نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) والكفارات تثبت معها أيضا الا كفارة الفطر في رمضان فانها تسقطها ولذا لا تجب مع النسيان والمخاطا وبإفساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله وأما الغدبة فهل يسقطها فلم أرها الا ناه وقد نقلنا ذلك في كتاب الصوم أيضا (ثم قال) ومن الجنايات ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذي فانه يقتل به وان كان موافقا لرأي أبي حنيفة اه وقد نقلنا ذلك أيضا في الجنايات وقوله يقتل به صوابه لا يقتل به كما في شارحها (ثم قال) ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف أبي حنيفة اه (قال في القاعدة السابعة المحر لا يدخل تحت اليد مانصه) ومن فروع القاعدة لو طأعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في المخائبة ولو كان الواطئ صديقا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا وطأع خلا عن العقر والعقر بخلاف ما اذا طأعته امة ليكون المهر حق السيداه وقد نقلناه هذه في كتاب الجنايات أيضا وفي كتاب النكاح (وقال في القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا مانصه) ولو زنى أو شرب أو سرق مرارا كفي حد واحد سواء كان الاول موجبا لما أوجب به الثاني أولا فلوزنى بكرا ثم نيسا كفي الرجم ولو قذف مرارا واحدا أوجب جماعة في مجلس أو مجالس كفي واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب وقذف وسرق أقيم الكل لاختلاف الجنس اه (ثم قال) ولو تكرر الوطأ بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الامهر واحد لان الثاني صادم ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطأ مهر لان كل وطأ مصادف ملك الغير فالاول كوطأ مجارية ابنه أو مكاتبه أو المذكوحة فاسدا ومن الثاني وطأ أحد الثمريين كالمجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبه مشتركة مرارا اتحد في نصيبه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد في المجارية المستققة كذلك في الظاهرية اه وقد نقلنا ذلك في كتاب النكاح أيضا (ثم قال) ومن زنى بأمة فقتلها الزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الجنايات أيضا (ثم قال) ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء وجب العقر وان كانت

مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم يستمسك بولها
فعليه الدية كاملة والا حد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد
عليها فان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان
كان لا يستمسك فعليه دية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لهما وانه كانت
صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان كان لا يجامع
مثلها فان كان يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكال مهر ولا حد عليه والا فالدية
فقط كذا في شرح الزياي من الحدود اهـ وقد نقلنا بعضه في كتاب النكاح
وكتاب الجنائيات (وقال في القسامة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاه
مانصه) وقالوا في الحدود ولو مات امرأته وجدها على فراشها فانها امرأته فانه يحد
وان كان أمي الا اذا ناداها فأجابته اهـ (وقال في الفتن الثالث في أحكام النامى
مانصه) والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة وانه يصلح
عذرا وشبهة كالمجنون اذا ظن انها فطرته وكن زنى بجارية والده أو زوجته على
ظن انها تتحمل له اهـ (وقال في أحكام الصبيان مانصه) فلا تكليف عليه في شيء
من العبادات حتى الزكاة عندنا ولا شيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل أسبابها
اهـ (ثم قال) ويقام التميز عليه تأديبا اهـ (وقال في أحكام السكران مانصه)
وقد مننا في الفوائد انه من محرم كالمصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود
المخالصة والاشهاد على شهادة نفسه اهـ (ثم قال) واختاف في حد السكران فقييل
من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم وقييل
من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه أخذ كثير من المشايخ والمعتبر
في القدر المسكر في حق المحرمة ما قالاه احتياطا في المحرمات والمخلاف في الحد
اهـ (وقال في أحكام العبيد مانصه) وحده النصف ولا احصان له اهـ (ثم قال)
ولا يحد قاذفه وانما يعزراه (ثم قال) ويعزره مولاه على الصحيح ولا يحد عندنا
اهـ (وقال في أحكام العبيد ايضا) وكذا اقراره بمناسبة موجبة للدفع أو الفداء
غير صحيح بخلافه بحد أو قوداه وقد نقلناه في كتاب الاذن والمجر (وقال
في بحث ما قبل الاسقاط من المحقوق مانصه) وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل
الاسقاط من العبد قالوا الوعفا المقذوف ثم عاد فطلب حداي القاذف ليكن لا يقام
بعد عفوه لفقد الطلب اهـ (وقال في أحكام المختنى مانصه) ولا حد على قاذفه

ولا عليه بقذفه بمنزلة المجبوب وتقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله اه (ثم قال)
وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل الى ان قال ولا حد بقذفه اه
(وقال في احكام الانثى مانصه) ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بابا بيينة وتجلد
جالسة والرجل قائما ولا تنفي سياسة وينفي هو طامبا بعد الجلد سياسة لاحدا اه
(وقال في احكام الذمي مانصه) ولا يحجب شرب الخمر ولا يراق عليه بل ترد عليه اذا
غصبت منه اه وقد نقلنا بقبته في الغصب (ثم قال) ولا يبرجم وانما يجلد والحاصل
انه تقام الحدود كلها عليه الا حد الشرب اه (ثم قال تنبيه) الاسلام يجب ما قبله
من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين كالقصاص وضمان الاموال الا في
مسائل الى ان قال ومنها لو زنى ثم أسلم وكان زناه ثابتا بيينة مسلمين لم يسقط الحد
باسلامه والاسقاط اه (وقال في احكام المحارم مانصه) وتختص الاصول والفروع
من بين سائر المحارم بأحكام منها انه لا يقطع أحدهم بسرقه مال الآخر اه (ثم قال)
وتختص الاصول بأحكام الى ان قال ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع
بقذف أصله اه (ثم قال) ومنها ليس له مطالبة أبيه بقذف أمه المحصنة اه (ثم
قال) ومنها جواز تأديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام
والاجداد والمجدات كذلك ولم أره الا آن اه وقد نقلناه في المحظور وفي كتاب
الجنائيات (ثم قال فائدة) يترتب على النسب اثنا عشر حكما الى ان قال وطلب
الحدا اه (وقال في احكام غيبوبة المحشفة مانصه) يترتب عليها وجوب الغسل
الى ان قال والتعزير ووجوب الكفارة اه أى في وطء الدبر أو البهيمة (ثم قال)
ووجوب الحد لو كان زنى أو لو اوطأ على قولهما وذبح البهيمة المفعول بهما ثم حرقها
ووجوب التعزير ان كان في مبة أو أمة مشتركة أو موصى بمنفعتها أو محرم مملوكة
له أو لو اوطأ بزوجه وثبوت الاحصان اه (ثم قال فوائده) الاولى لا فرق في الايلاج
بين ان يكون بمائل أو لا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه كذا ذكرنا في التحايل
فيجوز في سائر الابواب الثمانية ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان
بقى منه مقدارها وان لم يبق قدرها لم يتعاق به شيء من الاحكام ويحتاج الى
نقل لكونها كلية ولم أره الثالثة الوطء في الدبر كالوطء في القبل فيجب به الغسل
ويحرم به ما يحرم بالوطء في القبل اه وقد نقلناه في كتاب الطهارة وكتاب النكاح
وكتاب الطلاق (ثم قال) واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها

اهـ أى بالوطء فى الدبر اهـ شرح (ثم قال) الا فى مسائل الى ان قال ولا يجب الحد
 به عند الامام الا اذا تكررت فقتل على المفتى به ولا يثبت به الا حصان اهـ (ثم قال)
 الرابعة الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح الا فى مسائل الى ان قال الرابعة
 عدم الا حصان به اهـ (ثم قال) الخامسة للوطء بملك اليمين أحكام كاحكام الوطء
 بنكاح الى ان قال ويخالف الوطء بالنكاح فى مسائل لا يثبت به الا حصان اهـ
 (ثم قال) السادسة كل حكم تعاق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال لكونه شعبا اهـ وقد
 نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) السابعة لا يخلو الوطء بغير ملك يمين عن
 مهر واحد الا فى مسائل الاولى الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم أسلموا وكانوا يدينون
 بان لامهر فلامهر الثانية تكسح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه ووطئها طائفة فلا حد
 ولا مهر الثالثة زوج أمته من عبده فالاصح ان لامهر الرابعة ووطئ العبد سيده
 بشبهة فلامهر أخذ من قولهم فى الثالثة ان المولى لا يستوجب على عبده ديناً
 الخامسة لو وطئ حرة فلامهر ولم أره الا ناهـ أى ولا حد أيضاً اهـ شرح
 السادسة الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة ينبغى ان لامهر ولم أره السابعة البائع
 لو وطئ الجارية قبل التسليم الى المشتري وهى فى حفظى منقولة كذلك اهـ أى
 فلا حد ولا مهر اهـ شرح الثامنة أذن الراهن للارهن فى الوطء فوطئ ظاناً
 المحل وينبغى ان لامهر ولم أره اهـ أى ولا حد عليه أيضاً كما أفاد الشارح وقد
 نقلنا هذا المبحث فى كتاب النكاح أيضاً (وقال فى أحكام الاشارة فى بحث اشارة
 الانحس ما نصه) الاشارة من الانحس معتبرة وقائمة مقام العبارة فى كل شئ من
 بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وبراء وقصاص الا فى الحدود
 ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه المحمدود القصاص وفى رواية ان القصاص
 كالحدود هنا فلا يثبت بالاشارة وتسامه فى الهداية وقد اقتصر فى الهداية وغيرها
 على استثناء الحدود اهـ وقد نقلنا بقيته فى مسائل شتى ونقلناه فى كتاب الجنائيات
 أيضاً (وقال فى بحث ما يقدم عند الاجتماع من غير الديون ما نصه) وأما الحدود
 اذا اجتمعت فى المحيط اذا اجتمع حدان وقد رعى دره أحدهما درى وان كان من
 أجناس مختلفة بأن اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف والفقه بدئ
 بالفقه ثم بحد القذف فاذا برئ ان شاء بدئ بالقطع وان شاء بدئ بحد الزنا وحد
 الشرب آخرها ثم بوقته بالاجتهاد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وان كان محصناً

يبدأ بالفق ثم بعد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها اهـ ولما اجمع التعزير والحدود قدم
 التعزير على الحدود في الاستيفاء لتخصه حق العبد كذا في الظهيرية ولم ار الا ان
 ما اذا اجمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغي تقديم القصاص قطعاً بحق العبد
 اهـ وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم قال) وأما اذا اجمع قتل الزنا والردة
 فينبغي تقديم الرجم لانه به يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه
 يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص
 والردة وان فات الرجم اهـ (وقال في بحث ثمن المثل مانصه) ومنها قيمة جارية
 الابن اذا احبها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار بقيمة ساقيل
 العلوق لقولهم ان الملك يشترط للاستيلاد سنة دنالاً حكماً اهـ وقد نقلناه
 في كتاب العتق (وقال في بحث الكلام في أجرة المثل مانصه) بخلاف التعويم
 لاختلاف المقومون في مستهلك فشهداثنان ان قيمته عشرة وشهداثنان ان قيمته
 أقل وجب الاخذ بالاكثر كره الا قطع في باب السرقة اهـ وقد نقلناه في كتاب
 الاجارة وفي كتاب الغصب (وقال في بحث القول في مهر المثل مانصه) وفي الوطء
 بشبهة ان لم يقدر الملك سابقاً كما في أمة ابنة اذا احبها فلامهر عليه اهـ وقد نقلناه
 في كتاب النكاح وفي كتاب العتق (ثم قال ببيان ما يتعدد فيه المهر بتعدد
 الوطء وما لا يتعدد) أما في النكاح الصحيح فمعه أبو حنيفة منقسم على عدد الوطئات
 تقديرها ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطء الاب جارية ابنة اذا لم تحبل وكذا بوطء السيد
 مكاتبته وفي النكاح الفاسد ويتعدد بوطء الابن جارية أبيه أو الزوج جارية
 امرأته وأفتى والداه والاشهاد بالتعدد في الجارية المشتركة وتسامه
 في شريحنا على الكنز اهـ وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال تنبيهه) يجب
 مهران فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو مخالط لمسامهر المثل بالاول والمسمى
 بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فأنت طالق فتزوجها في يوم
 واحد ثلاث مرات ولو زاد باثن ودخل بها في كل مرة فعليه خمسة مهر ونصف
 وبيانه في فتاوى قاضي خان اهـ وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال في أحكام
 الحرم) ولا يقتل ولا يقطع من فعل موجب ما خارجه والتجأ اليه اهـ وقد نقلناه
 في كتاب الجنائيات (ثم قال في فن الاغزاز مانصه) * الحدود * أي رجل سرق مائة
 من حرز ولا قطع فقل اذا سرقها في دفعات كل مرة أقل من عشرة أي رجل سرق

من مال أبيه وقطع فقل اذا كان من الرضاعة أى رجل قال ان شربت الخمر
طائفا فعدى حرقه بها طائفا بالبينة عتق العبد ولم يحد فقل له اذا كانت رجلا
وامرأتين اه (وقال أخو المؤلف فى تكملة للفن السادس فن الفروق ما نصه)
كتاب الحدود حد الزنا والشرب والسرقه يبطل بالتقدم وحد القذف
والقصاص لا والفرق ان حد القذف والقصاص يتوقف على الدعوى فيحمل
التأخير فى الشهادة على عدم الدعوى بخلاف التأخير فيما عدا السرقه فانه يحمل
على ضغينة جلته على الشهادة لعدم توقفها عليها وحد السرقه وان توقف عليها
لكن ضمن المال لانه بتأخير الدعوى بعد تخيره تارك للمسبة فممكن كانت التهمة
فى الدعوى اه وقد نقلناه فى كتاب الجنائيات وكتاب الدعوى (ثم قال)
يشترط فى الاقرار بالزنا أن يكرره اربع مرات وفى سائر الحدود يكفى باقرار واحد
والفرق ان الزنا أقبح من غيره فيتكافأ لستره ما لم يتكافأ لغيره وهذا هو حكمه
النص فى السكك الزانى اذا حد لا يحبس بخلاف السارق والفرق ان الزنا جنسية
على نفسه فلو حبس يحبس لاجل نفسه والسرقه جنسية على غيره قال
رجلين أحدهما زان فقل له أهذا فقال لا لا يجب الحد بخلاف ما لو قال احدى امرأتين
طالتي فقل له أهذه فقال لا لزومه حكم الطلاق فى الأخرى والفرق ان الطلاق
والعتاق يكمل ببعضه ويعين منكره اما حد القذف فينفي ويدرا اه وقد نقلناه
فى كتاب الطلاق (ثم قال) أقر عند القاضى أربع مرات بالزنا فأمر برجه
ففرأوا نكره قبل اقراره وينتقمه فرأوه بخلاف ما لو أقر بسرقه أو قذف أو قصاص
والفرق ان الاول محض حق الله تعالى بغيرى فيه الفضل ولا كذلك غيره اه
وقد نقلناه فى الجنائيات (ثم قال) شهدوا انه زنى بغائبه يحد ولو شهدوا انه سرق
من غائب لا يقطع والفرق ان الدعوى غير شرط فى الاول وشرط فى الثانى (ثم قال)
أخو المؤلف فى كتاب السرقه لو قال سرق مائة لابل عشرة يقطع ويضمن مائة
ولو قال سرق مائة لابل مائتين يقطع ولا يضمن شيئا والفرق انه فى الاول يرجع
عن بعض ما أقربه فلم يصح فى حق المال وفى الثانى لم يرجع وانما زاد عليه
والقطع والضمان لا يجتمعان سرق ثوبا قيمته دون العشرة وعلى طرفه دينار
مشدود لا يقطع ولو كان فى خرقة قطع والفرق ان الدينار فى الاول تبع للثوب
والثوب لا يساوى نصابا وفى الثانى مقصود وكذا لو سرق ابريق فضة أو ذهب

فيه مثلث أو نبذ أو خرا أو كلبا أو طيرا في عنقه طوق فضة أو في رجله لا يجب القلع
و كذا الوسرق صديبا عليه دنانير سارق دخل البيت وفيه دراهم ودنانير
فأكلها وخرج لا يقطع ويضمن ولا ياتظر نحر وجهها من خوفه ولو جأها على دابة
فخرجت ثم أخذها أو ألغها في ماء جار حتى خرجت بغير رأس الماء ثم أخذها لا يقطع
لان هتك المحرز والخراج شرطه اه (ثم قال أخو المؤلف أيضا في التكملة
المذكورة من كتاب الاكراه مانصه) ولو أكره له قربة أو نسب أو قطع لا يلزمه
اه وقد نقلناه في كتاب الاكراه (ثم قال أيضا في التكملة المذكورة من كتاب
الاشربة مانصه) المرقعة اذا وقع فيها نحر لا يحد شاربهما لم يسكر ولو وقعت
في ماء ووجد المأم أو الرمح يحد قبل السكر والفرق ان ما وقع في المرقعة يصير
في معنى المطبوخ بخلاف ما لو وقعت في الماء اه (وقال المؤلف في كتاب
النكاح مانصه) الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد أو مهر الا في مسئلتين
تزوج صبي امرأة مكافئة بغير اذن وليه ثم دخل بها ما وعاف لاحد ولا مهر كما في الخانية
ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قبل المباشرة
والافلا كما في بيع الوالوجية اه (وقال في كتاب الطلاق مانصه) السكران
كالمصاحي الا في الاقرار بالمحدود والخسامة والردة والشهادة على شهادته كذا
في خلع الخانية اه وقد نقلناه في كتاب المجاهد وكتاب الشهادات وكتاب الاقرار
(ثم قال فيه أيضا) النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق بيساط الى
وفي العتق يحرر في المحدود يازانية وفي التعزير يأسارق فيفرع على الاول
ما لو قال مجارته يأسارقة يازانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البائع
لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق اه (وقال أول كتاب البيوع في بحث الحمل
مانصه) وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في المبة ولا في حق الفقراء في الزكاة
في السائمة ولا في وجوب القصاص على الائم ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل
ولا تحدد الابعد وضعها اه (وقال في كتاب القضاء مانصه) لا يحلف القاضي
على حق مجهول الى ان قال الا في مسائل الى ان قال السادسة في دعوى
السرقه اه (وقال فيه أيضا) اختلاف الشاهدين مانع من قبولهما ولا بد من
التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الى ان قال السادسة شهدانه أعتقه بالعربية
والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة

واجمعوا أنها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية اهـ (ثم قال فيه أيضا) الناس
 أحرار بلايمان الا في الشهادة والقصاص والمحدود والدية اهـ وقد نقلناه في كتاب
 الجنائيات (وقال فيه أيضا) القاضي اذا قضى في مجتهده فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل
 الى ان قال أو بحذف القذف بالتعريض اهـ (وقال فيه أيضا مانصه) تسمع
 الشهادة بدون الدعوى في المحذات الخالص اهـ (وقال أيضا) تقبل الشهادة
 حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة الى ان قال والمحدود والاحداث القذف والسرقية
 اهـ (وقال فيه أيضا) تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل الى ان قال
 وفيما اذا شهد بأربعة نصارى على نصراني انه زني بمسلة الا اذا قالوا استكرهها
 فيحد الرجل وحده كما في الخسائية اهـ (ثم قال فيه أيضا) تقبل الشهادة حسبة
 بلا دعوى في ثمانية مواضع الى ان قال وزدت حسبة من كلامهم أيضا حد الزنا
 وحد الشرب اهـ (ثم قال) وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق
 فلا جواب لما قال الدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه
 المواضع اهـ (ثم قال) واعلم ان شاهد المحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر يفسق
 ولا تقبل شهادته نصواعليه في المحدود وطلاق الزوجة وعنتي الامة وظاهر ما في
 القنينة انه في الكل وهي في الظهيرية واليتيمة وقد ألغت فيها رسالة اهـ (ثم قال
 فيه أيضا) الجاهلة في المنكوحة تمنع الصحة الى أن قال وفي الدعوى تمنع الصحة
 الا في الغصب والسرقية وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن وفي الاستحلاف
 تمنعه الا في ست هذه الثلاثة الخ اهـ وقد نقلناه في كتاب الغصب وقوله
 هذه الثلاثة أي دعوى الغصب والسرقية والشهادة فيهما (ثم قال) وفي
 المحدود تمنع كذا زان أو هذا اهـ (وقال أيضا في كتاب القضاء)
 التصديق اقرار الا في المحدود كما في الشارح من دعوى الرجلين اهـ (وقال
 في كتاب الاقرار مانصه) اقرار المكره باطل الا اذا أقر السارق مكرها فقد أفتى
 بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية اهـ (وقال في كتاب الاقرار أيضا)
 يملك الاقرار من لا يملك الانشاء الى ان قال ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف
 ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعوى سقط الحد كما في حيل التارخانية اهـ
 (ثم قال بعد ذلك نقلا عن جنائيات البزازية مانصه) ثم قال ونظيره ما اذا قال
 المقذوف لم يبق ذنبي فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا اهـ
 (وقال في كتاب الصلح مانصه) لا يصح الصلح عن المحدود ولا يسقط به الا حد القذف

إذا كان قبل المرافعة كما في الخسائية اهـ (وقال في كتاب الجنائيات مانصه)
 الواجب لا يتعبد بوصف السلامة والمباح يتعبد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي
 إلى النفس وكذا الوفيات المعزرا إلى أن قال وضمن لو عزز زوجته فماتت ومنه المرور
 في الطريق مقيد بها ومنه ضرب الأب ابنه تأديبا أو الأثم أو الوصي ومن الأول
 ضرب الأب ابنه أو الوصي أو المعلم باذن الأب تعليما فمات لا ضمان فضرب
 التأديب مقيد بكونه مباحا وضرب المعلم لا بكونه واجبا ومحمد له في الضرب
 المعتاد أمان غير فوجبه للضمان في الكل اهـ الخ فراجع اهـ (وقال في كتاب
 الجنائيات) مذهب الأصوليين أن الإمام شرط لاستيفاء القصاص كالحديد
 ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالحديد والاف في خمس ذكرناها في قاعدة
 المحدود تدرأ بالشبهات اهـ (ثم قال فيه أيضا) المحدود تدرأ بالشبهات فلا تثبت
 معها الا في الترجمة فانها تدخل في المحدود مع أن فيها شبهة كما في شرح أدب القاضي
 اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال في كتاب الفرائض) الارث يجري
 في الاعيان وأما الحقوق ففما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحق
 القذف والنكاح لا يورث اهـ (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب السير) *

باب الردة أي والبغاة تبجيل الكافر كفره لموسلم على الذمي تبجيلا كفره ولو قال لجوسي
 يا أستاذ تبجيلا كفر كذا في الظاهرية في الصغرى الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن
 كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر لا تصح ردة الكفر أن الالردة بسبب النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البرازية كل كافر تاب فتموته
 مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسبب نبي أو بسبب الشيخين أو أحدهما
 أو بالسحر ولو امرأة وبالزندقة إذا أخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب
 الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا أسلم والمكره على الاسلام اهـ وقد
 نقلناه في كتاب الاكراه (ثم قال) ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين
 ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا كما في شهادات اليتيمة حكم الردة
 وجوب القتل ان لم يرجع وجب الاعمال مطلقا لكان اذا أسلم لا يقضى بها الا الحج
 كالكافر الا صلى اذا أسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث ولا يجوز للاسماع منه

أن يرويه عنه بعد رده كما في شهادات الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان
وقفه مطلقا وأدامات أو قتل على رده لم يدفن في مقابر أهل مله وإنما يلقى في حفرة
كالكلب اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الصلاة ونقلنا ما قبله في كتاب الوقف
وما قبله في كتاب الطلاق (ثم قال) والمرتب أقبح كفرا من الكافر الأصلي
الآيمان تصديق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة
والكفر عدم تصديق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بما جاء به من الدين ضرورة
ولا يكفر أحد من أهل القبلة إلا ببجود ما أدخله فيه وحاصل ما ذكره أصحابنا
في الفتاوى من ألفاظ التكفير يرجع إلى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى
بما فيه اختلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليهما عليهما فبترع كذا
في الخلاصة وفي مناقب الكردي يكفر إذا أنكر خلافتهما أو أبغضهما المحبة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهما وإذا أحب عليا أكثر منهما إلا يؤاخذ به اه
وفي التهذيب ثم إنما يصير مرتدًا بانكار ما وجب الاقرار به أو ذكر الله سبحانه
وتعالى أو كلامه أو واحدًا من الأنبياء بالاستهزاء اه يقتل المرتد وان كان
اسلامه بالفعل كالصلاة بالجساعة وشهود من لا يسأل المجمع التلبية انكاره الردة
توبة فإذا شهد على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لالتكذيب الشهود
والعدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله
وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدة قلت ثبت رده بالشهادة وإنكاره
توبة فتثبت الأحكام التي للمرتد ولوثاب من حبط الأعمال وبطلان الوقف وبينونة
الزوجة وقوله لا يتعرض له إنما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا امام لا تقبل
توبته فإنه يقتل كالردة بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والشيخين رضي الله
تعالى عنهما كما قدمناه واختلاف في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن
يسير للولي ولا يكفر بقوله لأصلي إلا بخود لا يشترط في صحة الآيمان بمحمد
صلى الله تعالى عليه وسلم معرفة اسم أبيه بل يكفي معرفة اسمه وصف الله
تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء كفرت
ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون
واختلوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فأسلمت قيل لها أنت كافرة
فقالت أنا كافرة كفرت استحل اللواط بزوجته كفر عند المجهور بكفر بوطء

أرجله على المصحف مستخفاً والالا الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر يكفر بانكار
 أصل التور والاضحية وترك العبادة منها وناو مستخفاً وأما اذا تركها اتكسافلا وهي
 في المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب وتكفر بقولها لا أعرف الله تعالى
 الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن قال التاجران الكفار ودار الحرب خير من
 دار الاسلام والمسلمين لا يكفروا الا اذا اراد أن دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه
 ان رددت السلام ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تحب فتلك فان
 موسى عليه الصلاة والسلام أعجب بنفسه فهلك ويستفسر فان فسرها بما يكون
 كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال لا أقول لا يكفر وقوله لا يكفر أى لاحتمال
 أن يريد لا أقول ذلك لامرك أولاً أقول الا أن كما في شرحها ولا يكفر ان قال امرأتى
 أحب الى من الله ان أراد محبة الشهوة وان أراد محبة الطاعة كفر عبادة الصنم
 كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذا الوسخر بقوله عليه الصلاة والسلام وكذا
 لو كشف عنده عورته وكذا الوصور عيسى عليه الصلاة والسلام ليسجد له وكذا
 لو اتخذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعظم ولو
 استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف فكذلك وكذا الترتيز نار اليهود والنصارى دخل
 كنيسهم أو لم يدخل ولو قال كنت أستزى بهم ولا أعتقد دينهم صدق ديانة
 ويكفر اذا شك في صدق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو سبه أو نكسه أو صغره
 وفي قوله مسجداً خلاف والأصح لا كتمية انبي من الانبياء أن لا يكون الله تعالى
 بعثه ان لم تكن عداوة له ولوطن الفاجر نبيا فهو وكافراً كنى ويكفر بنسبة
 الانبياء الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في يوسف لانه استخفاف بهم وقيل لا
 ولو قال لم يعصوا حال النبوة وعصوا قبلها كفر لانه رد للنصوص اذا لم يعرف ان
 محمد صلى الله تعالى عليه وسلم آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات والله
 سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جماعة) وهذه هي المسائل المجموعة المحقة
 بكتاب السير (قال المؤلف في القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية ما نصه) وأما
 في العبادات كلها فهي أى النية شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل
 قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلماً بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر
 كما سنبينه في بحث التروك وأما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير
 صحيح اه وقد نقلناه في كتاب الاكراه (ثم قال) وأما قولهم انه اذا تكلم بكلمة
 الكفرهازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما عرف في الاصول من بحث المزل

اه (ثم قال) وأما المجاهد فن أعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية اه (ثم قال)
 في آخرها في بحث التروك ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة حيث
 لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة ولا علوفة بمجرد النية ويكون مقبلا
 وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي اه (وقال في القاعدة الثانية
 الامور بمقاصدها مانصه) وكذا قولهم بكفره اذا قرأ القرآن في معرض
 كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ فجاءهم جمعنا وكما اذا قرأ أو كاسا دها قاعند
 رؤية الكأس وله نظائر كثيرة في ألفاظ التكفير كما اترجع الى قصد الاستخفاف
 به وقال قاضيخان الفقاعى اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله تعالى على محمد
 قالوا يكون آمنا وكذا المحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعنى جعلها للاعلام
 بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يشاب على ذلك
 وكذا الغازى اذا قال كبروا يشاب لان المحارس والفقاعى يأخذان بذلك أجرا رجل
 جاء الى بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله أو قال اللهم صل على
 محمد ان أراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره اه وقد نزلنا بقيقته
 في المحظر فراجع اه (ثم قال بعد ذلك) وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم ورماه مسلم
 فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا (ثم قال بعد ذلك في الخامس
 في بيان الاخلاص مانصه) وصرحوا في كتاب السير بان السوق لا سهم له لانه عند
 المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو وان قاتل استحققه لانه
 ظهر بالمقاتلة ان قصده القتل والتجارة تبع فلا يضره كالحاج اذا تجر في طريق
 الحج لا ينقص أجره ذكره الزيلعي اه (ثم قال في العاشر في شروط النية الاول الاسلام)
 الى ان قال الرابع ان لا يأتى بمناف بين النية والمنوى الى ان قال وعلى هذا
 تبطل العبادة بالارتداد في اثنائها وتبطل صحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 بالردة اذا مات عليها فان أسلم بعدها فان كان في حياته عليه الصلاة والسلام فلا مانع
 من عودها والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي ومن المنافى نية القطع فان نوى
 قطع الايمان صار مرتدا للتحال اه (وقال في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول
 بالشك مانصه) اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمى لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المنافع
 بيقين فلو قتل البعض أو أخرج حل قتل الباقيين للشك في قيام المحرم اه (وقال
 في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة مانصه) ونقض علينا الاصل المذكور

بالاستئمان على أبنائه لدخول المحفدة اهـ (وقال في بحث السبب السابع النقص
 مانصه) وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجمعة والجماعة
 والمجاهد والمجزية اهـ (وقال في الثانية ما أبيع للضرورة يتقدر بقدرها مانصه)
 والطعام في دار الحرب يؤخذ على قدر الحاجة لانه انما أبيع للضرورة وقال في
 الكنز وينتفع فيها بعاف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج
 منها الا وما فضل رد الى الغنمة اهـ (ثم قال في تنبيهه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر
 عام) وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بعمله وعليه فروع كثيرة منها جواز الرمي الى
 كفار تترسوا بصبيان المسلمين اهـ (قال في المبحث الثالث العمادة المطردة هل تنزل
 منزلة الشرط مانصه) وهنـامـ ثلثان لم أرهما الا الآن لانه يمكن تخير بينهما على
 ان المعروف كالشرط وفي البرازية المعروف عرفا كالشرط شرطاً منها الوجرت
 عادة المقترض برداً زيدا مما اقترضهـ هل يحرم اقراضه تنزلاً لعمادته منزلة الشرط
 ومنها لوبارز كافر مسلماً واطردت العمادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة
 اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه اهـ (وقال في القساعة
 الرابعة التابع تابع في بحث الثانية التابع بسقط بسقوط المتبوع مانصه)
 ومنها لومات الفارس سقط سهم الفرس لاعتكسه اهـ وخرج عنها من له حق
 في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتيين والفتها يفرض لاولادهم
 تبعاً ولا يسقط بعت الاصل ترغيباً وقد أوضحناه في شرح الكنز اهـ (وقال
 في القساعة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة مانصه) فعلى هذا
 لا يجوز له أى الامام التفضيل أى تفضيل بعض المستحقين من بيت المال على
 بعض ولكن قال في المحيط من كتاب الزكاة والرأى الى الامام من تفضيل وتسوية
 من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكتفونهم ويكفي أعوانهم بالمعروف
 وان فضل شئ من المال بعد اصال الحقوق الى أربابها قسمه بين المسلمين فان
 قصر في ذلك كان الله تعالى عليه حسباً اهـ وذكر الزياجي من الخراج بعد ان ذكر ان
 اموال بيت المال أربعة أنواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه
 الأنواع بيتاً مخصوصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكماً يختص به الى ان
 قال ويجب على الامام ان يتقى الله عز وجل ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته
 من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله تعالى عليه حسباً اهـ وفي كتاب الخراج

لابي يوسف ان أبا بكر رضى الله تعالى عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء
 ناس فقالوا يا خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انك قسمت هذا المال
 فسويت بين الناس وعن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدّم فلوفضلت أهل
 السوابق والقدم والفضل لفضلهم فقال اما ما ذكرتم من الفضل والقدم والسوابق
 فما أعرفنى بذلك وانما ذلك شئ ثوابه على الله سبحانه وتعالى وهو ذامعناش
 فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وجاء
 الفتوح فضل وقال لا أجعل من قاتل بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كن
 قاتل معه ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار من شهر بدر
 أولم يشهد بدر أربعة آلاف وفرض لمن كان أسلامه كاسلام أهل بدر دون ذلك
 أنزلهم على قدر منزلتهم من السوابق اه وفي القنية من باب ما يحل للدرس والمتعلم
 كان أبو بكر يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر يعطيهم على
 قدر الحاجة والنفقة والفضل والاخذ بما فعله عمر في زماننا احسن فتعتبر الامور
 الثلاثة انتهى وفي البرازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جازغنيا كان
 أوفقير لكن المتروك له ان كان فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن
 السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة اه (تنبيه) اذا
 كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا
 الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام أبو يوسف في كتاب الخراج من
 باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد أحد الا بحق ثابت معروف
 اه وقد نقلنا هذه ايضا في القضاء (ثم قال) وقال قاضيخان في فتاواه من كتاب
 الوقف ولوان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا أرضا من أراضي البلدة حرا زنت موقوفة
 على المسجد أو أمرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة
 وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ أمر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا
 تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ أمر السلطان فيها اه وقد نقلنا ذلك في كتاب
 الوقف ايضا (ثم قال) وفي صلح البرازية رجل له عطاء في الديوان مات عن ابنين
 فاصطالحا على ان يكتب في الديوان اسم أحدهما ويأخذ العطاء والاخر لا شئ له
 من العطاء ويبدل له من كان العطاء له مالا مع لوم ما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح
 والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل

فيه رضا الغير وجعله غير أن الساطان ان منع حق المستحق فقه مدظلم مرتين في
 قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه اهـ وقد نقلنا ذلك في كتاب
 الصلح أيضا (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه)
 وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال الثانية عشر سكوت المالك
 القديم حين قسم ماله بين الغائبين رضا اهـ (وقال في القاعدة الرابعة عشر ما حرم
 أخذه حرم اعطاؤه مانصه) * تنبيه * يقرب من هذا قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه
 الا في مسألتين الى ان قال الثانية الجزية يجوز طابها من الذمى مع انه يحرم عليه
 اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو ولا استقراره
 على الكفر وهو حرام والاولى منقولة ولم أر الثانية اهـ (وقال في القاعدة التاسعة
 عشر اذا اجتمع المبائر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر مانصه) ولا سهم لمن
 دل على حصن في دار الحرب اهـ (وقال في الفن الثالث في أحكام الناسى مانصه)
 واقسامه اى المجهل على ما ذكره الاصوليون كما في المنار أربعة جهل بامل لا يصلح
 عذرا في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة وجهل
 صاحب الهوى وجهل البغى حتى يضمن مال العادل اذا أتلفه وجهل من خالف
 باجتهاده الكتاب والسنة والاجماع كبيع أمهات الاولاد اهـ وقد نقلنا ما في
 العتق (ثم قال) وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر
 وعامتهم على انه يكفر ولا يعذراه وفي آخر التمهاتن بجهله ان ما فعله من المحذور
 حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضرورة كفر
 والالاه (وقال في أحكام الصبيان مانصه) وأما الايمان بالله تعالى ففي التحرير
 واستثنى نحر الاسلام من العبادات الايمان فثبت أصل وجوبه في الصبي العاقل
 لسببه وهو حدوث العالم لا الاداء فاذا أسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغنا
 كتجديد الزكاة بعد السبب ونفس شمس الأئمة لعدم حكمه ولو أداه وقع فرضا
 لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد الاول أوجه اهـ (ثم قال)
 واتفقوا على وجوب العشر والمخراج في أرضه اهـ وقد نقلنا بقيته في كتاب النكاح
 (ثم قال) ويصح أمناؤه (ثم قال) ويصح اسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد بعد
 اسلامه صغيرا أو تبعا اهـ (ثم قال) ولا جزية عليه اهـ (ثم قال) ولا يؤخذ صبيان
 أهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين ولا شيء على صبيان بنى تغلب ولا يقتل الولد

المحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق
 السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل
 الصبي استحق سلبه مقتوله لقول الزياحي ويدخل فيه كل من يستحق من الغنيمة
 سهماً أو رضخاً اه وفي الكنزان الصبي من يرضخ له اذا قاتل اه (وقال في
 أحكام السكران مانصه) وقد منافي الفوائد انه من محرم كالصاحي الا في ثلاث
 الردة والاقرار بالحدود والخلاصة والشهادة على شهادة نفسه اه (وقال في أحكام
 العبيد) ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل اه (ثم قال) ويملكه
 الكفار بالاستيلاء اه (ثم قال) ولا جزية عليه اه (ثم قال) ولا حق له في بيت
 المال ولا يؤخذ بالتمييز عن لو كان عبد ذمي اه (وقال في أحكام الاعبي مانصه)
 هو كالصير الا في مسائل منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد
 قائدا اه (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط مانصه) لو قال الوارث تركت حقى لم
 يبطل حقه اذا المالك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى ان أحد الغانمين لو قال
 قبل القسمة تركت حقى بطل حقه الى ان قال وذكرا الامام المعروف بخواهر زاده
 ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متما كدبحة تمل السقوط بالاسقاط
 اه فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق الحبس للرهن وحق المسبيل المجرد
 وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل
 القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط اه وقد نقلنا تمام ذلك في باب
 الشرب فراجع اه (وقال في أحكام الخنثى مانصه) ولا سهم له مع القتالة وانما
 يرضخ له ولا يقتل لو أسيرا أو مرتدا بعد الاسلام ولا خراج على رأسه لو كان ذميا اه
 (وقال في أحكام الانثى مانصه) ولا يسهم لها وانما يرضخ وان قاتلت ولا تقتل
 المرتدة والمشركة اه (وقال في أحكام الذمي مانصه) حكمه حكم المسلمين الا
 انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه اه (ثم قال) ولا يأنثم على تركه العبادات على
 قول و يأنثم على ترك اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنباً بخلاف
 المسلم ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام
 اه وقد نقلناه في كتاب الطهارة وكتاب الصلاة (ثم قال) ولا سهم له من
 الغنيمة ويرضخ له ان قاتل أو دل على الطريق اه (ثم قال) ويؤخذ بالذمي
 بالتمييز عن في المركب والملبس فيركبون بالسرج كالا كف ولا يلبسون

الطبايسة والاردية ولا ثياب أهل العلم والشرف ويجعل على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة أو كنيسة في مصر واختلغت الرواية في سكانهم بين المسلمين في مصر والمعمدة الجواز في محلة خاصة واختلاف المشايخ هل يلزم تميزهم بجميع العلامات أو تكفي واحدة والمعمدانهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمامة وإن ركب الحمار في ضرورة نزل في الجامع وبضيق عليه في المرور اهـ (ثم قال تنبيهه) الاسلام يحب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالتقصاص وضمان الأموال الا في مسائل (ثم قال تنبيهه آخر) لا توارث بين المسلم والكافر الى ان قال وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد اهـ أى اتحاد الدار وقد نقلناه في الفرائض (ثم قال تنبيهه آخر) اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبايح وفي الدية وشاركهم المجوس في الجزية والدية دون الآخرين واستوى أهل الذمة فيما ذكر اهـ وقد نقلناها في أبوابها من الجنائيات وغيرها (وقال في أحكام المحارم مانصه) وتختص الاصول بأحكام منها لا يجوز له قتل أصله الحربي الادفعاعن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه وأنجاه ليقته غيره وله قتل فرعه الحربي كحرمه اهـ (ثم قال) ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع اهـ (ثم قال) ومنها تبعية الفرع للأصل في الاسلام اهـ (وقال في أحكام العقود مانصه) وجائز من أحد الجانبين فقط الرهن الى ان قال وعقد الامان جائز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم اهـ (وقال في أحكام الإشارة مانصه) الإشارة من الانرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع الى ان قال الا في الحدود الى ان قال فظاها راقصا المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالإشارة ولم أرفها في الاصل صحتها اهـ وقد نقلنا بقيته في مسائل شتى (ثم قال) وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر إشارته مطلقا الا في أربع في الكفر والاسلام والنسب والفتوى كذا في تنقيح المحبوبي ويزاد أخذ من مسئلة الافتاء بالرأس إشارة الشيخ في رواية الحديث وأمان الكافر أخذ من النسب لانه محتاط فيه لمحقق الدم ولذا ثبت بكتاب الامام كما قدمناه اهـ وقد نقلناه أيضا في مسائل شتى (وقال في بحث القول في الملك مانصه) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية الى ان قال والغنيمة اهـ (ثم قال) ويقرب منه ملك المرتد

فانه يزول عنه زوال المراحى فان أسلم تبين انه لم يزل وان مات أُرقتل بان انه زال من وقتها اه (ثم قال) وأما الجارة المقطع ما أقطعه الامام فافتي الامام العلامة قاسم بن قطلوبغا بصحتها قال ولا أثر لمجوز انخراج الامام له في اثناء المدة كما لا أثر لمجوز موت المؤجر في اثناءها ولا لكونه ملك المنفعة لاني مقابلة مال فهو نظير المستأجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلته استعداده لما أعدله لان نظير المستعير لما قلنا واذا مات المؤجر وأخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير المؤجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها الجارة الاقطاع وهي اجارة المستأجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة أم الولد اه وقد ألفت رسالة في الاقطاعات وأخرى سميتها الصنف المراضية في الاراضي المصرية وفيما أفقي به العلامة قاسم التهرنجي بأن للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا أقطعه أرضا عامرة من يدت المال أما اذا أقطعه واتا فاحياه ليس له انخراجه عنه لانه صار مال كاللرقية كما ذكره أبو يوسف في كتاب المخراج اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الوقف ونقلناه في كتاب الاجارة (وقال في أحكام السفر مانصه) ويستويان أي البر والبحر في بقية الاحكام منها اذا غزا في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية اه (وقال في الفن الثالث في بحث ما فترق فيه المرتد وال كافر الاصل) لا يقر المرتد ولو بحرية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويحل دمه وتوقف ملكه وتصرفاته ولا يسي ولا يفادى ولا يمين عليه ولا يرث ولا يرث ولا يدفن في مقابر أهل مله ولا يتبعه ولده فيها اه (وقال في آخر الفن المذكور فن الفرق والجمع مانصه) * فائدة * نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا تجوز اعادةها كما ذكره الاسبوطي في حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء قلت يستنبط من تلك انها الوقفات لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا في القاهرة في كنيسة بحسرة زويلة ففعلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يفتحها كما علم على فقهاء ولا ينافي مانقله السبكي من الاجماع قول أصحابنا وبعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فاليتمأمل اه (ثم قال في فن الاعزاز

ما نصه (أى رجل آمن أنفسا فقبل ولم يقتلوا وقتل هو فقل حربى طالب الأمان لا ألف
 فعدما ولم يعد نفسه أى سرتد لا يقتل فقل من كان إسلامه تبعا أو فيه شبهة أى
 حصن لا يجوز قتله أهله ولا أمان لهم فقل إذا كان فيه هم ذمى لا يعرف فسلوخرج
 البعض حل قتل الباقي أى رضى بيع يحكم بالإسلامه بلا تبعية فقل لقيط فى دار
 الإسلام اه وقد نقلناه فى كتاب اللقيط (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن
 السادس فى الفروق ما نصه) كتاب السير * مسلم قطعت يده عمدا ثم ارتد ثم مات
 على ردة أو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية
 لو رثته فإن لم يلحق ثم أسلم ثم مات فعليه دية كاملة وقال مجدوز فى نصف الدية فى
 جميعها لأن اعتراض الردة أوجب إهدار الجناية فإذا أسلم لا يعود الضمان والفرق
 له ما أن الجناية وقعت فى محل معصوم ولا كذلك إذا لم يعد اه وقد نقلناه
 فى كتاب الجنائيات (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة فى كتاب الإجارة ما نصه)
 قال الأميران قتلت هذا الفارس فلك كذا فقتله فلا شئ له ولو قال من قطع رأسه
 فله كذا فقطع فله ما سعى والفرق أن القتل جهاد والاستئجار عليه لا يجوز بخلاف
 القطع اه وقد نقلناه فى كتاب الإجازات (وقال أخو المؤلف فى التكملة
 المذكورة فى كتاب الإكراه ما نصه) ولو أكره على الإسلام صح اه وقد نقلناه
 فى كتاب الإكراه (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة من كتاب الجنائيات
 ما نصه) قطع يده مسلم فارتد ومات من القطع أو لحق بدار الحرب ثم عاد وأسلم ومات
 من ذلك فعلى القاطع نصف الدية ولو لم يلحق حتى أسلم ومات نجب دية كاملة والفرق
 أنه بالقضاء باللعاق انقطعت السراية إلى اليد فوجب نصف الدية بالإسلام وإذا
 لم يلحق لم ينقطع فصار كأنه لم يزل مسلما حتى مات اه وقد نقلناه فى كتاب الجنائيات
 (وقال المؤلف فى الفن السابع فى الحكايات ما نصه) وسئل الإمام عن قال
 لا أرجو الجنة ولا أخاف النار ولا أخاف الله تعالى وآكل الميتة وأصلى بالاركوع
 ولا سجود وأشهد بسم الله وأبغض الحق وأحب الفتنه فقال أصحابه أمره هذا
 الرجل مشكل فقال الإمام هـ ذارجل يرجو الله تعالى لا الجنة ويخاف
 الله تعالى لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى فى عذابه ويأكل السمك ويجراد
 ويملى على الجنائز ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب المال
 والولد وهما فتنه فقام الرجل وقبل رأسه وقال أشهد أنك للعالم وعاء اه وفى آخر

الفتاوى الظهيرية - سئل الامام أبو بكر محمد بن الفضل عن يقول انا لا أخاف النار
 ولا أرجو الجنة وانما أخاف الله تعالى وأرجوه فقال قوله انا لا أخاف النار
 ولا أرجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله سبحانه وتعالى
 واتقوا النار التي أعدت للكافرين ومن قيل له خف مما خوفك الله تعالى
 فقال لا أخاف رد ذلك كفر اهـ وقد نقلناه في مسائل منشورة (وقال في كتاب
 الطلاق السكران كالصاحي) الا في الاقرار بالحدود والنجاسة والردة والاشهاد
 على شهادته كذا في خلع المخاتبة اهـ وقد نقلناه في كتاب الحدود وفي كتاب الشهادات
 (وقال في كتاب الوقف مانصه) وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام أي سئل عن
 الاراضي المشتركة من بيت المال هل يصح وقفها كما في شرحها فأجاب بان
 للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعيادة بالله تعالى وينت في الرسالة انه
 اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لمصلحة كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين
 المتفق به فان قلت هذا في أوقاف الامراء أما أوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق
 بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة التي أجاب
 عنها المحقق ابن الهمام في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي اذا اشترى
 من وكيل بيت المال أرضاً ثم وقفها فأجاب بما ذكرنا من فراجع (وقال في كتاب
 البيوع من الفن الثاني مانصه) الربا حرام الا في مسائل بين مسلم ورجل ثمة وبين
 مسلمين أسلمة ولم يخرج الينا اهـ (وقال في كتاب القضاء) القاضي اذا قضى في
 مجتهده فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل الى ان قال أو بعدم ملك الكافر مال المسلم
 باحرازه بدارهم اهـ (وقال في كتاب الامانات مانصه) الامانات تنقلب مضمونة
 بموت عن شحبه الى الا في ثلاث الى ان قال والسلطان اذا أودع بعض الغنمة ثمنات
 ولم يبين عندهم أودعها اهـ (وقال في كتاب الاكراه) أجرى الكفر على لسانه
 بوعيد حبس أو قيد كفر وبانت امرأته اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال
 في كتاب الوصايا) الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها الا في الافتاء والاقرار
 بالنسب والاسلام والكفر كذا في التلخيص اهـ وقد نقلناه في كتاب القضاء وكتاب
 الاقرار (وقال في كتاب الفرائض مانصه) العطاء لا يورث كذا في صلح البرازية اهـ
 وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال فيه أيضاً) كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة
 الى ان قال والمرث لا يرث ويرثه ورثته المسلمون اهـ (وقال فيه أيضاً) المجد كالأب

الافى احدى عشرة مسألة الى ان قال ويصير الصغير مسلماً باسلام أبيه دون جده اه
(وقال فيه أيضاً) لو مات المستامن في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف
ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بيعة ولو أهل ذمة ولا بد ان يقولوا ولا نعم لم له
وارثا غيرهم و يؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب مالهكم ولو ثبت انه كتابه كذا في
مستامن فتح القدير اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (قال صاحب الاشباه)

*(كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود) *

يجب الجعل لراد الا ببق الا اذ اردّه من في عيال السيد أو ردّه أحد الابوين مطلقاً
أو الابن الى أحد هما أو أحد الزوجين للآخر أو وصى اليتيم أو من يعوله أو من
استعان به ماله في ردّه اليه أو ردّه السلطان أو الشحنة أو الخفير فالمستثنى عشرة
من اطلاق المتون ولو أراد الملقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يجز له
فان كان فقيراً فكذلك الا باذن القاضي كما في الخمانية الصبي في اللقطة
كالبالغ والعبد كالححر وان ردّ العبد الا ببق فالجعل لمولاه وان أشهد راد الا ببق انه
أخذ له ليردّه على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيه ما والله
سبحانه وتعالى أعلم (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة للمحققة بكتاب
اللقيط (قال المؤلف في القاعدة الثانية الامور عاقد ما نصه) وقالوا في باب
اللقطة ان أخذها بنية ردّها حل رفعها وان أخذها بنية نفسه كان غاصباً آثمًا
اه (وقال في قاعدة هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب
الشافعي أو التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى أبي حنيفة
مانصه) ويتخرج عليها ما أشكل حاله منها الحيوان المشكل أمره والنبات المجهول
سميته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك ومنها لو دخل برجه حمام
وشك هل هو مباح أو مملوك ومنها مسألة الزرافة ومذهب الشافعي القائل
بالاباحة الحل في الكل اه (وقال في خاتمة فيها فوائد في تلك القاعدة أعنى اليقين
لأنزول بالشك الى ان قال في القاعدة الثالثة في الاستصحاب مانصه) ومنها المفقود
لا يرث عندنا ولا يورث اه (وقال في القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) ومنه
تنسأل التماس الساقطة اه (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام
غلب الحرام المحلل) الى ان قال ونخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال

التاسعة اذا اختلط جسمه المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما
يكره قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي أن يحفظها ويؤلفها
ولا يتركها للاغلاف كيلا يضر الناس فان اختلط بها حمام غير صاحبها لا ينبغي
له أن يأخذها ولو أخذها طاب صاحبها رده كالمضالة الى آئونها فيها اه (وقال
في الفن الثالث في أحكام الصبيان مانصه) ويعلمك المال بالاستيلاء على المباح
كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ اه (وقال في أحكام العبيد مانصه) ولم أر حكم
التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي في الثاني أن يملكه مولاه أخذ من قولهم
لورد آبقا فاجعل لمولاه اه (وقال في بحث القول في الملك مانصه) وفيه مسائل
الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية الى أن قال وتلك اللقطة بشرط اه
(وقال في بحث القول في ثمن المثل مانصه) ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها أو انتفع
بها بعد التعريف ولم يجز مالها فاعلمت برقيتها يوم التصديق لقولهم ان سبب
الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم أره صريحا اه (وقال في بحث أحكام
الحرم مانصه) وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ وقد
نقلنا بقيته في كتاب الحج (ثم قال في فن الاغار مانصه) * المفقود * أي رجل يعدم ميتا
وهو حي ينعم فقل المفقود اه (وقال في فن الاغار أيضا في بحث السرمانصه) أي
رضيع يحكم به بالسلام باتباعه فقل لقيط في دار الاسلام اه وقد نقلناه في كتاب
المجاهد (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب
اللقيط * لو كان اللقيط امرأة أقرت بالرق لرجل وصدقها كانت أمة له غير انه لا يقبل
قولها في حق الزوج حتى لا يبطل نكاحه ولو أقرت انها ابنة أب الزوج وصدقها
الأب ثبت النسب وبطل النكاح والفرق ان الابنية تنافي النكاح ابتداء وبقاء
والرق لا ينافي به ولو طلقها واحدة وأقرت بالرق صار طلاقها اثنتين ولو كان طلقها
اثنتين ثم أقرت به لكثر جمعتهما والفرق انها بالاقرار به بعد اثنتين تريد ابطال حق
ثابت له بخلاف ما لو كان بعد طلاقه لان حق الرجعة لا يبطل بهذا الاقرار ولو كانت
معتقة فأقرت بالرق بعد مضي حيضتين كان له أن يراجعها في الثالثة ولو أقرت
في الحيضة الاولى فتركها حتى مضت حيضتان لا يتمكن من الرجعة والفرق ان
اقرارها غير مبطل هاهنا وقته ومبطل في الفصل الاول والله تعالى الموفق اه
وقد نقلناه في كتاب الاقرار وكتاب الطلاق (ثم قال كتاب اللقطة) ترك الاشهاد

انه أخذها البرد هاضم وان خاف أخذ الظالم لها بشهادة لا يضمن والفرق ان
الاشهاد لصيانة المال والاشهاد ههنا سبب لغوته سبب دابته فأصلحه ارجل كان
للمالك أن يأخذها الا اذا قال جعلتها لمن يأخذها والفرق انه اذا قال ذلك فقد
ملكها له وقد أنفق عليها فكانت هذه النفقة عوضا عن الاسترداد نثر السكر
فوقع في حجر رجل وأخذته غيره لا يكره اذا لم يكن أعد جره لذلك كما لو وضع الشبكة
للاصيد فتلحق بها صيد كان لمن أخذته ولو نصبها لاجل الصيد كان لهما حياها اه
وقد نقلنا ذلك في كتاب الصيد (ثم قال) ويكره امساك الحمام بخلاف غيرها
لان من عادتها انها تنضم الى موضع آخر فتحتملط فلا تعرف بخلاف الطيور الاخر
فان أفرخت فهو لصاحب الام ان عرف ولا تصدق به على فقير ثم يشتري كما حكى
السرخسي عن أستاذه المحلواني انه كان مولعا بأكل الحمام فكان يهب الكل من
الفقير ثم يشتري منه بمن رخص اتانان ربطتا في موضع واحد لاه لا فولدنا ذكر
وأنتى أو احدهما ما بفلا والاخرى بحشافا ذى كل واحد منهما البغل أو الذكر
فهو بينهما ما والثاني لميت المال لانه لقطه والاضحية على هذا والله سبحانه
وتعالى أعلم اه وقد نقلناه في كتاب الاضحية وفي كتاب الدعوى (وقال
في الفن السابع فن الحكايات مانصه) وفي مناقب الكردري قال الامام الاعظم
خدتني امرأة وفقهتني امرأة وزهدتني امرأة أما الاولى كنت مجتازا فأشارت الى
امرأة الى شيء مطروح في الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشيء لها فلما رفعت
اليها قالت احفظه حتى تسلمه الى صاحبه اه (ثم قال في الفن السابع أيضا مانصه)
وفي مناقب الكردري قدم قسادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن
الفقه فقال الامام ما تقول في امرأة المفقود فقال قول عمر تبرص أربع سنين
ثم تعد عدة الوفاة وتزوج بمن شئت قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت
وأنا حي وقال الثاني تزوجت ولك زوج أيها يلاعن فغضب قتادة وقال لا أجيبكم
بشيء اه (وقال في الفن الثاني في كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه) ولا فرق
في كون الجنين تبعا لأمه بين بني آدم والحيموانات فالولد منها لصاحب الأنثى
للاصاحب الذكركذا في كراهة البرازية اه وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال
في كتاب البيوع أيضا مانصه) لا تصح الاجازة بعد هلاك العين الا في اللقطة اه
(وقال في كتاب الصيد) ولا يحل للفقير ما يجده بلا تعريف ولو أرسل انسان

ملكه وقال من أخذه فهو له لا يملكه بالاستيلاء فلما حبه أخذه بعده حتى قشور
المان الملقاة لكان المختار انه ملك قشور المان ولو ألقى بهيمة المية فجاء رجل
سلخها وأخذ ذجلها فلما أكلها أخذه فلو دبعه ردله ما زاد الدباغ ان كان بماله
قيمة الخ فراجع (ثم قال فيه) سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلا والالا لأنها
مستقرة وان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما أو دينا رامضروبا
لا وهو لقطه له أن يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا ان كان
غنيا تصدق به عندنا اه وقوله وكذا ان كان غنيا الخ صوابه لان كان غنيا
كما في شرحها (ثم قال فيه أيضا) النثر على الأمير لا يجوز وكذا التقاطه وفي العرس
حائز اه (وقال في كتاب الرهن مانصه) الوارث اذا عرف الرهن لا الرهن
لا يكون لقطه بل يحفظه الى ظهور المالك اه (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الشركة) *

الفتوى على جوازها بالفلوس الرائجة التبر لا يصلح الا في موضع يجري مجرى
النقود للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له لا تجوز شركة القراء والوعاظ
والدلالين والشعاذين وألحقهم بهم الشهود في المحاكم وان شرط الربح للعامل
أكثر من رأس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة وان شرط
الربح للدافع أكثر من رأس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة
ولكل منهما ربح ماله كما في المراجعة اذا عمل أحد الشريكين دون الآخر
بعد أو بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عمال من غير عقد شركة فعمله
أحدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للآخرين ما اشترت اليوم من أنواع التجارة
فهو يبنى وينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركني فيه فقال قد اشركتك
فيه جازا لأن يكون قبل قبضه نهى أحدهما شريكه عن الخروج وعن بيع
النسيئة جاز ليس لأحدهما السفر بغير إذن الآخر فان سافر وهلك لم يضمن
فيما لا جمل له ولا مؤنة والربح بينهما تذكر الشركة مع الذمي اختلاف رب المال
مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل اه
وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب المضاربة (ثم قال) ولو اختلف المولى مع
غرماء العبد فالقول لهم اه وقد نقلناه في كتاب الحجر والاذن والله سبحانه وتعالى

اعلم (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحق بكتاب الشركة (قال المؤلف في قاعدة الاصل عدم فيها فروع مانصه) ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم أربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد اهـ وقد نقلنا بقية هذه العبارة في كتاب المضاربة فراجعها (وقال في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم مانصه) * تفسيه * في معراج الدراية من كتاب المحظور والاباحة ان أصحابنا احتاطوا في أمر الفروج الا في مسألة لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل منهما ما انه يخاف عليهما من شريكه وطلب ان توضع على يده بدل لا يصاب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما حشمة لذلك اهـ وسياق نقل هذه المسئلة من كتاب النكاح (وقال في الثالثة الضرر لا يزال بالضرر مانصه) من فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لم يرد لها نفق واحدس العين الى استيفاء قيمة البناء أو ما انفقته فالاول ان كان بخير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شقي من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل اهـ وقد نقلنا هذه العبارة في القضاء أيضا (وقال في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقدّم المانع مانصه) وقد رجحوا المانع على المقتضى في مسألة السفل لرجل والعاولا آخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لمحق الا آخر فلكه مطلق له وتعلق حق الا آخر به مانع اهـ وقد نقلنا في كتاب القضاء (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه) ونخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال السادسة والعشرون أحد شريكي العنان قال للاخر اني اشتري هذه الجارية لنفسى خاصة فسكت الشريك لا تكون له ما اهـ (وقال في الفن الثالث في أحكام الناسى والجاهل مانصه) كالمفاوضين اذا أذن كل واحد منهما لصاحبه بأداء الزكاة فأدى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم أدى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا اهـ وقد نقلنا في كتاب الوكالة أيضا وفي كتاب الزكاة (وقال في أحكام المتقدمين فيه وما لا يتعين مانصه) ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة اهـ (وقال في أحكام العقود مانصه) هي أقسام لازم من المجانبين البيع الى ان قال والشريك اهـ أى بأن يقول لا آخر في شئ اشتراه شركتك فيه مثلا كفى المحوى (ثم قال) وجائز من المجانبين الشركة

اه (ثم قال) الباطل والفساد عندنا في العبادات مترادفان الى ان قال وأما
 الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد
 شرط فاسدة اه (ثم قال في فن الحمل مانصه) الثاني عشر في الشركة المحملة
 في جوارها في العروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم
 يعقداها وهي معروفة اه (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس فن
 الفروق في بحث الوكالة مانصه) قال له اشتر عبد زيد بيني وبينك فقال نعم ثم قال
 له آخر كذلك فقال نعم فاشتراه كان بين الأمرين دون المشتري فلو لم يشتر حتى لقيه
 ثالث فقال كذلك فأجاب به أيضا فهو للأمرين الأولين ولو كانا حاضرين وعلمنا بذلك
 كان بين المشتري والثالث لأن وكالتهما ارتدت لماعلمنا كما لو قال لا آخر اشترى
 عبد فلان ثم وكله آخر بشرائه فان قبل الوكالة لا بحضور الأول فهو الأول وان
 بحضوره فهو الثاني والفرق ما قلنا اه وقد نقلنا بقية في كتاب الوكالة (وقال
 المؤلف في الفن الثاني في كتاب النكاح مانصه) احتياط أصحابنا في الفروج الا
 في مسئلة ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليهما من شريكه
 وطالب الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل يوم حشمة للملك كذا
 في كراهية المعراج اه وقد تقدم نقل هذه المسئلة من قاعدة الاصل
 في الابضاع التحريم (ثم قال في كتاب النكاح مانصه) والضابط ان الحق اذا كان
 مما لا يتجزأ فإنه يشهد لكل على الكل على الكمال فالاستخدام في المملوك مما يتجزأ اه
 (وقال في كتاب البيوع مانصه) الربا حرام الا في مسائل الى ان قال وبين
 المتفاوضين وشريكي العنان اه (وقال في كتاب القضاء مانصه) لا يختلف القاضى
 على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمه لم يحلفه اه (وقال فيه أيضا
 مانصه) ابي أحد الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما
 وصيان ويتخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضرر فان الأبي من الوصيين يحبر كما في
 الخمانية وينبغي ان يكون الوقف كذلك اه (وقال في كتاب الأمانات مانصه) الأمانات
 تنقلب مضمونة بموت عن تجهيل الا في ثلاث الى ان قال وذكرها لولوا الجي وذكر من
 الثلاثة أحد المتفاوضين اذا مات مجهول لم يبين حال المال الذي في يده اه (وقال
 فيه أيضا) اذا تعدى الأمين ثم ازاله لا يزول الضمان كالمستعير والمستأجر الا
 في الوكيل بالبيع الى ان قال والشريك عنانا أو مفاوضة اه (وقال أيضا في كتاب

الامانات المأذون له في شيء كاذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه
مسئلتان الى ان قال الثانية حمام مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهما حصته
لرجل ثم أذن أحدهما مستأجرا بالعمارة فعمرا فلا رجوع للمستأجر على الشرير بك
الساكت ولو عمرا أحد الشريرين المحمام بلا اذن شريريه فانه يرجع على شريريه
بمحضته كذا في اجارة الولوالجية اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (وقال في كتاب
القسمة) المشترك اذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة لاجبر وقسم
والابني ثم آجره ليرجع بني أحدهما بغير اذن الآخر فطلب أحدهما رفع بنيائه
قسم فان وقع في نصيب الباني فيها والا هـ دم اه وقد نقلناه بعضه في كتاب
الغصب (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الوقف) *

لو وقف على المصالح فهي الامام والمخطيب والقيم وشراء الدهن والمحصير والمراوح
كذا في منظومة ابن وهبان كل من بنى في أرض غيره بأمره فالبناء له كمالها ولو
بنى لنفسه بلا أمره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالأرض اه وقد نقلناه في كتاب
الامانات كالعارية وفي كتاب الغصب (ثم قال) وأما البناء في أرض الوقف فان
كان الباني المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان بناه من ماله للوقف
أو أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان باذن المتولي ليرجع
فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه أو أطلق له رفعه لو لم يضر وان
أضر فهو المضيع له فيترتبص الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر ملكه
بأقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف الناظر اذا أجزأ ثمرات
فان الاجارة لا تنسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الربح له فانها
تنسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون يخالفه
اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا
احتيج اليها المصلحة للوقف كتعمير وشراء بذرة فتجوز بشرطين الاول اذن القاضي
الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والعرف من أجرها كما حرره ابن وهبان وليس من
الضرورة العرف على المستحقين كافي القنية والاستدانة القرض أو الشراء
بالسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا بأكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه

على العمارة ويكون الرجح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط
 لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له صح
 وتصرف الغلة إلى الفقراء إلى أن يوجد له ولد واختلفوا فيما إذا وقف على مدرسة
 أو مسجد وهي أم كانا لبنائه قبل أن يبنيه فالصحح المجوز أخذ من السابقة كما في
 فتح القدير أقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الألفي مسألتين الأولى إذا كان
 العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليمهم الثانية إذا كان الناظر تجمل الاجرة كما في
 القنية ومشى عليه ابن وهبان اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) استبدال
 الوقف العامر لا يجوز إلا في مسائل الأولى لو شرطه الواقف الثانية إذا غصبه
 غاصب وأجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيه ضمنه القيم القيمة
 ويشترى بها أرضا بدلا الثالثة أن يحمده الغاصب ولا يدينه له وهي في الخنائية
 الرابعة أن يرغب انسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن مفعلا فيجوز على قول أبي
 يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية اجارة الوقف بأقل من أجرة المثل
 لا تجوز إلا إذا كان أحد لا يرغب في اجارتها إلا بأقل وفيما إذا كان النقصان
 يسيرا اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم
 شرط الواقف كنص الشارع أي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه
 في الشرح الا في مسائل الأولى شرط أن القاضى لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل
 الثانية شرط أن لا يؤثر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة
 أو كان في الزيادة نفع للفقراء فلا قاضى المخالفة دون الناظر اه وقد نقلناه في الاجارة
 (ثم قال) الثالثة لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط أن يتصدق
 بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فلا قيم التصدق على
 سائل في غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل اه قال شارحها
 وهـ إذ مبني على عدم تعيين المكان في الوقف قياسا على النذر اه وقد نقلناه
 في كتاب الايمان (ثم قال) الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا أو مجاميعنا كل يوم فلا قيم
 أن يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لم يطلب العين وأخذ القيمة السادسة تجوز
 الزيادة من القاضى في معلوم الامام إذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة
 شرط الواقف عدم الاستبدال فلا قاضى الاستبدال إذا كان أصح لا يجوز للقاضى
 عزل الناظر المشروط بالاختيار ولو عزله لا يصير مهزولا ولا الثاني متوليا كما

في فصول العمادى ويصح عزل الناظر بلاخيانة ان كان منصوب القاضى اذا عزل
القاضى الناظر ثم عزل القاضى فتقدم المخرج الى الثانى وادعى ان الاول عزله
بلاسبب لا يعيده ولا يكن يأمره ان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا أثبت أحاده
ليس للقاضى عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين عنده حتى يثبتوا عليه خيانة
وكذا الوصى اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال) الواقف اذا عزل الناظر
فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا عند محمد ويصح عند أبي يوسف
ومشايخ بلخ اختاروا قول الثانى والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف
لومات الواقف فلا ولاية للناظر ~~بكونه~~ وكيفية كونه فيملك عزله بلا شرط وتبطل
ولايته بموته وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل ولايته بموته والخلاف
فيما اذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته أما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا
هـ نذا حصل ما فى الخلاصة والبرازية والفتوى على قول أبي يوسف كفاى الولوالجية
وفى العتابة لو لم يجمع الي الواقف له فيما نصب القاضى قىما وقضى بقوامته لم يملك
الواقف اخراجه اهـ ولم أر حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذى ولاه هـ ما ولا
يمكن الامحاق بالناظر لتهليلهم الصحة عزله الناظر عند الثانى بكونه وكيفية كونه
وليس صاحب الوظيفة وكيفية كونه الواقف ولا يمكن منعه عن الزل مطلقا لعدم
الاشتراط فى أصل الايقاف ~~لكن~~ كونهم جع لواله نصب الامام والمؤذن بلا شرط
كفاى البرازية البانى أولى بنصب الامام والمؤذن وولد البانى وعشيرته أولى من
غيرهم بنى مسجد فى محلة فمنازعه بعض أهل المحلة فى العمارة فالبنى أولى مطلقا
وان تنازعوا فى نصب الامام والمؤذن مع أهل المحلة ان كان ما اختاره أهل المحلة
أولى من الذى اختاره البانى فما اختاره أهل المحلة أولى مما اختاره البانى وان كانا
سواء فنصوب البانى أولى اهـ لم انه قد كثر فى زماننا اجارة الارض مقيلا ومراحا
قاصدين بذلك لزوم الاجروان لم تروى بقاء النيل ولا شك فى صحة الاجارة لانها تستأجر
للزراعة وغيرها وهما منفعتان مقصودتان كفاى اجارة الهداية الارض تستأجر
للزراعة وغيرها قال فى البناية اى لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب
القساط ونحوها وفى المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد ولا تجوز اجارة
المراعى اى الكلاء والمحيلة فى ذلك ان يستأجر الارض ليضرب فيها فسطة طاطه
أو يجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيع المرعى وذكر الزيلعى المحيلة أن يستأجرها لا يقاف

الدواب أو منفعة أخرى اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) والمحاصل ان المقيّل مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار قال الرازي في تفسير الفرقان المقيّل زمان القيلولة أو مكانها وهو الفردوس في الآية وهي أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا وفي القاموس القائلة نصف النهار قال يقيّل قميلا وقيلولة وقائلة ومقالا ومقيلا اه وأما المراح ففي القاموس أرواح الابل ردها الى المراح بضم الميم أي المأوى في المساء وفي الصحاح أراح ابله أي ردها الى المراح وفي المصباح أراح رواح العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث مأوى المشاة بالليل والمناخ والمأوى مثله وفتح الميم بهـ هذا المعنى خطأ لانه اسم مكان واسم الزمان والمكان والمصدر من أفعّل بالالف مفعّل بضم الميم على صيغة اسم المفعول وأما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت من غير ألف واسم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح أيضا الموضع الذي يروح القوم منه أو يرجعون اليه اه فرجع معنى المقيّل في الاجارة الى مكان القيلولة ويدل على صحته قولهم لو استأجرها لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة ورجع معنى المراح الى مكان مأوى الابل ويدل على صحته قولهم لو استأجرها لا يقف الدواب أو ليجمعها حظيرة لغنمه جاز وتخليّة البعيد باطلة فلو استأجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح كما في الخنابية والظهيرية في البيع والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للتولي أن يذهب الى القرية مع المستأجر فيخلى بيته وبينها أو يرسل وكيله أو رسوله احياء المال الوقف اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة وفي كتاب البيوع (ثم قال) أقر الموقوف عليه ان فلانا يستحقّ معه كذا وأنه يستحقّ الربيع دونته وصدقة فلان صح في حق المقر دون غيره من أولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له جلا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما أقر به المقر ذكره الخصاص في باب مستعمل وأطال في تقريره ما شرطه الواقف لاثني ليس لا أحدهما الا انفراد الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه ولا تخرفان للواقف الا انفراد لا لفلان كما في فتاوى قاضيان ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لا أحدهما ذلك ولو بعد موت الآخر فيبطل ذلك الشرط بموت أحدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما فسات أحدهما أقام القاضي غيره وليس للحي الا انفراد الا اذا أقامه القاضي كما في الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند أبي يوسف ووكيل

الفقراء عنه - د محمد في عزله بموت الواقف عند أبي يوسف وله عزله ويبتل ما شرطه
 له بموته خلافا لمحمد في الكل الدور والحوادث المشبهة في يد المستأجر بمسكها
 بغبن فاحش نصف أجرة المثل أو نحوه لا بعذر أهل المحلة بالسكوت عنه إذا أمكنهم
 رفعه ويجب على المحاكم أن يأمره بالاستئجار بأجر المثل ويجب عليه تسليم زود
 السنين الماضية ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع إلى القاضي لا غرامة عليه
 وإنما هي على المستأجر وإذا ظفر بمال الساكن فله أخذ النقصان منه فيه صرفه
 في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية اه وقد نقلناه في الإجارة (ثم قال) عزل
 القاضي فادعى القيم أنه قد أجرى له كذا مشاهرة أو مساهمة وصدقه المعزول فيه
 لا يقبل إلا ببينة ثم إن كان ما عينه أجر مثل عمله أو دونه يعطيه الثاني ولا يحيط
 الزيادة ويعطيه الباقي اه يصح تعليق التقرير في الوظائف أخذ من جواز تعليق
 القضاء والإمرة يجتمع الولاية فلومات المعلق بطل التقرير فإذا قال القاضي إن
 مات فلان أو شغرت وظيفة كذا فقد قرر ترك فيها صح وقد ذكره في أنفع الوسائل
 تفهها وهو فقه حسن اه وقد نقلناه في كتاب القضاء (ثم قال) وفي فوائد
 صاحب المحيط للإمام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة
 وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالأجرة اه ذكره في الدرر والغرر وجزم
 في البغية تلخيص القنية بأنه يورث قال بخلاف رزق القاضي اه وقد نقلناه
 في كتاب القضاء وكتاب الغرائض (ثم قال) وفي الينبوع للاستيعاب في فرع ذكر
 ما ذكر أصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالآوقاف أو قاف الأمراء والسلاطين
 كلها إن كان لها أصل من بيت المال أو ترجع إليه فيجوز لمن كان بصفة
 الاستحقاق من عالم للمعلوم الشرعية وطالب علم كذلك وصوفي على طريقة
 الصوفية من أهل السنة أن يأكل مما وقفوه غير متقيد بشرطه ويجوز في هذه
 الجملة الاستئابة لعذر ولغيره ويتناول المعلوم وإن لم يباشروا الاستئابة واشترك
 اثنين فأكثر في الوظيفة الواحدة وللواحد عشرة وظائف ومن لم يكن بصفة
 الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو قرر الناظر وباشر
 الوظيفة لأن هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي يجعل أحد وما يتهوهمه كثير
 من الناس من تقول في ملك الذي وقف أي عليهم فهو توههم فاسد ولا يقبل في باطن
 الأمر أو قاف ما كوها أو وقفوها فلها حكم آخر وهي قابلة بالنسبة إلى تلك وإذا عجز

الوقف عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان أصله من بيت المال روعي فيه
صفة الاستحقاق من بيت المال فان كان في أهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق
من بيت المال وليس غيره كذلك قدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة العلم
وآل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه
قدم الا حوج فالأحوج فان لم يشعروا في الحاجة قدم الا كبرية قدم
المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس مأخذه من بيت المال
اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط فيه تقديم أحد لم يقدم فيه أحد بدليل يقسم على
كل منهم جميع الوقف بالسوية أهل الشماثر وغيرهم اهـ بلفظه وقد اختلف بذلك
كثير من فقهاء زماننا فاستباحوا تناول معاليم الوظائف بغير مباشرة أو مع مخالفة
الشروط والحال ان مائة له السيوطى عن علمائهم انما هو فيما بقي لبيت المال
ولم يثبت له ناقل أما الاراضى التى باعها السلطان وحكم بخصه بيدها ثم وقفها
المشترى فانه لا بد من مراعاة شرائطه فان قلت هل في مذهبهنا لذلك أصل قلت
نعم كما بينته في الرسالة المرضية في الاراضى المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن
المام فأجاب بأن للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى
وبينت في الرسالة أنه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن الحاجة كبيع عقار
اليتيم على قول المتأخرين المفتى به اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصية (ثم قال) فان
قلت هذا في أوقاف الأمراء أما أوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان
للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهى جواب الواقعة التى أجاب عنها المحقق
ابن الممام في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباى اذا اشترى من وكيل بيت
المال أرضاً ثم وقفها فأجاب بما ذكرناه وقد نقلناه في كتاب الجهاد (ثم قال)
وأما اوقاف السلاطين من بيت المال أرضاً للمصلحة العامة فذكر قاضى خان
في فتاواه جوازه ولا يراعى ما شرطه دائماً وأما استواء المستحقين عند الضيق
فمخالف لمذهبنا لما فى الحاوى القدسى الذى يبدأ به من ربيع الوقف العمارة
شرطه الواقف أم لا ثم ما هو أقرب للعمارة وأعم للمصلحة كالامام للمجسد والمدرس
للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك اهـ وظاهره ان المقدم
في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف
فما كان بمعناهم الناظر وينبغى الحساق الشاذ من العمارة والكاتب بهم

لا في كل زمان وينبغي المحاق المجابي المباشر للجساية بهم والسواقي يلحق بهم
أيضا والخطيب يلحق بالامام بل هو أقوى لانه امام الجماعة ولكن قيل - المدريس
بمدريس المدرسة وظاهره اخراج مدريس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان
مدريس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو أقرب الى العمارة كمدريس الروم
وامام مدارس الجامع كما كثر المدريسين بمصر فلا ولا يكون مدريس المدرسة من
الشعائر الا اذا لازم التدريس على حكم الشرط امام مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى
وظاهر ما في المحاوي تقديم الامام والمدريس على بقية الشعائر لتمييزه بهم واذا
علمت هذا ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاذ في غير زمن العمارة والمزملاقي
والشحنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب الوظائف ليسوا منهم وينبغي
المحاق المؤذنين بالامام وكذلك الميعاتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد فظاهر
ما في المحاوي تقديم ماذ كرناه ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم
كالعمارة ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم
فلكذا هم الجامعية في الاوقاف لما شبهه الاجرة وشبهه الصلة وشبهه الصدقة فيعطى
كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يعاقبه من المعلوم
والحل للاغنياء اه وقد نقلناه في الاجارة (ثم قال) وشبهه الصلة باعتبارانه
اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات أو عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة
وشبهه الصدقة لتصحيج أصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذ مات المدريس
في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغي
ان يتطرق وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويقسط المعلوم
على المدرسين ويتظركم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحسب مدته
ولا يعتبر في حقه اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد
في الوقف بل يفرق الحكم بينهم وبين المدرس والفقير وصاحب وظيفة ما وهذا
هو الاشبه بالفقه والاعمال كذا حرره الطرسوسي في أنفع الوسائل ثم اعلم ان
اعتبار زمن مجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف المؤجرة على الاقساط الثلاثة
كل أربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام
الشهر الرابع حتى تموه ومخلوق استحق القسط ومن لا فلا كذا في فتح القدير
لا تنسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا في مسئلتين ما اذا أجزها الواقف ثم ارتد

ثم مات لبطلان الوقف برده فانتقلت الى ورثته وفيما اذا اجر أرضه ثم وقفها على
معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في آخر شرحه الناظر اذا اجر انسانا ثم هرب
ومال الوقف عليه لم يضمن كمان التمارخانية اه وقد نقلناه في الاجارة (ثم قال)
بخلاف ما اذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه أقرب بأرض في يد غيره
انها وقف وكذبه ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفها مؤخذة له بزمه وقد كتبنا
نظائرهما في الاقرار (وقعت حادثة) وقف على الامير فلان ثم من بعده على أولاده
ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم
من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض أولاد الذكور صرف الى كذا فهل
قوله من الذكور قيد للاباء والابناء حتى لا يستحق أنثى ولا ولد أنثى أم هو قيد
في الابناء دون الاباء حتى يستحق الذكور ولوم أولاد البنات أو هو قيد في الاباء
دون الابناء حتى يستحق ولد الذكور ولو كان أنثى فأجبت هو قيد في الابناء دون
الاباء لان الاصل كون الوصف بعدم تعاطفين يكون للاخير كما صرحوا به في باب
المحرمات في قوله سبحانه ونسألكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله وأمها
نسألكم وربائبكم ولان الظاهر من مقصوده حرمان أولاد البنات لكونهم ينسبون
الى آبائهم ذكورا كانوا واناثا وتخصيص أولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم
ينسبون اليه وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض أولاد الذكور ولم يبق أولاد
الذكور ولا ابناء الاولاد والله سبحانه وتعالى أعلم ثم باعني ان بعض الشافعية
جعل له قيما في الاباء والابناء ووافقه بعض الحنفية ورأيت الاسنوى نقل
في التمهيد ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى
الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو وأما
فعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة
لا تجوز الا باذن القاضي وان كان المتولى يبعد منه يستدين بنفسه كذا في خزنة
المفتين الناظر اذا فوض النظر الى غيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا
والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في الغنية والتمية
وخزانة المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف
جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي في أنفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض
في مرض موته بالشرط ونقلنا بالحكمة وينبغي ان له العزل والتفويض الى غيره

كالأصاء وسئل عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل إذا
فوض النظر إلى غيره ثم مات ينتقل إلى الحاكم أولا فأجبت بأنه إذا فوض في محته
ينتقل إلى الحاكم بموته لعدم صحة التفويض وإن في مرض موته لا ينتقل له مادام
المفوض له بإقبال القيام بمقامه وعن واقف شرط مرتب الرجل معين ثم من بعده للقراء
ففرغ منه لغيره ثم مات فهل ينتقل إلى القراء فأجبت بالاتصال ليس للقاضي
أن يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للقرر الأخذ إلا بالنظر على
الوقف وذكر الحسامي في واقعاته أن للقاضي نصب القيم بغير شرط الواقف
وإنس له نصب خادم للسجدة بغير شرط فاستفتيت منها ما ذكرته بذكره إعطاء فقير
من وقف الفقراء مائتي درهم لأنه صدقة فأنشبهه الزكاة إلا إذا وقف على فقراء
قرباته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار ومن هنا يعلم حكم المرتب الكثير من
وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ إذا وقف على فقراء قرباته لم يستحق
مدعيها إلا بيئته على القرابة والفقر ولا بد من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان أنه
فقير معدوم ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير إن كانت لا تحب إلا بالقضاء كذا
الرحم المحرم وإن كانت تحب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار
إذا حصل تمييز الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله أو بعضه فما قطع لا يبقى
لهم دين على الوقف إلا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج إليه عمر
أولا وفي الذخيرة ما يفيد أن الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير فإنه
يضمن اهـ وفاته فماذا كرنا أن الغلة لو جاءت في السنة الثانية وفضل شيء بعد
صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت
عما إذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعقلاء وقد قطع للمستحقين في
سنة شيء بسبب التعمير فهل يعطى الفاضل في الثانية لهم أو للعقلاء فأجبت للعقلاء
لما ذكرنا وإذا قلنا بضمين الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير هل يرجع
عليهم بما دفعه لا يكون لهم قبض أو لا يستحقونه أولا لم أره صريحا لكن نقلا
في باب النفقات أن مودع الغائب إذا أنفق الوديعة على أبوي المودع بغير إذنه
وإذن القاضي فإنه يضمن وإذا ضمن لا يرجع عليهم لأنه لما ضمن تبين أن المدفوع
ملكه لاستئذنه ملكه إلى وقت التعدي كافي الهداية وغيرها اهـ وقد نقلناه
في كتاب الطلاق وفي كتاب الأمانات (ثم قال) وقالوا في كتاب الغصب أن المضمونات

على كمال الضامن مستنداً المحقوقات المتعدية حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة
وضمنه المالك ملكها مستنداً الى وقت الغصب فينفذ فيه السابق ولو اعتق
العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان ذارحهم محرم عتق عليه كما بيناه في النوع
الثالث من بحث الملك اهـ وقد نقلناه في كتاب الغصب (ثم قال) ولا يخالفه
ما في القنية من باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه ثم بصرف الفاضل
الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم
ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم اهـ لان الناظر ليس بمتعبد
في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر
استرداده بخلاف مسئلة نالنا منه متعدياً لكونه مصرف اليهم مع علمه بالحاجة الى
التمتع به وكذا لا يرد ما اذا اذن القاضي بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر
بجد النكاح وحالف فانه ذكر في العتائية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن المدافع
ويرجع هو على المرأة اهـ لانه غير متعبد وقت الدفع وانما ظاهر الخطاء في الاذن
وانما دفع بناء على صحة اذن القاضي وكان له الرجوع عايناً لانه وان ملك
المدفوع بالضمان فليس يعتبر اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق وكتاب الامانات
(ثم قال) وفي النوازل سئل أبو بكر عن رجل وقف داراً على مسجد على ان ما فضل
من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة لانه مارة هل
يصرف للفقراء قال لا يصرف الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث
للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه سئل أبو جعفر عن هذه المسألة
فأجاب هكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار مال
احتاج المسجد والدار الى العماره أمكن العماره منها صرف الزيادة على الفقراء
على ما شرطه الواقف اهـ بلفظه فقد استفدنا من هذا ان الواقف اذا شرط تقديم
العماره ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في أوقاف القاهرة فانه يجب
على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعماره في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج
الموقوف الى العماره على القول المختار للفقيه وعلى هذا في فرق بين اشتراط
تقديم العماره في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العماره عند
الحاجة اليها ولا يدخر لها عند هدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة
ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء

فعم اذا اشترط الواقف تعديها عند الحاجة اليها لا يدخلها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخرنا اننا في كل سنة قدر الاعمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لاننا نقول قد علم في انه وازل يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جواز خراب المسجد أو بعض الوقوف والموقوف لا غلة له فيؤدي الصرف الى الفقراء من غير ادخال شيء للتعجير الى خراب العين المشروط تعميمها أولا وصى الواقف ناظر على أوقافه كلها ومصرف في أمواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول وصيا كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العنابية من الوقف ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتأمل وليراجع غيره اه وقد نقلناه في كتاب الوصية والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحقة بكتاب الوقف (قال المؤلف في القاعدة الاولى لا ثواب الا باثنية مانصه) وأما الوقف فليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القرية فله الثواب والا فلا اه (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها مانصه) وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة أخرى كره اه وقد نقلنا بقبته في كتاب المحظر (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها من الاصل الثاني من التاسع وهو انه لا يشترط معنية القلب التناظر في جميع العبادات مانصه) وخرج عن هذا الاصل مسائل الى ان قال ومنها الوقف ولو مسجد لا بد من التناظر الدال عليه اه (وقال في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة مانصه) ومنها الوقف على ولده أو وصى لولده لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد اصب له والاستحقاق ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح اذا ولد للواقف ولدرج من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد وأما في الوقف على أولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بالفظ الولد كما في فتح القدير وكأنه للعرف فيه والا فالولد مفرد او جمعا حقيقة في الصابي اه (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للخرج عنه وهذا القاضي وصاحب وظيفة الخ وقد نقلنا بقبته في كتاب القضاء (ثم قال) ووسع أبو يوسف في القضاء وفي الوقف والفترى على قوله في سياقه ان قال وصحح الوقف على النفس وعلى جهة تقطع ووقف

المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولى ولا حكم القاضى وجوز استبداله عند الحاجة اليه بلا شرط وجوز مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين اهـ (وقال في القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) ومنه ألفاظ الواقفين تبني على عرفهم لا على قواعد الاصول كما في وقف فتح القدير اهـ (ثم قال) ومنها ما في وقف القنية بعث شععا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه أو ربعه أو دونه ليس للإمام ولا للمؤذن ان يأخذ بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الإمام والمؤذن يأخذ من غير تصريح الاذن في ذلك فله ذلك اهـ ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في دروس الفقه لم أرها صريحة في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضى وقد اختلف في أخذ القاضى ما رتب له من بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه يأخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا يأخذه اهـ وفي المنية القاضى يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة على الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر اهـ وقد نقلناه في كتاب القضاء (ثم قال) فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للطالبة والتحرير عند ذوى المهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة أدت الى ان صار الغالب البطالة وأيام التدريس قليلة وبعض المدرسين يتقدم في أخذ المعلوم على غيره محتجا بأن المدرس من الشعاثر مستد لا بما في الحاوى القدسي مع ان ما في الحاوى انما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تقفل أصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل بغيبه المدرس (فائدة) نقل في القنية ان الامام في المسجد يسامح في كل شهر أسبوعا للاستراحة أول زيارة أهله وعبارته في باب الامامة امام ترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق أسبوعا أو نحوه أو لمصيبة أو لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع اهـ ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح أو يقرأ من الحديث كالبخارى ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه أو غريب ولغة ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس الآن قال المجلسي

الاسميوطي وهو شرط المدرسة الشيعونية كما رأيت في شرط واقفها قال وقد سأل
شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي عن ذلك فأجاب
بأن الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذا اصطلاح كل بلد
فإن أهل الشام كانوا يلقون دروس الحديث كالسماع ويتكلم المدرس في بعض
الاقوات بخلاف المصريين فإن العادة عندهم جرت في هذه الاعصار بالجمع بين
الامرين بحسب ما يقرأ فيها من الحديث اهـ (قال في فصل تعارض العرف مع اللغة
من المبحث الرابع العرف الذي يحمل عليه اللفاظ انما هو المقارن والسابق
دون المتأخر مانعه) ويمكن أن يخرج عليهما مسئلتان احدهما مسألة البطالة
في المدارس فإذا استمر عرف بها في أشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها الا ما
وقف قبلها الثانية إذا شرط الواقف النظر للحسب كم وكان الحسب كم إذا كان شافعيًا
تم صار الآن حنفيًا لا قاضي غيره الانبابة هل يكون النظر له لأنه الحسب كم أو لا لأنه
متأخر فلا يحمل المتقدم عليه فقتضى القاعدة الثانية اهـ (ثم قال) ومن هذا
النوع لو وقف بلد على الحرم الشريف وشرط النظر إلى القاضي هل ينصرف إلى
قاضي الحرم أو قاضي البلد الموقوفة أو قاضي بلد الواقف ينبغي أن يستخرج من
مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم
أو لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي أن يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن أن
يقال الأرجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لأنه أعرف بمصالحه وألفاظه وإن
الواقف قصده وبه تحصل المنفعة وقد اختلفوا فيما إذا كان العقار في ولاية
القاضي وتناسل عا فيه عند قاض آخر فهم من لم يصح قضاءه ومنهم من نظر إلى
التداعي والترافع واختلاف التصحيح في هذه المسئلة اهـ وقد نقلنا هذه المسئلة
والتي قبلها في كتاب القضاء (ثم قال) فالخلاصة ان المذهب عدم اعتبار العرف
الخاص وإنما أفق كثير من المشايخ باعتباره فأقول على اعتباره ينبغي أن يفق
بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلوات الحوانيت لازم وبصير الخلوات في الحانوت
حقالة فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها غيره ولو كانت وقفًا
وقد وقع في حوانيت المجلون بالغورية أن السلطان الغوري لما بناها أسكنها التجار
بالخلو وجعل لكل حانوت قدرًا أخذ منهم وكتب ذلك بكتب الوقف وكذا
أقول على اعتبار العرف الخاص وقد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن

الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي المجواز فانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اهـ (وقال في القاعدة الاولى الاجتهاد لا ينفذ بالاجتهاد في التنبيه الثالث لا فرق بين الحكم بالحجة وبين الحكم بما اوجب مانصه) فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازع الى قاض حنفى وحكم بحجة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شرط من الشروط عند مخالف كان له أن يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمتنع حكم الحنفى السابق اذ لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم بأصل الوقف وما تضمنه من صحة الشرط فليس للشافعى الحكم بإبطاله بانه تبارك شرط الغلة له أو بالنظر أو الاستبدال اهـ وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب القضاء أيضا فراجعها (ثم قال) السادس القضاء بخلاف شرط الواقف كالتضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرحي المجمع للمصنف وابن ملاك اهـ وقوله للمصنف هو ابن الساطق كفاي شرحها (ثم قال) وصرح المصنف في فتاواه بأن ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص فهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا أو ظاهرا اهـ ويدل عليه قول أصحابنا كفاي الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لا ينفذ وعبارة أو يكون قول لا دليل عليه وفي بعض نسخ القدوري بان الى آخره ويدل عليه أيضا ما في الذخيرة والولوالحجة وغيرهما من ان القاضي اذا قرر قراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحصل للفراس تناول المعلوم اهـ وبهذا علم حرمة أحداث الوظائف وأحداث المرتبات بالاولى وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ ولا رد عليه والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب القضاء أيضا (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع المحلل والمحرم غلب المحرم المحلل مانصه) ومنها لو شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة فزاد الناظر ما لم يوافقها وظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشرط لانها كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى قارئ الهداية (ثم قال) والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه اهـ وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب الاجارة أيضا (وقال في القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالصحة مانصه) قال قاضى خان في فتاواه من كتاب الوقف لو ان السلطان

أذن لقوم أن يجعلوا أرضاً من أراضي بيت المال حوانيت موقوفة على المسجد
أو أمرهم أن يزيدوا في مسجدهم قالوا إن كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر
بالمسيرة والناس ينفذ أمر السلطان فيها وإن كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك
ملاكها فلا ينفذ أمر السلطان فيها أه وقد نقلنا ذلك في كتاب الجهاد أيضا (وقال
في تنبيه تصرف القاضي في حاله فعلة في أموال اليتامى والتركات والأوقاف مقيد
بالمصلحة فإن لم يكن مبنيا عليهم لم يصح مانعه) وصرح في الذخيرة والولول الجيئة
وغيرهما بأن القاضي إذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك
ولم يحل للفراش تناول المعلوم أه وبه علم حرمة أحداث الوظائف بالأوقاف بطريق
الأولى لأن المسجد مع احتياجه إلى الفراش لم يحز تقريره لا مكان استئجار فراش
بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالأولى وبه علم أيضا حرمة أحداث
المرتبات بالأوقاف بالأولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالأوقاف
فأجبت بأنه إن كان من وقف مشروط بالفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بال لازم
وللناظر الصرف إلى غيره وقطع الأول إذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فينفذ
يلزم وهي في أوقاف الخصاص وغيره وإن لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل
وكذا إذا كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصا با ثم سئلت لو قرر من فائض
وقف سكك الأوقاف عن مصرف فائضه فهل يصح فأجبت بأنه لا يصح أيضا
إلا في التارخانية إن فائض الوقف لا يصرف إلى الفقراء وإنما يشتري به المتولى
مستغلا وصرح في البرازية وتبعه في الدرر والغرر بأنه لا يصرف فائض وقف
لوقف آخر متحد واقفهما أو اختلف أه وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء أن
من القضاء لما مل القضاء بخلاف شرط الواقف لأن مخالفته كخالفه النص أه
(قال في القاعدة التاسعة أعمال الكلام أولى من أه ماله مانعه) ومنها الوقف
على أولاده وليس له الأولاد أو ولد رجل عليهم صوتنا للفظ عن الإهمال عملا بالجواز
وكذا لو وقف على مواله وليس له موالى وإنما له موالى موالى استحقوا كما في التحرير
أه (ثم قال) وقد جعل الإمام الأسيوطي من فروعه ما وقع في فتاوى السبكي
فنذكر كلامه ما بالتمام ثم نذكر ما يسهره الله سبحانه وتعالى مما يناسب أصولنا
قال السبكي لو أن رجلا وقف عليه ثم على أولاده ثم على أولادهم ونسله وعقبه ذكر
أو أنشئ للذكور من حفظ الأئمة إلى أن من توفي منهم عن ولد أو نسل عاد ما كان

جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من
 توفي منهم من غير نسل عادما كان جاريا عليه من ذلك على من في درجته من أهل
 الوقف المذكور يقدم الأقرب اليه فالأقرب ويستوي الأخ الشقيق والأخ من
 الأب ومن مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا
 أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لوبقى حيا لي أن يصير اليه شيء من
 منافع الوقف المذكور وقام ولده في الاستحقاق مقام المتوفى فان انقرضوا فعلى
 القراء فتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه أحمد وعبد القادر ثم توفي
 عبد القادر وترك ثلاثة أولاد وهم علي وعمر ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى
 في حياة والده وهما عبد الرحمن ومالك ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة
 وترك بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة
 بنت لطيفة عن غير نسل فالي من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة
 فأجاب الذي يظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقت على
 ستمين جزأ لعبد الرحمن منها اثنان وعشرون ومالكه أحد عشر ونصيب سبعة
 وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في أعقابهم بل كل وقت بحسبه قال وبيان ذلك
 ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى أولاده الثلاثة وهم علي وعمر ولطيفة
 ناذ كرميل حظ الاثنين اعلى خمسه ولعمر خمسه وللطيفة خمسه وهذا هو الظاهر
 عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن ومالك ولدا محمد المتوفى في حياة
 أبيه ونزلا منزلة أبيهما فيكون لهما السبعان واعلى السبعان ولعمر السبعان
 وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان الممكن في مأخذه
 ثلاثة أمور أحدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم أحدا من ذريته وهذا ضعيف
 لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل
 الترتيب بين كل أصل وفرعه لابين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف
 الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف للقطر اقتضاه فيه است أعمه في كل ترتيب
 الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء
 قام ولده مقامه وهذا قوي لكنه انما يتم لو صدق علي المتوفى في حياة والده انه
 من أهل الوقف وهذه مسألة كان وقع مثلها في الشام قبل التسعين وسمائة
 وطالبوا فيها تغلافا لم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسألون عنها ولا أدري

ما أجابوهم لكنني رأيت بعد ذلك في كلام الأصحاب فيما إذا وقف على أولاده على
 أن من مات منهم انتقل نصيبه إلى أولاده ومن مات ولا ولد له انتقل نصيبه إلى
 الباقي من أهل الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه إليه فإذا مات آخر عن
 غير ولد انتقل نصيبه إلى أخيه وابن أخيه لأنه صار من أهل الوقف فهذا التحليل
 يقتضي أنه إنما صار من أهل الوقف بعد موت والده فيقتضي أن ابن عبد القادر
 المتوفى في حياة والده ليس من أهل الوقف وأنه إنما يصدق عليه اسم أهل الوقف
 إذا آل إليه الاستحقاق بعد موت والده قال ومما يتنبه له ابن من أهل الوقف
 والموقوف عليه محمولاً وخصوصاً من وجه فإذا وقف مالا على زيد ثم عمر وحم أولاده
 فعمر وموقوف عليه في حياة زيد لأنه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعنده
 وليس من أهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد وأولاده إذا آل
 إليهم الاستحقاق كل واحد منهم من أهل الوقف ولا يقال في كل واحد من موقوف
 عليه بخصوصه لأنه لم يعينه الواقف وإنما الموقوف عليه جهة الأولاد كالفقراء قال
 فتبين بذلك أن ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من أهل الوقف أصلاً
 ولا موقوفاً عليه لأن الواقف لم ينص على اسمه (قال) وقد يقال إن المتوفى في حياة
 أبيه يستحق بتقدير أنه لو مات أبوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق إلى
 أولاده قال وهذا قد كنت في وقت أبجته ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف
 أن من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه شيء فقد سماه من أهل الوقف مع
 عدم استحقاقه فيدل على أنه أطلق أهل الوقف على من لم يصل إليه الوقف
 فيدخل محمد والد عبد الرحمن ومالك في ذلك فيستحقان ونحن إنما نرجع في
 الأوقاف إلى ما دل عليه لفظ واقفها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء أم لا قلت لأنهم
 مخالفون ذلك لما قلناه أما أولاً فلا لأنه لم يقل قبل استحقاقه وإنما قال قبل استحقاقه
 شيء فيجوز أن يكون قد استحق شيئاً صار به من أهل الوقف ويترقب استحقاقه
 آخر فيموت قبله فنص الواقف على أن ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل
 إليه ولو سلمنا أنه قال قبل استحقاقه فيجوز أن يقال إن الموقوف عليه أزاله عن
 الذي بعده وإن وصل إليه الاستحقاق أعني أنه صار من أهل الوقف قد يتأخر
 استحقاقه أما لأنه مشروط بمدة كقولنا في كل سنة كذا فيموت في اثنا عشر يوماً
 أشبه ذلك فيصح أن يقال إن هذا من أهل الوقف وإن كان ما استحق من الغلة

شيئاً ما لعدمها ولعدم شرط الاستحقاق بمضى زمان أو غيره هذا حكم الوقف بعد
 موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه إلى اخوته عملاً بشرط
 الواقف أن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاً ثالثاً على الثلثان
 وللطيفة الثلث ويستقر حرمان عبد الرحمن وملاكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها
 وهو الثلث إلى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملاكة شيء لوجود أولاد عبد القادر وهم
 يحيى ونهم لانهم أولاده وقد قدمهم على أولاد الأولاد الذين هم منهم ولم ياتوا
 على بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتتمل أن يقال أن نصيبه كله وهو ثلثا
 نصيب عبد القادر لم يعمل بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده
 وتبقى هي وبنت عمته مسنة وعبتين نصيب جد هما زينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه
 واحتمل أن يقال أن نصيب عبد القادر كله يقسم الآن على أولاده عملاً بقول
 الواقف ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده فقد أثبت لجميع أولاد الأولاد استحقاقاً
 بعد الأولاد وانما يجنبنا عبد الرحمن وملاكة وهم من أولاد الأولاد بالأولاد فإذا
 انقضى الأولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع أولاد
 أولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب أبيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة
 وهذا أمر اقتضاه النزول المحادث بانقراض طبقة الأولاد المستفاد من شرط الواقف
 أن أولاد الأولاد بعدهم ولا شك أن فيه مخالفة لظاهر قوله أن من مات فنصيبه
 لولده فإن ظاهره يقتضي أن نصيب على لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها
 فاطمة فخالفنا بهذا العمل فيهما جميعاً ولولم يخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف
 أن بعد الأولاد لا يكون لأولاد الأولاد فظاهره يشمل الجميع فهذان الظاهران
 تعارضاه وتعارض قوى صعب ليس في هذا الوقف محز أصعب منه وليس
 الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطري فيه طرق منها أن الشرط
 المقتضى لاستحقاق أولاد الأولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضى
 لأخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متأخر فالعمل بالمتقدم أولى لأن هذا
 ليس من باب التسخيح حتى يقال العمل بالمتأخر أولى ومنها أن ترتيب الطبقات
 أصل وذكر انتقال نصيب الوالد إلى ولده فرع وتفصيل لذلك الأصل فكان
 التمسك بالأصل أولى ومنها أن من صبيغة مائة بقوله من مات وله ولد صالح لكل
 فرد منهم ولجميعهم وإذا أريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم إلى مجموع

الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعماله من وجهه مع اعمال الاول
 وان لم يعمل بذلك كان الغناء الاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض
 الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجح فيه فالاعطاء أولى لانه
 لاشك انه أقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينة لا قبل الامرين
 وهو الذي يخصها اذا شرك بينهما وبين بقية اولاد الاولاد محقق وكذلك فاطمة
 والزائد على المحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن
 وملاكه فاذ لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهما فيقسم بين عبد
 الرحمن وملاكه وزينة فاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون
 لعبد الرحمن خمسة وأكمل من الاناث خمسة نظرا اليهم دون أصولهم أو ينظر الى
 أصولهم فينزلون منزلة من لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسة ولزينة خمسة
 ولعبد الرحمن وملاكه خمسة فيه احتمال وأنا الى الثاني أميل حتى لا يفضل نخذ
 على نخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة من غير نسل والباقيون
 من أهل الوقف زينة بنت خالها وعبد الرحمن وملاكه ولد اسمها وكلهم في درجتها
 وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه وملاكه ربعه ولزينة ربعه ولا نقول
 هنا ينظر الى أصولهم لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم
 بأنفسهم أولى فاجتمع لعبد الرحمن وملاكه الخمسان حصلا لمات على ونصف
 ورابع الخمس الذي لفاطمة بينهم ما بالغريضة فللعبد الرحمن خمس ونصف خمس
 وثالث خمس وملاكه ثلثا خمس ورابع خمس فاجتمع لزينة الخمسان بموت والدها
 ورابع خمس فاطمة فاجتمعنا الى عدد يكون له خمس ونحوه ثلث ورابع وهو
 ستون فقمنا نصيب عبد القادر عليه لزينة خمسة ورابع خمس وهو سبعة
 وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهو خمس ونصف خمس وثلث خمس
 وملاكه أحد عشر وهي ثلثا خمس ورابع خمس فهذا ما ظهر لي ولا أشتهي أحدا
 من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه اه كلام السبكي قالت قائلة الاسمي وعلى الذي
 يظهر اختياره اولاد دخول عبد الرحمن وملاكه بعد موت عبد القادر على لبقوله
 ومن مات من أهل الوقف الخ وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من أهل
 الوقف ممنوع وما ذكره في تأويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من
 اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه أراد بأهل الوقف

الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه يصدق
 ان يصير اليه وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانها مذكورة في سياق
 الشرط وفي سياق كلامه عن ما في النفي فتعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع
 الوقف وهذا صريح في رد التاويل الذي قاله ويؤيده ايضا قوله استحقى
 ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ
 كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي
 لاستغنى عنه بقوله أولا على ان من مات عن ولد عا دما كان طاربا عليه على ولده
 فانه يغني عنه ولا ينافي هذا اشتراطه الترتيب في الطبقات يتم لأن ذلك عام خصصه
 هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الخ وايضا فانا اذا عملنا بعموم
 اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه
 على هذا التقدير انما استحق عبد الرحمن ومالكه المساوية في الدرجة أخذنا من
 قوله عاد على من في درجته فبقى قوله ومن مات قبل استحقاقه الخ مهملا لا يظهر له
 اثر في صورة بخلاف ما اذا أعملناه وخصصناه بعموم الترتيب فان فيه اعمالا
 للكلامين وجعلنا بينهما وهذا أمر ينبغي ان يقطع به حيثئذ فنقول لمات عبد
 القادر قسم نصيبه بين أولاده الثلاثة وولده اسماها عبد الرحمن ومالكه
 السبعان اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى أخويه وولده أخيه
 فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم على خمس وان ولطيفة خمس وعبد الرحمن ومالكه
 خمس ان اثلاثا فلو توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكمالها لبنتها فاطمة ولمات على
 انتقل نصيبه بكمالها لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقيون في درجتها
 زينب وعبد الرحمن ومالكه قسم نصيبها بينهم لاند كرمه لفظ الاثنين اعتبارا بهم
 لا بأصولهم كما ذكر السبكي لعبد الرحمن نصف والكل بثلث ربع فاجتمع لعبد
 الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة نصف خمس ومالكه بموت عمر ثلثا
 خمس وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزأ لزينب سبعة
 وعشرون وهي خمس وان وربيع خمس وعبد الرحمن اثنان وعشرون وهو خمس
 ونصف وثلث ومالكه احدى عشر وهي ثلثا خمس وربيع خمس فصح ما قاله السبكي
 لكن الفرق تقدم استحقاق عبد الرحمن ومالكه والحزم حيثئذ بصحة هذه القسمة
 والسبكي تردد فيها وجاهلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في

ذلك وسئل السبكي أيضا عن رجل وقف وقفًا على حصة ثم أولاده ثم أولادهم
 وشروط أن من مات من أولاده انتقل نصيبه للباقيين من أخوته ومن مات قبل
 استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان
 حيا فمات حصة وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد لولد مات أبوه في حياة
 والده وهو فاجم الدين بن مؤيد الدين بن حصة فأخذ الولدان نصيبهما وولد الولد
 نصيب الذي لو كان أبوه حيا لأخذ ثم ماتت خديجة فهل يختص أخوها بالماضي
 أو يشاركه ولده أخيه فاجم الدين فأجاب تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة
 ولكن الأرجح اختصاص الأخ وترجيحه أن التنصيب على الأخوة وعلى الباقيين
 منهم كالتخصص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام
 اهـ هذا آخر ما أورده السيوطي في هذه المسئلة وأنا أذكر حاصل السؤال
 وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه السيوطي ثم أذكر بعده ما عذدي
 في ذلك وانما أطيل فيها لكثرة وقوعها وقد أفقت فيها مرارا أما حاصل السؤال
 أن الواقف وقف على ذرية مرتبة بين البطون ثم لأحد كمثل خطا الاثنين وشروط
 انتقال نصيب المتوفى عن ولده إليه وعن غير ولد إلى من هو في درجته وأن من مات
 قبل استحقاقه وله ولد قام ولده مقامه لولده حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات
 أحدهما عن ثلاثة وولدى ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين مات
 واحد عن غير نسل ثم أحد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي أن
 ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين أولاده الثلاثة ولا شيء لولدى ولده المتوفى
 في حياته ومن مات من الثلاثة من غير نسل رد نصيبه إلى أخويه فيكون النصف
 بينهم ومن مات عن ولد فنصيبه له مادام أهل طبقة أبيه ثم من مات بعدهم يقسم
 نصيبه بين جميع أولاد الأولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حياة أبيه فتتقضى
 القسمة بموت الطبقة الثانية وبزول الحجب عن ولدى المتوفى في حياة أبيه عملا
 بقوله ثم على أولاد أولاده وأنه إنما يعمل بقوله من مات عن ولده انتقل نصيبه إلى
 ولده مادام البطن الأول فمن مات من أهل البطن الأول انتقل نصيبه إلى ولده
 ويقسم الربع على هذا فإذا لم يبق أحد من البطن الأول تنقضى القسمة ويكون بينهم
 بالسوية فمن مات من أهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه إليه إلى أن ينقرض أهل
 تلك الطبقة فتتقضى القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن

وحاصل مخالفة السبوطى له في شئ واحد وهو ان أولاد المتوفى في حياة أبيه
لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض
القسمه قلت أما مخالفته في أولاد المتوفى في حياة أبيه فواجبة لما ذكره الاسيوطى
وأما قوله تنتقض القسمه بعد انقراض كل بطن فقد أفتى به بعض علماء العصر
وعزوا ذلك الى الخصاص ولم يتنبهوا لما صورته الخصاص وما صورته السبكي وأنا
أذكر حاصل ما ذكره الخصاص بالاختصاص وابين ما بينهما من الفرق فذكر
الخصاص صوراً الاولى وقف على ذريته بالترتيب بين البطون استحق الجميع
بالسوية الاعلى والاسفل فتنتقض القسمه في كل سنة بحسب قوتهم وكثرتهم
الثانية وقف عليهم شارطاً تقديم البطن الاعلى ثم وشم ولم يزد فلا شئ لأهل البطن
الثاني مادام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شئ لولده ويستحق من مات
أبوه قبل الاستحقاق مع أهل البطن الثاني لامع الاول لكونه منهم الثالثة
وقف على أولاده وأولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان أبوه مات قبل الوقف
لكونه خصص أولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله الرابعة وقف على
أولاده وأولاد أولاده وذريته على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم وشم وقبلنا لاشئ للبطن
الثاني مادام واحد من الاعلى فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولداً مع
وجود الاعلى ثم انقراض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث
فاذا انقراض الثاني شارك الثالث الخامسة وقف على أولاده وأولاد
أولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمه
الغلة بين الولد وولد الولد بالسوية فما أصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد
سهمان سهمه المجهول لهم معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده السادسة
وقف على ولده لصلبه ذكر أو أنثى وعلى أولاد الذكور من ولده وأولاد أولادهم
ونسلهم وحكمه قسمه الغلة بين ولده ذكر أو أنثى وأولاد الذكور ذكر أو أنثى
فاذا انقراضوا صار أولاد الذكور ذكر أو أنثى بالسوية فيدخل أولاد بنات
البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم وشم اختص ولده لصلبه ذكر أو أنثى فاذا انقراضوا
صار أولاد البنين دون أولاد البنات ثم لأولاده ولداً السابعة وقف على بناته
وأولادهن وأولاد أولادهن وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن
الاعلى تبع فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولدهن ذلك وروى نسلهم

تبع فان مات بعض ولده الذكور عن أولاد وبقى البعض ولهم أولاد وحكمه عند
عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء فان رتب فالغلة للباقين من ولده وان انقرضوا
كانت لولده المتوفى الثامنة وقف على ولده وولد ولده ونسائه ثم مرتباً شارطاً
ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فنصيبه راجع للوقف وحكمه ان الغلة
للأعلى منهم ثم وثم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال يقسم على عدد
أولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى أولاد المحدثين له بعده فما أصاب
الاحياء أخذوه وما أصاب الميت كان لولده وانما جعل لولده من مات حصة أبيه
مع وجود البطن الأعلى مع كون الواقف شرطاً تقديماً الأعلى لكونه قال بعده
ان من مات عن ولد فنصيبه له وكذا الوفيات الأعلى الا واحد فيجعل سهم الميت
لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود الأعلى ولو كان عدد البطن الأعلى عشرة
فكان اثنان بلا ولد ونسل ثم مات آخران عن ولد لكل ثم مات آخران عن غير ولد
وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هؤلاء الأربعة وعلى الميتين اللذين تركا أولاداً
فما أصاب الأربعة فهو لهم وما أصاب الميتين كان لأولادهم وأولومات واحد من
العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن غير نسل تقسم على سهم بين سهم للحي وسهم
للميت يكون لأولاده فلو قسمناها سنين بين الأعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير
ولد ثم مات واحد عن أربعة أولاد وواحد عن أولاد ثم مات من الأربعة واحد
وترك ولداً ومات آخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما أصاب الاحياء
أخذوه وما أصاب الموتي كان لأولادهم لكل سهم أبيه ثم يتظر الى ما أصاب
الأربعة يقسم أرباعاً فيرد سهم من مات عن غير ولد الى أصل الوقف فتعاد القسمة
على ثمانية فما أصاب والدهم قسم بين الاثنين الباقين وبين أخيه سهم الميت الذي
مات عن ولد اثنان فما أصاب الابنين كان لهما وما أصاب الميت كان لولده فلو لم
يمت أحد من البطن الأعلى ومات واحد من الثاني عن ولد أو مات بعض الأعلى
ثم مات من الثاني رجل أو رجلان عن ولد وحكمه انه لا شيء لولد من مات قبل
أبيه ولا لأولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم أعاد الخصاص الصورة
الثمانية من غير زيادة ولا نقص وفتح عليهم ان البطن الأعلى لو كانوا عشرة وكان
له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولد لاحق لهما مادام واحد من الأعلى لانهما
من البطن الثاني ولا حق لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة وترك كل ولد أخذ كل

فميت أبيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وان استووا في العاقبة فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة فاصاب الحى أخذه وما أصاب الموتي كان لاولادهم فان مات العاشر عن ولد انتقضت القسمة لان قراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثانى فينظر الى اولاد العشرة وأولاد الميت قبل الوقف فيقسم بالسوية بينهم ولا يرث نصيب من مات الى ولده الا قبل ان قراض البطن الاعلى فيقسم على أعداد البطن الاعلى فما أصاب الميت كان لولده فاذا انقراض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثانى ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلم يدخل اولاد من مات قبل الوقف فلم ينقض القسمة فلم يترك له ولد الا العشرة فما توا واحد بعد واحد وكل مات واحد ترك اولاداً حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحداً ليس قلت فن مات كان نصيبه لولده فلما مات العشرة كيف تقسم الغلة قال أنقض القسمة الاولى واردد ذلك الى عدد البطن الثانى فانظر رجاءاتهم واقسمها على عددهم ويطلب قوله من مات عن ولداً تنقل نصيبه الى ولده لان الامر يؤل الى قوله وولد ولدى وكذا الوات جميع ولد ولداً صلب فلم يبق منهم أحد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناه ثمانية أنفس وكذلك كل بطن يصير لهم فانها تقسم على عددهم ويطلب ما كان قبل ذلك اه فآخذ بعض العصريين من الصورة الثامنة ويبان حكمها ان الخصاص قائل بنقض القسمة في مثل مسألة السبكي ولم يتأمل الفرق بين صورتين فان في مسألة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين العاقبتين وفي مسألة الخصاص وقف على ولده وولد ولده بالواو لا بثم فصدر مسألة الخصاص اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع السفلى وصدر مسألة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدم مبنى على هذا والدليل عليه ان الخصاص بعد ما قرر به نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث على أحد منهم الموت كان نصيبه مردوداً الى ولده وولد ولده ونسب له أبداً ما تناسلوا قال من قبل أنا وجدنا بهضمه يدخل في الغلة ويجب حقه فيما ينفسه لا يبيعه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم اه فقد أفاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدور الكلام فاذا

كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل يخرج له كيف يقال بنقض القسمة فان
 قات صدقت ان الخصاص صورها بالواو وليكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو
 تقديم البطن الاعلى فاستو يا قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول في الاول
 بخلاف التعبير بتم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول
 فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاص على مسألة السبكي مع ان السبكي بنى
 القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا شرط شرطين متعارضين يعمل بأولهما
 قال وليس هذا من باب التسخ حتى يعمل بالمتأخر فان كان هذا رأى السبكي في
 الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان مذهب الشافعي فهو مشكل
 على قوله ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتأخر وحيث كان
 مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبننا فان مذهبنا العمل بالمتأخر
 منها ما قال الخصاص * انه لو كتب في اول المکتوب بعد الوقف لا يساع ولا
 يوجب وكتب في آخره ان فلان يبيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال
 من قبل ان الآخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع ببعده اه فالجواب ان
 الواقف اذا وقف على اولاده وأولاد أولاده وعلى أولاد أولاد أولاده وعلى ذريته
 ونسله مابقة بعد مطابقة وبطناً بعد بطن تحجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد
 انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته
 وذوى طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من
 منافعها وترك ولداً أو ولداً أو أسفلاً من ذلك استحق ما كان يستحقه أبوه لو كان
 حياً هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر عنها بتم بين الطبقات
 وبعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين أولاد المتوفى
 في حياة الواقف قبل دخولهم فلهم ما خص أباهم لو كان حياً مع اخوته فن مات
 من أولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاختوته
 فيستمر الحال كذلك الى انقرض البطن الاعلى وهي مسألة الخصاص التي قال فيها
 بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بتم فن مات عن ولده من
 أهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستقر له لا ينقض أصلاً أبداً بعده ولو
 انقرض أهل البطن الاول فاذا مات أحد ولدى الواقف عن ولد والا آخر عن عشرة
 كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الآخر للعشرة فاذا مات ابن الواقف

استمر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استووا في الطبقة فقول له على ان من مات وله ولد مخموص من ترتيب البطن فلا يرعى الترتيب فيه ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر البطن حتى لو قد ران الوقف مات عن ولد واحد ثم ان الميت عن ولد واحد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة وخلف كل اولاد حتى وصلوا الى المائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الاخر بين المائة وان استووا في الدرجة ثم اعلم بان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ان لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل أصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا حق لاحد من أهل البطن الثاني مادام واحد من البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الأصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطن بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه من باب التأكيد وان حجب العليا السفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطن بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جع بين ثم وبين ما ذكرناه كان ما بعد ثم تا كيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسي في أنفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر بن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي واقعتين غير ما نقله الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن القماح بشي ثم تبين له خطأؤه فراجع عنه واطال في تقريره ونظم للواقعة آياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليراجع ثمة ولم تنزل العلماء في سائر الاعصار محتلفين في فهم شروط الواقفين الا من رحمه الله سبحانه وتعالى وهو الموفق الميسر اكل عسير اه (وقال في القاعدة الثمانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقبل لا اه (وقال في القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اولى من الولاية العامة مانصه) والرابعة ناظر الوقف واختلاف الشيخان في فوز الثاني للواقف عزله بلا شرط ومنعه الثالث واختلاف التصحيح والمعتمد في الاوقاف والقضاء قول الثاني وأما اذا عزل نفسه فان أخرجه القاضي خرج كما في القنية وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو

من قبله اه وقد نقلناها في كتاب الوصية وفي كتاب القضاء (وقال في الفن الثالث في أحكام الناس ما نصه) وقالوا بغير الوارث والوصى والمتولى بالتناقض للجهل اه وقد نقلنا سابقته في كتاب الدعوى (وقال في أحكام الصبيان ما نصه) ويصلح وصيا وناظرا وقيم القاضى مكانه بالغيا الى بلوغه كافي منظومة ابن وهبان من الوصايا اه وقد نقلناها في كتاب الوصايا (وقال في أحكام العبيد) ولا يصح وقفه اه (ثم قال) ولا يصح الوقف على عبد نفسه أو أمته عند محمد إلا المديروا والولد اه (وقال في أحكام الاعيان ما نصه) ويصلح ناظرا ووصيا والثانية في منظومة ابن وهبان والاولى في وقف هلال كافي الاسعاف اه وقد نقلناها في كتاب الوصية (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق ما نصه) وأما الحق في الوقف فقال قاضى خان في فتاواه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال أبطلت حتى كان له أن يطالب ويأخذ بعد ذلك اه وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسى من عبارة فتاوى قاضى خان وما رده عليه ابن وهبان وما حررناه فيها اه (ثم قال) وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثيرا السؤال عنها ولم أجدها فيها نقلا صريحا بعد التفتيش منها ان بعض الذرية المشروط لم يربح اذ اسقط حقه لغيره من استحقاقه بأن فرغ له عنه ومنها المشروط له النظر اذا أسقطه لغيره بأن فرغ له عنه الا ان في اليتيمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فروضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان في صحته لم يميز وان كان عند موته جاز بناء على ان الوصى أن يوصى الى غيره اه وفي القنية اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لم ينعزل الا أن يخرج القاضى أو الواقف اه ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا في أصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والاستبدال فأسقط حقه من هذا الشرط وينبغي أن يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل فيمن أسقط حقه من شيء كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا أسقط المشروط له الربح حقه لا لا حد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسى بخلاف ما اذا أسقط حقه لغيره وفيما اذا أسقط الواقف حقه بشرط لنفسه أو لغيره فان قلت اذا أقر المشروط له الربح أو بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط

حقه قات نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره الخصاص رحمه الله تعالى
 في باب مستقل اهـ (ثم قال) وقد وقعت حادثات عن شرط الواقف له شروطا
 من ادخال وانحاج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للشروط كما حكم حنفى في ثم رجوع
 الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط فأجبت بعدم صحة رجوعه لان الوقف
 بعد التحكم لازم كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمت كازومه
 كما صرح به الطرسوسى رحمه الله تعالى فحين أسقط حقه فيما شرط له من الربح
 لا لا حد فانه قال بعدم السقوط وعلمته ان الاشتراط له صار لازما كازوم الوقف
 فكما ان المشروط له لا يملك اسقاط ما شرطه له فكذا الشارط ويدل عليه أيضا
 ما نقلناه اى قريبا قبل قولى هذه المسئلة عن ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم
 حقه عما شرط له من تسليم المعلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان
 في ضمن لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط اهـ (وقال في أحكام العقود اى اللازمة
 وغير اللازمة ما نصه) وأما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصى الميت
 فهو لازمة بعدموت الموصى فلا يملك القاضى عزله الا بتخيانه أو عجز ظاهر ومن
 جانب الوصى فلا يملك الوصى عزل نفسه الا في مستثنى ذكرناه ما في وصايا
 الفوائد وان كان وصى القاضى فلا لان للقاضى عزله كما في القنية وله عزل نفسه
 بحضرة القاضى وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوائد اهـ وقد نقلناه هذه
 العبارة في كتاب الوصايا أيضا (وقال في بحث القول في الملك ما نصه) وفي مسائل
 الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية الى أن قال والوقف اهـ (ثم قال) الثانية
 لا يدخل في ملك الانسان شئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا الى أن قال وغلة الوقف
 يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل اهـ (ثم قال) الثامنة في رتبة الوقف الصحيح
 عندنا ان الملك يزول عن المالك لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه
 وان كان معيناه (ثم قال) الثانية عشر المالك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب
 أو للعين فقط أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعة ابد او رتبة لا وارث الى ان قال
 بخلاف ما اذا قل خذوا وأخذت قيمة يشترى بها عبد وينتقل حقه فيه من غير
 تحديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضى خان من الوقف اهـ
 وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال تنبيه) قد علمت ان الموصى له وان ملك
 المنفعة لا يؤثر في نفي ان له الاطارة وأما المستأجر فيؤجر ويغير ما لا يختلف بخلاف

المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ويبيع والشافعية جعلوا لذلك أصلاً وهو
 أن من ملك المنفعة ملك الإجارة والإعارة ومن ملك الانتفاع ملك الإعارة
 لا الإجارة ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة مالكاً للانتفاع فقط وهذا يخرج
 على قول الكرخي من أن العارية باحة المنافع لا تملكها والمذهب عندنا أنها
 تملك المنافع بغير عوض فهي كالإجارة تملك المنافع وإنما لا يملك المستعير
 الإجارة لأنه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك أن يملكها بعوض ولأنه لو ملك
 الإجارة الملك أكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بغير عوض فيملكها نظير ما ملك ولأنه
 لو ملكها لزم أحد الأمرين الغير المجاوزين لزوم العارية أو عدم لزوم الإجارة
 وهذا ان التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير وهما سواء على الرابع فيملك
 الموقوف عليه السكنى المنفعة كما يستعير وقيل انما أبيع له الانتفاع وهو ضعيف
 بأن له الإعارة وعقابه في فتح القدير من الوقف اه وقد قلناه في كتاب الامانات
 (ثم قال) وأما الإجارة المقطع ما أقطعه الامام فأفنى العلامة قاسم بن قطلوبغا بحكمتها
 الى ان قال واذا مات المؤجر وأخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الإجارة
 لا تنقل الملك الى غير المؤجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها الإجارة
 الاقطاع وهي إجارة المستأجر وإجارة العبد الذي صوئ على خدمته مدة معلومة
 وإجارة الموقوف عليه الغلة وإجارة العبد المأذون ما يجوز عليه عقد الإجارة من مال
 التجارة وإجارة أم الولد اه وقد قلناه بقية ذلك في كتاب الجهاد (وقال في بحث القول
 في الدين ما نصه) قال السيوطي معزيا الى السبكي في تكملة شرح المذهب * فرع *
 حدث في الاغصان القرية وقف كتب اشترط الواقف ان لا تعار الا برهن أو لا تخرج
 من مكان تحبسها الا برهن أو لا تخرج أصلاً والذي أقول في هذا ان الرهن لا يصح
 بها لانها غير مضمونة في يد الموقوفة عليه ولا يقال انها عارية أيضاً بل لا أخذها
 ان كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد أمانة فشرط أخذ الرهن
 عليها فاسد وان أعطاه كان رهناً فاسداً ويكون في يد خازن الكتب أمانة لان فاسد
 العقود في الضمان كحججها والرهن أمانة هذا اذا أريد الرهن الشرعي وان أريد
 مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيه صحيح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف
 فيجوز أن يقال بالبطلان في الشرط المذكور جملة على المعنى الشرعي ويحتمل أن
 يقال بالحق جملة على اللغوى وهو الأقرب تصحيح الكلام ما أمكن وحينئذ لا يجوز

اخراجها بدونه وان قلنا بطلانه لم يحجز اخراجها به لتعذر ولا بدونه اما لانه خلاف
 شرط الواقف أو لفساد الاستثناء فكأنه قال لا يخرج مطابقا ولو قال ذلك صح لانه
 شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف أن يمكن
 كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف يقول لا يخرج
 الا بتذكرة وهذا لا بأس به فلا وجه لبطلانه وهو كما قلنا عليه قوله الأبرهن
 في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود ان تجوز الواقف الانتفاع لمن يخرج به
 مشروط بأن يضع في خزانة الواقف مائة مذكرة هو به اعارة الموقوف ويتذكر
 الخازن به مطالبته فينبغي أن يصح هذا متى أخذ على غيره هذا الوجه الذي
 شرطه الواقف يمنع ولا نقول بأن تلك التذكرة تبقى رهنا بل له أن يأخذها فاذا
 أخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه أن يرده أيضا بغير طلب ولا يبعد
 ان يحمل قول الواقف الأبرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن
 تنزيلا للفظ على الصحة ما أمكن وحينئذ يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع
 بغيره لكن لا يثبت له أحكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف
 اذا تلف بغير تقريط ولو تلف بتقريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك المرهون لو فاته
 ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه اهـ وقول أصحابنا لا يصح الرهن بالامانات
 شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف
 الرهن العاسد فانه مضمون كالصحيح وأما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى
 اللغوي فغير بعيد اهـ وقد قلنا ذلك في كتاب الرهن أيضا (وقال في بحث
 الكلام في أجرة المثل مانصه) ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله
 أجر مثل عمه له حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا أجر له فيها
 كما في الخانية وهذا اذا عين القاضى له أجرة فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شيء له
 كذا في القيمة ثم ذكره انه يستحق وان لم يشترط له القاضى ولا يجتمع له
 أجر النظر والعمالة لو عمل مع العمالة اهـ (وقال في أحكام المسجد مانصه) ولا هل
 المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن ولم
 جعل المسجدين واحدا اهـ وقد قلنا في كتاب الصلاة (وقال في بحث ما افترق
 فيه العتيق والوقف) العتيق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف
 على معين اهـ وقد قلنا في العتيق (وقال في الفن الثالث من الفرق والجمع أيضا

مانصه) قاعدة المضاف الى معرفة يفيد العموم وصرح جوابه في الاستدلال على ان الامر لا وجوب في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره أي كل أمر الله تعالى ومن فروعه الفقهية لأوصى لولد زيد أو وقف على ولده وكان له أولاد ذكور وإناث كان لكل ذكره في فتح القدير من الوقف وقد فرغته على القاعدة اه وقد قلناه في كتاب الوصية (ثم قال مانصه) فائدة الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء والامارة والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحل توليته كما كتبناه في الشرح واذا فسق لا ينزل وانما يستحقه بمعنى انه يجب عزله أو يحسن عزله الا بالاسبقية فانه لا ولاية له على مال ولده كما في وصايا الخنانية وقست عليه النظر فلا نظره في الوقف وان كان ابن الواقف المشروط له ان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في ملك غيره ولا يؤتمن على ماله ولهذا لا يدفع الزكاة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكره في محله فكيف يؤتمن على مال الوقف وفي فتح القدير الصالح للولاية على الوقف من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح بانه مما يخرج الناظر به عن النظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه اه والتظاهر ان يخرج مبنى لما لم يسم فاعله فيخرج القاضى لانه ينزل به لما عرف في القاضى اه وقد قلنا بعض ذلك في كتاب الشهادات وكتاب المحرر وكتاب الوصايا وكتاب الزكاة (ثم قال فائدة) اذا ولي السلطان مدرسا ليس بأهل لم تصح توليته لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل خصوصا اننا علم من سلطان زماننا انه انما يولي المدرس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشرطة وقد قالوا في كتاب القضاء لو ولي السلطان قاضيا عدلا فسق انزل لانه لما اعتمدت عليه صارت كانه مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى اه وقد قلنا في كتاب القضاء (ثم قال) وكذلك يقال ان السلطان اعتمد أهلية فاذ لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا اذا كان المقرر عوضا عن مدرس أهل فان الاهل لم ينزل وصرح البرازي في الصلح ان السلطان اذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين مرة بمنع المستحق ومرة باعطاء غير المستحق وقد مناع رسالة أبي يوسف الى هارون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيئا من يد أحد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى قاضيه ان أمر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ اه

وقد نقلناه في كتاب القضاء (ثم قال) وفي مفيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعالم ولم يستحق الفقهاء المنزل من معلم لما لان مدرستهم شاغرة عن مدرس اه وهذا كله مع قطع النظر عن شرطا الواقف في المدارس اما اذا علم شرطه ولم يكن المقر متصفا به لم يصح تقريره وان كان أهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس لا تحقق على من له بصيرة والذي يظهر ان هذا المعرفة بمنطوق الكلام ومفهومة وبمعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث يعرف الاصطلاحات وبقدر على أخذ المسائل من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسأل ويحجب اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول وغير ذلك واذا قرأ ليلحن واذا لحن قارئ بحضرته رد عليه اه (ثم قال) * حادثة * سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلح بها أحد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع خزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام أم لا فأجبت بالجواز أخذ من قولهم لوضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فاهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومساءه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان المحبوب ومن قولهم بان القضاء في الجامع أولى وقالوا للناس طر ان يؤثر فناءه للتجار ليتجروا فيه لمصلحة المسجد وله وضع السرر بالاجارة ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد دطرا بقادفعا للضرر العام وجوزوا اشغاله بالمحبوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رفته وصرحوا بأن القضاء في الجامع أولى من القضاء في بيته وصرحوا بأن القاضي يضع قطره عن يمينه اذا جالس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثائق فجوزوا اشغال بعضها بها فاذا كثرت وتمذر جملها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها به اه وقد نقلناه في كتاب القضاء وفي كتاب الصلاة (ثم قال فائدة) اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالسكر بطل المتضمن بالفتح الى ان قال وقالوا كما في الخزانة لو أجز الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم يصح وأذن للسنة أجز في العمارة فأنفق لم يرجع على أحد فـ كان متطوعا فقلت لان الاجارة لمالم يصح لم يصح ما في ضمنها اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال)

وقعت حادثة اشترى جامع عام أوقافه ووقفه وضمه الى وقف آخر وشرط له شروطا
 فافتيت ببطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما في
 ضمنه اه وقد نقلناه في البيوع (ثم قال) ثم قلت يمكن ان يفرع عليه لوباع
 وظيفته في الوقف لم يصح ولم يسقط حكمه منها تخريجا على هذه اه وقد نقلناه
 في البيوع (ثم قال في فن الانغاز مانصه) * الوقف * أى شئ اذا فعله بنفسه لا يجوز
 واذا وكل به جاز فقبل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز أى
 وقف أجره انسان ثم مات وانفسخت فقبل الواقف اذا أجره ثم ارتد ثم مات فانه
 يصير ملكا لورثته وينفسخ بموته اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال
 في فن الحيل مانصه) الحامدي عشرين في الوقف والصدقة أراد الوقف في مرض موته
 وخاف عدم اجازة الورثة يقرأها وقف رجل وان لم يسمه وانه متوليها وهي في يده
 أراد وقف داره وقف صحيحا اتفاقا يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى
 المتولي ثم يتنازلان فيحكم القاضي بالزوم أو يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم
 أو ان أبطله قاض كان صدقة اه (وقال أخو المؤلف في تكملته لا فن السادس
 فن الفروق مانصه) * كتاب الوقف * لا تدخل الاشجار في وقف الارض وتدخل
 في بيعها والفرق ان الشجر منقول ووقفه غير صحيح مقصودا فخازان لا يدخل
 بخلاف البيع اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) التسليم الى المتولي
 في المسجد لا يكون تسليما بخلاف مستغله والفرق ان المقصود من بناء المسجد
 الصلاة فكان التسليم بها وفي المستغل الاستغلال وهو مهيأ في التسليم اليه ولو أمر
 جماعة بالصلاة في ساحة له أبدام تصريرا ثابته ولوقال الى شهر أو الى سنة صارت
 مبرا ثابته لان التأيد لازم في الوقف وهو موجود في الاول دون الثاني لوقال هذه
 الشجرة وقف على المسجد لا يصح لانه منقول ولو أعطى دراهم في عمارة المسجد
 جاز ويتم بالقبض وان كان منقولا والفرق الضرورة والعرف ويجوز صرفها الى
 المنارة لا الى التزيين والله سبحانه وتعالى أعلم اه (وقال أخو المؤلف في التكملة
 المذكورة من كتاب الاستحسان مانصه) وقف الشجر على المسجد لا يصح لانه
 منقول ولو أعطى دراهم في عمارة المسجد جاز وان كان منقولا والفرق الضرورة
 والعرف وجاز صرفها الى المنارة ولا يجوز الى التزيين اه (وقال المؤلف في الفن
 الثاني من كتاب الزكاة مانصه) كل الصدقات حرام على بنى هاشم زكاة أو عمالة

فيها أو عشرًا وكفارة أو مندورة إلا التطوع والوقف اهـ (وقال في كتاب الحج
 مانصه) بناء الرباط بحيث يتنفع به المسلمون أفضل من الحجة الثانية اهـ (وقال
 في كتاب الإيمان مانصه) لا يجوز تميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مولا
 وله اعلون واسفلون فأيهم كان حنت كما في المبسوط وبطلت الوصية للموالي والمخالفة
 هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل
 وقف على أولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه وقف على أقاربه المقيمين في بلد
 كذا فلم يبق منهم الا واحد كما في العمدة (وقال في كتاب السير والزدة مانصه)
 وحكم الزدة وجوب القتل ان لم يرجع الى ان قال وبطلان وقفه مطلقا اهـ (وقال
 في كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه) وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل
 أولى اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصية (وقال أيضا في بحث الاعتمار للمعنى لا الالفاظ
 مانصه) ولو وقف على ما يحصى كبنى تميم صح نظر المعنى وهو بيان الجهة كالفقراء
 لا الالفاظ ليكون تمليك المجهر اهـ (ثم قال) الشراء اذا وجد دفعا ذا على المباشر نفذ
 عليه فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولى أجرا
 للوقف بذره وداثي بل ينفذ عليهم والوصى كالتولى وقيل تقع الاجارة للقيم وتبطل
 الزيادة كما في القنية الا في مسألة الامير والقاضي اذا استأجر أجرا با أكثر من
 اجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخسانية اهـ وقد نقلناه
 في كتاب الوصية وكتاب الاجارة وكتاب الوكالة (ثم قال) الجودة في الاموال الربوية
 هدر الا في أربع مسائل في مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم وفي الوقف
 اهـ وقد نقلنا بقيته في كتاب الرهن (وقال أيضا في كتاب البيوع) بيع البرات
 التي يكتبها الديوان على الحال لا يصح فأورد بان أئمة بخاري جوزوا بيع حظوظ
 الأئمة ففرق بينهما بان مال الوقف قائم ولا كذلك هاهنا كذا في القنية اهـ (ثم
 قال في كتاب البيوع أيضا) من باع أو اشترى أو أجر ملك الاقالة الا في مسائل الى
 ان قال والمتولى على الوقف لو أجر الوقف ثم قال ولا مصلحة لم تجز على الوقف اهـ
 وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها الى
 ان قال وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاقاف اهـ (وقال أول كتاب
 القضاء مانصه) وفي بيع القنية اشترى حائوتا فوجد بعد القبض على بابه
 مكتوبا ووقف على معتبد كذا لا يرد لانها علامة لا تبني الاحكام عليها وعلى هذا

لا اعتبار بكتابة وقف على كتاب أو مصحف اهـ (وقال في كتاب القضاء مانصه)
لا يحلف القاضي على حق مجهول الى ان قال الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي
وصى اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفه بما انظر اليتيم والوقف كما في
دهوى الخانية اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصية (وقال ايضا في كتاب القضاء
مانصه) والقضاء بالوقف يقتصر ولا يمتد الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك
في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين اهـ (وقال ايضا في كتاب
القضاء مانصه) اختلاف الشاهدين مانع من قبولهما ولا بد من التطابق لفظا
ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقفية قضى بأقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا
الى الخصاف اهـ (وقال في كتاب القضاء مانصه) كل من قبل قوله فعليه اليمين
الا في مسائل عشرة في القنية الى ان قال وفيما يدعيه المتولي من الصرف اهـ (وقال
في كتاب القضاء مانصه) ويتعين الافتاء في الوقف بالانفع له كما في شرح الجمع والمحامى
القدسى اهـ (وقال فيه ايضا مانصه) الرأى الى القاضي في مسائل الى ان قال وفيما
اذا تصرف الناظر بما لا يجوز كبيع الوقف أو رهنه فالرأى الى القاضي ان شاء
عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف الساخر فانه يضم اليه ثقة كما في القنية اهـ
(ثم قال فيه ايضا) من سعى في نقض ما تم من جهته فسمعه مردود عليه الا في مسائلين
الى ان قال وزدت عليهم امسائل الى ان قال الثانية اشترى أرضا ثم ادعى ان بائعها
كان جعلها مقبرة أو مسجدا الى ان قال الرابعة باع أرضا ثم ادعى انم اوقف وهى
في بيع الخانية وقضائهم اوفصل في فتح القدير فيه في آخر باب الاستحقاق
فانظر منه ثم وقصل في الظهيرية فيه تفصيلا آخر ورجه فظاهر ما في العمادية
ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش
السادسة الوصى اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف كذلك الثلاث
في دعوى القنية اهـ وقد نقلناه في البيوع والوصايا (ثم قال ايضا في كتاب
القضاء) القاضي اذا قضى في مجتهده فانه نفذ قضاؤه الا في مسائل الى ان قال
أوزير زيادة اهل الحجة في معلوم الامام من اوقاف المسجد (ثم قال فيه ايضا) أمر
القاضي حكم كقوله سلم الحدود الى المدعى والامر بدفع الدين والامر بحبس
الا في مسألة في العمادية والبرازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف
فأمر القاضي أن يصرف شيء من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو أراد أن

يصرفه الى فقير آخر صح اه (ثم قال فيه أيضا مانصه) فعل القاضى حكم منه الى ان
 قال ولو باع القاضى ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال
 آخر لليت لم يطل البيع ويشترى بالثمن أرضا توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين
 عند عدم الاجازة فانه يشترى بقيمة الثلثين أرضا توقف لان فعل القاضى حكم
 بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال)
 الا في مسألة ما اذا أعطى فقير من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له أن يعطى
 غيره كما في جامع الفصولين اه (وقال أيضا في كتاب القضاء) تسمع الشهادة بدون
 الدعوى في الحد الخالص والوقف اه (وقال أيضا في كتاب القضاء) تقبل الشهادة
 حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة وعق الامة والوقف اه (وقال في كتاب القضاء
 أيضا مانصه) تصرف القاضى على الاوقاف مبنى على المصلحة فما خرج عنها منه
 باطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا في القواعد وما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف عن
 النظر المشروط له وولى غيره بلا حسيانة لم يصح كما في فصول العمادى من الوقف
 وجامع الفصولين من القضاء ولو عين للناظر معلوما وعزل نظرا لثاني ان كان
 ما عينه له بقدر أجر مثله أو دونه أجره الثاني عليه والاجعل له أجر المثل وحط الزيادة
 كما في القنية وغيرها ومنها حرمة أحداث تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف
 كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على أمر القاضى
 الذى ليس بشرعى لم يخرج عن العهد ونقلناه هناك فرما من فتاوى الولوالجى
 ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم اهل المحلة أن يقرض من مال المسجد للامام
 فأبى فأمره القاضى به فأقرضه ثم مات الامام مقلسا لا يضمن القيم اه لانه لا يضمن
 بالاقراض باذن القاضى لان للقاضى الاقراض من مال المسجد اه (وقال أيضا
 في كتاب القضاء مانصه) تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة
 في منظومة ابن وهبان في الوقف اه (ثم قال) والمراد بالوقف الشهادة بأصله
 وأما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب له قال الدعوى
 حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ اه (ثم
 قال) واعلم ان شاهدا حسبة اذا أخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته
 نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل
 وهى في الظهيرية واليتيمة وقد ألفت فيها رسالة ولنا شاهد حسبة وليس لنا مدع

حسبة الا في دعوى الموقوف عليه أصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى
على انه لا تسمع الدعوى الا من المتولى كما في البرازية من الوقف فاذا كان الموقوف
عليه لا تسمع دعواه فالاجنبى بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف
عليه اتفاقا اهـ (وقال ايضا في كتاب القضاء مانصه) * حادثة * ادعى انه غرس اثلا في
ارض محدودة الى ان قال ثم رأيت في غصب القنية لو غرس المسلم في ارض مسجلة
كانت اى الاشجار المعروفة سبيلا اهـ فقضاءه انه يكون الاثل وقفا اذا كانت
الارض وقفا على أبناء السبيل وظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس
له كانت ملكا له لا وقفا وذكر في خزنة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب أرضا
وبنى فيها أو غرس اهـ وقد نقلناه في كتاب الغصب (ثم قال فيه ايضا) دعوى
القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضى لا تصح الا في مسئلتين الاولى
في الشهادة بالوقف اى بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بحكمته صحته اهـ (ثم قال
مانصه) دعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في أربعة الى ان قال الخامسة
نسبة فعل الى متولى وقف من غير بيان من نصبه على التعيين اهـ (وقال فيه ايضا)
المجهالة في النكاح وكوحة تمنع الصحة الى ان قال وفي الاستخلاف تمنعه الا في ست هذه
الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع وتخليف الوصى عند تمام القاضى له وكذا
المتولى اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصايا وقوله هذه الثلاثة اى دعوى الغصب
والسرقة والشهادة فيهما كذا في شرحها (وقال في كتاب الوكالة مانصه) الشيء
المفوض الى اثنين لا يملكه أحدهما كالوكيلين والرصيين والناظرين والقاضيين
والمحكمين والمودعين والمشروط لهم الاستبدال أو الادخال والاخراج الا في مسئلة
فيم اذا شرط الواقف النظر له والاستبدال مع فلان فان لا واقف الا انفراد دون
فلان كما في الخمانية من الوقف اهـ (وقال في كتاب الاقرار مانصه) المقر له
اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة
كما في شرح المجموع معلل بأنها لا تختمل النقص ويراد الوقف فان المقر له اذا رده
ثم صدقه صح كما في الاسعاف اهـ (وقال في كتاب الاقرار ايضا) المقر له اذا رده
الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار
بالوقف اهـ (ثم قال في كتاب الاقرار ايضا) المقر اذا صار مكرها بشرط بطل اقراره
الحان قال ونخرج عن هذا الاصل مسئلتان الى ان قال وعلى هذا لو أقر بحرية عبد

ثم اشترى عتق عليه ولا يرجع باليمن أو بوقفية دار ثم اشترىها كما لا يخفى ومسئلة
الوقف مذ كورة في الاسعاف قال لو أقرب بأرض في يد غيره انها وقف ثم اشترىها
أو ورثها صارت وقفاً وأخذ له بزعمه اهـ وقد نقلناه في البيوع (وقال في كتاب
الاقرار أيضاً) يملك الاقرار من لا يملك الانشاء الى ان قلل وفهرت عليه لو أقر
المشروط له الربيع انه يستحقه فلان دونه صحيح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط
له النظر على هذا (ثم قال في كتاب الاقرار أيضاً ما نصه) الفعل في المرض
أحط رتبة من الفعل في الصحة الا في مسألة اسناد الناظر الناظر لغيره بلا شرط فانه
في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في اليتيمة وغيرها اهـ (وقال في كتاب الهبة)
لا جبر على الصلوات الا في مسائل الى ان قال الرابعة مال الوقف يجب على الناظر
تسليمه الى الموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والافقيه
شأبته اهـ (وقال في كتاب الاجارة) الزيادة في الاجرة من المستأجر من غير أن
يزيد عليه أحد فان بعد مضي المدة لم يصح والمحط والزيادة في المدة جائز وان زيد على
المستأجر فان في الملك لم تقبل مطلقاً كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بهومه وان
كانت العين وقفاً فان كانت الاجارة فاسدة أجرها الناظر بلا عرض على الاول
اذ لاحق له الخ فراجع اهـ (ثم قال فيه أيضاً) النقصان عن أجر المثل في الوقف اذا
كان سيرا جائز اهـ (ثم قال فيه) ادعى نازل الخنان ودخل الحمام وسأكن
المعدل للاستغلال الغصب لم يصدق والاجروا جب اهـ وقد نقلناه في كتاب
الغصب (وقال في كتاب الامانات ما نصه) الامانات تنقلب مضمونة بموت عن
تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهولاً غلات الوقف اهـ (ثم قال) وقيدوا بتجهيل
الغلة لان الناظر اذا مات مجهولاً لمال البدل فانه يضمه كما في الخمانية اهـ (ثم قال
فيه أيضاً) وأما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاطارة كما في وصايا الخ لاصه
وكذا المتولي على الوقف اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال فيه أيضاً)
العامل لغيره امانة لا اجرة له الا الوصي والناظر فيستحق ان بقدر اجرة المثل اذا عملا
الا اذا شرط الواقف للناظر شيئاً ولا يستحق الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة
والموقوف عليه يستغلها فلا أجر للناظر كما في الخمانية ومن هنا يعلم انه لا أجر
لناظر في المسقف اذا أحيل عليه المستحقون اهـ وقد نقلنا بعضه في الوصايا
(وقال أيضاً في كتاب الامانات ما نصه) كل أمين ادعى اتصال الامانة الى مستحقها

قبل قوله كما اودع اذا ادعى الرد والوكيل والناسط اذا ادعى الصرف الى الموقوف
عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الى أن قال القول للامين مع اليقين
الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا
المتولى اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصايا وكتاب الوكالة وكتاب الدعوى (ثم قال)
الامين اذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الامانة بماله فانه ضامن الى أن قال
والمتولى اذا خلط أموال أوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي الى أن قال
الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط ماله بمال غيره أو مال رجل
بمال آخر والمتولى اذا خلط مال الوقف بماله نفسه وقيل يضمن ولو أنفق المتولى
مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة براءته انفاقه في التعمير أو أن يرفع الامر الى
القاضي فينصب القاضي من يأخذ منه فيبرأ ثم يرد عليه الخ فراجع (وقال
في كتاب الحجر والمأذون مانسه) ووقف المحذور عليه بالسفاهة باطل واختلوا
فيما اذا وقف باذن القاضي فصحة البلخي وأبطله أبو القاسم اهـ (وقال في كتاب
القسمه) يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان واسعاً لا يضرب الخ فراجع
وقد نقلنا بقيته في كتاب الجنائيات (وقال في كتاب الغصب) المغصوب منه مخير
بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته
أكثر وكان الثاني أملاً من الاول فان التولى انما يضمن الثاني كذا في وقف
الخاتبة اهـ (ثم قال فيه) من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤثر بعمارها
الا في حائط المسجد كما في كراهية الخاتبة اهـ (ثم قال فيه أيضاً) منافع الغصب
لا تضمن الا في ثلاث في مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد
للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشرىكين
في الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بغير اذن الآخر سواء كان موقوفاً للسكنى
أو للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت مع زوجها
في داره بلا أجر ليس لهما ذلك ولا أجر عليهما ما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار
معدة له باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك أو اشتراها له وباعداد البائع
لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا أجر ما منفعه مضمونة من مال وقف
أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر
المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتأويل عقد سكنى المرتن لو استأجرها سنة

بأجر مملوك فسكنها ستمين ودفع أجرهما ليس له الاسترداد والتخريج على الأصول
 بقتضى ان له ذلك اذ لم تكن معدة له لكونه دفع مال ليس بواجب فيسقطه الا اذا
 دفع على وجه الهبة فاستهلكه المؤجر أجر الفضولى دارا موقوفة وقبض الاجر
 نزع المستأجر عن العهدة ان كان ذلك أجرا المثل ويردّه الى الوقف أجرها الغاصب
 ورد أجرها للمالك بطيب له لان أخذ الاجرة اجارة اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة
 (وقال في كتاب الغصب أيضا) حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة أوجه
 فان كان في أرض مملوكة للمحافر فللمالك النباش عليه واخراجه وله التسوية
 والزرع فوقها وان كان في أرض مباحة ضمن المحافر قيمة حفره من دفن فيه وان
 كان في أرض موقوفة لا يكره ان كان في الأرض سبعة لان المحافر لا يدري بأى
 أرض يموت ذكر هذه الفروع الثلاثة في الواقعات المحسامية من الوقف وينبغي
 ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة المحفر ويحمل سكوته عن الغمان
 في صورة الوقف عليه في صورتان في أرض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة
 فله تضمين قيمة المحفر اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة وكتاب الاجارة (وقال
 في كتاب الوصايا) ويقبل قول الوصى فيما يدعيه من الانفاق بلاينة الا في ثلاث
 في واحدة اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضى نفقة ذى الرحم المحرم على اليتيم فادعى
 الوصى الدفع كما في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل
 قوله فيما اذا كان من حوائجه اه فينبغي ان لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها
 من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على
 المستحقين بلاينة لان هذا من جملة عمله في الوقف اه (وقال فيه أيضا) اذا أبرأ
 الوصى من مال اليتيم ولم يجب به مقدم لم يصح والاصح وضمن الا في مسئلة لو كاتب
 الوصى عبد اليتيم ثم أبرأه من البذل لم يصح كما في الحسانية والمتولى على الوقف
 كالوصى كما في جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب العتق

(قال صاحب الاشباه)

(كتاب البيوع)

(أحكام المحل) ذكرناها هنا المناسبة انه لا يجوز بيعه هو تابع لاه في أحكام العتق
 والتدبير المطلق لا المقيّد كما في الظهيرية والاستيلاد والسكابة والحريّة الأصلية

والرق والمالك بسائر أسبابه وحق المالك القديم يسرى اليه وحق الاسترداد في البيع
 الفاسد وفي الدين فيباع مع أمه للدين اهـ وقد نقلناه في كتاب الاذن والمجر (ثم
 قال) وحق الاضحية والرهن فهي اثنتا عشرة مسألة وما زاد على ما في المتون من
 جامع الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف
 المسألة أجرة والكفيلة والموصى بخدمة فانها لا يتبعها كما في الرهن من الزبالي ولم أر
 الا أن حكم ما اذا باع جارية وحملها أو مع حملها أو دابة كذلك فان علنا نقولهم بفساد
 البيع فيما لو باع جارية الاجلها بكونه مجهولا استثناه من معلوم فصار الكل
 مجهولا نقول هنا بفساد البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول لكن لم أره صريحا
 وفي فتح القدير بعدما اعتق الحمل لا يجوز بيعه مع الام وتجاوز هبتها ولا تجوز هبتها بعد
 تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولم أر حكم ما اذا حملت أمه كافرة لكافر
 من كافر فأسلم هل يؤمر بالسكها بيدها الصيرورة الحمل مسمايا بسلام أبيه والحال
 ان سيده كافر اهـ وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) ولا يتبع أمه في الجنائيات
 فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء
 في الزكاة في السائمة ولا في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها
 فلا تقتل ولا تحدد الابعاد وضعها ولا يذكي الجنين بذكاة أمه فلا يتبعها في ست
 مسائل ولا يتبعها في الكفالة والاجارة والايضاء بخدمة فهي تسع ولا يفرد بحكم
 مادام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل احدى عشرة يفرد فيها في الاعتاق
 التدبير والوصية والاقرار ولم أر الا أن حكم الاجارة له وينبغي فيه الصحة لانها تجوز
 للعدوم فالحمل أولى وينبغي أن يصح الوقف عليه كالوصية بل أولى ولا فرق
 في كون الجنين تبعا لأمه بين بني آدم والحیوانات فالولد منها صاحب الانثى
 لا لصاحب الذكر كذا في كراهة البرازية اهـ وقد نقلناه في كتاب اللقطة (ثم
 قال) ويثبت نسبه ونجب نفقته لأمه ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة
 يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريته ويكون الولد له
 اذا ولدت لاقل من ستة أشهر ولا يتبع أمه في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في
 مسألة وهي ما اذا استحققت الام بيئته فانه يتبعها وولدها وبالاقرار لا كما في الكفر
 ويمكن أن يقال ثانيا ولد البهية يتبع أمه في البيع ان كان معها وقتها على
 القول به اهـ وقد نقلنا أحكام الحمل هذه كلها في أبوابها (ثم قال) رد المبيع

بعيب بقضاء فسمح في حق الكل الا في مستثنين احدهما الوأحط البائع بالثمن ثمرة
 المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة اهـ وقد نقلناه في كتاب الحوالة (ثم قال)
 الثانية لو باع بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولاً لم يحز ولو كان
 فسخاً لمجاز قال الفقيه أبو جعفر كذا نظن ان يبيعه جاز قبل قبضه من المشتري ومن
 غيره لكونه فسخاً في حق الكل قياساً على البيع بعد الاقالة حتى رأيت انص مجر
 على عدم جواز قبض القبض مطلقاً كذا في بيعوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا
 للالفاظ صرحوا به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي
 بشرط عدم براءته كفالة اهـ وقد نقلناه في كتاب الكفالة والحوالة (ثم قال)
 ولو قال بعثك ان شئت أو شاء أي أو زيد ان ذكر ثلاثة أيام أو أقل كان يبيعه باختيار
 للمعنى والابطال للتعاقق وهو لا يخفى له ولو وهب الدين ان عليه كان ابراء للمعنى
 فلا يوقف على القبول على الصحيح اهـ وقد نقلناه في كتاب الهبة وكتاب المداينات
 (ثم قال) ولو قال اعتق عبدك عنى بألف كان يبيعه للمعنى لكن ضمنى اقتضاء فلا
 تراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضى فلا بد أن يكون الأمر أهلاً للاعتاق
 ولا يفسد بألف ورطل من خراه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) لو راجعها
 بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح أيضاً اهـ وقد نقلناه في كتاب
 النكاح والطلاق (ثم قال) ولو قال لعبدك ان أدبت الى ألعافأت حر كان اذناؤه
 في التجارة وتعلق عتقه بالاداء نظر للمعنى لا كناية فاسدة اهـ وقد نقلناه في كتاب
 العتق وفي كتاب الاذن والحجر (ثم قال) ولو وقف على ما يحصى كبنى تميم صح نظراً
 للمعنى وهو بيان الجهة كالغبراء لا لفظ ليكون تملك كالمجهول اهـ وقد نقلناه في كتاب
 الوقف (ثم قال) وبيعه عقد البيع بقوله نخذ هذا بكذا فقال أخذت وبيعه بقوله الهبة
 مع ذكر البدل اهـ وقد نقلناه في كتاب الهبة (ثم قال) وبلفظ الاعطاء والاستراة
 والادخال والرد والاقالة على قول وقد بيناه مفصلاً معزواً في شرح الكنز وتقدم
 الاجارة بلفظ الهبة والتملك كما في الخانية ولفظ الصلح عن المنافع ولفظ العارية اهـ
 وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) وبيعه عقد النكاح بما يدل على ملك العين للمحال
 كالبيع والشراء والهبة والتمليك اهـ وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) وبيعه عقد
 السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبدك بعث نفسك بألف كان اعتاقاً
 على مال نظر للمعنى اهـ وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) ولو شرط رب

المال للمضارب كل الزيج كان المال قرصا ولو شرط الرب المال كان بضاعة اه
وقد نقلناه في كتاب المضاربة (ثم قال) ويقع الطلاق بألفاظ العتق اه وقد
نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) ولو صالحه عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط
للمال في فقتضاء عدم اشتراط القبول كالأبراء وكونه عقد صالح يقتضي القبول لأن
الصالح ركنه الإيجاب والقبول اه وقد نقلناه في كتاب الصلح وكتاب المداينات
(ثم قال) ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كائن أقالة ونرج
عن هذا الأصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالمبيع بلائمن اه وقد نقلناه في
كتاب الهبة (ثم قال) ولا العارية بالأجرة بلائمن اه وقد نقلناه في
كتاب الأمانات (ثم قال) ولا المبيع بلفظ النكاح والتمزيق ولا يقع العتق
بألفاظ الطلاق وإن نوى والطلاق والعتق يراد فيهما الألفاظ لا المعنى فقط
فلو قال لعبدك ان أدبت الى كذا في كس أبض فلما في كس أحمر لم يعتق
ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كائن لم يطلق اه وقد نقلناه في
كتاب العتق وفي كتاب الطلاق (ثم قال) وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى
جانب اللفظ ابتداء والى جانب المعنى فمكأن بيعا انتهى فثبت أحكامه من
الخيارات ووجوب الشفعة اه وقد نقلناه في كتاب الشفعة وفي كتاب الهبة (ثم
قال) بيع الأبق لا يجوز إلا لمن يزعم انه عنده ولولده الصغير كما في الخاتبة الشراء
إذا وجد نفاذا على المباشر نفذ عليه فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل
المخالف ولا اجارة المتولى أجبر الوكيل بدراهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصى
كالمتولى وقيل تنفع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما في القنية الا في مسألة الأمير
والقاضي اذا استأجرا أجيرا بأكثر من أجره المثل فان الزيادة باطلة ولا تنفع
الاجارة له كما في سيرة الخاتبة اه وقد نقلناه في كتاب الوقف والوصية والاجارة
والوكالة (ثم قال) الذرع وصف للذرع الا في الدعوى والشهادة كذا في
دعوى البرازية اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) المقبوض على
سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم التطر كذا في الذخيرة تكرار الإيجاب
يبطل الاول الا في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة اه وقد نقلناه في
كتاب العتق (ثم قال) العقود تعتمد صحتها الفدية فلا يفيد منها لا يصح
خلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا تصح اجارة

ما لا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى دار اه وقد نقلناه فى الاجارة (ثم قال) اذا
 قبض المشتري المبيع فاسد ام ملكه الا فى مسائل الاولى لا يملكه فى بيع الهازل
 كما فى الاصول الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير أو باعه له كذلك فاسدا
 لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كما فى المحيط الثانية لو كان متبوضا فى يد المشتري
 امانة فانه لا يملكه به المشتري اذا قبض المبيع فى الفساد باذن بائعه ماله
 وتثبت أحكام الملك كلها الا فى مسائل لا يحل له أكله ولا لبسه ولا وطؤه والوجارية
 ولو وطئها ضمن عقربها ولاشفعة تجارده لو كان عقارا اه وقد نقلناه فى كتاب
 الشفعة (ثم قال) الخامسة لا يجوز ان يتزوجها البائع من المشتري كما ذكرناه
 فى الشرح اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح والشفعة والمحظر (ثم قال) اذا اختلف
 المتبايعان فى الصحة والبطالان فالقول ادعى البطلان كما فى البرازية وفى الصحة
 والفساد القول ادعى الصحة كذا فى الخانية والظهيرية الا فى مسألة فى اقاله
 فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع بأقل من الثمن قبل النقد
 وادعى البائع الاقاله فالقول للمشتري مع انه يدعى فساد العقد ولو كان على القلب
 مخالفا اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) واذا سمى شيئا وأشار الى
 خلاف جنسه كما اذا سمى يا قوتا وأشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع
 المعلوم واختلافوا فيما اذا سمى هرويا وأشار الى مروي قبل باطل فلا يملك بالقبض
 وقبل فاسد كذا فى الخانية كل عقد أعيد ووجد فان الثانى باطل فالصالح بعد الصلح
 باطل كما فى جامع الفصولين اه وقد نقلناه فى كتاب الصلح (ثم قال) والنكاح
 بعد النكاح كذلك كذا فى القنية اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال)
 والحالة بعد الحوالة باطلة كما فى التلقيح اه وقد نقلناه فى كتاب الحوالة (ثم
 قال) الا فى مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح المطلقة فى جامع الفصولين وقيدته
 فى القنية بأن يكون الثانى أكثر ثمن من الاول أو أقل أو بجنس آخر والأفلا
 الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزادة التوثيق بخلاف الحوالة فانها تنقل فلا
 يجتمعان كما فى التلقيح اه وقد نقلناه فى الكفالة والحوالة (ثم قال) وأما
 الاجارة بعد الاجارة من المستأجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما فى البرازية اه وقد
 نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) التخليصة تسليم الا فى مسائل الاولى قبض
 المشتري المبيع قبل النقد بلاذن البائع ثم خلى بينه وبين البائع لا يكون رداله

الثانية في البيع الفاسد على ما صححه العمادى وصحح قاضيه انهما تسليم الثالثة
 في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة في الهبة المجنونة في رواية اه وقد نقلناه في
 كتاب الهبة (ثم قال) خيار الشرط ثبت في ثمانية البيع والاجارة والقبعة
 والصلح عن مال والكتابة والرهن للراهن والمخلع لها والاعتاق على مال للغن
 لا للسيد والزوج هكذا في فصول العمادى معزى بالى الاستروشى نقلا عن بعضهم
 وتبعهما في جامع الفصولين وزدت عليهم ما في الشرح سبعة أخرى فصارت خمسة
 عشر الكفالة والمحوالة كما في البرازية والبراءة عن الدين كما في أصول فقهاء الاسلام
 من بحث الهزل وتسليم الشفعة بعد الطلبين كما ذكره ايضا منه والوقف على قول أبى
 يوسف والمزارعة والمعاملة المحاقق لها بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح
 والطلاق الا المخلع لها واليمين والنذر والاقرار الا اقرار بعقد قبلة والصرف والسلم
 يشترط التقاض قبل لا فتراق في الصرف فان تغارقا قبله بطل العقد الا فيما
 اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني وتفرق
 العاقدان قبل قبض القيمة من المثل فان الصرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد كما
 في المجمع البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا بشرط رهن وكفيل وحالة
 معلومين واشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة أيام وتأجيل الثمن الى معلوم وبراءة
 من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركه على الفحل بعد ادراكها على المفتى به
 ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن ورده بعيب وجدوكون
 الطريق لغير المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الادعى واطعام المشتري
 المبيع الا اذا عين ما يطعم الا دمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون
 الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن في بلد آخر والحمل الى منزل
 المشتري فيما له حمل بالفارسية وخز النعل ونخر الخف وجعل رقعة على الثوب
 وخياطتها وكون الثوب سداسيا وسكون السويق مله وتايمت من وكون
 الصابون متخذ من كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من فلان وجعلها
 بيعة والمشتري ذمى بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا وبرى الجيران اذا
 عينهم في بيع الدار الكل من الخساسة المجودة في الاموال الربوية هدر الا في
 اربع مسائل في مال المريض تعتبر من الثا في مال اليتيم وفي الوقف وفي القلب
 الرهن اذا انكسرت قيمته فللراهن ثلثين المرتين قيمته ذهبا وتكون رهنا

كما ذكره الزياحي في الرهن اه وقد نقلناه هذه الاربعة في أبوابها باب الوصية وباب
الوقف وباب الرهن (ثم قال) فاجاز ايراد العقد عليه بانفراد صحيح استثنائه
الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها اه وقد نقلناه في كتاب الوصية
(ثم قال) من اشترى من لم يره وقت العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا رآه
الا اذا حمله البائع الى بيت المشتري فلا يرد له اذا رآه الا اذا أعاده الى البائع يبيع
الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح
وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدائع وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض آخر
للمالك به وهي في فتح القدير اه وقد نقلناه في كتاب العصب (ثم قال) يبيع
البرآت التي يكتبها الديوان على العمال لا تصح فأورد أن أئمة بخاري جوزوا
بيع حظوظ الأئمة ففرق بينهم بأن مال الوقف قائم ولا كذلك هنا كذا في القنية
اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) يبيع المعدوم بطل الا فيما يستجره
الانسان من البقال اذا حاسبه على أثمنها بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا كذا
في القنية من باع أو اشترى أو أجر ملك الاقالة الا في مسائل اشترى الوصي من
مدينون الميت دار بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اه وقد نقلناه في كتاب
الوصية (ثم قال) اشترى المأذون غلاما بألف وقيمته ثلاثة آلاف لم تصح ولا يملكه كان
الرديع وبطل كانه بخيار شرط أو رؤية اه وقد نقلناه في كتاب الوصية وفي كتاب
الاذن (ثم قال) والمتولى على الوقف لو أجر الوقف ثم أقال ولا مصلحة لم تجز على
الوقف اه وقد نقلناه في كتاب الوقف وفي كتاب الاجارة (ثم قال) والوكيل
بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلافه اه
وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى له
والوارث الرديع دون الموصى له اه وقد نقلناه في كتاب الوصية (ثم قال)
لا تصح الاجارة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجارة الغرما يبيع المأذون المدينون
بعد هلاك الثمن اه وقد نقلناه في كتاب اللقطة وفي كتاب الاذن (ثم قال) الموقوف
يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة
الولوالحجية اه وقد نقلناه في كتاب القسمة (ثم قال) لا يجوز تفريق الصفة على
البائع الا في الشفعة ولهذا صورتان في شفعة الولوالحجية اه وقد نقلناه في كتاب
الشفعة (ثم قال) الموقوف عليه العقد اذا أجازته نفذ ولا رجوع الا في مسئلة

في قسمة الولوالجية اذا أجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع اه وقد نقلناه
 في القسمة (ثم قال) المحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها لحق الشفعة فلوصالح
 عنه بمال بطلت ورجع به اه وقد نقلناه في كتاب الشفعة (ثم قال) ولو صالح
 المخيرة بمال تختاره بطل ولا شيء لها اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال)
 ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها اه كذا ذكره
 في الشفعة اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) وعلى هذا لا يجوز
 الاعتياض عن الوظائف بالآوقاف اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال)
 وخرج عنها حق القصاص ومالك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها
 كما ذكره الزياي في الشفعة اه وقد نقلناه هذه الثلاثة في أبوابها (ثم قال)
 والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها روايتان
 اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة (ثم قال) وفي بيع حق المرور في الطريق
 روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمدا لا تبع اه وقد نقلناه في كتاب الشرب (ثم
 قال) العقد الفاسد اذا تعاق به حق عبد لم يرفع الفساد الا في مسائل أجزا فاسدا
 فأجز المستأجر صحيفا فللأول نقضها والمشتري من المكره لو باع صحيفا فلم يكره نقضه
 والمشتري فاسدا اذا أجز فللبائع نقضه وكذا اذا زوج اه وقد نقلناه في كتاب
 الاجارة وفي كتاب النكاح وفي كتاب الاكرام (ثم قال) الغش حرام الا في
 مسألتين احدهما في الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن
 دراهم زيوفا أو عروضا مغشوشة جازان كان حرا وان كان الاسير عبد لم تجز الثانية
 يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات اه وقد نقلناه في المحظر (ثم قال) للبائع
 حق حبس المبيع للثمن المحال الا في مسائل في البرازية لو اشترى العبد نفسه من
 مولاه اه وقد نقلناه في العتق (ثم قال) ولو أمر رجل عبدا بأن يشتري نفسه من
 مولاه فاشترى للأمر ولو باعه داراهوسا كتبها اذا قبض المشتري المبيع بلاذن
 البائع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبائع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتناق
 والاستيلاد وله ابطال الكتابة كما في البرازية اه وقد نقلناه في العتق (ثم قال)
 شراء الام لابنها الصغير لا يحتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت من أبيه أو منه
 ومن أجنبي كما في الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم لو كان المسلم فيه ديناً
 سقط والساقط لا يعود كما ذكره الزياي في باب التحالف للمستأمن يبيع مديره

ومكاتبه دون أم ولده اه وقد نقلناه في العتق (ثم قال) ومن باع مال الغائب
يطل بيعه الا لابي المحتاج للنفقة كذا في نفقات البرازية اه وقد نقلناه في كتاب
الطلاق (ثم قال) المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه
النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز الحيلة في عدم رجوع المشتري
على بائعه بالثمن عند استحقاق المبيع أن يقر المشتري أنه باعه من البائع قبل ذلك
فلو رجع عليه لرجع عليه كذا في البرازية خيار الشرط في البيع داخل على المحكم
لا على البيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي اذا اشترى للمالك فانه يبطله كما في فروق
الكرائسي في دعوى البرازية المرافق عند الامام الثاني المنافع والمسبيل
والحقوق والطريق وفي ظاهرها رواية المرافق هي المحقوق اه البيع لا يبطل
بموت البائع الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في أصل التأجيل
فالقول لنا فيه الا في السلم وان اختلفا في مقداره فلا تخالف الا في السلم رأس المال
بعد الاقالة كره وقبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لا تخالف
اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه
قبلها بدل الصرف كراس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما ولا يجوز
التصرف فيهما قبل القبض الا في مسألة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة
كقبلها بخلاف رأس المال والكل في الشرح يشترط قيام المبيع عند الاختلاف
للتخالف الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري كما في الهداية اه وقد نقلناه
في كتاب الدعوى (ثم قال) الربا حرام الا في مسائل بين مسلم وحربي ثمة وبين
مسلمين أسلمة ولم يخرجوا اليها اه وقد نقلناه في كتاب الجهاد (ثم قال) وبين
المولى وعبيده اه وقد نقلناه في كتاب المأذون (ثم قال) وبين المتفاوضين
وشريكي الغنسان كما في ايضاح الكرماني اه وقد نقلناه في كتاب الشركة والله
سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة للمحنة
بكتاب البيوع (قال المؤلف في القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية مانعه) وأما
المعاملات فأنواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد
بمضارع لم يمدرب سوف والسين توقف على النية فان نوى به الايجاب للحال كان
بيعا والا بخلاف صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف على النية وأما المضارع
المتجسس للاستقبال فهو كالا مر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد أوضحناه في شرح

الكفر وقالوا لا يصح مع المنزل لعدم الرضا بحكمه معه اه وقد نقلنا بعضه في كتاب
 الاجارة (وقال في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك في بحث الاصل بقاء
 ما كان على ما كان مانصه) اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه
 الاصل وان برهنا فبينة مدعى الاكراه أولى وعليه الفتوى كما في البرازية ولو ادعى
 المشتري ان اللحم لحم ميتة أو ذبيحة المجوسى وأنكر البائع لم أره الا أن ومقتضى قولهم
 القول لمدعى البطلان لكونه منكر الأصل المبيع أن يقبل قول المشتري وباعتبار ان
 الشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري متمسك بأصل التحريم الى أن يتحقق زواله
 اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى أيضا (وقال في قاعدة الاصل العدم مانصه)
 ومنها الاختلاف في قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول لمنكره وهى في اجارة التهذيب
 اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة وكتاب الدعوى (ثم قال) ومنها الاختلاف في قدم
 العيب وأنكره البائع فالقول له واختلاف في تعمله قيل لان الاصل عدمه وقيل
 لان الاصل لزوم العقد ومنها الاختلاف في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا
 بأن الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين
 في الشرح والمعتمد الاول اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) ومنها الاختلاف
 في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغير المبيع بعد
 رؤيته فللبائع لان الاصل عدم التغير (قنبيه) ليس الاصل العدم مطلقا
 وانما هو في الصفات العارضة وأما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود ويفرع
 على ذلك لو اشتراه على أنه خباز أو كاتب فأنكر وجود ذلك الوصف به فالقول له
 لان الاصل عدمهما لكونهما من الصفات العارضة ولو اشتراها على أنها بكر
 وأنكر قبس البكارة وادعاه البائع فالقول للبائع لان الاصل وجودها لكونها
 صفة أصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط اه وقد نقلنا بعضه في كتاب
 الدعوى (وقال في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى أقرب أوقاته مانصه) ومما
 فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع
 بالتمن لأن المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع
 بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي اه (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب
 التيسير مانصه) ويبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس دفعيا
 لحاجة المفا ليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والاغوذج ومشروعية خيار

الشرط لا يتروى دفعا للذم وخيار تعد الثمن دفعا للمساطلة ومن هذا القيل
بيع الأمانة المسمى ببيع الوفاء جوّزه مشايخ بلخ وبخارى توسعة ويسانه في شرح
الكنز من باب خيار الشرط ومن ذلك أفتى المتأخرون بالخيار العيب الفاحش
أمام طلقا وإذا كان فيه غرر رجعة على المشتري ومنه الرد بخيار العيب والتحالف
والاقالة والحوالة والرهن والضمان والبراء والقرض اهـ (ثم قال) ومنه
جواز النكاح من غير نكاح من غير نكاح من غير نكاح من غير نكاح من غير نكاح
قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الأمر يحجب في النكاح بخلاف
البيع اهـ وقد نقلنا سابقته في كتاب النكاح (وقال في القاعدة الرابعة
من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة) الى ان قال ومن ذلك جواز السلم على
خلاف القياس لكونه بيع المعلوم دفعا للحاجة المما ليس ومنها جواز الاستصناع
للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكانه فيها وما يستعمله من مائها وشربة السقاء
اهـ وقد نقلنا ذلك في الإجارة أيضا (ثم قال) ومنها الافتاء بحجة ببيع الوفاء حين
كثر الدين على أهـ بل بخارى وهكذا بصروقه دسموه ببيع الأمانة والشافعية
يسمونه الرهن المعاد وكذا سماعه في الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز من
باب خيار الشرط وفي القنية والبعية يجوز للحتاج الاستقراض بالربح اهـ وقد
نقلناه في كتاب المداينات (وقال في القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) ومنه
ما لا نص فيه من الأموال الزبوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا أو وزنيا وأما
المنصوص على كبله أو وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند أي حنيفة ومجرب خلافا
لابي يوسف وقواه في فتح القدير من باب الربا ولا خصوصية للربا وإنما العرف غير
معتبر في المنصوص عليه اهـ (ثم قال المبحث الثاني) انما تعتبر العادة إذا طردت
أو غلبت ولذا قالوا لو باع بدراهم أو بدنانير وكان في بلد اختلفت فيه النقود مع
الاختلاف في المسالمة والواجب انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه
هو المتعارف فيمنصرف المطلق اليه ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرح
بحلول ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع يأخذ كل جمعة قدرا
معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالشرط ولكن اذا باعه
المشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار ففهم من أئنته
والجمهور على انه يبيعه مباحة بلا تبين لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي في التولية

اه (وقال في المبحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط مانصه) وهنا
 مستثنان لم أرهما الآن الا انه يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط وفي
 البرازية المشروط عرفا كالمشروط شرطا منها لو جرت عادة المقترض برد ازيد
 مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا لعادته منزلة الشرط اه وقد نقلناه في
 كتاب المداينات (ثم قال) وفيه ايضا أى في الماتنق ان دخول البردعة والا كاف
 في بيع الحمار مبني على العرف اه (وقال في المبحث الرابع مانصه) قال في البرازية
 من الدعوى معزيا الى اللامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة أعدها أروج
 لا تصح الدعوى ما لم يتبين وكذا لو أقر بعشرة دنانير سحر وفي البلد نقود مختلفة سحر
 لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الأروج وقد أوسعنا الكلام على
 ذلك في شرح الكنز من أول البيع اه وقد نقلنا تمام هذه العبارة في الاقرار
 فراجع اه (قال في المبحث الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن
 والسابق دون المتأخر مانصه) * تنبيه * هل يعتبر في بناء الاحكام العرف العام
 أو مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول الى ان قال وينفرد على ذلك لو
 استقرض ألفا واستأجر المقرض لحفظ مائة أو معلقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد
 على الاجرة فيها ثلاثة أقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا لعرف خواص بخاري
 والحق مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم
 يوجد وقد أفتى الا كابري بفسادها اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال)
 وفيها أى في البرازية من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفا في القول السادس
 من انه صحيح قالوا لحاجة الناس له فرار من الربا فبلغ اعتمادوا الدين والاجارة
 وهي لا تصح في الكرم وبخاري اعتمادوا الاجارة الطويلة ولا يمكن في الاشجار
 فاضطروا الى بيعها ووافاء وما ضاق على الناس أمر الا اتسع حكمه اه وقد
 نقلناه في الاجارة (ثم قال) وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل منها ما في
 فتح القدير من دخول السلم في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم
 طبقات لا يتفقه بها الا به اه (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام
 غلب الحرام المحلان) * تنبيه * يدعمل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال
 وحرام في عقد أو نية ويدخل ذلك في أبواب الى ان قال ومنها البيع فاذا جمع فيه
 بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان المحرام ليس بمال كالجمع بين الذكبة

والبيعة والحرم والعبد فانه يسرى البطلان الى المحلل لقوة بطلان المحرم وكذا اذا
 جمع بين نخل ونخرفان كان المحرم ضعيفا كانه يكون ما لا في الجملة كما اذا جمع بين
 المدبر والقن أو بين القن والمكاتب أو أم الولد أو عبد غيره فانه لا يسرى الفساد الى
 القن لضعفه واختلاف فيما اذا جمع بين وقف ومالك والا فصح انه لا يسرى الفساد
 الى الملك لان الوقف مال نعم اذا كان مسجدا عامرافه وكالحرم بخلاف العام
 بالجهة أي الخراب فكالمدير ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه أكثر من
 ثلاثة أيام فانه يصح في الثلاثة ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا أسقط
 الزائد قبل دخوله انقلب صحيحا ومنها ما اذا جمع بين معلوم ومجهول في البيع
 فان كان المجهول لا تغضى جهالة الى المنازعة لا يضر والافسد في الكل كما علم
 في البيوع ومنها الاجارة وهي كالبيع لا اشتراك فيهما في البطلان بالشرط
 الفساد الخ وقد قلنا بقيته في كتاب الاجارة (ثم قال) ومنها الوشرط الواقف
 ان لا يؤثر وقفه أكثر من سنة فزاد الناظر عليه اوظاهر كلامهم الفساد في جميع
 المدة لا فيما زاد على المشروط لانها كالبيع لا يقبل تغريق الصفقة الخ وقد قلنا
 بقيته في الاجارة (وقال في القاعدة الرابعة السابع تابع مانصه) ومن فروعها
 الحمل يدخل في بيع الام تبعاً ولا يفرد بالبيع اهـ (ثم قال) ومنها الشرب
 والطريق يدخلان في بيع الارض تبعاً ولا يفردان بالبيع على الاظهر اهـ (ثم
 قال في بحث يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها مانصه) ومنها الغصب قلنا
 فابق من يده وضعه المالك ملكه الغاصب ولو شره قصد المبيع جزاه وقد قلنا ما
 في كتاب الغصب أيضا (ثم قال) ومنه شراء كبر عينا وأمر المشتري البائع
 يقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وأمره أن يكتله فيها صح اذا البائع لا يصلح
 وكبلا عن المشتري في القبض قصد او يصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شراء
 ما لم يره فوكل وكيله قبضه فقال الوكيل قد أسقطت الخيار أعني خيار الرؤية
 لم يسقط خيار الموكل وقبضه الوكيل وهو يراه يسقط خيار الرؤية موكاه عند أبي
 حنيفة خلافا لهما اهـ (ثم قال القاعدة العاشرة الخراج بالضممان) هو حديث
 صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث
 عائشة رضي الله تعالى عنها وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو أن رجلا ابتاع
 عبدا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به غيبا فأنفاه الى النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم لم يفرد عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامى فقال
 الخراج بالضمان قال أبو عبيدة الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشترى به الرجل
 فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلالة البائع فيه و يأخذ جميع الثمن
 ويوز به غلة جميعها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله اه وفي الغنائق
 كل ما خرج من ثى فهو خواجه فخراج الشجر ثمرة وخراج الحيوان دره ونسله اه وذكر
 فخر الاسلام في أصوله ان هذا الحديث من جوامع الحكم لا يجوز نقله بالمعنى وقال
 أصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد
 بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للشترى ولا يضر حصوله مجانا لانها لم تكن
 جزأ من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان ومثله يطيب الربح
 للحديث وهما سؤالان لم أرهما الا أصحابنا احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان
 لمكانت الزوائد قبل القبض للبائع ثم العقد أو انفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل
 به وأجيب بان الخراج يعال قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا واقتصر
 في الحديث على التعليل بالضمان لانها أظهر عند البائع واقطع لطلبه واستبعاده ان
 الخراج للشترى الثاني لو كانت الغلة الضمان لزم ان تكون الزوائد للغاصب
 لان ضمانه أشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان الغاصب
 لا يضمن منافع الغصب وأجيب بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بذلك في
 ضمان الملك جعل خواجه لمن هو ماله كما اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري
 والغاصب لا يملك المغصوب وبأن الخراج هو المنافع جعلها ان عليه الضمان
 ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا تلفها فالحلاف في ضمانها عليه
 فلا يتناول مواضع الخلاف ذكره الاسيوطى اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الغصب
 أيضا (ثم قال) وقال أبو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل
 قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان ممساة عين ان الربح يطيب له واستدل
 لمسا في فتح القدير بالحديث وقال الامام يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به
 في رواية وقالوا في المبيع فاسدا اذا فسخ فانه يطيب للبائع ما ربح لا للشترى اه
 وقد نقلنا بقية ذلك في الغصب فراجعوه ونقلنا بعضه في الكفالة أيضا (وقال)
 في القاعدة المائة عشرة لا ينسب الى ساكت قول فلورأى أجنبيا يبيع ماله
 فسكت ولم ينه لم يكن وكذا لا يسكوته اه وقد نقلنا ذلك في الوكالة أيضا (ثم قال)

ولو رأى المسالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا
 لابن أبي إيلي اه (ثم قال) ونخرج عن هذه القاعدة مسائل إلى أن قال الحسادية
 عشر سكوت أحد المتبايعين في بيع التلجئة حين قال له صاحبه قد بدا لي أن أجعله
 بيعا صحيحا اه أي فيكون سكوته رضا (ثم قال) الثالثة عشر سكوت المشتري
 بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشترى مسقط لخياره الرابعة عشر سكوت البائع
 الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان
 البيع أو فاسدا اه (ثم قال) الثانية والعشرون السكوت قبل البيع عند الانخبار
 بالعيب رضا بالعيب ان كان الخبر عدلا لا لو فاسقا عنده وعندهما اه ورضا ولو فاسقا
 اه (ثم قال) وزدت ثلاثا إلى أن قال الثالثة باع جارية وعليها حلى وقرطان ولم
 يشترط ذلك المشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان
 سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلى لها كذا في الفاهيرية اه* (وقال في الفن الثالث في
 أحكام الناس ما نصه)* وقالوا إذا باع الأب أو الوصي ثم ادعى أنه وقع بغبن فاحش
 وقال لأعلم يقبل وقالوا في باب الاستحقاق ولا يضر التناقض في الحرية والنسب
 والطلاق اه وقد نقلنا بقيته في كتاب القضاء (ثم قال) وقالوا في باب خيار الرؤية
 لو اشترى ما كان رأاه ولم يتغير فلا خيار له إلا إذا كان لا يعلم أنه مرئيه لعدم الرضا
 كذا في الهداية اه (ثم قال) ولو باع مملوك أبيه ولم يعلم بموته ثم علم جازوكذا لو باع المجد
 مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على المصغير اه (ثم قال) ولو باعه على أنه آبق فبان
 راجعا ينبغي أن ينفذ اه وقد نقلنا بعض ذلك في كتاب النكاح (ثم قال في أحكام
 الصبيان ما نصه) ولو كان مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يخلفه حتى يدركه
 كما في العدة اه وقد نقلنا ما في كتاب لادن والمجروفي كتاب الدعوى (وقال
 في أحكام الاعشى ما نصه) ولم أر حكمة ذبحه وصيده وحضائته ورؤيته لما اشتراه
 بالوصف اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الذبائح (وقال في أحكام النقد وما يتبعين
 فيه وما لا يتبعين ما نصه) لا تتبعين في المعاوضات وفي تعينها في العقد الفاسد روايتان
 ورجح بعضهم تفصيلا بأن ما فسد من أصله تتبع فيه لا فيما انتقض بعد صحته
 والصحيح تعينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع اه وقد نقلنا بعضه
 في كتاب المداينات (ثم قال) وكتبنا في بيوع المشرح جريان الدراهم مجرى

الدنانير في ثمانية وفي وكالة البناية اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانهم ما يتعينان جنسا وقدر او وصفا بالاتفاق اهـ (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فبات الموصى وباع الوارث الدار ورضى به الموصى له جاز البيع وبطل سكه اهـ (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) وقد بقي منها حقوق منها خيار الشرط قالوا بسقطه ومنها خيار الرؤية قالوا لو ابط له قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به اهـ (ثم قال) وفي ايضاح الكرماني من السلم لو قال رب السلم اسقطت حقى في التسليم اى تسليم المسلم فيه في ذلك المكان او البلد لم يسقط اهـ (وقال في بحث الساقط لا يعود مانصه) ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود اهـ (ثم قال) وعلى هذا اختلاف المشايخ في بعض مسائل في الخيارات من البيوع فمنهم من قال يعود الخيار نظر الى أنه مانع زال فعمل المقتضى ومنهم من قال لا يعود وقد ذكرناه في الشرح اهـ (ثم قال) وبيان ان الدراهم الزيوف كالجياذ في مسائل ذكرتها في الشرح من البيوع اهـ (وقال في أحكام الذمى مانصه) ولا يتعرض لهم لوتنا كخوافاسدا أو تباعوا كذلك ثم أسلموا اهـ وقد نعلمناه في كتاب النكاح (وقال في أحكام المحارم مانصه) ومنها لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع أو هبة الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنتزان فرق صح البيع اهـ (ثم قال) واختص الاب والمجدد بأحكام المحارم ان قال ومنه اتولى طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه أو اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد اهـ (وقال في أحكام غيبة الحشفة مانصه) ويترتب عليها وجوب الغسل الى أن قال وبطلان خيار الشرط لمن له وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله اذا كانت بكر أو أوافضاها اهـ (ثم قال) فوائدا الى أن قال التساوية الوطاء في الدبر كالوطء في القبل الى أن قال وينبغي أن يسقط به خيار الشرط والعيب لقوله لم بسقوطه بانه قبيل والمس بشهوة فهذا أولى للدلالة على الرضا اهـ (وقال في أحكام العقود مانصه) هي أقسام لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة اهـ (ثم قال تقسيم في العقود) البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر وزدت عليها

ثمانية اهـ (ثم قال تكميل) الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان الى
أن قال وأما في البيع فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا بأصله ووصفه وفاسده
ما كان مشروعا بأصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه
يملك به اهـ (وقال في أحكام الفسخ) وانصه) وحقيقته حل ارتباط العقد اذا
انقضى البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا بأحد أشياء خيار الشرط وخيار عدم النقد الى
ثلاثة أيام وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار
الكهنية وخيار كشف الحال وخيار فوت الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك
بعض المبيع قبل القبض وبالأقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار
التغريب الفعلي كالتصيرية على إحدى الروايتين وخيار الخيانة في المراجعة والتولية
وظهور المبيع مستأجرا أو مرهونا فهذه ثمانية عشر شيئا وكلها يباشرها العاقد
الا التحالف فانه لا يفسخ به وانما يفسخه القاضي وكلها تحتاج الى الفسخ ولا يفسخ
فيها بنفسه اهـ وقد نقلنا بعضه في كتاب الاجارة وكتاب الرهن (ثم قال) خاتمة
وجود ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه اهـ وقد نقلناه في القضاء
(ثم قال) الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه
يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضى وفائدته مذكورة في شرح الهداية
وذكرها الزيلعي في خيار العيب اهـ (وقال في أحكام الكتابة مانصه) يصح
البيع بها قال في الهداية والكتابة كالمخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ
الكتاب وأداء الرسالة اهـ وفي فتح القدير وصورة الكتاب أن يكتب أما بعد
فتدبعت عدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما في
المسبوط من تصويره بقوله يعني بكذا فقال بعته يتم فليس مراده الا الفرق بين
البيع والنكاح في شرط الشهود اهـ وقد نقلنا ذلك في النكاح (ثم قال) وقيل
بل يفرق بين الحاضر والغائب في معنى من الحاضر استتمام ومن الغائب ايجاب
اهـ (وقال في أحكام الاشارة مانصه) الاشارة من الآخر متبرة وقائمة مقام
العبارة في كل شيء من بيع واجارة اهـ (ثم قال) قاعدة فيما اذا اجتمعت الاشارة
والعبارة * وأصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال في الهداية من باب
المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعاقى العقد بالمشار اليه لان
المسمى موجود في المشار ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق

بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتسابع له والتسمية أبلغ في التعريف من
 حيث انها تعرف المساهية والاشارة تعرف الذات ألا ترى أن من اشترى فصاعا على
 انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على أنه
 ياقوت أجزأه وأخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس اه قال الشارحون ان هذا
 الأصل متفق عليه في البيع والنكاح والاجارة وسائر العقود لكن أبو حنيفة رحمه
 الله سبحانه وتعالى جعل الخل والخمر جنسا والحمر والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار
 اليه فوجب مهر المثل فيما اذا تزوجها على هذا الدن من الخل وأشار الى خيرا وعلى
 هذا العبد وأشار الى حر ولو سمي حراما وأشار الى حلال فلهما المخل في الأصح اه
 وقد نقلناه في كتاب النكاح أيضا (ثم قال) ولو سمي في البيع شيئا وأشار الى
 خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمي ياقوتا وأشار الى زجاج
 لكونه بيع المعلوم ولو سمي ثوبا مرويا وأشار الى مروى اختلفوا في بطلانه أو فساده
 هكذا في الخبائية في البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص ونظير
 الفص المذكور والاشي من بني آدم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله
 الخيار اذا كان الجنس متحدا والفائت الوصف اه (وقال في بحث القول في الملك)
 قال في فتح القدير الملك قدرة يشبهها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل
 اه ويتبني أن يقال الا مانع كالمجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف
 والبيع المنقول مملوك للشئ ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه اه (ثم قال) وفيه
 مسائل الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية اه (ثم قال) الثانية لا يدخل
 في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا الى أن قال والمعيب اذا رد على
 المائع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من
 القضاء أو الرضا اه (ثم قال) كما يبيع اذا هلك في يد البائع فان الثمن يدخل
 في ملك المشتري اه أي جبراعليه (ثم قال) الثالثة المبيع يملكه المشتري
 بالإيجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار الشرط فان كان للبائع لم يملكه المشتري
 اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا له وفي التحقيق الامر
 موقوف فان تم كان للمشتري فتكون الزوائد له من حينه وان فسخ فهو
 للبائع والزوائد له اه (ثم قال) الخامسة لا يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد
 وانما يملكها بالاستيفاء الى ان قال وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع بالعقد لانها

تحدث شيئاً فشيئاً وبهذا فارقنا البيع فان المبيع عين موجوده الخ اه وقد نقلناه
 بقيته في كتاب الاجارة (ثم قال) السادسة اختلفوا في القرض هل يملكه
 المستقرض بالقرض أو بالتصرف وفائدة ما في البرازية باع المقرض من المستقرض
 الكرا المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك لا يجوز لانه صار ملكاً
 للمستقرض وعند الثاني يجوز لانه لا يملكه المستقرض قبل الاستهلاك ويبع
 المستقرض يجوز اجماعاً وفيه دليل على انه يملك بنفس القبض وان كان مما لا يتعين
 كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان كان قائماً في يد المستقرض ويجوز للمقرض
 التصرف في الكرا المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع اه فليتنامل
 في مناسبة التعليل للمحكم اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) ثم اعلم أن
 ملك الوارث بطريق الخلافه عن الميت فهو قائم مقامه كانه حي فيرد المبيع بعيب
 ويرد عليه ويصير مغروراً بالجارية التي اشتراها الميت أي بغيب فاحش اه
 شارح (ثم قال) ويصح اثبات دين عليه اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم
 قال) ويتصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده اه أي الوارث لان
 الوصي خليفة الميت أيضاً كالوارث اه من الشرح وقد نقلناه أيضاً في كتاب
 الوصية وكتاب الغرائض (ثم قال) وأما ملك الموصى له فليس بخلافه عنه بل
 بعد ذلك ابتداء فانه كست الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكره المصدر الشهيد
 في شرح أدب القضاء للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح
 شراؤه ما باع الميت بأقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث اه وقد نقلناه
 أيضاً في كتاب الوصية (ثم قال) الحادية عشر في استقرار الملك يستقر في البيع
 المخالي عن الخيار بالقبض اه (ثم قال) والمراد من الاستقرار في البيع الأيمن
 من انفساخه بالهلاك اه (ثم قال) وجميع الديون بعد لزومها مستقرة لا دين
 السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه لا يقبله بالانقطاع بجواز
 الاعتياض عنه اه (ثم قال) الثانية عشر الملك اما للعين والمنفعة معا وهو
 الغالب أو للعين فقط أو لمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبدا ورقبته للوارث
 إلى ان قال وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له إلى ان قال وأما بيعه من غير
 الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه إلى الثمن الا بالتراضي الخ
 وقد نقلناه بقيته في كتاب الوصايا (وقال في بحث القول في الدين ما نصه) « فوائده »

الأولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حلالا الارأس مال السلم وبدل الصرف
 والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع العتقار كما كتبتناه
 في شرح الكنز عند قوله وصح تأجيل كل دين الا القرض وليس فيه دين لا يكون
 الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه اهـ وقد نقلناه في كتاب المداينات وفي الجنايات
 وفي الشفعة (ثم قال) ويسع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جاز اهـ
 وقد نقلناه في المداينات (وقال في بحث القول في ثمن المثل مانصه) ومنها على قول
 محمد اذا اختلف المتبايعان تحالفا وفسخا ولو كان المبيع ماله كافا كان البيع
 ينفذ على قيمة المالك وهل تعتبر قيمته يوم التلف أو القبض أو اقلهما اقله في فتح
 القدر ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به
 قال قاضي خان وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه
 العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن اهـ
 ولم يذكر اعتبارها يوم البيع أو يوم القبض وكذا الميزكره الزياي وابن الهمام
 وينبغي اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على سوم الشراء مضمون بتسمية
 الثمن اذا كان قيميا لا اعتبار لقيمه يوم القبض أو يوم التلف اهـ (ثم قال) ومنها
 المقبوض بعد فساد تعتبر قيمته يوم القبض لان به دخل في ضمانه وعند محمد تعتبر
 قيمته يوم التلف لان به يتقرر عليه ذكره الزياي في البيع الفاسد اهـ (ثم قال)
 ومنها لو اخذ من البقال الارز والعنبر وما أشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا
 مثلا لا ينطق عليه ثم اختصمها بعد ذلك في قيمة المأخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ
 أو يوم الخصومة قال في النتيجة تعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان
 يأخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال تعتبر يوم الاخذ لانه سوم حين
 ذكر الثمن اهـ (ثم قال القول في الشرط والتعليق) التعليق رباط حصول مضمون
 جملة بحصول مضمون أخرى وفسر الشرط في التلويح بأنه تعليق حصول مضمون
 جملة بحصول مضمون جملة اهـ وشرط صحة التعليق كون الشرط مبدءا على
 خطر الوجود فالعلاقة بكاش تميز وبالمستحيل باطل ووجود رباط حيث كان
 الجزاء مؤثرا والانتيجز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء وركنه أدلة شرط
 وفعله وجزاء صالح فلما قصر على الاداة لانه ملحق واختلفوا في تميزه لو قدم الجزاء
 والعقوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز اهـ وقد نقلناه في كتاب الملاق

(ثم قال ما يقبل التعليق وما لا يقبله) تعليق التعليلات والتقييدات بالشرط بأطال
كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار والهبة والصدقة والذمكاح والاقرار
والابراء وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير
الملائم والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل
بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن
والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان بأطال الا اذا قال بعث ان
رضي أي ووقته بغير الشرط وكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد أو مما
يلزمه أو جرى العرف به أو ورد الشرع به أو كان لا منفعة فيه لأحدهما وقد ذكرنا
في مديانات الفوائد ما خرج عن قوله لم لا يصح تعليق الابراء بالشرط وفي البيوع
ثلاثون مسألة يجوز تعليقها فيها وجلة مما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بفاسده
ثلاثة عشر البيع والقمة والاجارة والرجعة والصالح عن مال والابراء والحجر وعزل
الوكيل في رواية وإيجاب الاعتكاف والزراعة والمعاملة والاقرار والوقف في
رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة
والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة
والحوالة والاقالة والغصب وأمان القن ودعوة الولد والصالح عن القصاص
وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة
أو حوالة وتعليق الرد بالعيب أو بغير شرط وعزل قاض والتحكيم عند محمد
وقامه في جامع الفصولين والبرازية (وقال في بحث ما افترق فيه الاجارة والبيع)
التأقيت يفسده ويصححها ويملك العوض فيه بالعقد وفيه الا ابو احمد من أربعة
وتفسخ بالاعداء بخلافه وتفسخ بعيب حادث بخلافه وتفسخ بموت أحدهما اذا
عقدها لنفسه بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلك الاجرة
العين قبله انفسخت اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (وقال في بحث ما افترق فيه
المسبر وأم الولد ثلاثة عشر كما في فروق السكران يسي لا يضمن بالغصب والاعتساق
والبيع الفاسد ولا يجوز انقضاء بيعه بخلافه الخ) (ثم قال ولا يملك الحجر ببيعها
وله بيعه الخ وقد نقلناه بقبته في كتاب العتق فراجعه) (وقال في بحث ما افترق فيه
البيع الفاسد والصحيح مانعه) يصح اعتناق البائع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ
العتق بخلافه في الصحيح ولو أمره المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على البائع بخلافه

في الصحيح اه وقد نقلناه في العتق (ثم قال) ولو أمر به بطن المحنطة ففعل كان
للبياع بخلافه في الصحيح ولو أمر به ببيع الشاة ففعل كانت للبياع بخلافه في الصحيح
ولو أبرأه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لا ثمن عليه
ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح اه وقد نقلناه في كتاب الشفعة (ثم قال ما انترق
فيه حبس الرهن والمبيع) لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا
والرهن اذا كان غائبا عن المصرو يلحق المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره
قبل اخذ الدين والمرتن اذا اعار الرهن من ارهن لم يبطل حقه في الحبس وله رده
بخلاف البياع اذا اعار المبيع أو أودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك رده وهما
في بيع السراج الوهاج والبياع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد
فيه زيوفا لو بنه رجة وردها ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترد ولو قبضه
المشتري باذن البياع بعد فقد الثمن وتصرف فيه يبيع أو هبة ثم وجد البياع الثمن
زويفا ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاستيعابي في البيوع
وقاضيجان في الرهن وقد نقلناه في كتاب الرهن (وقال في آخر الفن الثالث
فن الفرق والمجمع مانصه) فائدة اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا
بطل المتضمن بالاكسر بطل المتضمن بالفتح الى أن قال وقالوا التماسا في ضمن عقد
فاسد او باطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة اه (ثم قال) وقعت حادثة
اشترى جامع ماع أوقافه ووقفه وضمه الى وقف آخر وشرط له شروطا فاقيدت بطلان
شروطه لمطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه اه وقد
نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) ثم قلت يمكن ان يفرع عليه لوباع وظيفته
في الوقف لم يصح ولم يسقط حقه منها تخريجا على هـ اه وقد نقلناه في الوقف
(ثم قال) وخرج عنهما ما ذكره في البيوع لوباعه انما رواجه الاشجار طاب
له تركها مع بطلان الاجارة فقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن ضمن
الاجارة اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) وقالوا لوباع شفعة بمال لم
يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن اه وقد نقلناه في الشفعة
(وقال في فن الانغاز في بحث العتق مانصه) أي رجل أعتق عبده وباعه وجازا
فقبل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسيباه سيده وباعه اه وقد نقلناه في العتق
(ثم قال في فن الانغاز مانصه) أي يبيع أي يبيع اذا عقده المالك لا يجوز اذا

عقد المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فقل يبيع المريض بمعاينة يسيرة
لا يجوز ومن وصيه جائز وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال) أي رجل يبيع
أباه وصح حلاله فقل رجل أذن لعبده أن يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا وماتت
فورثها ابنها فطالب الابن مالك أبيه بمهر أمه فوكله المولى في بيع أبيه واستيفاء
المهر من ثمنه ففعل جاز أي رجل اشترى أمة ولا تحل له فقل اذا كانت موطوءة
أبيه أو ابنة أو محبوسة أو أخته من الرضاة أو مطلقة بثنتين وقد نقلناه هذه
المسئلة والتي قبلها في كتاب النكاح أي تخبر لا يجوز بيعه الا من الشافعية فقل
ما عجن بماء نجس قليل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا علمهم لا يشترطونه
ولم يجز بيعه بغير اعلامهم بخلاف الشافعية فإنه عندهم طاهر فيجوز منهم بلا اعلام اه
وقد نقلناه في كتاب الطهارة (وقال في فن الاغاز من بحث القضاء مانصه) أي
يبيع يجبر القاضي عليه فقل يبيع العبد المسلم للكافر والمصحف المملوك للكافر اه
وقد نقلناه في كتاب القضاء (وقال في فن الاغاز في بحث الهبة) أي موهوب
وجب دفع ثمنه الى الواهب فقل المسلم فيه اذا وهبه به رب السلم من المسلم اليه وجب
عليه رد رأس المال اه وقد نقلناه في كتاب الهبة (وقال أول فن الحيل مانصه)
وقال قال أبو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو الحرب من الحرام
والخاص منه وهو حسن قال تعالى وخذي يدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكروا
في الخبر أن رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال عليه الصلاة والسلام أريدت
هلا بعت تمرك بالساعة ثم ابتعت تمرا وهذا كله اذا لم يؤد الى الضرر باحد اه
وقد نقلنا بعضه في الايمان (ثم قال في فن الحيل مانصه) * الرابع عشر في البيع
والشراء * أراد بيع داره على ان أمكنه سلمها والارد الثمن فالحيلة أن يقر المشتري
ان البائع باعها وهي في يده ظالم يقر بالغصب ولم يكن في يد البائع ولو لا ذلك لكان
للمشتري حبس البائع على تسليمها هكذا ذكر الخصاص وعابوا عليه تعاليم الكذب
وكذلك عيب على الامام الاعظم في قوله اذا باع حبلى وخاف المشتري من البائع
أن يدعي حبلا وينقض البيع قال فالحيلة أن يأمر البائع أن يقر بأن الحبلى من
عبد أمه أو من فلان حتى لو ادعى لم يسمع وأجيب عنهما بأن ليس أرباب الكذب وانما
المعنى انه لو فعل كذا لكان حكمه هكذا أراد شراء شيء وخاف أن يكون البائع
قد باعه وأراد المشتري أنه ان استحق يرجع على البائع بضعف الثمن ويحكمون

حلاله فالحيلة أن يبيع له ثوبا بضعف الثمن بمائة دينة مثلا ثم يشتري الدار بمائة دينة في دفع الثوب له والمائة دينة فإذا استحققت ربيع بالمائةين ولو أراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف من شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري أن يقول أن اشتريتها فهي حرة فإذا اشتراها اعتقت وإن أراد المشتري أن يتخذه زاد بعد موافقته تكون مدبرة اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) أراد شراء ذهاب ألف وليس معه إلا النصف يتقدم مائة ثم يستقرضه منه ثم يتقدمه فلا يفسد بالتفريق بعد ذلك لم يرغب في القرض الا بربح فالحيلة أن يشتري منه شيئا قليلا بقدر مراده من الربح ثم يستقرض اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) إذا أراد البائع أن لا يخصه المشتري بعيب يأمره البائع ليقول ان خاصمتك في عيب فهو صدقة وإن أراد البائع أن لا يرجع عليه المشتري إذا استحق فالحيلة أن يقر المشتري بأنه باعه من البائع أن لا يرجع عليه المشتري إذا استحق فالحيلة في بحث النكاح مانصه) ثبت بدون الدعوى كالطلاق والمالك بالبيع ونحوه فلا والفرق أن النكاح فيه حق الله تعالى لأن الحل والحرمه حقه تعالى بخلاف الملك لأنه حق العبد اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال أيضا في الفقه السادس في بحث النكاح مانصه) تزوج أمة على أن كل ولد تلمد حرم النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك فسد لأن الثاني يفسده الشرط لا الأول اه وقد نقلناه في النكاح (وقال في الفقه السادس في بحث الطلاق مانصه) يقع الطلاق والعاق والابراء والتدبير والنكاح وإن لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والأجارة والأقالة والفرق أن تلك متعلقة بالألفاظ بالأرضاء بخلاف الثانية اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال أخو المؤلف في تكملة الفقه السادس في الفروق) كتاب البيع والشرب والطريق لا يدخلان الأبد كالحقوق في البيع والاقرار والوصية والصلح ويدخلان في الأجارة والقسمة والرهن والوقف والفرق أن المقصود من البيع ونحوه الملك وهو موجود وفي الأجارة ونحوها المنفعة ولا وجود لها مع عدم الطريق فانه عدم المعقود عليه هنا لا يجوز أسلام الخنطة في الخنزير والدقيق عند الامام وفي العكس يجوز أجماعا والفرق أن الجهالة في المسلم فيه في الأول فاحشة وفي الثاني قليلة هذا الثوب لك بعشرة فقال المشتري

هاته حتى أنظر اليه أو أريه غيرى فأخذه فضاغ فلا شئ عليه ولو قال هاته فان
رضيته أخذته فضاغ لزمه الثمن والفرق ان أمره لينظر اليه أو يريه غيره ليس
بيبع وأمره ليرضاه أو يأخذه ببيع بدون الأمر فله أولى اشترى منك هذا بكذا
فتصدق به أو فاعته أو فاقطعه قيصا ان فعل ذلك في المجلس كان بيعا ولا فلا
والفرق انه في المجلس أمكن أن يجعل هذا شرط البيع بخلاف ما بعده لان الشطر
الاول بطل بالقيام المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة عند بيان الثمن والا
فهو أمانة والفرق انه اذا بين ثمنه علم انه لم يرض تسليمه بيده الا بمقابل وعند عدم
ذكره هو قبض مأذون فيه فيكون أمانة باع فصاعدا على أنه ياقوت فاذا هو زجاج
بطل البيع ولو على انه حجر فاذا هو أخضر جاز البيع والفرق ان الزجاج خلاف
الجنس فكان المسمى معدوما والاخضر من الجنس فكان موجودا لكنه يخير
لقوات الوصف باع أشجارا على أنها ثمرة فاذا واحدة غير ثمرة فسد البيع
الا اذا بين ثمن كل واحدة والفرق ان في الاول يبقى البيع بالمحصاة وهي مجهولة
وفي الثاني بماعين باع نصف الزرع من رب الارض يجوز ولو باع رب الارض
من الاكار لا يجوز والفرق ان رب الارض حق الاستبقاء بخلاف الاكار اه
(وقال أخو المؤلف في تكملة الفن السادس من كتاب الوقف مانصه) لا تدخل
الاشجار في وقف الارض وتدخل في بيعها والفرق ان الشجر منقول ووقفه غير
صحح مقصودا فجاز ان لا يدخل بخلاف البيع اه وقد نقلناه في كتاب الوقف
(وقال أخو المؤلف أيضا في التكملة المذكورة من كتاب الصلح مانصه) قضاه
زيوفاعن جباد قائلا انفقها فان لم ترج ردها فلم ترج له أن يردّها ولو وجد بالبيع
عيبا فقال له بعه فان لم يشترده فعرضه على البيع لم يكن له رده والفرق ان
المقبوض في الاول ليس عين حقه الا برضاه فان لم يرض كان متصرفا في ملك المدافع
برضاه أما البيع فعين حقه وقد تصرف فيه فيبطل حقه في الردها وقد نقلناه
في كتاب الصلح (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة من كتاب المكاتيب
مانصه) الكتابة المحالة صحيحة بخلاف السلم والفرق ان السلم بيع المعدوم وانما
يجوز مقرونا بالشرائط التي منها الاجل بالنص أما الكتابة فاعتاق معلق على الاداء
اه وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة من
كتاب الاكرام مانصه) أكره على بيع أو شراء لكنه سلم طائعا جاز البيع

وفي الهبة والمعدقة لا تجوز والفرق انه عقد لازم والرجوع بعد النفوذ لا يصح
والهبة غير لازمة فلما أمكن الرجوع بعد العقد فلا تنال نفذ عند عدم الرضا أولى
اه وقد نقلنا بقية في كتاب الاكراه فراجع اه (وقال المؤلف في الفن السابع
فن المحاكمات مانصه) وقال في آخر المحاوي المخصيري مسألة جليلة في ان المبيع
يملك مع البيع أو بعده قال أبو سفيان الصنفار جرى الكلام بين سفيان وبشر
في العقود متى يملك المالك بها معها أو بعدها قال الامر الى أن قال سفيان أرايت
لو ان زوجا حقة سقطت فانكسرت أكان الكسر مع ملاقاة الأرض أو قبيلها
أو بعدها أو أن الله تعالى خلق ناراً في قطنة فاحترقت أم مع الخلق احترقت أو قبله
أو بعده وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند أكثر أصحابنا ان الملك في البيع يقع
معه لا بعده فيقع البيع والمالك جميعاً من غير تقدم ولا تأخر لان البيع عقد مبادلة
أو معاوضة فيجب أن يقع الملك في الطرفين معاً وكذا الكلام في سائر العقود من
التسكاح والمخاع وغيرهما من عقود المبادلات اه (وقال أيضاً في الفن السابع
مانصه) احتاج الامام رضي الله تعالى عنه الى الماء في طريق الحج فساوم اعرابياً
قربة ماء فلم يبيعه الا بخمسة دراهم فاشترى بها ثم قال له كيف لك بالسويق قال أريده
فوضعه بين يديه فأكل ما أراد فعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة
بخمسة دراهم اه وقد نقلناه في كتاب الخضر (وقال في الفن الثاني في كتاب
النكاح مانصه) الوطاء في دار الاسلام لا يخلعون حداً ومهر الا في مسألتين الى
أن قال ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر وبسقط من الثمن ما قابل
البكارة والا فلا كما في يوع الوالوجية اه (وقال في كتاب الطلاق مانصه) النداء
للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق الى أن قال في فرع على الاول ما لو قال بجاريته
يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البائع لا يردّها لانه لا اعلام
للاتحقيق اه (وقال في كتاب الطلاق مانصه) المعلق بالشرط لا ينعقد سبباً
للمحال والمضاف ينعقد الى أن قال الا في مسألتين فقد سوا بينهما الاولى في ابطال
خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت
خيارى أو قال ابطلته غدًا فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط من الحائنة اه
(وقال في كتاب العتق مانصه) معتق البعض كما كتب الا في ثلاث الى أن قال الثانية

اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب
 اذا جمع اه (وقال ايضا في كتاب العتق مانصه) المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه
 حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع اه وقد
 نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في كتاب الوقف مانصه) وتخليئة البعيد باطلة فلو
 استأجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح كما في الحسانية والظهيرية في
 البيع والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان
 يذهب الى القرية مع المستأجر فيختل بينه وبينها أو يرسل وكيله أو رسوله احياء
 المال الوقف اه وقد نقلناه في الاجارة (وقال في كتاب الكفالة مانصه) الغرور
 لا يوجب الرجوع الى ان قال وكذا لو أخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت
 مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث الاولى اذا كان بالشرط كمالو
 زوجته امرأة على انها حرة ثم استحققت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من
 قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع
 بقيمة الولد اذا استحققت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البنات لو بنى المشتري ثم استحققت
 الدار بعد ان يسلم البناء له الخ وقد نقلناه في كتاب الدعوى وفي كتاب النكاح
 (وقال ايضا في كتاب الكفالة في بحث الغرور مانصه) وقد ذكر في القنية مسائل
 مهمة من هذا النوع منها الوجه المالك نفسه دلالة فاشترى بناء على قوله ثم
 ظهر انه ازيد من قيمته وقد أناف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما أناف ويرجع
 بالثمن ومنها اذا غر البائع المشتري وقال قيمة متاعى كذا فاشترى بناء على قوله
 ثم ظهر غبن فاحش فانه يرد به يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع ويرده المشتري
 بغرور الدلال وبما قررناه ظهر ان قول الزباني في باب ثبوت النسب ان الغرور
 بأحد أمرين بالشرط أو بالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثاني مسئلتان
 في باب متفرقات بيع الكنز اشترى فاناء عبيدا رثنى فاناء عبيد اه وقوله
 متفرقات بيع الكنز الخ انما ذكر ذلك في الكنز في باب الاستحقاق لا في متفرقات
 البيوع (وقال أول كتاب القضاء مانصه) وفي بيع القنية اشترى حائونا فوجد
 بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يردده لانها علامة لا تبنى
 الاحكام عليها وعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف اه (وقال
 ايضا في كتاب القضاء مانصه) القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره

الافى خمسة ففي أربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده
 في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما في الفتاوى الصغرى
 والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف
 المحكوم به كما في الحسابة وجامع الفصولين وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقتضى
 عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبيئنة والقضاء كان قضاء عليه وعلى
 من تلقى الملك عنه فلو برهن البائع بعده على الملك لم يقبل ولو استحق عين من يد
 وارث بقضاء بيئنة ذكرت انه ورثها كان قضاء على سائر الورثة واثبت فلا يسمع
 بيئنة وارث آخر كما في البزازية وفي شرح الدرر والغرر رتبة الاخسر وفي باب
 الاستحقاق والمحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى
 الملك من أحد وكذا العتق وفروعه وأما المحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافة
 من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبيكر انك عبدى ملكك منذ خمسة أعوام
 فقال لبيكر انى كنت عبد بشر ملكى منذ ستة أعوام فاعتقنى وبرهن عليه اندفع
 دعوى زيد ثم قال عمر ولي بكر انك عبدى ملكك منذ سبعة أعوام وأنت ملكى
 الا أن فبرهن عليه تقبل ويفسخ المحكم بحريته ويجعل ملكا له ويريدل عليه
 ان قاضيخان قال في أول البيوع في شرح الزيادات مسائل الباب على قسمين
 أحدهما اعتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الأصل والقضاء به قضاء على كافة
 الناس والثاني القضاء بالعتق في الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من
 وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب
 المشهورة خالية عن هذه الفائدة اهـ وههنا فائدة أخرى هي انه لا فرق في كونه
 على الكافة بين ان يكون بيئنة أو بقوله أنا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح
 به في المحط البرهاني اهـ وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال في كتاب القضاء ما نصه)
 كل من قبل قوله فعليه اليقين الافى مسائل عشرة في القنية الى ان قال وفي بيع
 القاضى مال اليتيم وادعى اشتراط البرأة من كل عيب اهـ (وقال فيه أيضا) يقبل
 قول العدل في أحد عشر موضعا الى ان قال وفي جودة المسلم فيه ورداعته (تم قال)
 وفي اثبات العيب اهـ (وقال فيه أيضا) ولا يسمع البيئنة على مقر الافى وارث مقر
 يدين على اثبت فتقام البيئنة للتعدى الى ان قال ثم رأيت رابعا اكتبته في الشارح من
 الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البيئنة به مع اقرار المستحق عليه ليقممكن من الرجوع

على بائعه اه (وقال في كتاب القضاء والدعوى أيضا ما نصه) اذا تعارض بينة
الطوع مع بينة الاكراه فيبينة الاكراه أولى في البيع والاجارة والمصلح والافرار
وعند عدم البيان فالقول لمدعى الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول
لمدعى الصحة واذا اختلف المتبايعان تحالفوا وتقاسموا الا في مسألة ما اذا كان
المبيع عبد اختلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع
ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الواقعات اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الاجارة
وكتاب المصلح وكتاب الافرار (ثم قال فيه أيضا) الرأى الى القاضي في مسائل الى ان
قال وفيما اذا باع الاب أو الوصى عقار الصغير فالرأى الى القاضي في نقضه كما في
بيوع الخنانية اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال فيه أيضا) من سعى في
نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم
ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب وبرهن فانه يقبل وهب جارية
واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها واستولدها وبرهن تقبل
ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبرازية وفي فتح القدير نقلا عن
المشايخ التناقض لا يضر في الحرية وفروعها اه وظاهره ان البائع اذا
ادعى التدبير أو الاستيلاء تسمع فالحكمة في كلام الفتاوى مثال وفي دعوى البرازية
سوى بين دعوى البائع التدبير والاعتاق وذ كر خلافا فيهما وزدت عليهم ما
مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان أعتقه الثانية اشترى أرضا ثم ادعى ان بائعها
كان جعلها مقبرة أو مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان أعتقه
الرابعة باع أرضا ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخنانية وقضاها وفصل في
فتح القدير فيه في آخر باب الاستحقاق فلي نظر منه ثم وفصل في الظهيرية فيه
تقصيلا آخر ووجه فظا هرما في العمادية ان المعتقد القبول مطلقا الخامسة باع
الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغيره فاحش السادسة الوصى اذا باع ثم ادعى
كذلك السابعة المتولى على الوقف كذلك الثلاث في دعوى القنية ثم قال وكذا
كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادى التوفيق بأنه لم يكن عالما به وذ كر
فيه اختلافا ومن فروع أصل المسئلة لو ادعى البائع انه فضولى لم يقبل ومنها
لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم تقبل اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الهبة وفي كتاب
العتق وفي كتاب الوقف وكتاب الوصايا وكتاب الكفالة (ثم قال في كتاب القضاء

أيضا) القاضى اذا قضى في مجتهده فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل الى ان قال أبو بصحة
بيع نصيب الساكت من قن حرره أحدهما اه وقد نقلناه في كتاب العتق
(ثم قال) أبو بصير متروك التسمية عمدا اه وقد نقلناه في كتاب الذبايح (ثم
قال) أبو بصير أم الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح اه وقد نقلناه في كتاب
العتق (ثم قال) أبو بصير درهم بدرهمين يدايد اه (ثم قال في كتاب القضاء
أيضا مانصه) فعل القاضى حكمه منه الى ان قال وأما اذا اشترى القاضى مال
اليتم لنفسه من نفسه أو من وصى اقامه فمذكور في جامع الفصولين من فصل
تصرف الوصى والقاضى في مال اليتيم فقال لم يجوز بيع القاضى ماله من يتيم وكذا
عكسه وأما اذا اشتراه من وصيه أو باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا
من جهة القاضى اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال) ولو باع القاضى
ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر لليت لم يبطل البيع
ويشترى بالثلث أرضا توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه
لا يشترى بقيمة الثلثين أرضا توقف لان فعل القاضى حكمه بخلاف غيره كما في
الظهيرية من الوقف اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (وقال فيه أيضا في بحث
الابراء العام مانصه) وقد ذكرنا بعد هذا ان البراء عن الربا لا يصح فجمع
الدعوى به وتقبل البيعة اه (ثم قال بعد ذلك في كتاب القضاء أيضا مانصه)
وقال أي صاحب الفينة في كتاب المداينات قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا
ان رجلا كان يشتري الذهب الردي وزمانا الدينار بخمسة دواقم ثم تشبه فاستحل
منهم فابراوه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستمرا كما فككتبت أنا وغيرى انه يبرأ
وكتب ركن الدين الزانجى انى البراء لا يعمل في الربا لان رده محقق الشرع وقال به
أجاب نجم الدين الحامى مع اللام هذا التعديل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين
المرغيناني قال رضى الله تعالى عنه فقرب من ظنى ان الجواب كذلك مع تردد
فكنت اطلب الفتوى به لا محوجوا بي عنه فعرضت هذه المسئلة على علماء الدين
الحناطى فأجاب انه يبرأ ان كان البراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه
لا يبرأ فإزداد ظنى بحجة جوابي ولم أحجج ويدل على صحة ما ذكره البزدوى في غنا
الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الزبوية تلك العوض فيها
بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح البراء لرد مثله فيكون ذلك

رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك ويرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر فيه الملاك في فضل الربا فلم يكن في رده فائدة تنقض عقد الربا ليجب ذلك حقا لا شرعا وانما الذي يجب حقا لا شرعا رد عين الربا ان كان قائما لا رد ضمانه اهـ (ثم قال فيه ايضا) ولا تخالف اذا اختلفا في الاجل الا في أجل السلم اهـ (ثم قال فيه ايضا) القول لمنكر الابل الا في السلم فلم يدعيه اهـ (وقال فيه ايضا) المجمل في المنكوحه تمنع الصحة الى أن قال وفي البيع في المبيع والتمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار وادعى الاخر حقا عليه في دار أخرى فتبايعا المحققين المجهولين فانه جائز اهـ (ثم قال فيه ايضا) لا يجوز للمدعي عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقوم المشتري البيينة عليه ليمتكن من الرد على بائعه وفي الرمي اذا علم بالدين ذكرهما في بيوع النوازل اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال في كتاب الوكالة) وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجوز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع مال أحد الابنين من الاخر يجوز بخلاف وكيله اهـ (وقال في كتاب الاقرار مانصه) الاقرار لا يجتمع البيينة لانها لا تقام الا على منكر الا في أربع في الوكالة وفي الوصاية وفي اثبات الدين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كما في وكالة الخزانة اهـ (وقال في كتاب الاقرار ايضا مانصه) الاقرار للجهول باطل الا في مسئلة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كما في بيوع الذخيرة اهـ (وقال في كتاب الاقرار ايضا) من ملك الانشاء ملك الانخبار كالرومي الى أن قال ومن له الخيار اهـ (وقال فيه ايضا) المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره الى أن قال وكذا اذا أقر المشتري بأن المبيع للبائع ثم استحق من يد المشتري بالبيينة بالقضاء له الرجوع بالتمن على بائعه وان أقرانه للبائع ~~كذا~~ في قضاء الخلاصة اهـ (ثم قال) ونرجع عن هذا الاصل مسئلتان الى أن قال الاولى ان المشتري لو أقر أن البائع أعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع فقتضى بالتمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه اهـ وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) وزدت مسائل الاولى أقر المشتري بالملك للبائع صريحا ثم استحق بيينة ورجع بالتمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه اهـ

(ثم قال) وعلى هذا لو أقر بحرية عبده ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن
أو بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو أقر
بأرض في يد غيره أنها وقف ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفاً مأخوذة له بزعمة اه
وقد نقلناه في كتاب الوقف (وقال في كتاب الاقرار أيضاً مانصه) الاقرار حجة
قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره الى أن قال الا في مسائل الى أن قال باع المبيع
ثم أقر أن البيع كان للخدمة وصدقه المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع
اه (وقال في كتاب الصلح مانصه) الصلح عن اقرار ببيع الا في مسئلتين في المستصفي
الاولى ما اذا صلح من الدين على عبده وقبضه ليس له أن يبيعه مرة أخرى بلا بيان
الثانية لو تصادق على أن لا دين بطل الصلح وفي الشراء بالدين لا اه ويراد ما في الجمع
لوصالحه عن شاة على صوفها يحجزه أبو يوسف ومنعه محمد والمنع رواية وعلى
صوف غيرها لا يحوز اتفاقاً كما في الشرح مع أن بيع الصوف على ظاهر الغنم لا يحوز
اه (ثم قال فيه أيضاً) صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا يبيعه و صلح
الوارث مع الموصى له بيمين الامنة صحيح وان كان لا يحوز بيعه وبيانه في حيل
التتار خانية اه (وقال في كتاب الهبة مانصه) والهبة قبل القبض تكون مجازاً
عن الاقالة في البيع والاجارة اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (وقال في كتاب
المداينات) البراء لا يتوقف على القبول الا في البراء في بدل الصرف والسلم
كما في البدائع اه (وقال في كتاب المداينات أيضاً مانصه) البراء عن الدين فيه
معنى التملك ومعنى الاسقاط الى أن قال ولو أبرأ الوارث مدين ماله غير عالم بموته
ثم بان ميتاً قبل النظر الى أنه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تملكاً لان الوارث
لو باع عيناً قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فهنا أولى اه
(وقال أيضاً في كتاب المداينات) القول للمالك في جهة التملك الى أن قال ولو ادعى
المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري اه وقد
نقلناه في كتاب الدعوى (وقال فيه أيضاً) الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول
الاجل يجبر الطالب الى أن قال ولكن نقل في القنية قولين في السلم وظاهرهما
ترجيح انه لا جبر الا للضرورة بأن يقيم المدين بتلك البلدة المخاه فراجع اه (وقال
في كتاب الشفعة مانصه) هي بيع في جميع الاحكام الا في ضمان الغرور والخبر
فلو استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كما هو مذهب المالكية

القديم واستيلاء الاب بخلاف البائع ففرؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق
 الشفيع كالأجل وبردها على البائع لانسلم للمشتري ودلت المسئلة على الفسخ دون
 التحول قال الاسديجاني والتحويل أصح والابطال به اهـ وقد نقلناه به في كتاب
 الكفالة (وقال فيه أيضا) لو باع ماني اجارة الغبر وهو شفيعها فان أجاز البيع
 أخذها بالشفعة والابطال الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية اهـ وقد نقلناه
 في كتاب الاجارة (وقال أيضا في كتاب الشفعة) الفتوى على جواز بيع دور مكة
 وجوب الشفعة فيها اهـ (وقال فيه أيضا) هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع
 الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفعة
 اهـ وقد نقلنا المسئلة الاولى في كتاب الهبة والثانية في كتاب الوكالة (وقال
 في كتاب الاكراه) بيع المكره يخالف البيع العاسد في أربع يجوز بالاجارة
 بخلاف الفاسد وينتقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون
 القبض والتمن والتمن أمانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى اهـ وقد
 نقلناه في كتاب العتق (ثم قال فيه أيضا) اذا تصرف المشتري من المكره فانه
 يفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاء والاعتاق اهـ وقد نقلناه
 في كتاب الاعتاق (وقال في كتاب الغصب) لا يجوز التصرف في مال غيره بغير
 اذنه ولا ولاية الا في مسائل في السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض
 ما يحتاج اليه بغير اذنه الى أن قال الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قاشه
 وعدته وجهزوه بتمنه وردوا البقية الى الورثة أو أغنى عليه فانفقوا عليه من ماله
 ثم رضوا استحسانا اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال فيه أيضا) والعقار
 لا يضمن الا في مسائل اذا جده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه الخ (وقال في كتاب
 الصيد) أسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من أصله وهو الاستيلاء على المباح وناقض
 بالبيع والهبة ونحوهما وخلافه كملك الوارث الى أن قال وأما الثاني فشرطه وجود
 الملك في الحبل فلا يجوز بيع ضربة القانص والغائص لعدم الملك اهـ (ثم قال فيه
 أيضا) اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فباعت سمكة
 فابتاعها فابتاعة للبائع والمشدودة للمشتري فان كانت المبتاعة هي المشدودة فهما
 للمشتري قبضهما الا اهـ (وقال في كتاب المحظر) الغش حرام فلا يجوز اعطاء
 الزئوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب

الثانية في اعطاء المجمع يجوز له اعطاء الزيف والاستوقاة اه وقد نقلناه في كتاب
 المداينات (ثم قال فيه ايضا) خلف الوعد حرام كذا في اضية الذخيرة
 وفي القنية وعنده أن يأتيه فلم يأتيه لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في
 كفاية البزارية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزياهي اه وقد نقلنا بعضه في كتاب
 الايمان (وقال في كتاب الرهن) ما قبل البيع قبل الرهن الا في أربعة يبيع
 المشاع جائلا رهنه يبيع المشغول جائلا رهنه يبيع المتصل بغيره جائلا رهنه يبيع
 المذاني عتقه بشرط قبل وجوده في غير المذبر جائلا رهنه كذا في شرح الاقطع اه
 (ثم قال فيه ايضا) باع الرهن من زيد ثم باعه من المرتين انفسخ الاول اه (ثم
 قال فيه ايضا) لا يبيع القاضى الرهن بغيبة الراهن اه (وقال في كتاب الوصايا)
 لا يجوز للوصى بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون أيضا الا في ثلاث
 كما ذكره الزياهي اذا بيع بضعف القيمة وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال
 له سواء وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت أربعة فصار المستثنى
 سبعة ثلاثة في الظاهرية فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا نقاذ لها الا منه وفيما اذا
 كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حائوتا اودار يخشى عليه النقصان اه
 والرابعة من بيوع الخمانية فيما اذا كان العقار في يده متغلب وخاف الوصى عليه فله
 بيعه اه (ثم قال فيه ايضا) وفيه أى المجمع وبيع الوصى من اليتيم أو شراؤه لنفسه
 وفيه نفع للصبي جائزا واختلافوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع
 وفي الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصا وزيادة وتماه
 في وصايا الخمانية (وقال ايضا في كتاب الوصايا ما نصه) وفي بيوع القنية ولو باع
 القاضى من وصى الميت شيئا من التركة بثمن لا يتقدلانه محجور به والوصى لا يملك
 الشراء لنفسه ولو اشترى القاضى لنفسه من الوصى الذى نصبه عن الميت جاز اه
 (ثم قال فيه ايضا) وصى القاضى كوصى الميت الا في مسائل الاولى لو وصى الميت ان
 يبيع من نفسه ويشترى لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر بشرط الخيرية عند الامام
 خلافا لما دام وصى القاضى فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه
 كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصه القاضى بخص بخص بخص وصى
 الميت الثالثة اذا باع من لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصى الميت وهما
 في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استواءهما في رواية في الاولى اه (وقال فيه

أيضا) لا يملك الوصي بيع شيء بأقل من ثمن المثل الا في مسألة ما اذا أوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الخط اه (وقال في كتاب الفرائض) الارث يجري في الاعيان وأما الحقوق فنهاما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحق القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات والعواري والودائع لا تورث واختافوا في خيار العيب فنهـم من قال يورث ومنهم من أثبتته للوارث ابتداء الى ان قال وأما خيار التعيين فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء اه (ثم قال فيه أيضا) وصى الميت كالأب الا في مسائل الى ان قال الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللأب ذلك بشرط ان لا ضرر اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال) السادسة لا تقوم عبارته بمقام عبارتين فاذا باع أو اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الإيجاب بخلاف الأب اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا اه قال صاحب الاشباه *

(كتاب الكفالة والحوالة)

برائة الاصيل موجبة لبرائة الكفيل الا اذا ضمن له الألف التي له على فلان فبرهن فلان على انه قضاهما قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا في الخثانية التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفه انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا في الخثانية اه وقد نقلناه في كتاب العتق وفي الجنائيات (ثم قال) ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فسات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب أن يذمه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجموع اه وقد نقلناه في كتاب المدائينات (ثم قال) أداء الكفيل يوجب برأته ما لا يطالب الا اذا أحاله الكفيل على مدينه وشرط براءة نفسه خاصة كفي في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلطه فأخذه للصوم أو كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فأكله فسات لاضمان عليه اه وقد نقلناه في الجنائيات (ثم قال) وكذا لو أخبره رجل انها سحرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على الخبر الا في ثلاث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو تزوجه امرأة على انها سحرة

ثم استحققت فانه يرجع على الخبير بما غرمه للاستحقاق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استحققت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء او بنى المشتري ثم استحققت الدار بعد ان يسلم البناء له اهـ وقد نقلناه في كتاب البيع وفي كتاب الدعوى تبعاً للمتون والشروح وفي كتاب النكاح (ثم قال) واذا قال لاهل السوق بايعوا ابني فقد أذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبيدي فقد أذنت له في بيعهم ونحوه دين ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه اذا كان الاب حراً والاف بعد العتق وكذا اذا ظهر حراً أو مديراً أو مكاتباً ولا بد في الرجوع من لضافته اليه والامر بمسأمة كذا في مأذون السراج الوهاج اهـ وقد نقلناه في كتاب الاذن والحجر (ثم قال) الثالثة ان يكون في عقد ميراث جميع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلك الوديعة أو ألعين المستأجرة ثم استحققت وضمن المودع والمسـتأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه ~~وكذا~~ من كان يضمنهما وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتسامه في الخيانة في فصل الغرور من البيوع اهـ وقد نقلناه في كتاب الامانات وفي كتاب الهبة وفي كتاب الاجارة (ثم قال) وقد ذكر في القنية مسائل مهمة من هذا النوع منها الوجهل المالك نفسه دلالاً فاشترى بناء على قوله ثم ظهر انه أزيد من قيمته وقد ألتف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما ألتف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البائع المشتري وقال قيمة متاعى كذا فاشترى فاشترى بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرد به يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع ويرده المشتري بغرور الدلال وبما قرناه ظهر ان قول الزياحى في باب ثبوت النسب ان الغرور بأحد أمرين بالشرط أو بالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثمانى مسئلتان في باب متفرقات بيوع الكنز اشترى فأناعبداً أو ارتبى فأناعبداً اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع ونقلناه مسألة الرهن في كتاب الرهن وقوله في متفرقات بيوع الكنز انما ذكر ذلك في الكنز في باب الاستحقاق لافي متفرقات البيوع (ثم قال) لا يلزم أحد احضار أحد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضى لسماع دعوى عاينها ولا ينعى بها منه اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا أمر أجنبي باضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب

احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين **النسالة** سبحانه القاضي خلى
رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطلب سبحانه
باحضاره كما في القضية الرابعة ادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه
دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوايجها أمر الاب القاضي
باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا أرسل اليها أمينا من أمنائه
ذكره الولوالجي في القضاء اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى ونقلنا الاخرة
في كتاب النكاح أيضا (ثم قال) من قام عن غيره بواجب بأمره فانه يرجع عليه
بمادفع وان لم يشترطه كالامر بالاتفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل أمره
بتعويض عن هبة وبالاطعام عن كفارته أو باداء زكاة ماله أو بأن يهب فلانا
وأصله في وكالة البرازية في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه
مقابل ملك ماله فان المأمور يرجع بالشرطه والا فلا وذكركم له أصلا في السراج
الوجه ساج فليراجع الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع
قدرته الا اذا كفل بنفسه فلان الى شهر على ان يبرأ بعده لم يصر كفيل أصلا في
ظاهر الرواية وهي المحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين ابراء الاصيل
يوجب ابراء الكفيل الا كفيل النفس كما في جامع الفصولين كفل بنفسه فأقر
طالبه انه لا حق له على المطلوب فله أخذ كفيله بنفسه اه هكذا في البرازية
الا اذا قال لا حق لي قبله ولا موكلتي ولا يقيم أنا وصيه ولا توقف أنا متولييه فيئذ
يبرأ الكفيل وهو ظاهر وفي آخر وكالة البدائع ضمان الغرور في الحقيقة هو
ضمان الكفالة اه لا كفيل منع الاصيل من السفر اذا كانت الكفالة حالة
ليخاصه منها ما بالاداء أو الأبراء وفي الكفيل بالنفس برده اليه كما في الصغرى
وينبغي ان يقيد بما اذا كانت الكفالة بأمره لا تصح الكفالة لابدين صحيح وهو
مالا يسقط الا بالاداء أو الأبراء فلا يصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجز
قات الا في مسألة ثم أرمن أو ضحها قالوا كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع
انها تسقط بدونها عوت أحدهما وكذا لو كفل بنفقة بشهر مستقبل وقد قرر لها
في كل شهر كذا أو بيوم يأتى وقد قرر لها في كل يوم كذا فانها صحيحة كما صرحوا به
والله سبحانه وتعالى أعلم اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) القاضي
يأخذ كفيل من المدعى عليه بنفقه اذا برهن المدعى ولم ترك شهوده أو أقام واحدا

أو ادعى وقال شهودي حضور و يأخذ كفيلا باحضار المدعى به ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه ما اذا كان المدعى عليه وصيا أو وكلا ولم يثبت المدعى الوصاية والوكالة وهـ ما في أدب القضاء للخصاف وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه أو ديناً غيرهما وما اذا ادعى العبد المأذون الغير المدينون على مولاه ديناً بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه أو المأذون المدينون فانه يكفي كذا في كافي الحساكم والله سبحانه ونعم الى أعلم بالصواب اهـ وقد نقلناه في كتاب القضاء والدعوى (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحقة بكتاب الكفالة والحوالة (قال المؤلف في القاعدة الرابعة من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة) الى ان قال ومنها ضمن الدرك جوزه على خلاف القياس اهـ (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام المحلل مانصه) ثم قد يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد أو نية ويدخل ذلك في أبواب الى ان قال ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجائر وقالوا وقال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع مانصه) ومما خرج لو أسقط حقه في حبس الرهن قالوا يصح ذكره التهادي في الفصول ومنها الكفيل لو أبرأه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح اهـ وقد ذكرنا بقية هذه العبارة في كتاب الرهن فراجعهم (ثم قال تنبيه) يقرب من ذلك ما قيل بسقط الفرع اذا سقط الأصل ومن فروعه قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد ثبت الفرع وان لم يثبت الأصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو ألف وأنا ضامن به وأنكر عمرو ولم يكفيل اذا ادعاهما زيد دون الاصيل كما في الخانية اهـ (وقال في القاعدة السادسة المحدود تدربا بالشبهات مانصه) ولا تصح الكفالة بالمحدد والقصاص اهـ وقد نقلناه ذلك في كتاب المحدود أيضا (وقال في القاعدة العاشرة الخراج بالضمان هو حديث صحيح مانصه) وقال أبو يوسف ومحمد فيها اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء منه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل لما في فتح القدير بالحديث وقال الامام برده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية اهـ وقد نقلنا بقية ذلك في كتاب البيوع وفي كتاب الغصب

أيضا (وقال في القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر مانصه) ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها أمة اهـ (ثم قال) وخرج عنها مسائل الى أن قال الثمانية لوقال ولي امرأته تزوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها أمة الغير يرجع المغرور بقيمة الولد اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال في الفن الثالث في أحكام الصديان مانصه) وكفالاته باطلة ولو عن أبيه وصحت له وعنه مطلقا اهـ وقد نقلناه في كتاب الاذن والمجبر أيضا (وقال في أحكام العبيد) ولا تصح كفالاته حالة الاباذن سيده اهـ ونقلناه في كتاب الاذن والمجبر (وقال في أحكام المقود مانصه) هي أقسام لازم من الجانبين البيع الى ان قال والحوالة الا في مسئين ذكرناهما في الفوائد منها أى من كتاب الحوالة اهـ (ثم قال) وجائز من أحدا الجانبين فقط الرهن الى ان قال والكفالة جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل اهـ (ثم قال) * تكميل * الباطل والفساد عندنا في العبادات مترادفان الى ان قال وأما في الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا أدى بحكم كفالة فاسد رجع بما أدى والكفالة بالامانات باطلة اهـ ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فراجع في الكتب المطولة اهـ (وقال في أحكام الكتابة مانصه) وأما الحوالة بالكتابة فذكرها في كفالة الواقعات المحسامة في فصل السفينة وفصل فيها تفصيلا حسنا فليراجع اهـ (وقال في بحث القول في الدين) واختص الدين بأحكام منها جواز الكفالة به اذا كان ديناً صحيحاً وهو لا يسقط الا بالاداء أو الأبراء ولا يجوز ببطل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتجزير ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان الأمانة والمضمونة بغيرها كالبيع وأما المضمونة بنفسها كالمنصوب وبطل الخلع والرهن وبطل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسد والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون اهـ وقد نقلناه في كتاب الرهن وفي كتاب المداينات (ثم قال) وخرج عن تلميح الدين غير من هو عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما أشار اليه الزيلعي منها اهـ وقد نقلناه في المداينات (وقال في بحث القول في ثمن المثل مانصه) ومنها قيمة ولد المغرور والمحرر في الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخسومة واقتصر عليه وحكاها في النهاية ثم حكى عن الاسيبغاني انها تعتبر يوم القضاء والظاهر انه

لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فأنما اعتبره بناء على
 ان القضاء لا يترأخى عنها ولم يذ كر ان يلقى أو لا اعتبار يوم الخصومة وثانيا
 اعتبار يوم القضاء ولم أر من اعتبر يوم وضعه اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى
 (وقال في بحث ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين مانصه) صح
 من الاول قبول الحوالة لامن الثاني وصح من الاول أخذ الرهن لامن الثاني
 وصح منهما أخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المدينون فيه ولا يصح
 ضمان الوكيل في البيع للشترى في الثمن اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة
 (وقال في آخر فن الفرق والجمع مانصه) فائدة اذا بطل الشيء بطل ما في ضمانه وهو
 معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالغش الحان قال ونرج عنها
 ما ذكره في البيوع الى ان قال وما ذكره في الشفعة لو صالح الشفيع بمال لم
 يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل
 ما في ضمانه وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت فقه بطل المتضمن ولم يبطل
 المتضمن الحان قال وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب
 المال وتسقط اه وقد نقلناه في كتاب الشفعة (ثم قال في فن الاغراض مانصه)
 الكفالة أي كفيل بالامرا اذا أدى لم يرجع فقل عبد كفيل عن سيده بامر فادى
 بعد عتقه اه (وقال أخذ بعض المال من الكفيل ويبرئه ويرجع بجميع ما ضمن
 فالحيلة ان يعطى عن الدراهم المضمونة دنانير او عكسه زيادة عن قيمتها كقوله لا بنفس
 رجل فدفعه أحدهما لا يبرأ الا آخر والحيلة ان يشهدا أن كل واحد قد كفل صاحبه
 فيما كفل هو فيه خاف الكفيل بالنفس من توارى المكفول فالحيلة ان يأخذ منه
 كفيل بنفسه الرهن في كفالة النفس لا يجوز والحيلة ان يضمن المال على انه
 ان وفي يوم كذا فله وبرئ من المال ويرثه بالمال اه وقد نقلناه في كتاب
 الرهن (ثم قال في بحث الحوالة) الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال
 عليه أو مات مفلسا ان يكتب ان الحوالة على فلان مجهول والحيلة في عدم براءة
 المحيل ان يضمن المال عن المحال عليه خاف المحال عليه ان المطلوب اذا أحاله
 يدينه يتولى على المحال فالحيلة ان يوكل الطالب بقبض الدين من غريمه فلان
 ويقر الغريم بالوكالة ولو خاف ان يقبض الوكيل ويقول قبضته من ثمن متاع على

فالحيلة ان يكفل غريم المطلوب عند الطالب على ان يكون كل واحد منهما كفيلًا
بجميع المال كذا في المحيط اه (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس
فن الفروق) * كتاب الكفالة * ان هبت الريح فأنا كفيل بنفس فلان لا يصير
كفيلًا ولو قال كفلت بنفسه الى هبوب الريح يصير كفيلًا ولا يبطل الاجل
والفرق ان في الاول تعليق الكفالة وفي الثانية تعليق الخروج عنها رد الاصيل
الابراء صحيح في حقه دون الكفيل والفرق ان الاصيل رضى ببقاء الدين
القاضي اذا أخذ الكفيل لا يبرأ الكفيل الا بالتسليم اليه والطالب اذا أخذ
الكفيل لا يبرأ بالتسليم الى القاضي الا اذا أضاف القاضي الى الطالب فيمبرأ
بالتسليم اليه أو الى أمينه والفرق ان القاضي عامل للطالب من وجهه ولنفسه
من وجهه فعند الاضافة اليه يحمل العمل له وعند عدمها يجعل نائبًا عن الشرع
كل من أقر بكفالة أو حق لا يتجسس أول مرة بخلاف ما لو ثبت باليمين والفرق
ان نعتته ظهر بخلاف الاقرار اه وقد نقلناه في كتاب القضاء (ثم قال) دفع
الى صبي محبور عشرة فضعفها انسان لا يصح ولو قال ادفعها اليه على اني ضامن لك
صح والفرق انه في الاول ضمن ما ليس بمضمون وفي الثاني ينزل الضامن مستقرضا
من الدائن أمره بالدفع الى الصبي والله الموفق (ثم قال أخو المؤلف في الفن
السادس فن الفروق) * كتاب الحوالة * أحاله بغصب فاستحق بطات وان هلك
لا والفرق ان الاستحقاق يحمله كان لم يكن وبالهلاك ينتقل الى ضمانه اه وقد
نقلناه في كتاب الغصب (ثم قال) أحاله بصدقه اثم غاب فبرهن المحال عليه
على فساد النكاح لم يقبل ولو على ابرائها قبل والفرق ان مدعى الفساد
متناقص بخلاف مدعى الابراء اه (وقال المؤلف في الفن الثاني أول كتاب البيوع
في بحث الحمل مانصه) ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها
بخلاف المستأجرة والكفيلة اه (ثم قال) ولا يتبعها في الكفالة اه (وقال
في الفن الثاني في كتاب النكاح مانصه) ولو زوج بنته وسلمها الاب الى الزوج
فهربت ولا تدري لا يلزم الزوج طليها اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الغصب
والجنسايات (وقال في كتاب البيوع مانصه) رد المبيع بعيب بقضاء ففتح في حق
الكل الا في مسألتين احدهما الوأحال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء
لم تبطل الحوالة اه (ثم قال أيضا في كتاب البيوع مانصه) الاعتبار للمعنى

لا لا لفظ صرحوا به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حواله
وهي بشرط عدم براءته كفالة اه (ثم قال أيضا في كتاب البيوع مانصه) كل عقد
أعيد وجدد فان الثاني باطل الى ان قال والحواله بعد الحواله باطله تكفي التلقيح اه
(ثم قال) الا في مسائل الى ان قال الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثيق
بخلاف الحواله فانها نقل فلا يجمعان كفي التلقيح اه (ثم قال في كتاب البيوع أيضا)
الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها الى ان قال والكفيل بالنفس اذا صالح
المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها روايتان اه (وقال في كتاب القضاء
والشهادات مانصه) الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا انه كفيل
بنفس فلان ولا نعرفه اه (وقال فيه أيضا مانصه) لا تسمع الدعوى بعد الابراء
العام نحو لا حق لي قبالة الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها
تسقط به اه وقد نقلناه في كتاب الشفعة (وقال أيضا في كتاب القضاء والدعوى
في بحث الابراء العام مانصه) ولكن في جامع الفصولين من التناقض كفيل عنه
بألف رجل يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو صحيح انه ساقط
أو ممن نجر لا تقبل ولو أقربها الطالب عند القاضي برثا وانما لا تقبل البيعة على
الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالاته اقرار
بصحتها اه (ثم قال فيه أيضا) من سعى في نقض ماتم من جهته فسعيه مردود
عليه الا في موضعين الى ان قال ومن فروع أصل المسئلة لو ادعى البائع انه فضولي
لم يقبل ومنها الوضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل اه وقد نقلناه في كتاب
البيوع (وقال فيه أيضا) القاضي اذا قضى في محته دفعه نفذ قضاؤه الا في مسائل
الى ان قال أو بصحة ضمان الخلاص اه (ثم قال فيه أيضا) القضاء الضمني
لا يشترط له الدعوى والخصوصية الى ان قال وأصل القضاء الضمني ما ذكره
أصحاب الممتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فأقربها وأنكر
الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى
الاصيل الغائب ضمنا اه (وقال في كتاب الوكالة مانصه) المأمور
بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة في بيع الوالو الجمية الاسير
المسلم في دار الحرب اذا أمر انسابا بأن يشتريه بألف درهم فخالف في الجنس فانه
يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى بأكثر منه نفذ على

الوكيل الا لو كسبل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه بأكثر من لزم الامر المسمى كفاي
 الواقعات اه (وقال في كتاب الاقرار) المقر اذا صار مكدنيا شرعا بطل اقراره
 الى ان قال ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فأنكر فبرهن المدعى وقضى
 على الكفيل كان له الرجوع على المدين اذا كان بأمره اه وقد نقلناه في كتاب
 الدعوى (وقال في كتاب المداينات) اذا قال الطالب لمطلوبه لا تتعلق لي عليك
 كان ابراهاما كقولها لا حق لي قبيله الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب
 الاصيل فقال لا تتعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار كفاي الغنية ابراهام يرتد
 بالرد الا في مسائل الاولى اذا أبرأ المختال المحال عليه فردّه لم يرتد كما ذكرناه في شرح
 السكندر الثانية اذا قال المدين ابرئني فأبرأه فردّه لم يرتد كفاي البرازية الثالثة
 اذا أبرأ الطالب الكفيل فردّه لم يرتد كما ذكرناه في الكفالة وقيل يرتد الرابعة
 اذا قبله ثم ردّه لم يرتد كما ذكره الزيلعي من مسائل شتى من مسائل القضاء اه (ثم
 قال فيه أيضا) وحكي في الجمع خلافا في صحة ابراء المختال الخميل بعد المحاولة فأبطله
 أبو يوسف بناء على أنها نقل الدين وصححه محمد بناء على أنها نقل المطالبة فقط اه
 (وقال فيه أيضا) هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل منها الوهب المختال الدين
 من المحال عليه يرجع به على الخميل ولو أبرأه لم يرجع ومنها الكفالة كذلك اه
 (وقال أيضا في كتاب المداينات) القول للمالك في جهة التملك ولو كان عليه دينان
 من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كان من جنسين لم يصح تعيينه
 من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين
 مفيدا بأن كان أحدهما حالا أو بهرهن أو به كفيل والاخر لا صلح والا لا اه
 وقد نقلناه في كتاب الرهن (وقال فيه أيضا) وفي مداينات الغنية احاطت انسانا
 على الزوج على أن يؤدى من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح قال أسدنا
 وله ثلاث خيل احداها اشترى شيئا مملوكا من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح
 انسان معها عن المهر بشي مملوك قبل الهبة والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير
 لها قبل الهبة اه وفي الاخيرة نظرن ذكره في أحكام الدين من الجمع والفرق اه
 وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الهبة (وقال في كتاب الامانات مانصه)
 وفي البرازية لو جعل للكفيل أجرا لم يصح اه (وقال في كتاب الشفعة مانصه) هي
 بيع في جميع الاحكام الا في ضمان الغرور للجبير فلو استحق المبيع بعد البناء فلا

رجوع المشتري على الشفيع كما هو هو به والمالك القديم واستيلا الدالاب بخلاف
البائع اه وقد نقلنا بقيته في البيوع (وقال في كتاب الرهن) ما جازت الكفالة به
جاز الرهن به الا في ذلك المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة بما
على الكفيل والرهن وفي الكفالة المتعلقة بجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط
دون الرهن ذكرهما في ايضاح الكرماني اه (قال صاحب الاشباه)

*(كتاب القضاء والشهادات والدعوى) *

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاء
الماضين لان القاضي لا يقضى الا بالحجة وهي البينة أو الاقرار أو النكول كما في وقف
الخانية ولوا حضر المدعى خط اقرار المدعى عليه لا يخالف انه ما كتب وانما يخالف
على أصل المال كما في قضاء الخانية وفي بيوع الغنية اشترى ما نوتا فوجد بعد
القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرد له لانها علامة لا تبني الا احكام
عليها اه وعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف على كتاب أو مصحف اه وقد نقلناه
في كتاب البيوع وكتاب الوقف (ثم قال) قلت الا في مثلين الاولى كتاب أهل
الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لمعامله كما في سير الخانية
ويمكن المحاق البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت العلامة لا يروى
وان كانت العلامة الاحتمال في الامان لمحقن الدم فلا التمسانية يعمل بدفتر المسار
والصراف والبيع كما في قضاء الخانية ونعقبه الطرسوسي بأن مشايخنا ردوا على
الامام مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن
وهبان عليه بأنه لا يكتب في دفتره الاماله وعليه وتماه فيه من الشهادات
وفي اقرار البرازية ادعى ما لا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعى بخطه
فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا قال ما كان في جريدتك فعلى الا اذا كان
في الجريدة شيء معلوم أو ذكر المدعى شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان
تصديقا لان التصديق لا يلحق بالجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها
فهو على ذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة اه وقد نقلناه في كتاب
الاقرار (ثم قال) من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب ولذا قالوا ان
المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغسل قلت الا في ثلاث اذا امتنع عن

الاتفاق على قريبه كما ذكره في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع
 كذا في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته
 كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة أن الحق يغتفر بالتأخير فيه سالان القسم
 لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمن وحقها في الجماع يغتفر بالتأخير
 لا إلى خلفها وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الطلاق (ثم قال) لا يختلف
 القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلفه الا في مسائل
 الاولى اذا اتهم القاضي وصى اليتيم الثمانية اذا اتهم متولى الوقف فانه يحلف بما
 نظر اليتيم والوقف كما في دعوى الخساسة الثالثة اذا ادعى المودع على المودع
 خيانة مبهمة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى
 الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي الثلاث التي تسمع فيها المدعى بمجهول
 فصارت ستة اه وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) القضاء يقتصر على
 المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي أربعة يتعدى الى كافة الناس
 فلا تسمع دعوى أحدهم بعدده في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح
 كما في الفتاوى الصغرى اه وقد نقلناه في كتاب العتق وكتاب النكاح (ثم قال)
 والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف
 المحكوم به كما في الخساسة وجامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم
 قال) وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقتضى عليه الملك منه فلو استحق المبيع من
 المشتري بالدينه والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البائع
 بعده على الملك لم يقبل ولو استحققت عين من يد وارث بقضاء بيينة ذكرت انه ورثها
 كان قضاء على سائر ورثة الميت فلا تسمع بيينة من وارث آخر كما في البرازية وفي شرح
 الدرر والنور لا بأس به وفي باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة
 حتى لا تسمع دعوى الملك من أحد وكذا العتق وفروعه وأما الحكم في الملك المؤرخ
 فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبركانك عبدى ملكتك منذ
 خمسة أعوام فقال بركاني كنت عبد لبركانك منذ خمسة أعوام فأعتقتى وبرهن
 عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبركانك عبدى ملكتك منذ خمسة أعوام
 وأنت ملكي الآن فبرهن عليه تقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ما كان له من
 يدل عليه ان قاضيه ان قال في أول السبع في شرح الزيادات مسائل الباب على

قسمين أحدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الأصل والقضاء به قضاء على
 كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس
 من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبليه فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب
 المشهورة خالية عن هذه الفائدة اهـ وهما فائدة أخرى هي أنه لا فرق في كونه
 على الكافة بين أن يكون بيينة أو بقوله أنا حر إذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح
 به في المحيط البرهاني اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع وفي كتاب العتق (ثم قال)
 اختلاف الشاهدين مانع من قبولهما ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل
 الاولى في الوقف يقضى بأقلهما كما في شهادات فتح القدير عزيا إلى الخصاصف
 الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالأقل كما في البرازية الثالثة شهد
 أحدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل الرابعة شهد أحدهما بالنكاح والاخر
 بالتزويج وهما في شرح الزياي الخامسة شهدان له عليه ألفا والاخر أنه أقر
 له بألف تقبل كما في العدة السادسة شهدانه أعتقه بالعربية والاخر بالفارسية
 تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا أنها لا تقبل
 في القذف كذا في الصيرفية وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) وذكر
 في الشرح ستة عشر آخر فالستة ثلث وثلاث وعشرون ثم رأيت في الخصاصف في باب
 الشهادة بالوكالة مسائل تراد عليها فلتراجع وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى
 اثنان وأربعون مسئلة وستينها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل
 يدخل كذا في البرازية والولوية والفصول وعليهما ما فروع الا في مسئلة
 في الولوية فان يوم القتل لا يدخل فيها وهي مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه
 تقبل بينهما بتسار يخ مناقض لما قضى به من يوم القتل وفي التقنية من باب الدفع
 في الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع
 اليها ان شئت وذكر مسائل في المخزاة في الدعوى في ترجمة الموت فلتراجع وقد
 أشبعنا الكلام عليهما في الشرح من باب دعوى الرجلين شاهد الحسبة اذا أقر
 شهادته بغير عذر لا تقبل لفسقه كما في التقنية أي أحد الشرير يمين العمارة مع
 شريكه فلا جبر عليه الا في جدار يمين لهما أوصيان ويخالف سقوطه وعلم ان
 في تركه ضرر فان الآتي من الوصيين يجبر كما في الخنانية وينبغي ان يكون
 في الوقف كذلك اهـ وقد نقلناه في كتاب الشركة (ثم قال) الشهادة بالمجهول

غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا انه كفل بنفسه فلان ولا نعرفه واذا شهدوا برهن
لا يعرفونه أو بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخسائية الشهادة برهن مجهول
صحيحة اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية اهـ وقد نقلناه اهـ هذه
المسائل في أبوابها (ثم قال) للقاضي أن يسأل عن سبب الدين احتياطاً فان أبي
الخصم لا جبر كما اذا طاب منه الخصم اخراج دفتر الحساب بأمره بانحواجه ولا يجبره كذا
في الخسائية قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف ومحل
الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ما ليس فيه وانما هو حادث
كذا في التتارخانية ومنهم من فرق بينهم ما بأن الاول دأب لا دون الثاني كل من
قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة في القنية الوصي في دعوى الانفاق على
اليتيم أو رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب
واذا ادعى على القاضي اجارة مال الوقف أو اليتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له
هلاك العين أو اختلفاً في اشتراط العوض وفي قول العبد للبائع أنا مأذون
وللاب في مئة دار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا
أنكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعيه المتولى من الصرف اهـ وقد
نقلناه هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) المقضى عليه في حادثة لا تسمع دعواه
ولا يثبت له الا اذا ادعى تالي المالك من المدعي أو انتاج أو برهن على ابطال القضاء
كما ذكره العمادى والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينتقض القضاء به
فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضاء
بالنسكول كما في الخسائية التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء ومنه تناقض
الوصي والناظر والوارث كما في الخسائية اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصية (ثم قال)
الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادات الظهيرية الا اذا كان
عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليه ما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني
فقط كما في العتاق منها اهـ وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) بينة في غير
مقبولة الا في عشر فيما اذا عاق ملاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا
شهدا انه أسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول
النصارى وفيما اذا شهدا بانتاج الدابة عنده ولم تزل على ملكه وفيما اذا شهدا
بجناح أو طلاق ولم يستثن وفيما اذا أمن الامام أهيل مدينة فشهدا ان هؤلاء

لم يكن فوافيها وقت الايمان وفيما اذا شهد ان الاجل لم يذكرك في عقد المسلم
وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهد بانها ارضعت الصغير بلبن شاة
لا بلبن نغمها كما في جامع الفصولين وتقبل بيعة النفي المتواتر كما في الظهيرية
والبرازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين أن يحيط به علم الشاهد أو لا في عدم القبول
تيسيرا ذكره في قوله عبده حران لم يحج العام فشهدا بخبره في الكوفة لم يعتق بناء
على انه نفي معنى انه لم يحج القضاء محمول على الصحة ما أمكن ولا ينقض بالشك
كذا في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع
الفصولين الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبرازية
لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالدلالة وما ذكره
محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في
الدعوى من الظهيرية وأما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج الحق
لا يسقط بتقدم الزمان قد فاء وقصاصا أو أمانا أو حقا العبد كذا في لعان المجوهره
إذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي على الصحة جملا على السكال وهو وجود الشرائط كذا
في صلح البرازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البرازية
ويتعين الاقناع في الوقف بالانفع له كما في شرح الجمع والمحاورى القدسي اه وقد
نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا
كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي المجرح والتعديل والمترجم
وفي جودة المسلم فيه ورداعته وفي الاخبار بالفلس بعدمضى المدة وفي رسول القاضي
الى المزكى وفي اثبات العيب وفي رؤية رمضان عند الاعتدال وفي اخبار الشاهد
بالموت وفي تقدير أرش المتلف اه وقد نقلنا بعض هذه المسائل في ابوابها (ثم قال)
وزدت أخرى يقبل قول أمين القاضي اذا أخبره بشهادة شهود على عينه تعذر
حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعته لتحاييف المخدرة فقال حلفتها
لم يقبل الابشاهدين معه كما في الصغرى الناس أحرار بلا يمان الا في الشهادة
والقصاص والمحدود والدية اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات وفي كتاب الحدود
(ثم قال) اذا أخطأ القاضي كان خطاؤه على المقتضى له وان تعمد كان عليه كذا
في سير الجنانية وتماه في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو
لاحق له قبله الاضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانما تسقط به اه

وقد نقلناه في كتاب الكفالة وكتاب العتق (ثم قال) وما إذا أبرأ الوارث الوصي
أبرأ عما بأن أقر أنه قبض تركته والده ولم يبق له حق فيها إلا أنه وفاه ثم ادعى في يد
الوصي شيئا من تركته أبيه وبرهن تقبل وكذا إذا أقر الوارث أنه قبض جميع ما على
الناس من تركته أبيه ثم ادعى على رجل ديناً تسمع كذا في الخيانة وبحث فيه
الطرسوسي بمخارذه ابن وهبان الرابعة صالح أحد الورثة وأبرأ عما ثم ظهر شئ
من التركة لم يكن وقت الصلح إلا صحيح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البرازية
اه وقد نقلناه في كتاب الأقرار وفي كتاب الصلح (ثم قال) الخامسة الأبراء
العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البرازية وقد ذكرنا بعد هذا
أن الأبراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البيضة اه وقد نقلناه في كتاب
اليبوع (ثم قال) وفي اليتيمة لو قال لاحق لي في هذه الضيعة ثم ادعى أن البذر
له تسمع (ثم قال) لو قال لاحق لي في هذه الضيعة ثم ادعى أنها وقف عليه وعلى
أولاده ففيه اختلاف المتأخرين وفي اليتيمة مات أياضاً عن ورثة فاقسموا التركة
بينهم وأبرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم إن واحداً من الورثة
ادعى ديناً على الميت وعلى تركته الميت تسمع اه وفي قسمة القنية قسماً أرضاً
مشتركة وأقر كل واحد منهم ما أنه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم أراد
أحدهما الفسخ بالغبن فله ذلك إن كان الغبن فاحشاً عند بعض المشايخ اه وقد
نقلناه في كتاب القسمة (ثم قال) وفي اجارات البرازية أن الأبراء العام إنما يمنع
إذا لم يقربان العين للذعي فإن أقر بعده أن العين للذعي سلمها له ولا يمنع الأبراء
وفي دعوى القنية أن الأبراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من
دعوى البرازية أبرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة أو وصاية صح اه وقد
نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب الوصية (ثم قال) أقر أنه له ثم ادعى شراءه
بلا تاريخ بقبل بخلاف ما لو قال لاحق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن أنه حادث
بعد الأبراء والفرق في جامع القسولين ثم اعلم أن قولهم لا تسمع الدعوى بعد الأبراء
العام لا يبحق حادث بعده يفيد جواباً حادثاً أقر أن في ذمته لفلان كذا وأبرأ عما
ثم ادعى بعدهما أنه أقر بعدهما أن لا شئ له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته
ولا يمنعها الأبراء العام لانه إنما ادعى بما يطل به بعده لا قبله وقول قاضي خان
في الصلح أنه لو برهن بعده على إقراره قبله بأنه لاحق له لم تقبل ولو برهن بعده على

اقراره بعده أنه لاحق له وأنه مبطل فيما ادعى تقبل اه يدل على ما ذكرناه من أن اقراره بعد البراء العام مبطل ولكن في جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بالف رجل يدعيه فبرهن الكفيل على اقراره المكفول له وهو يجب أن يمار أو ممن خجل لا تقبل ولو أقربها الطالب عند القاضي برئاً وانما لا تقبل البيعة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة (ثم قال) وانظر ما كتبناه في المداينات في مسألة دعوى الربا بعد البراء وآخر ما في الجامع يدل على ان التناقض من الاصيل معفو عنه حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه اه تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعق الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض لله سبحانه وتعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار وتماه في شرح ابن وهبان اه وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البيعة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة الخمسة كما بيناه في الشرح وكما يصح عند المحاكم الاول يصح من غيره وكما يصح عند الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال يبتى به غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعاً فاسد لم يقبل ولو كان الدفع صحيحاً وقال يبتى حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتي به كذا في البرازية وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى ايفائه أو البراء فان قال يبتى بالمصر لا يقضى عليه بالدفع والاقضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة الخمسة كما ذكرته في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفائه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفائه بعد الاقرار به والتفرق في المجلس كذا في جامع الفصولين الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان أحد الورثة لا ينتصب أحد خصماً عن أحد قصد ابغى وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين الاولى أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقيين الثانية أحد الموقوف عليهم ينتصب خصماً عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهال المدعى الثالثة اذا كانت عنده ريبة البقاء أسهل من الابتداء الا في مسئلتين

اذا فسق القاضى فانه ينعزل واذا ولى فاسقا صح وهو قول البعض وجوابه في
 النهاية والمعراج الثمانية الاذن للابن صحيح واذا ابق المأذون صار محجورا عليه
 ذكره الزياحي رحمه الله سبحانه ونعمالي في القضاء اه وقد نقلناه في كتاب الاذن
 والمحرر (ثم قال) من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا اذا ادعى اثنا ونفقة
 او حضنة فلو ادعى انه اخوه او جده او ابن ابنه لا يقبل بخلاف الابوة والبنوة
 والزوجة والولاء بنوعيه وكذا معتق ابيه وهو من مواليه وتماه في باب دعوى
 النسب من الجماع اه وقد نقلناه في كتاب الاقرار (ثم قال) لا تقبل شهادة
 كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة قالوا لاثبات وكيل كافر كافر ابا كافرين بكل حق
 له بالكوفة على خصم كافر فيتمعدى الى خصم مسلم آخر وكذا شهادتهما على عبد
 كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف
 العكس في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصد او فيما سبق ضمناه وقد
 نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) والثاني في مسئلتين في الايصاء شهد كافران
 على كافر انه اوصى الى كافر فاحضر مسلما عليه حق للميت اه وقد نقلناه
 في كتاب الوصية (ثم قال) وفي النسب شهدا أن النصراني ابن الميت فادعى
 على مسلم بحق وتماه في شهادات الجماع لا يقضى القاضى لنفسه ولا لمن لا يقبل
 شهادته له الا في الوصية لو كان القاضى غريم ميت فثبت أن فلانا وصيه صح
 وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة
 عن غائب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضى مديون الغائب سواء كان قبل
 الدفع أو بعده وتماه في قضاء الجماع اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة وفي
 كتاب الوصاية (ثم قال) أمين القاضى كالقاضى لاهدة عليه بخلاف الوصى
 فانه تلحقه العهدة ولو كان وصى القاضى فبين وصى القاضى وأمينه فرق من
 هذه ومن أخرى هي ان القاضى محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود
 وصى له ولو كان منصوب القاضى بخلافه مع أمينه وهو من يقول له القاضى
 جعلتك أمينا في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بيع هذا العبد ولم يزد
 والاصح انه أمينه فلا تلحقه عهدة وقد أوضحناه في شرح الكنز وصحح البزارى
 من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا وكتاب
 المحرر والاذن (ثم قال) ينصب القاضى وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين

أوله أو لتنفيذ وصية وفيما إذا كان للميت ولد صغير وفيما إذا اشترى من مورثه شيئا وأراد رده بعيب بعد موته وفيما إذا كان أبو الصغير مسرفا مبدرا في نصبه للحفاظ
 وذكر في قسمة الولو الحجة موضعا آخر ينصب فيه فاليراجع وطريق نصبه إن
 يشهد وعند القاضي أن فلانا مات ولم ينصب وصيا فلونصبه ثم ظهر للميت وصي
 فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الاقاضي للقضاة المأمور بذلك اه وقد
 نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال) لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب محرم
 أو من جرت عادته به قبل القضاء بشرط أن لا يزيد ولا خصومة لهما وزدت موضعين
 من تهذيب القلائس من السلطان ووالي البلاد وجهه ظاهر فان منعها انما هو
 للخوف من مراعاته لاجلها وهو ان راعى الملك ونائبه لم يراعى لاجلها اذا ثبت
 افلاس المحبوس بعد المنة والسؤال فانه يطابق بلا كغيب الا في مال اليتيم كافي
 البرازية وألحقت به مال الوقف وفيما إذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء
 القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاضي لمن لا تقبل شهادته له
 فانه يجوز له القضاء به ذكره في السراج الوهاج للقاضي ان يفرق بين الشهود
 الا في شهادة النساء قال في الملتقط حكى أن أم بن مر شهدت عند المحاكم فقام
 فرفقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله سبحانه وتعالى ان تضل احداهما
 فتذكر احدهما الاخرى فسكت المحاكم شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته
 الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط قضاء الامير جائز مع وجود
 قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط المحكم كالقاضي
 الا في أربعة عشر مسألة ذكرناها في شرح المكنز وفيه ان حكمه لا يتعدى
 الا في مسألة وذكر المحصاف في باب الشهادة بالوكالة مسألة في اختلاف الشاهدين
 خالف المحكم فيها القاضي كل موضع تجزى فيه الوكالة فان الولي ينتصب خصما
 عن الصغير فيه وما لا فلا ينتصب عنه في التفریق بسبب الحب وخيار البلوغ
 وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في
 المحيط اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الطلاق (ثم قال) ولا تقام
 البينة على مقر الا في وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدي وفي مدعى
 عليه أقرب الوصاية فبرهن الوصي وفي مدعى عليه أقرب بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا
 لما ذكره في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل

موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا أصلاً اهـ ثم رأيت رابعاً
كتبه في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع الاقرار المستحق
عليه ليمكن من الرجوع على بآئمه ولا تسمع على ساكت الا في مسألة ذكرناها
في دعوى الشرح ثم رأيت خامساً في القنية معزياً الى جامع البرعزي لو خصم
الاب بحق على العبي فأقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع
اقراره بخلاف الوصي وأمين القاضى اذا أقر خرج عن الخصومة اهـ ثم رأيت
سادساً في القنية لو أقر الوارث للوصى له فانها تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رأيت
سابعاً في اجارة منية المفتى آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة
فان كان الاخر حاضرًا تقبل عليه البينة وان كان مقراً بما يدعيه هذا المدعى وان
كان غائباً لا تقبل اهـ وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها ونقلناها كلها في
كتاب الاقرار ايضا (ثم قال) كتمان الشهادة كبيرة ومحرّم التأخير بعد
الطلب الا في مسائل ان يكون عاجزاً عن الذهاب وفيما اذا قام الحق بغيره الا ان
يكون أسرع قبولا وان يكون المحاكم جائراً وان يخبره عدلان بما يسهل الشهادة
وان يكون معتقداً للقاضى خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضى لا يقبله
الفساق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدث في القذف والمرووف بالكذب وشاهد
الزور اذا كان عدلاً على ما في المنظومة وفي الخيانة القبول لا تقبل شهادة الفرع
لاصله والاصل لفرعه الا اذا شهدا الجد لابن ابته على ابته شهادة الفرع على أصله
جائزة الا اذا شهد على أبيه لأمه أو شهد على أبيه بطلاق أمه والام في نكاحه
اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فيينة الاكراه أولى في البيع والاجارة
والصلح والاقرار وعند عدم البينات فالقول للمدعى الطوع كما اذا اختلعا في صحة
بيع وفساده فالقول للمدعى الصحة واذا اختلف المتبايعان تحالفوا وتغاسلوا
الا في مسألة ما اذا كان المبيع عبداً فخاف كل بمعتقه على صدق دعواه فلا تحالف
ولا فسخ ويلزم المبيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الوقعات اهـ وقد
نقلنا في كتاب البيوع ونقلنا بعضه في كتاب الاجارة وكتاب الصلح وكتاب
الاقرار وكتاب العتق (ثم قال) القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان
واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا الوأمر السلطان بعدم سماع
الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ولا يجب عليه سماعها الرأي الى القاضي

في مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعى ولا يمكن لأحدهما على يمانه وفي طلب
الحقانية بين المدعى والمدعى عليه فإن امتنع لأحدهما في الحقانية وفي التقريب
بين الشهود وفي السؤال عن الزمان والمكان وفي تحليف الشاهدان رآه جاز كافي
الصرفية وفيما إذا باع الأب أو الوصي عقارا لم يعرفه لأى إلى القاضى في نقضه
كما في ييوع الحقانية اه وقد نقلنا هذه في كتاب اليسوع وفي كتاب الوصايا
(ثم قال) وفي مدة حبس المدين وفي تقييد المحبوس إذا خيف فراره وفي حبس
المدين في حبس القاضى وللصوص إذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال
الشاهد عن الايمان إذا اتهمه وفيما إذا تصرف الناظر بما لا يجوز كبيع
الوقف أو رهنه فالأى للقاضى ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز
فانه يضم اليه ثقة كما في القنية اه وقد نقلنا هذه في كتاب الوقف (ثم قال) من
سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه
ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل وهب
جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها أو استولدها وبرهن
تقبل ويستردّها والعقر كذا في ييوع الخلاصة والبرازية وفي فتح القدير نقل عن
المشايخ التناقض لا يضر في الحرية وفروعها اه وظاهره ان البائع إذا ادعى
التدبير أو الاستيلاء سمع فالهبة في كلام الفتاوى مثال وفي دعوى البرازية
سوى بين دعوى البائع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيها أوردت عليها مسائل
الأولى باعه ثم ادعى انه كان أعتقه الثانية اشترى أرضا ثم ادعى أن بائعها كان
جعلها مقبرة أو مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى أن البائع كان أعتقه الرابعة
باع أرضا ثم ادعى انها وقف وهى في ييوع الحقانية وقضائها وفصل في فتح القدير
فيه في آخر باب الاستحقاق فالبطريقة وفصل في الظاهرية فيه تفصيلا آخر ووجه
فظاهرها في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الأب مال ولده
ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة الوصى إذا باع ثم ادعى كذلك السابعة
المتولى على الوقف كذلك الثلاث في دعوى القنية (ثم قال) وكذا كل من باع
ثم ادعى الفساد وشرط العمادى التوفيق بانه لا يمكن عالمابه وذكر فيه اختلافا ومن
فروع أصل المسئلة لو ادعى البائع انه فضولى لم يقبل ومنه الوضمن الدرك ثم ادعى
المبيع لم يقبل اه وقد نقلنا ذلك في كتاب اليسوع ونقلنا بعض هذه المسائل أيضا

في أبوابها (ثم قال) لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين
 كما في دعوى البرازية لا تثبت البس في العقار الا بالبدنة أو علم القاضي ولا يكفي
 التصديق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية أو الشراء منه كما في
 البرازية الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا في مسائل ادعى ديناً بسبب
 فشهادا بالطلاق لو كان المشهود به أقل ادعى انه تزوجها فشهادا أنها منكوحته
 ادعى ملكا مطلقا بتاريخ فشهادا به بتاريخ على المختار ادعى انشاء فعل كغصب
 وقتل فشهادا لا قرار به ادعى ألفا كغالة عن فلان فشهادا به كغالة عن آخر
 ادعى ملك عين بالشراء من رجل لم يعينه فشهادا بالطلاق ادعى ملكا مطلقا فشهادا
 بسبب وقال المدعى هو لي بذلك السبب ادعى الا بقاء فشهادا بالبراءة والتحليل ادعى
 الهبة فشهادا بالصدقة كما في التخييص وما قبلها من الخلاصة وقبح القدير وقد
 ذكرنا في الشرح ثلاثة وعشرين مسألة فالراجع الامام يقضى بعلمه الا في حد القذف
 والقصاص والتعزير كذا في الروا الجمة وفي التهذيب يقضى القاضي بعلمه
 الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهديه نفذ قضاؤه الا في مسائل
 نص أصحابنا فيها على عدم النفاذ فلو قضى ببطلان الحق بمضى المدة أو بالتفريق
 للجزع عن الاتفاق غائباً على الصحيح لا حاضراً أو بفسخ نكاح مزنية أبيه أو ابنه عند
 أبي يوسف رحمه الله سبحانه وتعالى أو بفسخ نكاح أم مزنيته أو بنتها أو بنكاح
 الممتعة أو بسقوط المهر بالتقدم أو بعدم تأجيل العنين أو بعدم صحة الرجعة
 بلا رضاهما أو بعدم وقوع الثلاث على الحبل أو بعدم وقوعها قبل الدخول أو بعدم
 الوقوع على الحائض أو بعدم وقوع ما زاد على الواحدة أو بعدم وقوع الثلاث
 بكامة أو بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه أو بنصف الجهازان طلقها قبل الوطاء
 بعد المهر والتجهيز أو بشهادة بخط أبيه أو بشاهدوين أو في الحدود والقصاص
 بشهادة شاهد على صك لا يذكر ما فيه الا أنه يعرف خطه وخاتمه أو بشهادة من شهد
 على قضية مختومة من غير أن تقرأ عليه وبقتضاء المرأة في الدأ أو بقود أو في قسامة يقتل
 أو بالتفريق بين الزوجين بشهادة المراجعة أو قضى لولده أو رفع اليه حكم صبي أو عبد
 أو كافراً أو الحكم بحجر سفيه مفسد يستحق أي الحجر أو بفسخ نصيب الساكن
 من قن حره أحدهما أو يبيع متروك التسمية عمداً أو يبيع أم الولد على الاظهر
 وقيل ينفذ على الاصح أو ببطلان عفو المرأة عن القود أو بفسخ ضمان الخلاص

أو بزيادة أهل المحلة في معلوم الامام من أوقاف المسجد أو بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني أو بعدم ملك الكافر مال المسلم بأحرازه بدارهم أو بيع درهم بدرهمين يداييد أو بصحة صلاة المحدث أو بفسامة على أهل المحلة بتألف مال أو بحل القذف بالتمريض أو بالقرعة في معتق البعض أو بعدم تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها لم يتقذف **الكل** هذا ما حرمته من البزازية والعمادية والصيرفية والتتارخانية اهـ وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) الشاهد اذا ردت شهادته لعله ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا أربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده أو غيره وسواء كان بعد سنين أو لا كما في القنية للخصم أن يطعن في الشاهدين بثلاثة ائمه ما عدا ان أو محدودان أو شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهدا على خصم بحق وذكروا اسمه واسم أبيه وجدته وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنيا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكرنا العمادى في فصوله فرعين مختلفين حكما وذكرنا أحدهما يقاس على الآخر وبقى بينهما في جامع الفصولين فالينظر وهو من مهمات مسائل القضاء وعلى هذا لو شهدا أن فلانة زوجة فلان وكات زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيها كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى اهـ وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الوكالة (ثم قال) ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت الرضائية أن يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعى بحق على آخر ويتنازع في دخوله فتقوم البيينة على رؤياه فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل اهـ وقد نقلناه في كتاب الصوم (ثم قال) وأصل القضاء الضمني ما ذكره أصحاب المتون من أنه لو ادعى كفالة على رجل بمال بأذنه فأقر بها وأنكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل الغائب ضمنا اهـ وقد نقلناه في كتاب الكفالة (ثم قال) وله فروع وثلاثة أصيل ذكرناها في الشرح قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضى انعزل خلفاؤه ولومات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولومات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضائه اهـ وفي الخلاصة وفي هداية الناطق لومات القاضى انعزل خلفاؤه وكذا موت أمراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضى انعزل الغائب

بمخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي ان عزل نائبه بمخلاف
 ما اذا مات القاضي حيث لا يعزل نائبه هكذا قيل وينبغي أن لا يعزل النائب بعزل
 القاضي لانه نائب السلطان أو نائب العامة الا ترى أنه لا يعزل بموت القاضي
 وعليه كثير من المشايخ اه وفي البرازية مات الخليفة وله امرأ وعمل فالكمل على
 ولايته وفي المحيط مات القاضي ان عزل خلفاؤه وكذا امرأ الناحية بمخلاف موت
 الخليفة واذا عزل القاضي يعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على انه لا يعزل بعزل
 القاضي لانه نائب السلطان أو العامة وبعزل السلطان نائب القاضي لا يعزل
 القاضي اه وفي العمادى وجامع الفصولين كما في الخلاصة وفي فتاوى قاضى خان
 واذا مات الخليفة لا يعزل قضاؤه وعمله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف
 واستخلاف غير مفسدات القاضي لا يعزل خليفته اه فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ
 في ان عزل النائب بعزل القاضي وموته وقول البرازى الفتوى على انه لا يعزل بعزل
 القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا يعزل بموته بالاولى لكن عليه بأنه نائب
 السلطان فيبدل على ان النواب الآن يعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب
 القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم أحدا الا ان نائب السلطان
 ولهذا قال العلامة بن العرس ونائب القاضي في زماننا يعزل بعزله وموته فانه نائبه
 من كل وجه اه فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل
 قاضى القضاة مذهب الشافعى وأحمد وعندنا انما ونائب السلطان وفي التتارخانية
 ان القاضي انما ورسول عن السلطان في نصب النواب اه وفي وقف القنية
 لومات القاضي أو عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى فيما اه وفي التهذيب
 وفي زماننا ما عذرت الترسكية بغلبة الفسق اختار القضاة استخلاف الشهود
 كما اختاره ابن أبي ليلى لمحصل غلبة الظن اه وفي مناقب الكردرى في باب أبى
 يوسف اعلم ان تخليف المدعى والشاهد أمر منسوخ باطل والعمل بالنسوخ حرام وقد
 ذكر في فتاوى القاعدى وخزانة المقتبين ان السلطان اذا أمر قضاؤه بتخليف
 الشهود يجب على العلماء أن ينصحو السلطان ويقولوا له لا تكلف قضائك أمرا ان
 أطاعوك يلزم منه منخط الخالق وان عصوك يلزم منه منخطك الى آخر ما فيها
 لا يصح رجوع القاضي عن قضاؤه فلو قال رجعت عن قضائى أو وقعت فى تلبيس
 الشهود أو أبطأت حكمتى لم يصح والقضاء ماض كما فى الحسانية وقيدته فى الخلاصة

بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة اهـ الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره
ابن وهبان مستنبطاً من تعييد الخلاصة بالبيئة الثانية اذا ظهر له خطأؤه وجب
عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأى المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالفاً
لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة أمر القاضى حكم كقوله سلم
المحدود الى المدعى والامر بدفع الدين والامر بحبس الافر في مسألة في العبادية والبرازية
وقف على الفقرة فاحتاج بعض قرابة الواقف فأمر القاضى أن يصرف شئ من
الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو أراد أن يصرفه الى فقير آخر صح اهـ وقد نقلناه
في كتاب الوقف (ثم قال) فعل القاضى حكم منه فليس له أن يزوج اليتيم التي
لاولى لها من نفسه ولا ابنه ولا من لا تقبل شهادته له وأما اذا اشترى القاضى مال
اليتيم لنفسه من نفسه أو من وصى أقامه فذلك في جامع الفصولين من فصل
تعريف الوصى والقاضى في مال اليتيم فقال لم يحز بيع القاضى ماله من يتيم وكذا
عكسه وأما ما اشتراه من وصيه أو باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من
جهة القاضى اهـ ولو باع القاضى ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه
ثم ظهر مال آخر لم يطل البيع ويشترى بالثمن أرضاً توقف بخلاف الوارث
اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشترى بقيمة الثلثين أرضاً توقف لان فعل
القاضى حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الافر مسألة ما اذا أعطى
فقيراً من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له أن يعطى غيره كما في
جامع الفصولين وفيما اذا أذن الولي للقاضى في تزويج الصغيرة فزوجها
القاضى كان وكذا فلا يكون فعله حكماً حتى لو رفع عقده الى مخالف
كان له نقضه كذا في القسامية فالسنة في مسئلتان اهـ وقد ذكرناه هذه
المسائل في أبوابها (ثم قال) فقوله ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي
شرط للحكم القولى دون الفعل فليتنبه له وقد ذكرناه في الشرح اذا قال المقر
لسامع اقراره لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له المقر
لا تشهد عليه بما أقر فحينئذ لا يسعه كما في حيل التتارخانية من حيل المداينات
(ثم قال) واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما هي منك لعذر وطلب منه
الشهادة قبل يشهد وقيل لا يشهد يحلف القاضى غريم الميت بان الدين واجب

لك على الميت وما أبرأته منه ولو كان ثابتاً باقرار المرء في مرض موته كما في
 التتارخانية من كتاب المحجل انما يجوز إقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي
 أنه مسخر وان علم به فلا اثبات التوكيل عند القاضي بلا نعم جازان كان
 القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال)
 لا ينزل القاضي بالردة والفسق ولا ينزل والى الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم
 الثاني اهـ وقد نقلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) واختلاف المشايخ في القاضي
 الان يكون في المنشور اذا اتاك كتمانى فقد عزلت فلا ينزل الابه طالب من
 القاضي كتابة حجة الابرأ في غيبة نحه لم يكتب له عند أبي يوسف خلافاً لـ محمد
 واجه واعلى انه يكتب له حجة الاستيفاء ولمسحجة الطلاق قال القاضي قضيت
 بكذا عليك بينة أو اقرار يقبل يرسل القاضي الى المخدرة للدعوى والميمين
 لا يمين على الصبي في الدعوى ولو كان محجوراً لا يحضره القاضي لسماعها ويختلف
 العبد ولو محجوراً يقضى بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق اهـ وقد نقلناه في
 كتاب الاذن والمجر (ثم قال) الاصح انه لا يخاف على الدين المؤجل قبل حلول
 الاجل اهـ وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) لا يقبل قول أمين
 القاضي انه حلف المخدرة الابشاهدين القضاء يتخصص بالزمان والمكان فاذا
 ولاه قاضياً كان كذا لا يكون قاضياً في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير
 مكان ولايته غير صحيح واختلفوا فيما اذا كان العقار لافي ولايته واختار في الكثر
 عدم صحة قضائه وصح في الخلاصة الصحة واقترع قاضى خان عليه والخلاف انما
 هو في العقار لافي العين والدين كما في البزارية وفي القنية قضى في ولايته ثم أشهد
 على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد اهـ ولا تقبل شهادة من قال لا أدري
 أمؤمن أنا أو لا للشك في الايمان وكذا امامته كذا في شهادات الولوالجية اهـ
 وقد نقلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) تقبل الشهادة حسبة بلاد دعوى في طلاق
 المرأة وعتق المرأة والوقف وهلال رمضان وغيره الا هلال الفطر والاضحى
 والمحدود الا حد القذف والسرقة واختلفوا في قبوله بلاد دعوى في النسب كما في
 الظهيرية من النسب وجزم بالقبول ابن وهبان وفي تدبير الامة وحمة المصاهرة
 والمخاع والايلاء والظهار ولا تقبل في عتق العبد بدون دعواه عنده خلافاً لهما
 واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية والمعتمد لا والنكاح ثبت بدون الدعوى

كما اطلاق لان حمل الفرج وحرمة حق الله سبحانه وتعالى في ازار ثبوته من غير
 دعوى كذا في فروع الكراييسي من النكاح اه وقد نقلنا هذه المسائل
 في ابوابها (ثم قال) المشهود عليه بشئ ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان
 كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه وأبيه وجده ولا تكفي النسبة الى الفخذ ولا الى
 الحرفية ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا وتكفي النسبة الى
 الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه واسم
 مولاه وأب مولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى على قولها
 انه لا يشترط في الخبر للشاهد باسمها ونسبها أكثر من عدلين لانه أبسر والقاضي
 هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلالها لا الشاهد الكل في البرازية
 لاعتبار بالشاهد الواحد الا اذا اقامه وأراد أن يكتب القاضي الى آخره
 يكتب كما في البرازية وذكر في القنية في باب ما يبطل دعوى المدعى قال سمعت
 شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر
 على نفسه بمال في صلح ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه
 ربا ونحن نفقئ ان أقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر
 الى هذا الاقرار اه وقد نقلناه في كتاب الاقرار (ثم قال) وقال في كتاب
 المدائنات قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي
 زمانا الدينار بخمسة دنانق ثم تنبه فاستحل منهم فابرقوه عما بقي لهم عليه حال
 كون ذلك مستهلكا فكتبت أنا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين الزنجاني الابرار
 لا يعمل في الربا لان رده محقق الشرع وقال به أجاب نجم الدين الحلبي معللا بهذا
 التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال رضى الله تعالى عنه
 فقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد في كنت أطلب الفتوى به لا محجوبي
 عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء الأئمة الحنابلة فأجاب انه يبرأ ان كان
 الابرار بعد الملاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظني بحجة جوابي ولم
 أحجج ويدل على صحته ما ذكره البزدوى في غناء الفقهاء من جملة صور
 البيع الفاسد جملة العقود الربوية تلك العوض فيها بالقبض قال رضى الله تعالى
 عنه فاذا كان فضل الربا مملوكا لا قابض بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن
 مثله فلو لم يصب الابرار لرد مثله فيكون ذلك رد ضمن ما استهلك لا رد عين ما استهلك

وبرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيد الملك في فضل الرباء فلم يكن في رده فائدة تقضى عقد الربا فكيف يجب ذلك حقاً للشرع وانما الذي يجب حقاً للشرع رد عين الربا ان كان قائماً لا رد ضمانه اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) وقد أفتيت أخذ من الاولى بان الشهود اذا شهدوا ان البعض لاحقيقة له وانما فعل مواطاة وحياله تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره أو أحضر الدين للقاضي في غيبة خصمه تصرف القاضي على الاوقاف مبنى على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك أشياء في القواعد وما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف عن النظر المشروط له وولاه غيره بالاخيانة لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين من القضاء ولو عين لناظر شيئاً معلوماً وعزل نظر الثاني ان كان ما عينه له بقدر أجر مثله أو دونه أجزأه الثاني عليه والاجعل له أجر المثل وحفظ الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها حرمة احداث تقرير فراس للمسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على أمر القاضي الذي ليس بشري لم يخرج عن العهدة ونقلناه نالك فرعاً من فتاوى الولوالجي ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم أهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فأبى فأمره القاضي به فأقرضه ثم مات الامام مفلساً لا يضمن القيم اهـ لانه لا يضمن بالاقرض باذن القاضي لان للقاضي الاقرض من مال المسجد اهـ وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان المحضر مستحراً لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بالاخميم حاضر اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب الوصية (ثم قال) لا تقبل شهادة المغفل ولا يقبل اقراره كما في الولوالجية اهـ وقد نقلناه في كتاب الاقرار (ثم قال) شهدا على ابه مات وهي امراته وآخوانه طلقها فالاولى أولى تناسل في ولاه رجل بعد موته فبرهن كل انه أعتقه وهو يملكه فالمراث بينهما ما كمالو برهنه على نسب ولد كان بينهما وأى بيته سبقت وقضى بهالم تقبل الاخرى سئل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لا تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصيرفية الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة واجمعوا على انه لا يقحها من وراء جدار كذا في المجتبى وفي البرازية شهادة بطلاق أو عتاق وقال لا ندرى أكان في صحة

أمرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذى بصدق حتى يشهدا أنه كان
صحیح العقل وفي الخزانة قالاهو زوج الكبير لكن لا ندري الكبير يكافه
اقامة البينة ان الكبير هذه شهدا انها زوجت نفسها منه وقالاه بعد ما شهدا
بالتزويج لا تعلم هل هي في الحال امرأته أم لا أو شهدا أنه باع منه هذا العين ولا
ندري هل هو في ملكه في الحال أو لا يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب
والشاهد في المقدس شاهد في الحال وفي البرازية معزيا الى الجامع الشاهد عاين
دابة تتبع دابة وترتفع منها له ان يشهد الملك والنتائج اه لا يحلف المدعى اذا حلف
المدعى عليه الا في مسألة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه
انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها اللعب بالشطرنج لا يسقط
العدالة الا بواحد من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه واخراج الصلاة
عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر شي من الفسق عليه كما بيناه
في شرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد لا تجمع الا في دعوى الغصب
في المنقول وأما في الدور والعقار فلا فرق كما في اليمين شهادته الزوج على
زوجته مقبولة الا بنزاهها وقد قدفها كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها
بأنها أمة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعى
يقول أذنت لها في النكاح كما في شهادات الخسائية تقبل شهادة الذي على
مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني أنه قد أسلم حيا كان
أو ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان
ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلى عليه بقول وايه كما في
الخسائية وفيما اذا شهدوا على نصراني ميت بدين وهو مديون مسلم وفيما اذا شهدا
عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا شهدا أربعة نصاري على نصراني أنه زنى
بمسئلة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخسائية اه وقد نقلناه في كتاب
المحدود (ثم قال) وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران أنه عبده
قضى به فلان القاضي المسلم له كما في البدائع لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في
مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات الخسائية ثلاثة قتلوا
رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفى عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان
يقول انسان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال أبو يوسف تقبل

في حق الواحد وقال المحسن تقبل في حق الكل اهـ وقد نقلناه في كتاب الجنائيات
(ثم قال) وكتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك أن من أتلف لمحم انسان وادعى
انه ميتة فلا شهود أن يشهدوا انه ذكيرة بحكم المحال كما في البرازية وعلى هذا
فرعت لورا واشخصه ليس عليه آثار مرض أقرب بشئ لهم أن يشهدوا أنه أقروا وصحيح
وكذا عكسه لورا وه في فراش أوبه مرض ظاهر فلم أن يشهدوا انه كان مريضا
عمل بالاحمال لكن لو قال لهم أنا صحيح هل لهم أن يشهدوا بصحته أو يحكموا بقوله فان
ظاهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والاحكام وقوله وينبغي أن يسألهم القاضي هل
ظاهر عليه ما يدل على مرضه فان أخبروه به لم يعمل باخباره أنه صحيح والاعمل به وهي
حادثه الفتوى وفي جنائيات البرازية شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب
فراش حتى مات بحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانهم لا علم لهم به وكذا
لا يشترط في الحائض المائل أن يقولوا مات من سقوطه لان اضافة الاحكام الى
السبب الظاهر لازم لا الى سبب يتوهم الا ترى أنه لا تجب القسامة في ميت بمحلة على
رقبة حية ملوثة اهـ وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم قال) تقبل شهادة العتيق
لمعتقه الا في مسألة ما اذا شهد ابا ائمن عند اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه الا
في مسألة ذكرناها في الشرح قال في بسط الانوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه
وذكر جماعة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال
فله أخذ عشر ما يتولى من أموال اليتامى والاقواق ثم بالغ في الإنكار اهـ ولم أر هذا
لأصحابنا لكن في الخبانية ذكر العشر للتولي في مسألة الطاحونة لا تخلف مع
البرهان الا في ثلاث ذكرناها في الشرح دعوى دين على الميت وفي استحقاق
المبيع ودعوى الباقي لا تخلف بلا طلب المدعي الا في أربع على قول أبي يوسف
مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع
مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية
الامة وتديرها والمخلع وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم أيضا
حدا الزنا وحيد الشرب والابلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة
بأصله وأما برئيه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها
فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فلا يحفظ
ثم زدت سادسة من القنية فصارت أربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى

مولاه نسبة ولم أر صريحاً جرح الشاهد بحسبة من غير سؤال القاضي واعلم ان شاهد
الحسبة اذا أنكر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود
وطلاق الزوجة وعقوبة الامه وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية
واليتيمه وقد ألفت فيها رسالة ولنا شاهد بحسبة وليس لنا مدعى بحسبة الا في دعوى
الموقوف عليه أصل الوقف فانها تجمع عند البعض والفتوى على انه لا تسمع
الدعوى الا من المتولى كما في البرازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع
دعواه فالاجنبى بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقاً اه
وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) وهل يقبل تجريح الشاهد بحسبة
الظاهر نعم لكونه حقاً لله سبحانه وتعالى لا يحال بين المولى وعبده قبل ثبوت
عقبة الا في ثلاث مذكورة في منية المفتي اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال)
ولا يحال بين المنقول وبين المدعى عليه الا في موضعين منها ايضاً لا يلزم المدعى
بيان السبب وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى المرأة الدين على تركه زوجهما
والثانية في جامع الفصولين والاولى في الشرح من الدعوى الشهادة بحرية العبد
بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسألتين الاولى اذا شهد بحريته الاصلية
وأمه حية تقبل لا بعد موتها الثانية شهد بأنه أوصى له باعقائه تقبل وان لم يدع
العبد وهما في آخر العبادية والاولى مفرقة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط
دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد
الا في مسألة من باب التحالف من المحيط باع عبداً ثم ادعى على المشتري الشراء
والاعتاق وكان في يده البائع تسمع فيه ما وان كان في يده المشتري تسمع في الشراء فقط
ولا يشترط الحق دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم أمه ولا اسم أبيه ولا اسم أبي أمه لجواز
أن يكون حراً الاصل وأمه رقيقة صرح به في آخر العبادية وجامع الفصولين وكذا في
الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال)
القضاء بعد صدوره صحيحاً لا يبطل بابطال أحد الا اذا أقر المقضى له يبطلانه فانه
يبطل الا في المقضى بحريته اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) وفيما اذا ظهر
الشهود عبيداً أو محدودين في قذف باليمينه فانه يبطل القضاء لكونه غير صحيح
يخلف المنكر الا في احدى وثلاثين مسألة بينها في شرح الكنتز اذا ادعى رجلان
كل منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده فأقر لا حدهما وأنكر الآخر لم يستخلف

للمذكر منهما الا في ثلاثة دعوى الغصب والايدياع والاعارة فانه يستخلف للمذكر
 بعد اقراره لاحدهما كما في الحاشية مفصلا اه وقد نقلناه في كتاب الغصب وكتاب
 الامانات (ثم قال) في الخلاصة كل موضع لو اقرب به يلزمه فاذا أنكره يستخلف
 الا في ثلاث وذكرهما والصواب الا في أربع وثلاثين وقد ذكرتها في الشرح
 بحوزة قضاء الامير الذي يولى القضاة وكذلك كتابته الى القاضي الا ان يكون
 القاضي من جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد أفتيت بأن تولية
 باشا مصر قاضيه المحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيه المولى من السلطان باطلا لانه لم
 يفوض اليه ذلك ذكر المدر الشهيد في شرح ادب القاضي ان المولى لا يكون
 قاضيا قبل وصوله الى محله فقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم
 جواز استنابته بارسال نائب له في محل قضائه وعمد في القضاة الا ان على ارسال
 نائب حين التولية في بلاد السلطان والظاهر انه باذن السلطان وحينئذ لا كلام
 فيه حادثة ادعى انه غرس اثلا في أرض محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة
 على ان الارض ان ظهر لها مالك دفع أجرها وان المدعى عليه يتعرض بغير حق
 وطالبه بذلك فأجاب المدعى عليه بأن الاثل المذكور غرسه مستأجر الوقف له
 فأحضر المدعى شاهدين شهدا بأنه غرسه في المدة المذكورة وزاد أحدهما بأنه
 واطع يده عليه فحكم القاضي بالملك للمدعى ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسمت
 عن الحكم فأجبت بأنه غير صحيح لان المدعى لم يبين فيه أنه خارج أو ذو يدوعلى
 كل لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضي يستأنف الدعوى
 فان ذكر المدعى ان المدعى عليه واطع اليدوانه خارج وصدقه المدعى عليه على
 وضع اليد أو برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طالب من
 الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهانا الخارج لان الغرس مما يتكرر
 وليس كالتباج وان ذكر المدعى انه واطع اليدوان الناظر المدعى عليه يعارضه
 وبرهن فبرهن الناظر على غراس المستأجر قدم برهانا الناظر لكونه خارجا وهل
 الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى تثبته غصبا فلاترجم
 بذلك ثم سئلت لو ارجأ في الغرس فأجبت بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ
 ذي اليد فقدم لان الغرس مما يتكرر وقال الزياي انه بمنزلة الملك المطلق وهذا
 حكمه ثم رأيت في غصب القنية لو غرس المسلم في أرض مسجلة كانت سبيلا اه

فقتضاء أنه يكون الاثر وقفا اذا كانت الارض وقفا على أبناء السيد وظاهر ما في الاسماء انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ماله كالوقوف وذكور في خزائنة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب أرضا وبني فيها أو غرس اه وقد نقلناه في كتاب الوقف وكتاب الغصب (ثم قال) ولا تحالف اذا اختلف في الاجل الا في أجل السلم اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتي به كما في دعوى البرازية ودعوى قطع النزاع لا كما في فتاوى قارئ الهداية اختلف الشاهدين مانع الا في احدى وثلاثين مسألة ذكرناها في الشرح اذا أخبر القاضى بشئ حال قضائه قبل منه الا اذا أخبر باقرار رجل بحد وتماه في شرح أدب القضاء للصدر الشهيد لا تسمع الدعوى بدين على الميت الاعلى وارث أو وصى أو موصى له فلا تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسماه له فانها تسمع عليه لكونه ذايده كما في خزائنة المفتين المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعى الملك من فلان بأن فلانا أودعه ما ياء اندفعت الدعوى بلاينة الا في مسألتين الاولى اذا ادعى الارث منه فلا تدفع بخلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال أمرني بالقبض منك لم تدفع والفرق في فروق الكرايسى دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضى لا تصح الا في مسألتين الاولى في الشهادة بالوقف أى بأن قاضيا من قضاة المسلمين قضى بحقه صحت اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) الثانية الشهادة بالارث أى بأن قاضيا من القضاة قضى بأن الارث له صحت وهما في الخزائنة ودعوى الفاعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في أربعة مسألتين القضاء والثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صغره صححة وان لم يسموه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيان له والبكل من خزائنة المفتين الخامسة نسبة فعل الى متولى وقف من غير بيان من نصبه على التعيين اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) السادسة نسبة فعل الى وصى يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى اه وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها باب الوكالة والوقف والوصايا (ثم قال) القضاء بالحرية قضاء على الكفاية الا اذا قضى بعق عن ملك مؤرخ فانه يكون قضاء على الكفاية من ذلك التار يخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره مثلا

خسرو في الدرر والغرر اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) القول المنسكح
 الاجل الا في السلم فلدعيه اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) طلب الشراء
 يمنع دعوى الملك وكذا الاستبعاد الا لضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين
 فاشترها أو أخذها ودبعة ذكره العمادي في الفصول وفي جامع الفصولين لكن
 بدعيه ينبغي اه وقد نقلناه في كتاب الاقرار (ثم قال) الجهالة في المنسكحة
 تمنع الصحة وفي المهران كانت فاحشة فهر المثل والا فالوسط كعبد وفي البيع
 في المبيع أو الثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حق في دار وادعى الاخر حقا عليه في دار
 أخرى فتبايعا المحققين المجهولين فانه جائز وفي الاجازة تمنع الصحة في العين أو في
 الاجرة كهذا أرهنا وفي الدعوى تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة
 كذلك الا فيهما وفي الرهن وفي الاستحلاف تمنعه الا في ست هذه الثلاثة ودعوى
 خيانة مبهمة على المودع وتحليف الوصي عند اتهام القاضي له وكذا المتولي وفي
 الاقرار لا تمنعه الا في مسألة ذكرناها في بابيه وفي الوصية لا تمنعها والبيان الى الوصي
 أو وارثه وفي المنتهى لو قال اعطوا فلانا شيئا أو جزأ من مالي أعطوه ماشاء وادعى
 الوكالة فان في الموكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا وفي الوكيل تمنع كهذا أو هذا
 وقين لا وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان وفي الحدود تمنع كهذا ان أو هذا
 اه وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) لا يجوز للدعي عليه الانكار اذا
 كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقوم المشتري البيعة عليه
 ليعتد من الرد على بائعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكره ما في بيوع النوازل اه
 وقد نقلناه في كتاب البيوع وفي كتاب الوصايا (ثم قال) اذا أقام الخسار ج بينة على
 الشئ في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا أطلق أصحاب المتون
 قات الا في مسثلين ذكرهما في خزنة الاكمل من دعوى النسب الاولى لو كان
 النزاع في عبد فقتل الخارج انه ولد في ملكي وأعتقته وبرهن وقال ذو اليد ولد
 في ملكي فقط قدم على ذي اليد بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته أو كاتبته فانه
 لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي وهو ابني من أمي هذه قدم على ذي
 اليد اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا في مسثلين
 في الخزنة الاولى لوبرهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وهم احرا ن واقام
 ذو اليد بينة انه ابنه ولم ينسبه الى أمه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا

والخارج مسلم وبرهن الذي يشهد من الكفار وبرهن الخارج قدم
 الخارج سواء برهن مسلمين أو بكافرين ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على
 المسلم مطلقا لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوى
 الادعوى النسب كما في خزانة الأكل اذا شهدوا له بانه وارثه فانه يقبل كما في خزنة
 سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا القاضي قضى بانه وارثه فانه يقبل كما في خزنة
 الأكل آخر الدعاوى اذا شهدوا له بقرابة بانه أخوه أو عمه أو ابن عمه لا بدان
 يبينوا انه لا يسه وأمه أو ألامه الا في الابن والبنت وابن الابن والاب والام كما
 في الخزنة الحجة بينة عادلة أو اقرار أو نكول عن عين أو عيم أو وقسامة أو علم
 القاضي بعد تولية أو قرينة قاطعة وقد أوضحناه في الشرح من الدعوى الا ان
 القموى على قول محمد المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي وفي جامع الفصولين
 وعليه الفتوى وعليه مشايخنا كما في البرازية من المسائل الخمسة من الدعاوى
 القول قول الاب انه أنفق على ولده الصغير مع اليقين ولو كانت النفقة مفروضة
 بالقضاء أو يفرض الاب ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى
 الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المدينون اذا ادعى الابقاء
 لا يقبل قوله الا في مسألة اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق وكتاب المداينات
 (ثم قال) اذا تنازع رجلان في عين ذكر العمدى أنها على ست وثلاثين وجها
 وقالت في الشرح انها على ستمائة واثنى عشر التصديق اقرار الا في الحدود
 كما في الشرح من دعوى الرجاء اه وقد نقلناه في كتاب الاقرار وفي كتاب
 الحدود (ثم قال) لا يقضى بالقرينة الا في مسائل ذكرتها في الشرح من باب
 التحالف القاضي اذا حكم في شيء وكتب في السجل يجعل كل ذي حجة على حجة
 اذا كانت له وخمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجة النسب
 والمحكم بشهادة القسالة وفتح النكاح بالعنة وفتح البيع بالاباق وتفسير
 الشاهد كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات اه (يقول جامعه) وهذه
 هي المسائل المجموعة المحقة بكتاب القضاء والشهادات والدعوى (قال المؤلف
 في القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية مانصة) وأما القضاء فقالوا انه من العبادات
 فالثواب عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه
 المحكام والولاية وكذا تحمل الشهادة وادائها اه (وقال في القاعدة الثانية

الامور بمقتضاها في ضابط فيما اذا عين وأخفا ما نصه (وعلى هذا الشاهد اذا
 ذكر ما لا يحتاج اليه فاعطأ فيه لا يضره قال في البرازي يؤول سألهم القاضي عن كون
 الدابة قد كروا لونا ثم شهدوا عند الدعوى وكروا لونا آخر قبل والتناقض فيما
 لا يحتاج اليه لا يضره (وقال في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك من
 بحث الاصل بقاء ما كان على ما كان ما نصه) ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على
 عمرو ألف فلان فبرهن عمرو على الاداء أو البراء فبرهن زيد على ان له عليه ألفا
 لم تقبل حتى يبينوا انها حادثة بعد الاداء أو البراء اهـ (ثم قال) ادعت المرأة
 عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مفيدة فالقول لها لان الاصل
 بقاؤه ما في ذمته كالمدينون اذا أنكر أو ادعى دفع الدين وان ذكر الدائن الخ وقد
 تنازعنا بقية هذه العبارة في كتاب الطلاق وفي كتاب البيع فللمناسبة فراجعها
 (وقال في بحث الاصل بقاء ما كان على ما كان ما نصه) اختلف المتابعان في
 الطوع فالقول بان يدينه لانه الاصل وان برهننا فيينة مدعى الاكراه أولى وعليه
 الفتوى كما في البرازية ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة أو ذبيحة المجوسى وأنكر
 البائع لم أره الا أن ومقتضى قولهم القول لمدعى البطلان لكونه منكرا أصل
 البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري
 متمسك بأصل التحريم الى ان يتحقق زواله اهـ وقد نقلناه في كتاب البيع
 أيضا (ثم قال) قاعدة الاصل براءة الذمة * ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا
 كان القول قول المدعى عليه لموافقة الاصل واليمين على المدعى لدعواه ما خالف
 الاصل فاذا اختلفا في قيمة ألف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة
 عما زاد اهـ وقد نقلناه في كتاب الغصب (ثم قال في قاعدة ما ثبت بيقين
 لا يرتفع الا بيقين مثله والمراد به غالب الظن ما نصه) وهنا فروع لم أره الا أن الأول
 لو كان عليه دين وشئت في قدره وينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن اهـ وقد نقلناه
 في كتاب المداينات (ثم قال) وفي البرازية من القضاء اذا شك فيما يدعى عليه
 ينبغي أن يرضى خصمه ولا يخلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان أبى خصمه
 الا حلفه ان أكبر رأيه ان المدعى محق لا يخلف وان انه مهمل ما غلبه الخلف اهـ
 (وقال في قاعدة الاصل العدم ما نصه) ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد
 فرضها فادعى الوصول اليها وأنكرت فالقول لها كالدائن اذا أنكر وصول الدين

وتواعدت المرأة نفقة أولادها الصغار بعد فرضها فادعى الأب الاتفاق فalcول له
مع اليمين كما في الخامسة والثانية خرجت عن القاعدة فليتنامل اه وقد نقلناه
في كتاب الطلاق (ثم قال) ومنها الواختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول
لنكره وهي في اجارة التهذيب اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) ومنها
لوثبت عليه دين باقراره أو بيينة فادعى الاداء أو البراءة فالقول للدائن لان الاصل
العدم اه (ثم قال) ومنها الواختلفا في قدم العيب وأنكره البائع فالقول له
واختلف في تعليقه قيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها
لواختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملاً بأن الاصل عدمه وقيل لمن
ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول اه وقد
نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) ومنها الواختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري
لان الاصل عدمه ولو اختلفا في تغيير المبيع بعد رؤيته فللبائع الخ وقد نقلناه بقيته
في كتاب البيوع فراجع به (وقال في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب أوقاته
مانصه) ومنها ادعت ان زوجها أبانها في المرض وصار فافترث وقالت
الورثة أبانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث اه وقد نقلناه في كتاب
الطلاق (ثم قال) ونرجع عن هذا الاصل مسألة الكنز من مسائل شتى من القضاء
وان مات ذمي فقالت زوجته أسلمت بعد موته وقالت الورثة أسلمت قبل موته
فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون القول لها وبه قال زفر واما
نرجوعا عن هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت
في الحال فيثبت فيما مضى اه (ثم قال) وبما فرغته على الاصل في التهمة وغيرها
لأقر لو ارث ثم مات فقال المقر له أقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول
الورثة والبيينة بينة المقر له وان لم تقم بينة وأراد استخلاصهم فله ذلك اه وبما
فرغته على هذا الاصل قولهم لومات مسلم وتحتة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته
فقال أسلمت قبل موته وقالت الورثة بعد موته فالقول لهم ذكره الزياحي في مسائل
شتى من القضاء وبما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضى بعد عزله لرجل أخذت
منك ألفاً ودفعها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل أخذتها ظمأ بعد العزل
فالصحيح ان القول للقاضى مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب
أوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول

لان القاضي أسنده الى حالة منافية للضمان وكذلك اذا زعم المأخوذ منه انه فعله
 قبل التقليد للقضاء اه (ثم قال) وخرج منه أيضا ما لو قال العبد لغيره بعد العتق
 قطعت يدك وأنا عبدك وقال المولى له بل قطعتها وأنت حر كان القول للعبد وكذا
 لو قال المولى لعبد قد أعتقه قد أخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد
 فقال المعتق أخذتها بعد العتق كان القول قول المولى (ثم قال) وكذا الوكيل
 بالبيع اذا قال بعث وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعدي العزل كان القول للوكيل
 ان كان المبيع مستهاكًا وان كان قائمًا فالقول قول الموكل اه وقد نقلناه في كتاب
 الوكالة (ثم قال في الفائدة الثالثة في الاستصحاب ما نصه) وفي اقرار المزانية صب
 دهنًا لانسان عند الشهود فادعى مالكة الضمان وقال كانت نجسة لوقوع فأرة
 فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم
 النجاسة وكذلك ألتف محرم ما واف فطوالب بالضمان فقال كان ميتة فالتفتها
 لا يصدق وللهود أن يشهدوا انه لمحمم ذكرى بحكم المحال قال القاضي لا يضمن
 فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهو ان رجلا لوقتل رجلا وقال كان ارتد
 أو قتل أبي فقتلته قصاصًا أو للردة لا يسمع فأجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح
 باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وأمر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف
 المال فانه بالنسبة الى الدم أهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس
 حتى يقر أو يخلف واكتفى بيمين واحدة في المال وبخمس مائة في الدم اه (وقال
 في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ما نصه) ووقفنا عزل الوكيل على علمه
 دفعا للمخرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة ومنه اباحة النظر للطبيب
 وللشاهد وعند الخطبة وللسيد اه وقد نقلناه بعضه في كتاب النكاح وكتاب
 الوكالة وكتاب العتق (ثم قال) ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطاء والتيسير
 عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع
 أبو حنيفة في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق وقال ان فسقه
 لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تركية الشهود ولا التحال المسلمين على الصلاح
 ولم يقبل المخرج المجرد في الشاهد ووسع أبو يوسف في القضاء وفي الوقف والقوى
 على قوله فيما يتعلق بهما فجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى
 القاضي في غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرطه الامام اه (وقال) في الثمانية

ما أبيع فالضرورة يتقدر بقدرها وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضاً فصح بعد الاشهاد أو مسافراً فقدم ان يبطل الاشهاد على القول بأنهم لا تجوز الاموت الاصل أو مرضه أو سفره اه (ثم قال في الثمانية الضرر لا يزال بالضرر مانصه) ومن فروعهما عدم وجوب العماراة على الشريك وانما يقال لمريدها أنفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء أو ما أنفقته فالاول ان كان بغير إذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل اه وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب الشركة أيضاً (قال في تنبيه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام وعليه فروغ مانصه) ومنها بيع مال المدين المحبوس عندهما القضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد اه وقد نقلنا هذه العبارة في المحرر أيضاً (ثم قال) ومنها منع اتخاذ نفوت للطبخ بين البرازين وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي وفيه وقسمه في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى اه وقد نقلنا في الحظر (ثم قال) ومنها حبس الاب اذا امتنع عن الاتفاق على ولده بخلاف الديون اه أى فان الاب لا يجبس في دين ولده اه (قال في القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) ومنه قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عايناه الزائد اه (وقال في المبحث الثاني من القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) ومنها البطالة في المدارس الى ان قال وقد اختلف في أخذ القاضي ما رتب له من بيت المال يوم بطالته فقال في المحيط انه يأخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا يأخذ اه وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة على الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الوقف فراجع اه (ثم قال) الثالث لم أر بما ثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول اه (وقال في فصل تعارض العرف مع اللغة من المبحث الرابع العرف الذي تحمل ما به الالفاظ انما هو المقارن والسابق دون المتأخر مانصه) وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتأخر بخلاف العقد فانه باشره للعالم فقيده العرف قال في البرازية من الدعوى معزيا الى اللامشى اذا كانت النقود في البلد مختلفة

أحدها أروج لا تصح الدعوى ما لم يبين اهـ وقد نقلنا تمام هذه العبارة في الاقرار
فراجع اهـ (ثم قال في المبحث الرابع مائة هـ) لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل
النظر عليه لقاضي بلد اليتيم أو لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول اهـ وقد نقلناه
في كتاب الوصايا وفي كتاب الوقف (ثم قال) وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار
لا في ولاية القاضي وتنازع فيه عند قاض آخر فمنهم من لم يصح قضاءه ومنهم من نظر
الى التداعي والترافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة اهـ وقد نقلنا هذه المسئلة
في مسائل مشهورة ايضا اهـ وقد نقلناه في كتاب الوقف ايضا (ثم قال في القاعدة
الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ما نصه) ومنها لو حكم القاضي برد شهادة
الغاسق ثم تاب فأعادها لم تقبل وعليها بعضهم بأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن
نقض الاجتهاد بالاجتهاد وأصله كما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم
أعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في أربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى اهـ
(يقول جامعه) وقوله فأعادها أي عند القاضي الاول أما لو كان عند قاض آخر فإنه
يقبل كما أفاده النجوى اهـ (ثم قال) وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهدت طائفة بقتله
يوم النحر بمكة وطائفة بموته بالكوفة لغسان فان قضى بأحدهما قبل حضور الأخرى
لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها اهـ (ثم قال) ومنها لو حكم المحاكم بشئ ثم
تغير اجتهاده لا ينقض الاول وبحكم في المستقبل بما رآه نائبا ومنها حكم القاضي
في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول أصحابنا في كتاب القضاء واذا رفع
اليه حكم حكم امضاء ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط
القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني اهـ
(ثم قال) ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة أعني الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد مسلتين احدهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غيب فاحش الى ان قال
فهو كالوظهر خطأ القاضي بفوات شرط فإنه ينقض قضاؤه الثانية اذا رأى الامام
شيئا ثم مات أو عزل فللثاني تغييره حيث كان من أمور العامة والجواب ان هذا حكم
يدور على المصلحة فان رآها الثاني وجب اتباعها (تقبيات) الاول كثير في زماننا
وقبله ان الوثيقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة
ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى قاض آخر فأجبت مرارا
بأنه ان كان في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة من خصم على خصم منه والا فلا

يكون حكماً صحيحاً متسككاً بما ذكره العمادى في فصوله وتبعه في جامع الفصولين
 والكردرى في فتاواه البرازية والعلامة قاسم في فتاواه من أن شرطاً نفذ
 القضاء في المجتهدين بان يكون في حادثه ودعوى فان قات هذا الشرط كان
 فتوى لا حكماً وزاد العلامة قاسم أن الإجماع عليه فقال ولو قضى شافعى بموجب
 بيع العقار لا يكون قضاءً بانه لا شفعة للمحار ولو كان القاضى حنفياً لا يكون
 قضاءً بانه الشفعة للمحار الى آخر ما ذكره من الفروع ومضى عليه ابن الغرس
 وأوضحه بامثلة الثمانى لو قال الموثق وحكم بموجب حكماً صحيحاً شرعياً مستوفياً
 شرائطه الشرعية فهل يكتفى به فأجبت مراراً بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك
 المحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما فى الملتقط من كتاب الشهادات ولو
 كتب فى السجل ثبت عندى بما ثبت به الحوادث المحكمة انه كذا لا يصح
 ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكى انه لما استقضى قاضى عنده بخارى
 كان يكتب الامام المحلوانى فى محاضرهم لا فإوردوا عليه اجوبته فى سجلات
 كتبت تلك النسخة بعينها بنعم فقال انكم لا تفسرون الشهادة وقبلك القاضى على
 السفدى وقبله شيخنا أبو على النسفى وكانا لا يفتى عليهما وأما أنت وأمثلة لا تنق
 بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام أبى شجاع قال كنا
 نتساهل فى ذلك كشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فحقق
 عندى ان المواب هو الاستفسار اه وفى الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات
 الاصل فى المحاضر والسجلات أن تبالغ فى الذكروا لبيان بالمريخ ولا يكتفى
 بالاجمال حتى قيل لا يكتفى فى المحضر أن يكتب حضر فلان وأحضره فلان فادعى
 هذا الذى حضر عليه ولم يكن يكتب هذا الذى حضر على هذا الذى حضر الى
 أن قال وكذا لا يكتفى بذك قوله فشهد كل واحد منهم بهذا الاستشهاد ما لم يذكر
 عقب دعوى المدعى هذا الى أن قال ويكتب فى السجل حكم القاضى والفتوة
 الشهادة بتمامها ولا يكتفى بما يكتب ثبت عندى على الوجه الذى ثبت به
 الحوادث المحكمة الخ وحكى فيها واقعة المحلوانى مع قاضى عنده الى أن قال
 والخيار فى هذا الباب أن يكتفى به فى السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من
 مصر آخر فلا يكون فى التدارك حرج اه الثالث انه لا فرق بين الحكم بالحكمة وبين
 الحكم بالوجوب باعتبار الاستواء فى الشرط السابق فان وقع التنازع بين الخصمين

في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع بينهما تنازع فيها فلا وكذا الحكم بالموجب
ان وقع التنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي
ووقعت الدعوى بشرطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا فإذا
أقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى
ناظر ثم تنازع الى قاض حنفي وحكم بصحة الوقف وزوجه وموجبه لا يكون حكما
بالشروط فلو وقع التنازع في شرط من الشروط عند مخالف كان له أن يحكم
بمقتضى مذهبه ولا يضمنه حكم الحنفي السابق اذ لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم
بأصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي الحكم بإبطاله باعتباره
شرط الغلة له أو النظر أو الاستبدال اهـ وقد نقلنا هذه العبارة أيضا في كتاب الوقف
(ثم قال) الرابع بينا في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه أو برواية
مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه عامدا أو ناسيا الخامس مما لا ينفذ القضاء به
ما اذا قضى بشئ مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الأئمة الاربعة بخلاف الاجماع
وان كان فيه خلاف لغیرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع انما يقد على عدم
العمل بمذهب مخالف للاربعة لا تضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعهم
السادس القضاء بخلاف شرط الواقف كالتضام بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء
شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرحي المجمع للمصنف وابن ملك اهـ
وقوله للمصنف أي مصنف المجمع وهو ابن الساعاتي (ثم قال) وصرح السبكي
في فتاواه بأن ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص فهو حكم لا دليل عليه سواء
كان نصه في الوقف نصا أو ظاهرا اهـ ويدل عليه قول أصحابنا كما في الهداية ان
الحكم اذا كان لا دليل عليه لا ينفذ وعبارة أو يكون قول لا دليل عليه وفي بعض
نسخ القدوري بان الى آخره ويدل عليه أيضا ما في الذخيرة والولوالحجية وغيرهما
من ان القاضي اذا قرر فرائض المسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراس
تناول المعلوم اهـ وبهذا علم حرمة أحداث الوظائف وأحداث المراتب بالاولى
وان فعل القاضي اذا وافق الشرع نفذ ولا رد عليه والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ
وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب الوقف أيضا (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع
الحلال والحرام غلب الحرام الحلال مانصه) بقية ما يدخل في هذه القاعدة ما اذا
جمع بين حلال وحرام في عقداونية ويدخل ذلك في أبواب الى أن قال ومنها الاهداء

قالوا لو أهدى إلى القاضي من له عادة بالأهله قبل القضاء وزاد برد القاضي الزائد
 لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعد إلى الجائز وظاهر كلامه أنه زاد في القدر وأما إذا زاد
 في المعنى كأن كان عاقبة أهله ثوب كتمان وأهدى ثوباً حريماً لم أره الآن
 لأصحابنا ويتبع وجوب رد الكل لابقاء ما زاد في قيمته لعدم تغيرها من الجائز
 اهـ (ثم قال) ومنها باب الشهادة فإذا جع فيها بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز
 ففي الظهيرية منها رجل مات وأوصى لفقراء جيرانه بشئ وأنكر الورثة وصيته فشهد
 على الوصية رجلان من جيرانه هما أولاد محمو ومحمود قال محمد لا تقبل شهادتهما لأنهما
 شهدا لأولادهما فيما يخص أولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فإذا بطلت في حق
 الأولاد بطلت أصلاً لأن الشهادة واحدة كالمشهد على رجل أنه قذف أمهما
 وفلان لا تقبل شهادتهما ما وجد كرمحمد في وقف الأصل إذا وقف على فقراء جيرانه
 فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه أبو الليث ما ذكر
 في الوقف قول أبي يوسف أما على قياس قول محمد فينبغي أن لا تقبل في الوقف أيضاً
 لأن عند أبي يوسف يجوز أن تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول
 محمد لا تقبل أصلاً ويحتمل أن يكون ما ذكر في الوقف محمولاً على ما إذا كانوا قلة لا
 يخصصون اهـ وفي القنية أخ وأخت ادعى أرضاً فشهد زوجها ورجل آخر رد
 شهادتهما في حق الأخت والأخ لأن الشهادة متى رد بعضها رد كلها وفي روضة الفقهاء
 إذا شهدا من لا تجوز له الشهادة والغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق
 واختلف في حق الآخر فقبل تبطل وقبل لا تبطل اهـ وكتبنا في شرح المكنز أن
 شهادة العدو لا تقبل إذا كانت لأجل الدنيا سواء كانت على عدوه أو على غيره بناء
 على أنها فسق وهو لا يجزى ومن هذا القيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها
 لأن أحدهما طابق الدعوى والآخر خالفها وكتبنا في الفوائد المستتفى من ذلك
 ومنها القضاء فإذا امتنع القضاء لم ينع الباقين كما في شهادات البرازية اهـ
 وقوله فإذا امتنع القضاء للمنع الخ أي بأن قضى لابنه وأجنبي (ثم قال في قاعدة
 إذا تعارض المانع والمقتضي فإنه يقدم المانع مانعه) وقد رجحوا المانع على
 المقتضي في مسألة السفل لرجل والعلو لا تخرفان كلامهما ممنوع من التعريف
 في ملكه لمحق الآخرة كملكه مطابق له وتعلق حق الآخرة مانع اهـ وقد قلناه
 في كتاب الشريعة (وقال في القواعد الرابعة السابعة تابع في بحث من لا تجوز

اجازته ابتداء وتجوز انهاء مانصه) ومنه القاضى اذا استخلف مع ان الامام لم يوليه
 الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح أن يكون قاضيا وأجاز القاضى
 أحكامه يجوز اهـ (ثم قال) ومنه القاضى لو قضى فى كل أسبوع يومين بأن كان له
 ولاية القضاء فى يومين من كل أسبوع لا غير فقهى فى الايام التى لم يكن له ولاية
 القضاء فاذا جاءت ثوبته وأجاز ما قضى جازت اجازته اهـ (ثم قال فائدة) ظفرت
 بمسئلتين يغتفر فى الابتداء مالا يغتفر فى الانتهاء عكس القاعدة المشهورة الاولى
 يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ابتداء ففسق ان عزل عند بعض
 المشايخ وذكر ابن السكال ان الفتوى عليه اهـ (وقال فى القاعدة الخامسة
 تصرف الامام على الرعية منوطا بالمصلحة مانصه) تنبيه * اذا كان فعل الامام مبنيا
 على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه
 لم ينفذوه. هذا قال الامام أبو يوسف فى كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس
 للامام أن يخرج شيئا من يد أحد الا بحق ثابت معروف اهـ وقد نقلنا هذه العبارة
 فى كتاب الجهاد (وقال فى تنبيه تصرف القاضى فيما له فعلة من أموال اليتامى
 والنركات والاقواف مقيدا بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليهم لم يصح مانصه) وفى قضاء
 الولوالجية رجل أوصى الى رجل وأمره أن يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا
 بمائة دينار وكان الوصى بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه دراهم
 ولم يجز الوصى الى تلك البلدة سبيلا فأمر القاضى الغريم أن يصرف ما عليه من
 الدراهم للفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع فى ذلك ووصية الميت قائمة اهـ
 وبهذا علم ان أمر القاضى لا ينفذ الا اذا وافق الشرع اهـ وقد نقلنا هذه العبارة
 فى الوصية (وقال فى القاعدة السادسة المحدود تدعى بالشبهات مانصه) ومما يبنى
 على انها تدعى بها انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضى الى القاضى ولا
 بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة بخدمة مقام سوى حد القذف الا اذا كان
 لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالمحدود والمخالصة الا أنه يضمن المال
 ولا يستخلف فيها لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا أنكر القذف ترك من غير
 يمين ولا نصح الكفالة بالمحدود والقصاص ولو برهن القاذف بترجلين أو رجلى
 وأمرأتين على اقراره المقذوف بالزنا فلا حد عليه اهـ فلو برهن بثلاثة على الزنا حد
 وحدوا اهـ (ثم قال) وبسقط القطع بدعواه كون المبروق ماله وان لم يثبت

وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك * تنبيهه * يقبل
قول المترجم في الحدود كغيرها فان قيل وجب ان لا تقبل لان عبارة المترجم بدل
عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى انه لا يثبت بالشهادة على
الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى اجيب بأن كلام المترجم ليس ببديل عن
كلام العجمي لكن القاضى لا يعرف لسانه ولا يفهم عليه وهذا الرجل المترجم
يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البديل بل
بطريق الاصاله لانه صار الى الترجمة عند المجز عن معرفة كلامه كالشهادة يسار
اليها عند عدم الاقرار اهـ (ثم قال) وكتبنا في الفوائد ان القصاص كالحدود
الا في مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة
الثانية الحدود لا تورث والقصاص موروث الثالثة لا يعم العفو في الحدود ولو كان
حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقدم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف
الحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف
الحدود كما في الهداية من مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز
في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف
القصاص فانه لا بد فيه من الدعوى * تنبيهه * التعزير يثبت مع الشهادة ولهذا قالوا
يثبت بما يثبت به المال ويجزى فيه الخاف ويقتضى فيه بالنكول والكفارات
تثبت معها الخ فراجعهم وقد نقلنا سابقته في كتاب الحدود (وقال في القاعدة
السابعة الحر لا يدخل تحت اليدمانصه) وخرج عن هذه القاعدة قول أصحابنا
اذا تشارع رجلان في امرأة وكانت في بيت احدهما أو دخل بها احدهما فهو
الاولى لكونه دليلا على سبق عقده والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج
لما قد مناهم ولقولهم في باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما معملين بأنها
في يد الزوج فهي وما في يدها في يده فيقال في أصل القاعدة الحر لا يدخل تحت
يد أحد الا الزوجة فانها تدخل في يد زوجها والله سبحانه وتعالى اعلم ثم رأيت
في جامع الفصولين من التاسع عشر مانصه امرأة في دار رجل يدعى انها امرأته
وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بأن اليد تثبت على الحرمة
بحفظ الدار كما في المتاع اهـ (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت
قول مانصه) وخرج من هذه القاعدة مسائل الى أن قال الرابعة والعشرون

سكوتة عند بيع زوجته أو قريبه عقارا اقرار بأنه ليس له على ما أفق به مشايخ
 سمرقند خلافا لما شيخ بخاري فينظر المفتي الخامسة والعشرون رأه يبيع عرضا
 أو دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه اهـ وقد نقلناه
 في مسائل شتى أيضا (ثم قال) وزدت أخرى على خلاف فيها سكوت المدعي
 عليه ولا عذره أنكار وقيل لا ويحبس وهي في قضاء الخلاصة اهـ (ثم قال) ثم
 رأيت أخرى كتبها في الشرح من الشهادات سكوت الزكي عند سؤاله عن الشاهد
 تعديل اهـ (وقال في القاعدة الرابعة عشر) ما حرم أخذه حرم إعطاؤه الا في مسائل
 الرشوة لخوف على ماله أو نفسه أو ليسوى أمره عند سلطان أو أمير الالقاضي فانه
 يحرم الأخذ والإعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء اهـ وقد نقلنا ذلك
 في المحظر أيضا (ثم قال) * تنبيه * يقرب من هذا قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه
 الا في مسألتين الاولى ادعى دعوى صادقة وأنكر الغريم فله تحليفه اهـ (وقال
 في القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة مانصه)
 وفي الفتية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه
 وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله اهـ وقد
 نقلنا ذلك في كتاب الوقف وفي كتاب الوصية أيضا (وقال في القاعدة التاسعة
 عشر اذا اجمع المباشرون والمتسببون أصيب المحكم الى المباشر مانصه) ولا ضمان
 على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها أمة اهـ (ثم قال) وخرج
 عنها مسائل الى أن قال الثانية لو قال ولي امرأة تزوجها فانها حرة الثالثة قال
 وكذا اهـ ذلك فولدت ثم ظهر انها أمة الغريم رجع المغرور بقيمة الولد اهـ وقد نقلنا
 ذلك في كتاب الكفالة (وقال في الفن الثالث في أحكام النامي مانصه) وقالوا
 لو استلم جارية متنتقة أو ثوبا لم يقوفا فظهر أنه ملكه بعد الكشف قيل بعذر اذا
 ادعاه للجهل في موضع الخفاء وقيل لا والمتمم الاول وقالوا بعذر الوارث والوصي
 والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا
 برهنت استردت البديل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وأدى البديل ثم ادعى
 الاعتاق قبله تسمع ويسترد اذا برهن وقالوا اذا باع الأب أو الوصي ثم ادعى انه
 وقع بغير فاحش وقال لم أعلم تقبل وقالوا في باب الاستحقاق ولا يضر التناقض
 في الحرية والنسب والطلاق كما أوضحناه في البحر من باب المتفرقات اهـ وقد نقلناه

في كتاب الاقرار ونقلنا هذه المسائل في أبوابها (وقال في أحكام الصبيان مانصه) وليس هو من أهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا اه (ثم قال) وتصح سلطنته ظاهرا قال في البرازية مات السلطان واتفقت وعيته على سلطنة ابن صغير له ينبغي أن يفوض أمورا التقليد الى والي وبعد هذا الوالي نفسه تبعه الابن السلطان لشرفه والسلطان بالرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له اه وقد نقلناها في كتاب الصلاة أيضا كما فعل صاحب الدر في أول باب الامامة (ثم قال) وفي الاسعاف وفي الملتقط ولا تصح خصومة الصبي الا أن يكون مأذونا بالخصومة اه (ثم قال) وفي الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبي الا أن يكون مأذونا اه وقد نقلناه في كتاب الاذن والمجر (وقال فيه أيضا) ولو كان مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يدرك كما في العدة اه وقد نقلناه في كتاب الاذن والمجر (ثم قال) ولو قال السلطان لصبي اذا أدركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي البرازية السلطان أو الوالي اذا كان غير بالغ فباع يحتاج الى تقليد جديد اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الصلاة أيضا (ثم قال) ولو ادعى على صبي محجور ولا يدينه له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه كذا في العدة اه وقد نقلناها في كتاب الاذن والمجر أيضا (وقال في أحكام الصبيان أيضا مانصه) لو كان مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يدرك كما في العدة اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في أحكام السكران مانصه) وقد منافي الفوائد انه من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه اه (وقال في أحكام العبيد مانصه) ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية اه (ثم قال) ولا كاتب حكم ولا أمين الحساب ولا اماما أعظم ولا قاضيا اه (ثم قال) ولا يلي أمرا عاما النيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو أذن لعبده بالقضاء ففقدت بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن اه (ثم قال) ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دين اه وقد نقلناها في كتاب الاذن والمجر (وقال في أحكام الاعمى مانصه) ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتد والقضاء والامامة العظمى اه (وقال في أحكام النقود مانصه) وفيه وما لا يتعين مانصه) والصحح تعيينه في الصرف الخ ان قال وفيما اذا تبين بطلان

القضاء فلو ادعى على آخر ما لا وقبضه ثم أقرانه لم يكن له على خصمه حق فعلى
 المدعى رد عين ما قبض ما دام قائما اهـ (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق
 ما نصه) وأما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه تعد يا فلا يسقط
 بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البرزقي من فصل
 الاستحلاف اهـ وقد نقلنا ذلك في كتاب الغصب أيضا (وقال في بحث الاسقاط
 لا يعود ما نصه) وقد وقعت حادثة الفتوى أبرأ عما تم أقرب بعده بالمسال المبرأ عنه
 فهل يعود بعد سقوطه فأجبت بأنه لا يعود لما في جامع الفصولين برهن أنه أبرأني
 من هذه الدعوى ثم ادعى المدعى ثانيا أنه أقرني بالمسال بعد أبرأني فلو قال المدعى
 عليه أبرأني وقبلت الابراء أو قال صدقت فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى
 الاقرار ولو لم يقبل له يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه
 اهـ وفي التتارخانية من كتاب الاقرار لو قال لاحق لي عليك فأشهد لي عليك بألف
 درهم فقال نعم لاحق لك على ثم أشهد ان له عليه ألف درهم والشهود يسعون هذا
 كله فهذا باطل ولا يلزمه شيء ولا يسع الشهود أن يشهدوا عليه اهـ وقد نقلتها
 في كتاب الاقرار أيضا (ثم قال) وفرغت على قولهم ان الساقط لا يعود قولهم اذا
 حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لنفسه أو لثمة فإنه لا يقبل بعد
 ذلك في تلك المحادثة اهـ (وقال في أحكام الخنثى ما نصه) ولو قال المشكل أنا
 ذكر أو أنثى لم يقبل قوله اهـ وقد ذكرناها في كتاب النكاح (ثم قال) ولو شهد
 شهود أنه ذكر وشهود أنه أنثى فان كان يطلب ميراثا قضيت بشهادته من شهد أنه
 غلام وأبطلت الاخرى وان كان رجلا يدعى أنه امرأة قضيت بشهادته أنه أنثى
 وأبطلت الاخرى وان كان امرأة تدعى أنه زوجها أو قفت الامر الى أن يستبين
 وان لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب منه شيء لا قبل واحدة منهما حتى يستبين اهـ
 (وقال في أحكام الانثى ما نصه) ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص اهـ
 (ثم قال) وهي على النصف من الرجل في الارث والشهادة اهـ (ثم قال) ولا ينبغي
 ان تولي القضاء وان صح منها في غير الحدود والقصاص اهـ (ثم قال) ولا تكلف
 المحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا ليمين بل يحضر اليها القاضي أو يبعث اليها
 نائبه يحلفها بحضور شاهدين ويقبل توكيلها بالارضاء الخصم ان كانت مخدرة اتفاقا
 اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في أحكام المحارم ما نصه) وتختص

الأصول والفروع من بين سائر المحارم بأحكام إلى أن قال ومنها لا يقضى ولا يشهد
 أحدهما للآخر (ثم قال) وتختص الأصول بأحكام إلى أن قال ومنها الوادعي
 الأصل ولد جارية ابنه يثبت نسبه والمجد أب الأب كالأب عند عدمه ولو حكم بعدم
 الأهلية بخلاف الفرع إذا اتفق ولد جارية أصله لم يصح الابتصديق الأصل اه
 وقد نقلناهما في كتاب النكاح وفي العتق أيضا (ثم قال) ومنها لا يجس بدن
 الفرع والأجداد والمجدات كذلك اه (وقال في أحكام غيبوبة المحشفة مانصه)
 ويرتب عليها وجوب الغسل إلى أن قال واستحقاق العزل عن القضاء والولاية
 والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا اه (وقال في أحكام العتق ودما نصه) وجائز من
 المجانين الشركة إلى أن قال والقضاء وسائر الولايات إلا الإمامة العظمى اه (ثم قال)
 * تنبيه * من المجانين المجانين تولية القضاء فلم سلطان عزله ولو بلا جنة كفاي
 الخلاصة وله عزل نفسه ولو بلا جنة اه (وقال في أحكام الفسوخ مانصه) يجوز
 ما عدا النكاح فسخ له إذا ساعده صاحبه عليه واختلافوا في جمود الموصى
 للوصية اه وقد نقلناه في كتاب البيوع وفي القضاء وفي كتاب الوصية أيضا
 (وقال في أحكام المكتوبة مانصه) وأما الأقرار بها ففي إقرار البزاية كتب كتابا
 فيه إقرار بين يدي الشهود فهذا على أقسام الأول أن يكتب ولا يقول شيئا وأنه
 لا يكون إقرارا فلا تحمل الشهادة بانه إقرار قال القاضي النسفي أن كتب مصدرا مرسوما
 وعلم الشاهد حل له الشهادة على إقراره كما لو أقر كذلك وإن لم يقل أشهد على به الخ
 وقد نقلنا بقبته في كتاب الأقرار فراجع اه (ثم قال) وذكر القاضي ادعى عليه مالا
 وأنجز خطأ فقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فأنكر أن يكون خطه
 فاستكتب فسكران بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على أنهم خط كاتب واحد
 لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لأنه لا يزيد على أن يقول هذا خطي وأنا حررته لكن
 ليس على هذا المال وثمة لا يوجب كذا ههنا إلا في بادكار العامة والصراف والسمسار
 اه وقوله العامة صوابه الباعة كما في شرحها (ثم قال) وكتبنا في القضاء من
 الفوائد انه يعمل بغير البيع والسمسار والصراف فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك
 الكفار بالاستئمان حتى لو وجد حربي في دارنا فقال أنا رسول الملك لم يصدق إلا
 إذا كان معه كتابه كما في سرائر الخافية فيعمل بها وأما عماد الراوي على ما في
 كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند

الامام وجوزة ابريوسف للراوى والقاضى دون الشاهد وجوزة محمد بن دقن الكل
 ان يقرن به وان لم يتذكر توسعة على الناس وفي الخلاصة قال شمس الائمة المحلوانى
 بنمى ان يفتى بقول محمد وهكذا فى الاجتناس اه (ثم قال) وفي المبتغى بالمعجزة من
 رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان فى حوزة وبه تأخذ اه ويجوز
 الاعتماد على كتب الفقه المصححة قال فى فتح القدير من القضاء وطريق نقل المفتى
 فى زماننا من المجتهدين احدا من ائمة الامان يكون له سند فيه اليه او يأخذه من كتاب
 معروف تدواته الايدى نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف
 المشهورة اه ونقل الاسيوطى عن أبى اسحاق الاسفرائينى الاجماع على جواز
 النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها اه ويجوز
 الاعتماد على خط المفتى اخذ من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته فالكاتبه أولى
 وأما لدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة فى يده فقال فى الخانية ولو ادعى
 من الكتاب جمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة
 فى موضعها وفى اليتيمة سئل عن وكيل عن جماعة بالدعوى لاشياء عن نسخة يقرأها
 بعض الموكلين هل يسمعها القاضى قال اذا تلقاها الوكيل من لسان الموكل صح
 دعواه والا لا اه وفى شهادات البرازية شهد احدهما من النسخة وقرأه بالسانه
 وقرأ الشاهد الثانى منها وقرأ غير الشاهد ايضا معهما مقارنا لقرادته لا يصح لانه
 لا يتبين القارئ من الشاهد وذكر القاضى ادعى المدعى من الكتاب يسمع اذا
 أشار الى موضعها اه وفى الصيرفية شهدا بالكتابة فطلب القاضى ان يشهدوا
 بالسان يجب وهذا اصطلاح القضاة وفى اليتيمة سئل على بن أحمد عن الشاهد اذا
 كان يصف حدود المدعى حين ينظر فى الصك وان لم ينتظر فيه لا يقدر هل تقبل
 شهادته فقال اذا كان ينتظره بعقله ويحفظه عن النظر فلا يقبل وأما اذا كان يستعين
 به نوع استعانة كقارئ القرآن من المصحف فلا بأس به اه (وقال) وأما الوصية
 بالكتابة فقال فى شهادات المجتبى كتب صك بخط يده اقرارا بمال أو وصية ثم
 قال لا تخشاه على من غير ان يقرأه وسعه ان يشهد اه وفى الخانية من الشهادات
 رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم فقال
 علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا بالصحيح
 انه لا يسمعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاثة اما ان يقرأ الكتاب

عليهم أم أكتب الكتاب غيره وقرئ عليه بين يدي الشهود وهم يعلمون بما فيه
ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه أو يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما
فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه وقسمه فيها اه وقد نقلناه في كتاب الوصية
(وقال في أحكام الإشارة مانصه) وأما عينه في الدعاوى ففي إيمان خزنة الفتاوى
وتحليف الأخرس أن يقال له عليك عهد الله وميثاقه أن كان كذا فيشير به نعم
ولو حلف بالله كانت إشارته إقراراً بالله تعالى اه (وقال قبيل ذلك مانصه) ويزاد
عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كفي التهذيب اه وقد نقلنا بقية ذلك في مسائل
شئنا تبع الملتون (وقال في بحث القول في الملك مانصه) والدين المستغرق للتركة
بمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها
الدين لا يملكها يارث الا اذا أبرأ الميت غريمه أو أداه وارثه بشرط التبرع وقت
الاداء أم لو أداه من مال نفسه مطلقاً لا بشرط التبرع أو الرجوع يجب له على
الميت دين فتصير مشغولة يدينه فلا يملكها فلو ترك ابننا وقتنا وديننا مستغرقاً فأداه
وارثه ثم أذن للقرن في التجارة أو كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة
المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضى اه (ثم قال) ولو وارث استخلاص التركة
بقضاء الدين ولو مستغرقاً اه وقد ذكرنا بقية في الفرائض (ثم قال) ثم اعلم ان
ملك الوارث بطريق الخلاف عن الميت فهو قائم مقامه كأنه حي فيرد المبيع بعيب الى
ان قال ويصح اثبات دين الميت عليه اه وقد نقلناه في الفرائض أيضاً وفي كتاب
الوصية وفي كتاب البيوع (وقال في بحث القول في الدين مانصه) ومنها صحة الأبراء
عنه فلا يصح الأبراء عن الأعيان والأبراء عن دعواها صحيح فلو قال أبرأتك عن
دعوى هذا العين صح الأبراء فلا تتم دعواها بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار
أو من دعوى هذه لم يصح دعواها ولا يثبت اه ولو قال أبرأتك عنها أو عن خصوصتي فيها
فهو باطل وله ان يخاصم وانما أبرأه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي
الحاكم من الأقرار لاحق لى قبله يبرأ من العين والدين والكفالة والاجارة
والمحد والقصاص اه وبه علم انه يبرأ من الأعيان في الأبراء العام اه وقد نقلنا
بقية ذلك في كتاب الصلح فراجع اه (وقال في بحث اجتماع الفضيلة والنقيصة
مانصه) * خاتمة * لا يقدم أحد في التراجع على المحقوق الا يرجع ومنه السابق
كالازدحام على الدعوى والافتاء والدرس فان استووا في المجئ أقرع بينهم اه

(وقال في بحث القول في ثمن المثل مانصه) ومنها قيمة ولد المغرب والمغرب في الخلاصة
تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاة في النهاية ثم حكى عن الاسيحياني انه
تعتبر يوم القضاء والظاهر انه لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر يوم
القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يترأخى عنها ولهذا ذكر الزياهي أولا اعتبار
يوم الخصومة وثانيا اعتبار يوم القضاء ولم أر من اعتبر يوم وضعه اه وقد نقلناه
في كتاب الكفالة (وقال في بحث القول في أجرة المثل مانصه) ومنها يستحق
القاضي على كتابة المحاضر والمجالات أجر مثله اه (ثم قال) الرابع اذا وجب
أجر المثل وكان متقا وتامهم من يستقصى ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط
حتى لو كان أجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض أحد
عشر وجب أحد عشر بخلاف التقويم لاختلاف القومون في مستهلك فشهداثنان
ان قيمته عشرة وشهداثنان ان قيمته أقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع
في باب السرقة اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الاجارة وفي كتاب العصب (وقال
في بحث أحكام المسجد مانصه) ويستحب عقد النكاح فيه وجلس القاضي اه
وقد نقلنا بقيته في كتاب الصلاة (وقال) في بحث ما افترق فيه المدير وأم الولد
ثلاثة عشر كما في فروق الكرايدسي لا تضمن بالعصب وبالاعتاق والبيع الفاسد
ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب العتق فراجع اه (وقال في
بحث ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء مانصه) يشترط في الامام ان يكون
قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في
مصر واحد ولا يميز الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول * ما افترق فيه
القضاء والحسبة * للقاضي سماع الدعوى عموما وللحسب فيما يتعلق بنفس
أو تطفيف أو غش ولا يسمع البينة ولا يخلف * ما افترق فيه الشهادة والرواية يشترط
العدد في ادون الرواية لا تشترط الذكورة في الرواية مطلقا وتشترط في الشهادة
بالحدود والقصاص تشترط الحرية في ادون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله
وفرعه وورقيه بخلاف الرواية للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية
اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه ففيه اختلاف والاصح قبول الجرح المبهم من العالم به
بخلافه في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف
الرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل

الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل روايته اه (وقال
 في بحث ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بالقبض مانصه) وتقبل شهادة
 الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به اه وقد نقلنا بقبضه في كتاب الوكالة
 (وقال في بحث ما افترق فيه الوكيل والوصى مانصه) وفي ان الوصى اذا باع شيئاً من
 التركة فادعى المشتري انه معيب ولا يدينه فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل
 فانه يحلف على نفي العلم وهي القضية اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال)
 ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصى الا بامر
 القاضي وهي في الخيانة اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال في آخره
 الفرق والمجمع مانصه) * فائدة * الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء
 والامرة والساطنة والامامة والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف اه
 وقد نقلنا بقبضه في كتاب الوقف وكتاب الحجر (ثم قال) ولم أر حكم
 شهادة السفينة ولا شك انه ان كان مضيعاً لماله في الشرف فهو فاسق لا تقبل
 شهادته وان كان في الخير تقبل وان كان مغفلاً لا تقبل شهادته لكن هل المراد
 بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر قال في الخيانة ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته
 اه وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو الذي لا فطنة له
 اه وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره اه والظاهر
 ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يمتدى الى التصرف الرابع
 وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه أو سمعه ولا قدرة له على ضبط المشهود به اه وقد
 نقلنا بقية ذلك في كتاب الحجر فراجع اه (ثم قال) * فائدة * ذكر الاثني من القضاء
 في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الاخص والاعم ففقه
 القضاء اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع
 العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرقيق أمير
 افرقية استفتى أسد بن الغرات في دخوله الحمام مع جواريه دون ساتره ولمن
 فافتاه بالجواز لانهم مذكرة وأجاب أبو محرز بمنع ذلك وقال ان جازله النظر اليهن
 ولمن النظر اليه لم يجز لمن نظر بعضهن لبعض فأهمل أسد اعمال النظر في هذه
 الصورة الجزئية فلم يعتبرها لمن فيما بينهن واعتبرها أبو محرز والفرق المذكور
 هو أيضاً الفرق بين علم الفتياء وفقه الفتياء ففقه الفتياء هو العلم بالاحكام الكلية

وعلمها هو العلم بتلك الأحكام مع ترتيبها على النوازل ولما ولي الفقيه الصالح
 أبو عبد الله بن شعيب قضاء القير وان وحل تحصيله في الفقه واصوله شهر فلما
 جلس المحصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شأنك
 فقال لها سر على علم القضاء فقالت له رأيت الفتى عليك سهلة اجعل الخصمين
 كمتفتين سألك قال فاعتبرت ذلك فسهل على اه (ثم قال) *فائدة* ذكر الامة
 ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون
 بصيرا بامر الحرب وتديرا لحيوش وان يكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود
 وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالغاذ كرا حرا نافذ
 الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته وأما المختلف فيها فكونه قرشيا
 وهاشيميا ومعصوما وأفضل أهل زمانه اه (ثم قال) *فائدة* اذا ولي السلطان مدرسا
 ليس بأهل لم تصح توليته الى أن قال وقد قالوا في كتاب القضاء لو ولي السلطان قاضيا
 عدلا ففسق ان عزل لانه لما اعتمد عداله صارت كانهامشروطة وقت التولية قال
 ابن السكال وعابه القموي الى أن قال وقد مناع عن رسالة أبي يوسف الى هارون
 الرشيد ان الامام ليس له أن يخرج شيئا من يد أحد الا بحق ثابت معروف وعن
 فتاوى قاضي خان أمر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذه وقد
 نقلنا بقبته في كتاب الوقف فراجع اه (ثم قال) *حادثه* سئل عن مدرسة بها صفة
 لا يصلي فيها أحد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للمعكم فهل له وضع خزائنها لحفظ
 المحاضر والسجلات للنفع العام أم لا فأجبت بالجواز اخذنا من قولهم لو ضاع
 الطريق على المسارة والمسجد واسع فلهم أن يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم
 لو وضع أثاث بيته ومناعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان المحبوب
 ومن قولهم بأن القضاء في الجماعة أولى وقالوا للناظر أن يؤجر فناءه للعبارة وتجبروا
 لمصلحة المسجد وله وضع السرر بالاجارة ولا شك ان هذه الصيغة من الفناء وحفظ
 السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد مطريا بقاد فبالضرر العام
 وجوزوا اشغاله بالمحسوب والاثنان والمتسع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع
 النعل على رفه وصرحوا بأن القضاء في الجماعة أولى من القضاء في بيته وصرحوا
 بأن القاضي يضع قطره عن عينه اذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات
 والمحاضر والوثائق فجوزوا اشغال بعضها بما اذا كثرت وندرجها كل يوم من

يبت القاضي الى الجماع دعت الضرورة الى حفظها به اهـ وقد نقلناه في كتاب الوقف
وفي كتاب الصلاة (ثم قال) * فائدة * معنى قولهم الاشبه انه أشبه بالمنصوص رواية
والراجح دراية فتكون الفتوى عليه كذا في قضاء البرازية اهـ (ثم قال) * فائدة *
اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالأكسر بطل
المتضمن بالفتح قالوا لو أبرأ أو أقر له ضمن عقد فاسد فسد الأبراء كما في البرازية اهـ
وقد نقلناه في كتاب الصلح (ثم قال) وقالوا لا يشتري بيمينه بمال لم يجز فكان له
أن يستخلفه اهـ قلت لان الشراء ما يابل بطل ما في ضمنه من اسقاط يمينه اهـ
(ثم قال) * فائدة * يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منه
مسئلة المدفع الصحيح نادعوى الفاسدة صحيح على المختار وقيل لا لان البناء على
الفاسد فاسد ذكره البرازي في الدعوى اهـ (ثم قال في فن الانغاز ما نصه) *
القضاء * أي يبيع صحير القاضي عليه فقل يبيع العبد المسلم للكافر والمصحف للملوك
للكافرا اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) أي قوم وجبت عليهم اليمين
فلما حلف واحد منهم سقطت عن الباقي فقل رجل اشترى دارا بابها في سكة
نافذة وقد كان قد عمق في سكة غير نافذة فأراد أن يفتح بابا في تلك السكة فحجج
الجيران ولا يئنه حلفوا فان تمكوا قضى له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على
الباقي لان فائدته الذكول وقد امتنع المحكم به بحلف البعض ذكره الحمادي عن
فتاوى أبي الليث اهـ (ثم قال في فن الانغاز ما نصه) * الشهادة * أي شهود وشهدوا
على شريكين فقبضت على أحدهما دون الآخر فقل شهود نصارى شهدوا على
نصراني ومسلم بعثق عبد مشترك أي شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود
عليه فقل في الشهادة على الشهادة أي شاهد حازه الكتمان فقل اذا كان
التحقيق يقوم بغيره أو كان القاضي فاسقا أو كان يعل انه لا يقبل شهادته أي مسلمين
لم تقبل شهادتهم ما بشئ وشهد نصرانيان بضده فقبلت فقل نصراني مات وله ابنان
مسلمان شهدا ببناءه انه مات نصرانيا والنصرانيان شهدا انه مات مسلما قبل
النصرانيان اهـ (وقال في فن الانغاز في بحث الوديعة ما نصه) أي رجل ادعى
وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم اليه فقل اذا أقر الوارث بأن
المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيمضى القاضي دين
الميت ويرجع المدعى على الغرماء لتصدقهم وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية

والرهن اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (وقال في فن الحيل في بحث المداينات بعد كلام طويل مانصه) ونظر فيه بأن للشاهد أن يشهد وان قال له المقر لا تشهد وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل له المقر له لا تشهد على المقر أما اذا قال له لا يسعه الشهادة اه وقد نقلناه في كتاب المداينات فراجع اه (وقال أيضا في فن الحيل مانصه) * الثامن عشر في منع الدعوى * اذا ادعى شيئاً باطلاً فالحج له لمنع اليمين أن يقربه لابنه الصغير أو لاجنبي وفي الثاني اختلاف أو يعبره لغيره خفية فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعى فيبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به ولو صبح الثوب فساومه بطالت ولو قال لم أعلم أو يبيع المدعى عليه من يثق به ثم يهبه للادعى ثم يستحقه المشتري بالبيعة اه ونقلناه في كتاب الاقرار (وقال في الفن السادس فن الفروق في بحث النكاح مانصه) يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه فلا والفرق ان النكاح فيه حق الله سبحانه وتعالى لان الحبل والحرمه فيه حقه تعالى بخلاف الملك لانه حق العبد اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وقوله يثبت بدون الدعوى أي بالشهادة حسبة (وقال أخو المؤلف في تكملة للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الحدود * حد الزنا والشرب والسرقه يبطل بالتقادم وحد القذف والقصاص لا والفرق أن حد القذف والقصاص يتوقف على الدعوى فيحمل التأخير في الشهادة على عدم الدعوى بخلاف التأخير فيما عدا السرقه فانه يحمل على ضغينة حاته على الشهادة لعدم توقفهما عليهما وحد السرقه وان توقف عليهما لكان ضمانا للمال لانه بتأخير الدعوى بعد تخييره تارك للحسبة فتمكنت التهمة في الدعوى المخ وقد نقلنا بقيته في كتاب الحدود فراجع اه (ثم قال أخو المؤلف في تكملة للفن السادس في كتاب اللقطة مانصه) أتانا ربنا في موضع واحد لا يفلو دنا ذكر أو أنثى أو أحدهما بغلا والآخرى جحشا فدعى كل واحد منهما البغل أو الذي كرفه وبينهما الثاني ليبت المال لانه لقطة والاضحية على هذا اه وقد نقلناه في كتاب اللقطة (وقال أخو المؤلف في تكملة للفن السادس فن الفروق) * كتاب القضا * القاضي لا يملك الاستخلاف الا بالاذن بخلاف المأمور بإقامة الجمعة والفرق تحقق الضرورة في الثاني مجواز أن يسبقه حدث قبل الصلاة بخلاف الاول اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) وكذا دومي الميت يملك الايضاء بالأمر بخلاف الوكيل

والفرق تعذر الاذن من الميت بخلاف الموكل اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصية وكتاب
الوكالة (ثم قال أخو المؤلف في ثبوتها للفن السادس فن الفروق في كتاب
الوديعة مانصه) أخذت منك ألفي درهم ألفا وديعة وألفا غصبا وهذه الوديعة
وبقيت المغصوبة وقال رب المال بل المسالك المغصوبة قال قول له ولو قال أودعتني
ألفا وغصبتك ألفا فهلكت الوديعة وهذه المغصوبة قال قول للآخر والفرق انه في
الاول أقرب بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى نوجه عنه وفي الثاني لم يقربا لضمان
وانما أقرب بفعل الغير وهو الايداع اهـ وقد نقلناه في كتاب الامانات (ثم قال
أخو المؤلف في الفن السادس فن الفروق) * كتاب الشهادة * شهدوا عليه ان
زيدا أقرضه ألفا وقضى بها قهره من على الدفع قبل القضاء لا يضمن الشاهد ولو على
الابراء قبل القضاء ضمن والفرق انه في الاول لم يظهر كذبهم لمجوازه اقرضه
ثم أبرأه وفي الثاني ظهر لانهم شهدوا عليه بالالف في الحال وقد تبين كذبهم
ارثنا عيننا وقبضنا فشهدا للمدعى بها تقبل ولو أنكر الرهن فشهد الراهنان
لا تقبل والفرق انه في الاول لم يحررا لانفسهم ما غنما ولا دفعنا عنهم ما غرموا ولا أبطلا
حقا أو جباه للغير وفي الثاني سعي في ابطال ما تم من جهتهم ما هو ملك اليه والمحبس
والله سبحانه وتعالى الموفق اهـ (ثم قال أخو المؤلف في الفن السادس فن الفروق)
* كتاب الدعوى * المدعى به اذا كان دينيا لا يصح الابعديان القدر والمجنس
والصفة بخلاف العين لان التعريف فيها حاصل بالاشارة وفي الدين بالبيان ادعى
ألفا فقال ما كان لك على شيء قط فلما برهن برهن المدعى عليه على القضاء والابراء
تقبل ولو زاد ولا أعرفك لا تقبل في رواية الجامع وقال القدوري تقبل أيضا والفرق
على ما في الجامع وهو الاظهار ان التناقض ظهر في الكلام الثاني دون الاول لي
عليك ألف فقال ان حلفت أديتها خلف فأدائها ان دفعها على الشرط كان له أن
يسترد والا والفرق ان الاداء بالشرط لا يكون اقرارا وبدونه يكون اقرارا أو هبة
فلا يستردا ختلفا في الاعسار فالأصح ان القول لرب الدين فيما اذا كان المدعى به بدل
مال كالقرض وان لم يكن كالدية فالقول للدينون والفرق ان بدله في الاول قائم غالبا
بخلاف الثاني اذا لا بد له ادعى عبدا في يد عبدا أو دينيا أو شرافا لبعده الخصم الا ان
يقر المدعى انه محجور والفرق انه اذا كان محجورا فلا بد له وان كان مأذونا له يد
اهـ وقد نقلناه في كتاب الاذن والحجر (ثم قال) ادعى مملوكا فقال المملوك أنا

ملوك فلان فان جاء المملوك بيينة اندفعت خصوصته فان جاء المقر له فلا سبيل له
على العبد الابينة يقيمها الان الغائب ما صار مقضيا عليه اه (وقال أخو المؤلف
أيضا في التكملة المذكورة في كتاب الكفالة مانصه) كل من أقر بكفالة
أو حق لا يحبس أول مرة بخلاف ما لو ثبت بالبينة والفرق أن تعنته ظهر بخلاف
الاقرار اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة (وقال المؤلف في الفن السابع من
الحكم كائنا ما نصه) وخرج الامام الى بستان فلما رجع مع أصحابه اذا هو بابن أبي
ليلى راكب على بغلة فتساير اقترعا على نسوة يغنين فسكن فقال الامام
أحسنين فنظر ابن أبي ليلى الى قطره فوجد قضية فيها شهادته فدعاه ليشهد في
تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال قلت للغنيات أحسنين فقال متى قلت
ذلك حين سكنين أم حين كن يغنين قال حين سكنين قال اردت بذلك أحسنين
بالسكوت فامضى شهادته اه (وقال المؤلف في الفن الثامن في كتاب الزكاة
مانصه) الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين
كذا في منظومة ابن وهبان اه وقد نقلناه في كتاب الحجر والاذن وفي كتاب
المدانيات (وقال أيضا في كتاب الزكاة مانصه) الولد من الزنا لا يثبت نسبه من
الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل شهادته للزاني وفي الزكاة اه (وقال في كتاب
الحج مانصه) ولا تقبل بيعة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على
اقراره انه لم يهج اه (وقال في كتاب الطلاق مانصه) السكران كالصالح الا في
الاقرار بالمحدود والخالصة والردة والاشهاد على شهادته كذا في خلع الخيانة اه
وقد نقلناه في كتاب المحدود وفي كتاب الجهاد (ثم قال في كتاب الطلاق أيضا
مانصه) ولد الملاعة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة اه (وقال
في كتاب العتق اذا وجبت قيمة على انسان واختلاف المقومون فانه يقضى بالوسط
الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الا على كافي الظهيرية اه (ثم
قال فيه أيضا) المدبر في زمن سعيته كالمسكاتب عنده فلا تقبل شهادته اولاه كافي
البرازية من العتق في المرض وجناتيه وجناتيه المسكاتب كافي الكافي وفسرعت
عليه لا يجوز ذكاحه مادام يسعي وعندهم احرمدون في السك اه وقد نقلناه
في كتاب النكاح وكتاب الجنائيات (وقال في كتاب المحدود مانصه) قال له يافاسق
ثم أراد اثبات فسقه بالبينة لم يقبل لانه لا يدخل تحت المحكم كذا في القنية اه

(ثم قال في كتاب الحدود ما نصه) علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط
 حلف المولى فان نكل عتق واختلف وانى كرون العبد فاذا كفى قضاء الولو الجدية
 اه وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال في كتاب الوقف ما نصه) يصح تعليق
 التقرير في الوظائف اخذ من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلموات
 المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان أو شغرت وظيفة كذا فقد
 قررنا فيها صح و قد ذكره في أنفع الوسائل تفقها وهو فقهه حسن وفي فوائد
 صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة
 وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالأجرة اه ذكره في الدرر والنور وخزم في
 البغية للخص القنية بانه يورث قال بخلاف رزق القاضي اه (وقال المؤلف
 في الفتن الثاني أول كتاب البيوع في بحث الحمل ما نصه) ولا يتبع أمه في شيء من
 الاحكام بعد الوضع الا في مسألة وهي ما اذا استحققت الام ببيضة فانه يتبعها ولدها
 وبالأقرار لا كافي الكنز اه (ثم قال) الذرع وصف للذرع في الدعوى
 والشهادة كذا في دعوى البرازية اه (ثم قال أيضا في البيوع) اذا اختلف
 المتبايعان في الصحة والبطالان فالقول للمدعي البطلان كافي البرازية وفي الصحة
 والفساد القول للمدعي الصحة كذا في الحائنة والظهيرية الا في مسألة في اقالة فتح
 القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع بأقل من الثمن قبل النقد وادعى
 البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعى فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا
 اه (ثم قال) يشترط قياس المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه في يد
 البائع غير المشتري كافي الهداية اه (وقال في كتاب الكفالة في بحث الغرور
 لا يوجب الرجوع ما نصه) وكذا لو أخبره رجل انها سحرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة
 فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث الاولى اذا كان بالشرط كما لو تزوجه
 امرأة على انها سحرة ثم استحققت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة
 الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة
 الولد اذا استحق بعد الاستيلاء ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحققت الدار
 بعد ان يسلم البناء له الخ وقد نقلناه في كتاب البيوع وفي كتاب النكاح (وقال
 في كتاب الكفالة أيضا ما نصه) لا يلزم أحدا احضار أحد فلا يلزم الزوج
 احضار الزوجة الى مجلس القاضي لسماع الدعوى عليها ولا يمنعها منه الا في

مسائل الى ان قال الثالثة سبحانه القاضى بخلافه من المسجونين حبسه القاضى
بدين عليه فلرب الدين ان يطلب سبحانه باحضاره كفاي القنينة الرابعة ادعى الاب
مهر ابنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان
كانت تخرج في حوائجها أمر الاب القاضى باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها
شدئا آخر والا أرسل اليها أمينا من أمناؤه ذكره اللؤلؤجي اه وقد قلنا في
في كتاب النكاح (وقال في كتاب الكفالة مانصه) القاضى يأخذ كفيلا من
المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعى ولم ترك شهوده أو اقام واحدا أو ادعى وقال
شهودى حضور و يأخذ المدعى كفيلا من المدعى عليه باحضار المدعى به ولا يحبر
على اعطاء كفيلا بالمال ويستثنى من طلب كفيلا بنفسه اذا كان المدعى عليه
وصيا أو وكيل أو لم يثبت المدعى الوصاية والوكالة وهما في أدب القضاء للخصاف وما
اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه أو دينة أغيرها وما اذا ادعى العبد المأذون الغير
المديون على مولاه دينة بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه أو المأذون المديون
فانه يكفل كذا في كافي الحساكم اه (وقال في كتاب الوكالة مانصه) الشئ
المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والتناظرين والقاضين
والحكمين الخ اه (وقال في كتاب الاقرار مانصه) الاقرار لا يجمع البيعة لانها
لا تقام الا على منكر الا في أربع في الوكالة وفي الوصاية وفي اثبات الدين على الميت
وفي استحقاق العين من المشتري كفاي وكالة الخسائية اه (وقال في كتاب الاقرار)
المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره الى ان قال ومنه ما في الجامع ادعى عليه
كفالة معينة فأنكر فبرهن المدعى وقضى على المكفل كان له الرجوع على
المديون ان كان بأمره اه وقد قلنا في كتاب الكفالة (ثم قال) وخرج عن هذا
الاصل مسئلتان الى ان قال الثانية اذا ادعى المديون الايلاء أو الابراء على رب المال
فجدد وحلف وقضى له بالدين لم يصرا غير مكرهين حتى لو وجد بيعة تقبل اه
(ثم قال) وكذا في خيانة الاكل مسألة في الوصية من كتاب الدعوى وهي رجل
مات عن ثلاثة أعباد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت أوصى له بعبدي يقال له
سالم فأنكر الابن وأقر بأنه أوصى له بعبدي يقال له بزي يسغ فبرهن المدعى قضي له
بسالم ولا يبطل اقرار الوارث بزي يسغ فلو اشتراه الوارث بزي يسغ صح وغرم قيمته للوصي
له ثم ذكر بعد هذا مسألة تخالفها فليراجع اه وقد قلنا في كتاب الوصايا

(وقال أيضا في كتاب الاقرار مانصه) الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره الى ان قال الا في مسائل الى ان قال واذا ادعى ولد امته المبيعة وله أخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لم يكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حر في حياة أخيه صحته وميراثه لولده دون أخيه كافي للجماع اه (وقال فيه أيضا) أقر بالرق ثم ادعى الحر بية لا تقبل الا برهان كذا في البرازية وظاهر كلامهم ان القاضى لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقص لعدم تعديه كفاي البرازية بخلاف مالو حكم بالنسب لانه لا تنفع دعوى أحد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كفاي البرازية لما قد مر من ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو أقر عبد بجهول انه ابنه فصدقه ومثله يولد مثله وحكم به بطريقه لم تصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب وشرط في التهم ذنب تصديق المولى وفي النتيجة من الدعوى سئل على بن أحمد عن رجل مات وترك مالا فاقسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان أبى وأثبت النسب عند القاضى بالشهود أن أباه أقر أنه ابنه وقضى القاضى له بثبوت النسب ويقول له الوارثون بين أن هذا الرجل الذى مات نسبه أمك هل يكون هذا دفعا فقال ان قضى القاضى بثبوت النسب ثبت نسبه وبثبوت ولا حاجة الى الزيادة اه وقد نقلنا بعضه في كتاب العتق (وقال في كتاب الصلح مانصه) الحق اذا أجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع فى ثلاث مسائل الى ان قال استعمل المدعى عليه فأمهله المدعى صح وله الرجوع اه (وقال في كتاب الصلح أيضا مانصه) الصلح عقد يرفع النزاع الى ان قال ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعى بعده على أصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصى عن مال اليتيم على انكار اذا صلح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي وأقامها تقبل ولو طالب بعينه لا يحلف كفاي القنية الثانية ادعى دينافا قر به وادعى الایفاء والبراءة فأنكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء العيين كذا في العمادية من العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعى انه مبطل في الدعوى فان كان على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذا صلح بعد الصلح باطل كفاي العمادية اه (وقال) في كتاب المدائيات اذا قال

الطالب لمطويه لا تعلق لي عليك كان ابراء عما كره قوله لا حق لي قبله اه (وقال فيه أيضا) هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل الى أن قال ومنها لو شهد أحدهما بالهبة والاخر بالابراء ففيها قولان قيل لا يقبل ويبطل في العشرين من جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب الهبة (وقال أيضا في كتاب المداينات) القول للمالك في جهة التملك الى أن قال ولو ادعى المشتري أن المدفوع من الثمن وقال الدلال عن الاجرة فالقول للمشتري اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) ولو ادعى الزوج أن المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهر باللاك كذا في جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال أيضا في كتاب المداينات) الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لاديانة اذا كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرأ كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزنة الفتاوى الفتوى على أنه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به اه (ثم قال فيه أيضا) اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين اه (وقال في كتاب الاجارة) اختلف صاحب الطعام والملاح في مقادير فاقول لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه الا أن يكون الاجر مسما له اختلفا في كونها مشعولة أو فارغة يحكم الحمال اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعى الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى المؤجر أنها كانت مشعولة بالزرع وادعى المستأجر أنها كانت فارغة فالقول للمؤجر كما في آخر اجارة البرازية اه (ثم قال فيه) اختلفا في الحطب والاجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في الابن الموضوع والباب والاجر والجص والمجذع الموضوع فانه للمستأجر اه (وقال في كتاب الامانات مانصه) الامانات تنقلب مضرونة بموت عن تجهيل الا في ثلاث الى أن قال والقاضي اذا مات مجهولا أموال اليتامى عندهم أو دعهما اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال فيه أيضا) كل أمين ادعى ائصال الامانة الى مستحقة قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناسط راذا ادعى الصرف الى الموقوف عليه وسواء كان في حياة مستحقةها أو بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعدم موت الموكل أنه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للأمين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة

خالف الظاهر وكذا المتولى اه وقد نقلناه في كتاب الوقف وكتاب الوكالة وكتاب
 الوصايا (وقال فيه أيضا) الأمين اذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الأمانة
 بماله فإنه ضامن الخ أن قال الأفي مسائل لا يضمن الأمين بالخلط القاضى اذا خلط
 ماله بمال غيره أو مال رجل بمال آخر الخ فراجع (وقال فيه أيضا) تحلى
 الأمين عند دعوى الرد أو الهلاك قبل لنفى التهمة وقيل لا نسكاره الضمان ولا ثبت
 الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصى وحلف لم يضمن الوصى اه وقد نقلناه
 في كتاب الوصايا وكتاب الوكالة (وقال أيضا في كتاب الأمانات) ادعى المودع
 دفعه إلى مأذون ماله كرها وكذبا فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان عليه
 المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبا فإن كانت أمانة فالقول له وإن كان مضمونا
 كأنه غصب والدين لا يكفي فتاوى قارئ الهداية اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة
 وكتاب الغصب وكتاب المدانيات (وقال فيه أيضا) القول للمودع في دعوى
 الرد والهلاك الا اذا قال أمرتني بدفعها إلى فلان فدفعتم اليه وكذبه ربهما في الأمر
 فالقول لربهما والمودع ضامن عند أصحابنا خلافا لابن أبي ليلى كذا في آخر الودعة
 من الأصل لمجداه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال فيه أيضا) المودع اذا
 قال لا أدري أيكما استودعني وادعاهما رجلان وأبى أن يحلف لهما ولا يئنه يعطيهما
 لهما نصقين ويضمن مثلهما بينهما لانه أئلف ما استودع بجهله اه (وقال في كتاب
 الحجر والمأذون) ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه اه وقد نقلناه في كتاب
 الاقرار (وقال فيه أيضا) * وقعت حادثة * بحجر القاضى على سفيه ثم ادعى الرشد
 وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم أرفيه نقلا صريحاً وينبغي تقديم بيئته البقاء
 على السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه عنه ذكره
 في دليل أبي يوسف على ان السفيه لا ينحجر الا بحجر القاضى وقال الزياي وغيره
 في باب التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر قضى لمن برهن فان برهنا فن شهد له
 مهر المثل لم تقبل بيئته لانها لا ثبات فكل بيئته شهد لها الظاهر لم تقبل وهذا بيئته
 زوال السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال
 في كتاب الشفعة) البراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطالعاً ولا يبطلها ديانة
 ان لم يعلم بها اه (ثم قال فيه أيضا) أنكر المشتري طالب الشفعة حين علم بالقول
 له مع يمينته على نفى العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتمال لا بطلان يحالف فان

تكمل فيه الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه اشترى الاب لابنه الصغر
 ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلايين اه (ثم قال فيه أيضا)
 له دعوى في رقة الدار وشفعة فيها بقول هذه الدار دارمي وأنا أدعيها فان وصلت
 الى والافأنا على شفعتي فيها اه (وقال في كتاب الغصب) اذا تصرف في ملك غيره
 ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فسات وادعى
 انه كان باذنها أو أنكر الوارثون فالقول للزوج كذا في القنية اه (ثم قال فيه أيضا)
 والعقار لا يضمن الا في مسائل الى أن قال واذا رجع الشاهد به بعد القضاء اه
 (وقال في كتاب المحظر) الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد
 كذا في قضاء الخسائية اه (وقال في كتاب الرهن مانصه) القول بانكره مع اليقين
 وفي تعيين الرهن ومقدار ما رهن به للمرتهن اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به
 العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما اذا اختلفا في قيمة الرهن
 بعد هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه
 العدل وادعى المرتهن انه باعه بأقل من قيمته وكذا يذهب الراهن فالقول للراهن
 بالنسبة الى المرتهن لا للعدل اه (وقال في كتاب المجنانيات) اذا قال المجروح
 قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا يثبت الوارث أن فلانا أنقذه بخلاف
 ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا أخرجه عنه يقبل كما في شرح
 المنظومة اه (ثم قال فيه أيضا) المحدود تدرك بالشبهات فلا تثبت معها الا في الترجمة
 فانها تدخل في المحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح أدب القاضي اه وقد نقلناه
 في كتاب المحدود (وقال في كتاب الوصايا) الاشارة من الناطق باطالة في وصية
 وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كما في التلخيص اه وقد
 نقلناه في كتاب المجاهد وكتاب الاقرار (وقال أيضا في كتاب الوصايا) المعتق
 في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعيته الى أن قال ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل
 كما في شهادات الصغرى الخ وقد نقلناه بقيته في كتاب الجنائيات فراجع اه (وقال
 فيه أيضا) الوصى اطلاق غريم الميت من الحبس ان كان معسرا لان كان موسرا
 لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع
 القنية اه وقد نقلناه ذلك في كتاب الغصب (وقال في كتاب الغرائض) والدية
 توثق اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله

للورثة ابتداء ويجوز أن يقال لا يورث عنده خلافا لهما أخذ من مسألة لو برهن أحد الورثة على النقص والباقى غيب فلا بد من إعادته إذا حضر وأخذ من خلافا لهما كذا في اليتيمة اهـ (وقال فيه أيضا) المجدا الفاسد من ذوى الأرحام وليس كتاب الأب إلى أن قال ولو ادعى نسب ولد جارية ابن ابنته لم يثبت بالتصديق اهـ (وقال فيه أيضا) لو مات المستأمن في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدم موافا إذا قدم موافا فلا بد من بيئته ولو أهلك ذمة ولا بد أن يقولوا ولا يعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت أنه كتابه كذا في مستأمن فتح القدير اهـ وقد نقلناه في كتاب المجاهد (قال صاحب الأشياء)

* (كتاب الوكالة) *

الأصل أن الموكل إذا قيد على وكيله فإن كان مفيدا اعتبر مطلقا والألا وإن كان نافعاً من وجه ضاراً من وجه فإن أكرهه بالنفي اعتبر والألا وعليه فروع منها بعه بغيره ببيعاً بغيره لم ينفذ لأنه مفيد بعه من فلان ببيعاً من غيره كذلك وهو ما في المحيط ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن بعه بنقد بخلاف بعه نسيئة له بعه نقداً أولاً تتبع الأبنسيئة له بعه نقداً بعه في سوق كذا ببيعاً في غيره نقداً لا تبعه إلا في سوق كذا لا وتطيره بعه بشهود لا تبعه إلا بشهود ولا بخلافه مع النهي إلا في قوله لا تبع إلا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فإنه بخلافه بخلاف لا تبع حتى تقبض لأن التسليم من المحقوق وهي راجعة إلى الوكيل فلا يملك النهي الوكيل يملك الموقوف كالنفاق ولا ينهيها وتسامه في نكاح الجوامع وقوله ينهيها بضم أوله من أنهي ينهي نهاية أي لا ينهي العقد الموقوف الوكالة فلا يخرج به عن الوكالة (ثم قال) والوكيل مصدق في براءته دون رجوعه فلو دفع إليه ألفاً وأمره أن يشتري بها عبداً أو يزيد من عنداء إلى خمسمائة فاشترى ودعى الزيادة وكذبه إلا مرتين فالأولى تقسم الثمن الثلاثية بغير خلاف شراء العينة حال قيامها به وتسامه في الجوامع لا يصح عزل الوكيل نفسه إلا بعلم الموكل إلا الوكيل بشرأ شيئاً بغير عينه أو ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فانحصر في الوكيل بشرأ معين والمخصوصة لا يجبر الوكيل إذا امتنع

عن فعل ما وكل فيه له كونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله في دفع عين وغاب لـ كن
لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الزهن سواء
كانت مشروطة فيه أو بعده وفيما اذا كان وكيله بالخصوصة بطلب المدعى
وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا يجبر على الوكيل بالاعتناق والتدبير
والكتابة والمهنة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب
الموكل ولا يجبر الوكيل بغير أجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل ولا يجبر الوكيل
بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن أو تعميم
تفويض الا الوكيل يقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونه ما فيبر المدينون
بالدفع اليه والوكيل يدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخر جاز ولا يتوقف
كفا في اضمحجية الخانة الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله
به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كفا في كفالة
الخانة وكيل الاب في مال ابنه كلاب الا في مسئلتين من بيع الوكيل الخانة اذا
باع وكيل الاب لابنه لم يجوز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع مال أحد
الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله اه وقد نقلناه في كتاب الحجر والاذن
وفي كتاب البيوع وفي كتاب الوصايا وقوله اذا باع وكيل الاب لابنه أي وكان
الاب غائبا (ثم قال) المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس فغذ عليه الا في مسألة
في بيع الوكيل الخانة الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسابان يشترى به بألف
درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن
فاشترى بأكثر منه فغذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه بأكثر
لزم الامر المسمى كفا في الواقعات اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة (ثم قال) الوكالة
لا تقتصر على المجلس بخلاف التولية فاذا قال رجل طلقها الا بقتصر وطلى نفسه
بقصر الا اذا قال ان شئت فبقصر وكذا طلقها ان شئت كفا في الخانة اه وقد
نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) الوكيل عامل لغيره متى كان عاملا
لنفسه بطالت ولذا قال في الكنز وبطل توكيله الكفيل بمال الا في مسألة ما اذا
وكل المدينون ببراءة نفسه فانه صحيح ولذا لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله وان كان عاملا
لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه أو من عبده لم يصح كفا في البرازية
لو وكيل اذا أمسك مال الموكل ونفذ من مال نفسه فانه يكون متعديا فلو أمسك

دينار الموكل وباع ديناره لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل الاولى الوكيل
 بالانفاق على أهله وهي مسألة السكز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره
 كما في الخلاصة اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) الثالثة الوكيل بالشراء
 اذا أمسك المدفوع وتقدم من مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك
 وهما في الخلاصة ايضا وقيد المائة فيهما بما اذا كان المال قائما ولم يضاف الشراء
 الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكاة اذا أمسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع
 أجزاء كما في الفنية اه وقد نقلناه في كتاب الزكاة (ثم قال) السادسة ابراء
 الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند أبي حنيفة وأما حظ
 الكل عنه فغير صحيح عندهم خلافا ل محمد كذا في حيل التارخانية ومما خرج
 عن قوتهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الموكل لنفسه الوصى فان له ان يشتري مال
 اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيله في شراؤه للغير كما في بيع
 البرازية اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا وقوله يعقده الموكل الخ يفتح المكاف على
 صيغة اسم المفعول (ثم قال) الا مراد اقيده الفعل بزمان كبسع هذا غدا أو اعتقه
 غدا ففعله المأمور به بعد غدا كذا في حج الخانية من ملك التصرف في شيء ملكه
 في بعضه فلو وكله ببيع عبده فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما
 أو في شراء عبيدين معينين ولم يسم ثمنهما فاشترى أحدهما صح أو في قبض دينه
 ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البرازية واذا
 وكله بشراء عبده فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقى كما في السكز الوكيل اذا
 وكل بغير إذن وتعميم وأجاز ما فعله وصح عليه نفذ الا الطلاق والعنق التوكيل
 بالتوكيل صحيح فاذا وكله أن يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل رجع
 بالثمن على المأمور وهو على أمره ولا يرجع الوكيل على الامر ابتداء كذا في فروق
 السكرانية اه الوكيل اذا كانت وكالة عامة مطلقة ملك كل شيء الا طلاق
 الزوجة وعق العقيد ووقف البيت وقد كتبت في رسالة المأمور بالرفع الى فلان
 اذا ادعاه فكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا أو مديونا كما في
 منظومة ابن وهبان اه (يقول جامعه) قال الجوى لم يوجد هذا الاستثناء في منظومة
 ابن وهبان وانما هي مطابقة اه وقال هبة الله هذا الاستثناء الذي ذكره المصنف
 ليس في الوهيانية وانما هو في شرحها أي للبيري اه (ثم قال) صاحب الاشباه

بعث المدينون المسأل على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المدينون هلك عليه وقول الدائن ابعث بهامع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المدينون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيان في شرح المنظومة اه وقد نقلناه في كتاب المداينات وكتاب الامانات (بقول جامع) وقوله بخلاف قوله ادفعها الى فلان الخ عبارة البرازية بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامى او غلامك الخ والمراد بالمنظومة منظومة النسي كفاى ابي السعدي وذكره ايضا في البرازية من الوكالة اول فصل في المأمور بدفع المسأل (ثم قال) لا يصح توكيل مجهول الا لاسقاط عدم الرضا بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمدينونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا وكذا فادفع مالى عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كفاى الغنية التوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا التوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعدم موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا بيمينه كفاى فتاوى الولوالجي من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) والا فيما اذا ادعى بعدم موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعتة امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال التوكيل بعدم موت الموكل بعتة من فلان بألف درهم وقبضتها وهلك وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف التوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاولى قال فلوقال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعت اليه لم يصدق اذا أخبر عما لا يملك انشاءه فـ كان متهما وقربحت بأنه ينبغي أن يكون التوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجي بينهما بأن التوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذا الدين تقضى بأمثاله بخلاف التوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه اه وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصوصية والقبض مسألة لا يقبل فيها قول التوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية التوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصداقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل

في البيع وفاء كما في بيع البرازية اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا
 الا في الصرف كما في منية المفتى الوكيل اذا أجاز فعل الفضولي أو وكل بلا اذن
 وتعميم وحضرة فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حصول رأيه الا في الوكيل
 بالطلاق والعتاق لان المقصود عيادته والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتى
 الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه أحدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين
 والقاضيين والمحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال أو الادخال والخراج
 الا في مسألة فيما اذا شرط الواقف النظر له والاستبدال مع فلا فان للواقف
 الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها
 (يقول جامعه) وقوله والمودعين يصح على صيغة اسم الفاعل والمفعول والاولى
 على صيغة اسم المفعول تأمل مع صحة الحكم في الاثنين (ثم قال) الوكيل لا يكون
 وكيلة قبل العلم بالوكالة الا في مسألة ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع
 بالوكالة كما في البرازية وفي مسألة ما اذا أمر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها
 له ولم يعلم بكونه وكيلة وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع
 والوكيل معا بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذ اهلاكت
 وهي في الخانية أيضا اه وقد نقلناه في كتاب الامانات والله سبحانه وتعالى أعلم
 (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحقة بكتاب الوكالة (قال المؤلف
 في القاعدة الاولى لاثواب الابالية مانصه) وأما الاقرار والوكالة فيصحان
 بدونها اه (وقال في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقانه في بحث
 ما خرج عنه مانصه) وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعته وسلمت قبل العزل وقال
 الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما
 فالقول قول الموكل اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال في قاعدة الاصل في
 الابضاع التحريم مانصه) ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه المحظور يقبل في حله
 خبر الواحد قالوا له شراء أمة لزيد قال بكر وكان زيد يبيعها ويحمل له وطؤها وكذا
 لو جاءت أمة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية وظن صدقها حل له وطؤها
 ولم أر حكم ما اذا وكل شخصا في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة
 ومات قبل ان يسلمها الى الموكل فقتضى القواعد حرمتها على الموكل لاحتمال أنه
 اشتراها لنفسه لان الوكيل بشر غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان شراء

الوكيل الجارية بالصيغة المعينة ظاهراً في المحل لكن الأصل التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفة له وله نظائر في الفقه اهـ وقد نقلنا هذه العبارة في المحظر أيضاً (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) ووقفنا منزل الوكيل على علمه دفعاً للحرج عنه وكذا القساضي وصاحب وظيفة اهـ وقد نقلناه في كتاب القضاء (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع في بحث يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره مانصه) ومنه فضولي وزوجه امرأة برضاها ثم الزوج وكله بعده من وزجه امرأة وقال نقضت النكاح لم ينتقض ولو لم ينتقضه قولاً ولكن زوجه اياه بعد ذلك انتقض النكاح الاول اهـ وقد نقلناها في كتاب النكاح أيضاً (ثم قال في بحث من لا تجوز اجازته ابتداءً وتجوز انتهاؤه مانصه) ومنه الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بآثمه فضولي والمعنى فيه انه اذا أجاز يحيط علمه بما أتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك فتسكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء اهـ (وقال في القاعدة السادسة المحدود قدراً بالشبهات مانصه) ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء المحدود واختلاف في التوكيل باثباتها اهـ وقد نقلنا ذلك في كتاب المحدود أيضاً (وقال في القاعدة الثانية عشر) لا ينسب الى ساكت قول فلورأى أجنبياً يبيع ماله فسكت ولم ينه لم يكن وكيلاً بسكوته اهـ وقد نقلناها أيضاً في البيوع فراجعه (ثم قال) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى أن قال السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده اهـ (ثم قال) السابعة والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين اني أريد شراءه لنفسى فشراه كان له اهـ (وقال في القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة مانصه) الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة ولا وكل عزله ان علم ولا وكيلا عزل نفسه به لم موكله اهـ (وقال في الفن الثالث في أحكام الناسي مانصه) والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذراً ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتساق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده اهـ (ثم قال) ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يحز البيع اهـ (ثم قال) ومما فرقوا به بين العلم والجهل ما في وكالة الخاتمة الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب بعدما وهب الدين من المدين قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا لا ولو دفع الى الطالب بعد

ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان المدفع الى الطالب بعد رده لا يجوز
ضمن مادفعه والا لولدفع بعد مادفع الموكل فمن أبي يوسف الفرق بين العلم
والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمفاوضين اذا أذن كل واحد منهما لصاحبه
بأداء الزكاة فأدى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم أدى الثاني عن نفسه وعن
صاحبه فإنه يضمن مطلقا اهـ وقد نقلناها في كتاب الشركة أيضا (ثم قال) والمأمور
بقضاء الدين اذا أدى الامر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء
الموكل قالوا هذا على قوله ما أماعلى قوله فيضمن على كل حال اهـ (ثم قال) وفي وكالة
المنية أمر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بألف درهم ولم يعلم الموكل بمبايعه
فقال المأمور بعث الغلام فقال أجرت جازا لبيع وكذا في النكاح وان قال قد أجرت
ما أمرتك به لم يجزاه وقد نقلناها في كتاب النكاح أيضا (ثم قال) وفي جامع
الفصولين وكله بغيبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فلهلك في يده لم يضمن
ولا ضمان على الموكل اهـ (وقال في أحكام الصبيان مانصه) ويصح توكيله
اذا كان يعقل العقد ويقصده ولو مجورا ولا ترجع الحقوق اليه في تحويج بل
الى الموكل وكذا في دفع الزكاة والامتبارلية الموكل اهـ وقد نقلناها في كتاب
الزكاة (وقال في أحكام السكران مانصه) الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع
لم ينفذ على موكله اهـ (وقال في أحكام العبيد مانصه) ولا ترجع الحقوق اليه
لو وكيلا مجورا اهـ (وقال في أحكام النقد وما يتبع فيه وما لا يتبع مانصه)
ولا يتبعين في النذر والوكالة قبل التسليم وأما بعده فالعامة كذلك اهـ وقد نقلناه
في كتاب الايمان والنذور (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق مانصه)
وأما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة اهـ (وقال في أحكام
الائتماني مانصه) ويقبل توكيله بالارضاء الخصم ان كانت مخدرة اتفاقا اهـ وقد
نقلناه في كتاب الدعوى (وقال في أحكام العقود مانصه) وجائز من الجانبيين
الشركة والوكالة اهـ (وقال في بحث القول في الدين مانصه) ولو أعطى الوكيل
بالبيع للأمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على أن يكون الثمن له كان القضاء
على هذا فاسدا ويرجع البائع على الأمر بما أعطاه وكان الثمن على المشتري على
حاله اهـ وقد نقلناه في المداينات (ثم قال) وقرع الامام الاعظم على عدم صحة
تخليكه من غير من هو عليه انه لو وكله بشراء عبد بمائة عليه ولم يعين المبيع والبائع

لم يصح التوكيل وصح ان عين أحدهما واجمعوا على انه لو وكل مديونه بأن يتصدق
بما عليه فانه يصح مطلقا اهـ وقد نقلناه في الزكاة وفي كتاب المداينات (ثم قال)
ولو وكل المستأجر بأن يعمر العين من الاجرة يصح وقد أوضحناه في وكالة البحر اهـ
وقد نقلناه في المداينات وكتاب الاجارة (وقال في بحث القول في الشرط والتعليق
مانصه) * فائدتان * من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز
ولا يملك التعليق الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب العتق وكتاب الطلاق فراجعه
(وقال في الفن الثالث أيضا في بحث ما فترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل
بقبض الدين) صح ابراهم الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني اهـ وقد
نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) صح من الاول قبول الحوالة لامن الثاني
وصح من الاول أخذ الرهن لامن الثاني اهـ وقد نقلناه في كتاب الرهن (ثم قال)
وصح منهما أخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه ولا يصح ضمان
الوكيل في البيع للشترى في الثمن اهـ وقد نقلناه في كتاب الكفالة (ثم قال)
وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به اهـ وقد نقلناه في كتاب
الشهادات (ثم قال) ولم يشترى مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه للموكل بعد فسخ
البيع بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح نهى الموكل المشتري عن الدفع
الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض اهـ (وقال في بحث ما فترق فيه
لوكيل والوصى) يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصى بعد القبول لا يشترط القبول
في الوكالة ويشترط في الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصى
ولا يستحق الوكيل أجره على عمله بخلاف الوصى وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم
قال) ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها
الوصى بخلاف الوكالة ويشترط في الوصى الاسلام والحرية والبلوغ والعقل
ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصى قبل تمام المقصود نصب القاضي
غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ وفي ان القاضي
يعزل وصى الميت بخیانة أو تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصى اذا باع شيئاً من
التركة فادعى المشتري انه معيب ولا يبينه فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل
فانه يحلف على نفي العلم وهي في القنية اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال)
ولو أوصى لفقراء أهل بلخ فالأفضل للوصى أن لا يجاوز أهل بلخ فان أعطى في كورة

أخرى جاز على الأصح ولو أوصى بالتصدق على فقراء المحتاج يجوز أن يتصدق
 على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا
 خزنة المقتنين وفي الخانية لوقال لله على أن أتصدق على جنس فتصدق على
 غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو أمر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور
 اهـ وقد نقلناه في كتاب الأمانات (ثم قال) وهذا ما خالف فيه الوصي الوكيل
 ولو استأجر الموصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخانية
 ولو استأجر الموكل الوكيل فإن كان على عمل معلوم صحت والأفلا اهـ وقد نقلناه
 في كتاب الأجرة (ثم قال) ويحتمل أن يكون كلامهم ما أمين مقبول القول مع
 اليمين ويصح إبراؤه ما عدا ما يجب بهما ويضمنان وكذا يصح حطه ما
 وتأجيله ما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بهما اهـ وقد نقلناه في كتاب
 الوصايا ونقلنا بعضه في كتاب المداينات (وقال في فن الحيل ما نصه) السابع
 عشر في الأجرات اشتراط المزمة على المستأجر يفسدها والحيلة أن ينظر إلى قدر
 ما يحتاج إليه فيضم إلى الأجرة ثم يؤمر المؤجر بصرفه إليها فيكون المستأجر وكيلا
 بالاتفاق وإذا ادعى المستأجر الاتفاق لم يقبل منه إلا بحجة ولو أشهد له المؤجر أن
 قوله مقبول بلا حجة لم يقبل إلا بها والحيلة أن يجعل المستأجر له قدر المزمة ويدفعه إلى
 المؤجر ثم المؤجر يدفع إلى المستأجر ويأمره بالاتفاق في المزمة فيقبل بلا بيان أو يجعل
 مقداره في يد عدل الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب الأجرة فراجع (ثم قال) التاسع
 عشر في الوكالة الحيلة في جواز شراء الوكيل المعين لنفسه أن يشتره
 بخلاف جنس ما أمر به أو بأكثر مما أمره أو يصرح بالشراء لنفسه بحضرة الموكل
 أو يوكل في شرائه الحيلة في صحة إبراء الوكيل عن الثمن اتفاقا أنه ما إن يدفع له
 الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له اهـ وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال)
 أراد الوكيل أنه إذا أرسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة أن يأذن له في بعثه وكذا
 لو أراد الإيداع يستأذنه أو يرسله الوكيل مع أجيره لأن أجير الوكيل من عباله
 أو يرفع الوكيل الأمر إلى القاضي فيأذنه في إرسالها اهـ وقد نقلناه في كتاب
 الأمانات (وقال في الفن السادس فن الغروقي في بحث الزكاة ما نصه) الوكيل
 يدفعها له دفعها إلى قرابته ونفسه وباليصح لا يجوز والفرق أن مبني الصدقة على
 المساحمة والمعاوضة على المضايقة اهـ وقد نقلناه في كتاب الزكاة (وقال أيضا)

في فن الفروق في بحث الطلاق مانصه) للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بالطلاق
 لانه تملك له اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال أخو المؤلف في تكملة
 للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الوكالة الوكيل بشرائه شيء بعينه لو اشتراه
 لنفسه لا يصح الا اذا خالف في الثمن الى تحير أو الى جنس آخر غير الذي سماه
 والوكيل بنسكاح امرأة بعينها اذا زوجها من نفسه صح لانه فيه سفير ومعبّر اهـ
 وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) قال له اشتر عبد زيد بيني وبينك فقال
 نعم ثم قال له آخر كذلك فقال نعم فاشتراه كان بين الأمرين دون المشتري فلم يشتر
 حتى لقيه ثالث فقال كذلك فأجابه أيضا فهو للأمرين الأولين ولو كانا حاضرين
 علمنا بذلك كان بين المشتري والثالث لان وكالتهما ارتدت لما علمنا كما لو قال لا آخر
 اشترى عبد فلان ثم وكله آخر بشرائه فان قبل الوكالة لا بحضرة الأول فهو الأول
 وان بحضرة فهو الثاني والفرق ما قلناه اهـ وقد نقلناه في كتاب الشركة (ثم قال)
 التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل مسافرا أو مريضا
 أو مخدرا لكن انما لا يصح اذا لم يكن الموكل حاضرا بنفسه فان كان حاضرا فأبي
 الخصم التوكيل لا يسمع منه والفرق انه اذا كان غائبا تحقق مهمته من التلخيص
 بخلاف ما اذا كان حاضرا والله الموفق اهـ (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة
 من كتاب القضاء مانصه) وكذا وصى الميت بملك الا بصاء بلا أمر بخلاف الوكيل
 والفرق تعذر الاذن من الميت بخلاف الموكل اهـ وقد نقلناه في كتاب القضاء
 والوصية (وقال المؤلف في كتاب الزكاة مانصه) المأمور بأداء الزكاة اذا تصدق
 بدراهم بنفسه اجزا اذا كان على نية الرجوع وكانت دراهم المأمور قائمة اهـ (وقال
 في كتاب الشركة مانصه) اختلاف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق
 فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل اهـ وقد نقلناه في كتاب المضاربة
 (وقال في كتاب البيوع مانصه) من باع أو اشترى أو أجزم ملك الاقالة الا في مسائل
 الى ان قال والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضمن والوكيل
 بالسلم على خلافه اهـ (وقال أيضا في كتاب البيوع) ولو وكله بطلاق زوجته
 منجزا فعلمه على كائن لم تطلق اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال أيضا في
 كتاب البيوع مانصه) الشراء اذا وجد نفذا على المباشرة نفذ عليه فلا يتوقف
 شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي أجيرا بدراهم ودائق بل

ينفذ عليهم اهـ وقد نقلنا بقية في كتاب الوقف وكتاب الوصية (وقال في كتاب
 القضاء والدعوى في بحث البراء العام مانصه) وفي دعوى القنية ان البراء العام
 لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى البرائة ابراه عن الدعوى ثم
 ادعى عليه بوكالة أو وصاية صح اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصية (وقال فيه أيضا
 مانصه) لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا أو ضرورة فالاول اثبات توكيل
 كافر كافر ابكافرين بكل حق له بالكوفة على خصم له كافر فیتعدى الى خصم
 مسلم آخر وكذا شهادتهم على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهم على
 وكيل كافر ومولاه مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم
 قصدا وفيما سبق ضمننا اهـ (ثم قال فيه مانصه) لا يقضى القاضى لنفسه ولا لمن
 لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضى غريم ميت فثبت ان فلانا وصيه
 صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف
 الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضى مديون الغائب سواء
 كان قبل الدفع أو بعده وتسامه في قضاء الجماع اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصاية
 (وقال في كتاب القضاء أيضا) ولا تسمع البيينة على مقر الا في وارث مقر بدين على الميت
 فتقام البيينة للتعدى الى ان قال وفي مدعى عليه أقرب بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا
 للضرر اهـ (وقال فيه أيضا) القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصوص ومعالى
 ان قال وعلى هذا لو شهدا ان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على
 خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى
 اهـ وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال فيه أيضا) اثبات التوكيل عند القاضى
 بلا خصم جائز ان كان القاضى عرف الموكل باسمه ونسبه اهـ (ثم قال أيضا) ولا يجوز
 اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال
 في كتاب القضاء أيضا مانصه) ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع
 الا في أربعة الى ان قال الرابعة الشهادة بأن وكيله باعه من غير بيان اهـ (وقال
 فيه أيضا) الجهمية في المنسكوحة تمنع الصحة الى ان قال وفي الوكالة فان في الموكل فيه
 وتما حشت منعت والا فلا وفي الوكيل تمنع كهذا أو هذا وقيل لا اهـ (وقال في
 كتاب الاقرار مانصه) الاقرار لا يجماع البيينة لانها لا تقام الا على منكر الا في أربع
 في الوكالة وفي الوصاية الخ اهـ (وقال في كتاب الاقرار أيضا) من ملك الانشاء

ملك الاخبار كالوصى والمولى والمراجع والوكيل بالبيع اه (وقال في كتاب الهبة
 مانعه) فذلك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو
 وهبت من ابنتها ما على أبيه لها فاما معقود الصحة لا تسليط ويترفع على هذا الاصل
 لو قضى دين غيره على ان يكون له الدين لم يجز ولو كان وكيله بالبيع كما في جامع
 الفصولين اه (وقال في كتاب المداينات) ويترفع على ان الديون تقضى بأمثالها
 مسائل الحان قال ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان
 قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الابينة لانه يريد ايجاب الضمان على
 الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوة الحجة اه (وقال فيه أيضا
 مانعه) الا براء عن الدين فيه معنى التملك ومعنى الاسقاط الى ان قال ولو وكل
 المدين ببراء نفسه قالوا صح التوكيد نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب
 التملك لم يصح كماله وكله بان يبيع من نفسه واستشكل بانه شامل لنفسه وهو براءة
 نفسه والوكيل من يعمل لغيره وأجبنا عنه في شرح الكنز في باب تفويض الطلاق
 اه (وقال أيضا في كتاب المداينات) الوكيل بالبراء اذا أبرأ ولم يضيف الى موكله
 لم يصح كذا في الخزانة اه (وقال في كتاب الأمانات) اذا تعدى الامين ثم ازاله
 لا يزول الضمان كالمستعبر والمستأجر الا في الوكيل بالبيع أو بالمحفظ أو بالاجارة
 أو بالاستئجار اه وقد قلنا في كتاب الاجارة (ثم قال فيه أيضا) والوكيل
 بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين اه أي الايداع
 والاجارة والاعارة (ثم قال فيه) ولا أجر لو وكيل الا بالشرط وفي جامع الفصولين
 الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى لها أجر الباقى بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين
 لا يصح استئجاره الا اذا وقت له وقتا اه (وقال في كتاب الأمانات أيضا) كل أمين
 ادعى اتصال الأمانة الى مستحقة فقبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والتاظر
 اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حيازة مستحقة أو بعد موته
 الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته
 لم تقبل الابينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوة الحجة القول للامين
 مع الممين الا اذا كذبه انما هو فلا يقبل قول الوصى في نفقة زائدة خالفت الظاهر
 وكذا المتولى اه وقد قلنا في كتاب الوقف وكتاب الدعوى وكتاب الوصايا
 (ثم قال) الامين اذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الأمانة بماله فانه ضامن

الى ان قال والسمسار اذا اخاطأ أهوال الناس وأثمان ما باعه ضمن الا في موضع
جرت العادة بالاذن بالخاطأ الخ فراجعه (وقال فيه أيضا) المأذون له في شيء كاذبه
امانة وضمننا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان المودع اذا أذن
انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحققت بيئته بعد الهلاك فلا ضمان
على المودع والمستحق تضييع المدافع كما في جامع الفصولين اهـ وقد نقلناه في كتاب
الغصب (ثم قال فيه) تخليف الامين عند دعوى الرد والهلاك قيل لنفي التهمة
وقيل لا نفي لكاره الضمان ولا يثبت الرد بيئته حتى لو ادعى الرد على الوصي وحالف
لم يضمن الوصي كذا في وديعة الميسوم اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصايا وكتاب
الدعوى (وقال في كتاب الامانات أيضا) ادعى المودع دفعها الى مأذون مالكة
وكذبا فالقول له في برأته لا في وجوب الضمان عليه المأذون له بالدفع اذا ادعاه
وكذبا فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما
في فتاوى قارئ الهداية اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى وكتاب الغصب وكتاب
المدائنات (وقال أيضا في كتاب الامانات مانعه) وفي وكالة البرازية المستبضع
لا يملك الا بضاع ولا الايداع ولا البضاع المطلقة كالوكالة القرونة بالشيئة حتى
اذا دفع له ثوبا وقال له اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به أي ثوب شئت وكذلك
لو دفع اليه بضاعة وأمره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان
المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح
أو نص على ذلك اهـ وقد نقلناه في كتاب المضاربة (وقال فيه أيضا) القول
للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال أمرتني بدفعها الى فلان فدفعها اليه وكذبه
ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند أصحابنا خلافا لابن أبي ليلى كذا
في آخر الوديعة من الاصل لمحمد اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال في
كتاب الشفعة) يصح ان يطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم أي الدار الى موكله فان
سلم لم يصح وبطلت وهو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا اهـ (وقال
فيه أيضا) حظ الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفعة اهـ وقد نقلناه
في كتاب البيوع (وقال في كتاب الوصايا) وفي الملتقط أنفق الوصي على الموصي
في حياته وهو معتقل اللسان يضمن ولو أنفق الوكيل لا يضمن اهـ (يقول جامعهم)
وقوله يضمن أي يضمن الموصي ما أنفقه الوصي وقوله لا يضمن أي لا يضمن الموكل

ما أنفعه الوكيل كذا في شرحها (وقال فيه أيضا) الوصى إذا أبرأ عما وجب بعقده صح ويضمن إلا إذا أبرأ من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال فيه أيضا) قال القاضي جعلتلك وكيلاني تركته فلان كان وكيلنا بالمحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلنا فيهما ولو قال جعلتلك وصيا في تركته فلان كان وصيا في السكل اه (وقال في كتاب الفرائض) الارث يجري في الاعيان وأما المحقوق فنهما لا يجري فيه كحق الشفعة الى أن قال والوكالات والعواري والودائع لا تورث اه (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الاقرار) *

المقر له إذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالمحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معلا بأنها لا تحتل النقص ويزاد الوقف فإن المقر له إذا رد ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البرازية اه وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) الاقرار لا يجمع اليه لأنها لا تقام الا على منكر الا في أربع في الوكالة وفي الوصاية وفي اثبات الدين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كما في وكالة الخسائية اه وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها ونقلناها كلها في كتاب القضاء أيضا (ثم قال) الاقرار للجهول باطل الا في مسألة ما إذا رد المشتري المبيع بعيب فبهره البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كما في بيعوع الذخيرة اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) الاستخبار اقرار به عدم الملك له على أحد القولين الا إذا استأجر الموكع عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما في القنية اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة وفي كتاب العتق (ثم قال) إذا أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخسائية الا إذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) اقرار المكرم باطل الا إذا أقر السارق مكرها فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية اه وقد نقلناه في كتاب الحدود والسرة (ثم قال) الاقرار اخبار لا إنشاء فلا يطالب له لو كان كاذبا الا في مسائل فانه إنشاء يرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو أقر ثم أنكر يحلف على أنه ما أقر بناء على أنه إنشاء ملك

لكن الصحيح تعليقه على أصل المال من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصى والولى
 والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار وتعاريفه في إيمان الجامع اهـ (يقول جامعه)
 وقوله كالوصى أى الوصى للميت فانه لو أقر بالاستيفاء من مدينون الميت صح بخلاف
 وصى القاضى وقوله والولى أى فى النكاح فانه لو أقر الولى بالنكاح على الصغير لم
 يحجز الاشهود او تصديقه بعد البلوغ عند الامام وقال يصدق كذا فى شرحها (ثم قال
 صاحب الاشباه) قلت فى الشرح الا فى مسألة استدانة الوصى على اليتيم فانه
 يملك انشاءها دون الاخبار بها اهـ وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها (ثم قال)
 المقر له اذا ارد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شئ له الا فى الوقف كما فى الاسعاف
 فى باب الاقرار بالوقف اهـ وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) الاختلاف
 فى المقر به يمنع الحكمة وفى سببه لا أقر بعين ودبعة أو مضاربة أو أمانة فقال ليس لى
 ودبعة لكن لى عليك ألف من ثمن مبيع أو قرض فلا شئ له الا أن يعود الى
 تصديقه وهو مصر ولوقال له أقرضتك كها فله أخذها لاتفاقهما على ملكه الا اذا
 صدقه خلافا لى يوسف رحمه الله سبحانه وتعالى ولو أقرانها غصب فله مثلها الرد
 فى حق العين كذا فى الجامع الكبير المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى
 المشتري الشراء بألف والبائع بألفين وأقام المينة فان الشفيع يأخذها بألفين لان
 القاضى كذب المشتري فى اقراره وكذا اذا أقر المشتري بأن المبيع للبائع ثم استحق
 من يد المشتري بالمينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بائنه وان أقرانه للبائع كذا
 فى قضاء الخلاصة ومنه ما فى الجامع ادعى عليه كفالة معينة فأنكر فبرهن المدعى
 وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المدينون اذا كان بأمره وخرج عن هذا
 الاصل مسألان فى قضاء الخلاصة يجمعهما أن القاضى اذا قضى باستصحاب الحال
 لا يكون تكذيبه الاولى ان المشتري لو أقران البائع أعتق العبد قبل البيع
 وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه
 الثانية اذا ادعى المدينون الايفاء أو البراء على رب المال فجحد وحلف وقضى له
 بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد مينة تقبل وزدت مسائل الاولى أقر المشتري
 بالملك للبائع صريحا ثم استحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما
 من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه اثنائية ولدت وزوجها غائب وفطم بعد المدة
 وفرض القاضى له النفقة ولها مينة ثم حضر الاب وفناه لاعن وقطع النسب ولهما

أختان في تلخيص الجامع الكبير من الشهادة وعلى هذا لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه
عقب عليه ولا يرجع بالثمن أو بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف
مذكورة في الأسعاف قال لو أقر بأرض في يد غيره أنها وقف ثم اشتراها أو ورثها
صارت وقفاً مؤخذاً له بزعمه اهـ وقد ذكر في النزازية من الوكالة طرفان من
مسائل المقر إذا صار مكذباً شرعاً وذكر في خزانة الأكل مسئلة في الوصية من
كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلاثة أعبد وله ابن فقط فادعى رجل أن
اليت أوصى له بعبد يقال له سالم فأنكر الابن وأقر بأنه أوصى له بعبد يقال له
بزيغ فبرهن المدعى قضي له بالسالم ولا يبطل إقرار الوارث بزيغ فلو اشتراه
الوارث بزيغ صح وغرم قيمته للموصى له اهـ وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها
(ثم قال) ثم ذكر بعد هذه مسئلة فتخالفوا فلنراجع عمل قوله وكذا في الأقرار
حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى إلى غيره فلو أقر المؤجر أن الدار لغيره لا تنسخ
الإجارة إلا في مسائل لو أقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وإن تضرر الزوج
ولو أقر المؤجر بدين لا وفاء له إلا من ثمن العين فله بيعها للقضائه وإن تضرر
المستأجر ولو أقرت مجبهة بالنسب بأنها ابنة أب زوجها وصدها الابن انفسخ
النكاح بينهما بخلاف ما إذا أقرت بالرق ولو طلقها فانتبت بعد الإقرار بالرق لم يملك
الرجعة وإذا ادعى ولد أمته المبيعة وله أخ ثبت نسبه وتعدى إلى حرمان الأخ من
الميراث لكونه لابن وكذا المكاتب إذا ادعى نسب ولدسرة في حياة أخيه صحت
وميراثه لولده دون أخيه كما في الجامع باع المبيع ثم أقر أن المبيع كان تلجئة
وصده المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع اهـ وقد نقلنا هذه المسائل
في أبوابها (ثم قال) الأقرار بشئ محال باطل كما لو أقر له بأرض يده التي قطعها
خمسائة درهم ويدها صحتان لم يلزمه شئ كما في التتارخانية من كتاب الحميل وعلى
هذا أفقت بطلان إقرار إنسان بقدر من السهام لو ارث وهو أزيد من القرية
الشرعية لكونها محالاً شرعاً لا لومات عن ابن وبنت فأقر الابن أن التركة بينهما
نصفين بالسوية فالأقرار باطل لما ذكرنا وإن كان لا بد من كونه محالاً من كل وجه
والأفقد ذكر في التتارخانية من كتاب الحميل أنه لو أقر أن لهذا الصغير على ألف
درهم قرض أقرضه أو ثمن مبيع باعنيه صح الأقرار مع أن البسي ليس من أهل
البيع والقرض ولا يتصور أن منه لكن إنما يصح باعتباره أن هذا المقر محل اثبوت

الدين للصغير عليه في الجملة اهـ وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا
صالحا كالإراث والوصية وان بين مالا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا
على الاقرار من لا يملك الانشاء فلو أراد أحد الدائنين تأجيل حصته في الدين
المشترك وأبى الآخر لم يجوز ولو أقر أنه حين وجب وجب مؤجلا صح اقراره اهـ وقد
نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) ولا يملك المقذوف العفوف عن القاذف ولو
قال المقذوف كنت مبطلا في دعوى سقط المحمد كما في حيل التتارخانية من حيل
المداينات اهـ وقد نقلناه في كتاب الحدود (ثم قال) وفرعت عليه لو أقر
المشروط له ان يبع أنه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط
له النظر على هذا اهـ وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) وعلى هذا لو قال
المريض في مرض الموت لاحق لي على فلان الوارث لا تسمع الدعوى عليه
من وارث آخر وهي الحجة له في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال
أبرأه فانه يتوقف كما في حيل الحماوى القدسي وعلى هذا لو أقر المريض بذلك
لا جنى لا تسمع الدعوى عليه بشئ من الوارث فكذا اذا أقر لبعض ورثته كما في
البرازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية
ملك أبيها لاحق لها فيها وقد أجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها
فيها مستند المسام في التتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى
على رجل مالا وأثبتته وأبرأه لا يجوز براءته ان كان عليه دين وكذا لو أبرأ الوارث
لا يجوز سواء كان عليه دين أولا ولوانه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شئ ثم مات
جازا قراره في القضاء اهـ وفي البرازية معزيا الى حيل الخصاف قالت فيه ليس
لي على زوجي مهرا وقال فيه لم يكن لي على فلان شئ يبرأ عندنا خلافا للشافعي اهـ
وفيها سابق له وبراء الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي عليه شئ ليس لوارثه ان
يدعى عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجماع أقرا لابن
فيه انه ليس له على أبيه شئ من تركته أمه صح بخلاف ما لو أبرأه أو وهبه وكذا
لو أقر بقبض ماله منه اهـ فهذا صريح فيما قلناه ولا ينافيه ما في البرازية معزيا
الى الذخيرة وقوله سابق له لا مهر لي عليه أولا شئ لي عليه أو لم يكن لي عليه مهر قيل
لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح اهـ لان هذا في خصوص المهر اظهروا انه
عليه غالباً وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه أيضا ما ذكر في البرازية بعده أيضا ادعى

عليه مالا ودينونا ووديعة فصالح مع الطالب على شيء يسير سرا وأقر الطالب في
العلانية أنه لم يكن له على المدعي عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس
لورثته أن يدعوا على المدعي عليه وإن برهنوا على أنه كان لمورثنا عليه أموالا لكنه
بهذا الاقرار قصد حماننا لا تسمع وإن كان المدعي عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا
فبرهن بقية الورثة على أن أبانا قصد حماننا بهذا الاقرار وكان عليه أموال تسمع
أهـ لكونه متهم في هذا الاقرار لتقديم الدعوى عليه والصالح معه على يسير
والكلام عند عدم قرينة تدل على التهمة ولا ينافيه أيضا ما في البرازية أقر فيه
بعيداً لأنه ثم اعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وإن كذبوه فالعتق من
الثالث أهـ لأن كلامنا فيما إذا نفاه من أصله بقوله لم يكن له أولاً حتى وأما مجرد
الاقرار للوارث فوقوف على الإجازة سواء كان بعين أو دين أو قبض دين منه أو إبراء
الاف في ثلاث لو أقر بالتلاف وديعته المعروفة أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة
أو قبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي أن يلحق
بالثانية اقراره بالأمانات كلها ولو لمال الشركة أو العارية والمعنى في الكل أنه ليس
فيه إثبات لبعض فاعتنم هذا التحريرفانه من مفردات هذا الكتاب وقد ظن كثير
مما لا خبر له بنقل كلامهم وفهمه أن النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما
سمعتهم وقد ظهر لي أن الاقرار منها بيان الشيء الغلاني ملك أبي أو أمي وأنه عندي
عارية بمنزلة قوله لا حتى لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث
لأنه فيما إذا قال هذا فلان فليتأمل ويراجع المنقول وفي جناسات البرازية
ذكر بكر أشهد المجرورح إن فلان لم يكن جرحه ومات المجرورح منه أن كان جرحه
معروفاً عند المحاكم والناس لا يصح إسهاده وإن لم يكن معروفاً عند المحاكم
والناس يصح إسهاده لاحتمال الصدق فإن برهن الوارث في هذه الصورة
أن فلاناً كان جرحه ومات منه لم يقبل لأن القصاص حق الميت الخ أهـ وقد
نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم قال) ونظيره ما إذا قال المقتوف لم يقتلني
فلان إن لم يكن قذف فلان معروفاً يسمع اقراره والا لا أهـ وقد نقلناه في كتاب
المحدود (ثم قال) الفعل في المرض أحط رتبة من الفعل في الصحة الا في مسألة
استناد الناظر للنظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لافي الصحة كما في القيمة
وغيرها أهـ وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) وفي كافي المحاكم من باب الاقرار

في المضاربة لو أقر المضارب بربح ألف درهم - ثم قال غلطت أنها خمسة مائة
ليصدق وهو ضامن لما أقر به اهـ وقد نقلناه في كتاب المضاربة (ثم قال) اختلافها
في كون الأقرار للوارث في الصحة أو في المرض فالقول لمن ادعى أنه في المرض
أو في كونه في الصغر أو بالبلوغ فالقول لمدعى الصغر كذا في أقرار البزازية وكذا
لو طلق أو أعتق ثم قال كنت صغيراً فالقول له وإن أسند إلى حال المجنون فإن كان
معهوداً قبل والالا اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق وكتاب العتق (ثم قال) مات
المقر له فبرهن وارثه على الأقرار ولم يشهدوا أن المقر له صدق المقر أو كذبه يقبل
كما في القنية أقر في مرض موته بشئ وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الأقرار
في المرض من غير إسناد إلى زمن الصحة قال في الخلاصة ولو أقر في المرض الذي
مات فيه أنه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري
فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن إلا بقدر اثبات وفي العمادية
لا يصدق على استيفاء الثمن إلا أن يكون العبد قد مات قبل مرضه اهـ وتماه
في شرح منظومة ابن وهبان مجهول النسب إذا أقر بالرق لإنسان فصدقه المقر له
صح وصار عبده إن كان قبل تأكيده بالقضاء أما بعد قضاء القاضي عليه بعد
كامل أو بالقصاص في الأطراف لا يصح إقراره بالرق بعد ذلك وإذا صح إقراره
بالرق فأحكامه بعده في الجنائيات والمحدود أحكام العبد وتماه في شرح المنظومة
وفي المنتقى يصدق إلا في خمسة زوجه ومكاتبه ومدرجه وأم ولده ومولاه عتقه
أقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل إلا يبرهان كذا في البزازية وظاهر كلامهم أن
القاضي لو قضى بكونه مملوكاً ثم برهن على أنه حر فانه يقبل لأن القضاء بالملك
يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا يسمع
دعوى أحد فيه لغير المحكوم له ولا يبرهانه كما في البزازية لما قدمنا أن القضاء
بالنسب مما يتعدى اهـ وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) فعلى هذا لو أقر
عبد لمجهول أنه ابنه فصدقه ومثله يولد له وحكم به بطريقه لم تصح دعواه بعد
ذلك أنه ابن لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب وشرط في
التمذيب تصديق المولى وفي اليتيمة من الدعوى سئل علي بن أحمد عن رجل
مات وترك مالا فافتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى أن هذا الميت كان أبي
وأثبت النسب عند القاضي بالشهود أن أباه أقر أنه ابنه وقضى القاضي له بثبوت

النسب ويقول له الوارثون بين ان هذا الرجل الذي مات نسح أمك هل يكون هذا
دفعاً فقال ان قضى القاضى بثبوت النسب ثبتت نسبته وبنوته ولا حاجة الى الزيادة
اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) جهالة المقر متع صحة الاقرار الا في
مسئلة ما اذا قال لك على أحدنا ألف درهم وجمع بين نفسه وعبد له الا في مسلتين فلا
يصح ان يكون مديونا أو مكاتباً كذا في الملتقط الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال
على عبد أو دارفانه غير صحيح كما في البرازية (ثم قال) على من شاة الى بقرة لا يلزمه
شيء سواء كان بعينه أو لا اه اذا أقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا أدري له على
سدس أو ربع فانه يلزمه الاقل كما في البرازية اذا تعدد الاقرار بموضعين يلزمه
الشيطان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتل ابن فلان ثم قال قتل ابن فلان وكان
له ابنان وكذا في العبد وكذا في التزويج وكذا في الاقرار بالجراحة فهي ثلاث كما
في اقرار منية المفتي اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات وكتاب النكاح (ثم قال) اذا
أقر بالدين بعد البراءة منه لم يلزمه كما في التتارخانية الا اذا أقر لزوجه بمهر بعد
هبتها للمهر على ما هو المختار عند الفقهاء ويجعل زيادة ان قبالت والاشبه خلافه
اعدم قصدها كما في مهر البرازية واذا أقر بأن لهافي ذمته كسوة ماضية ففي
فتاوى الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت فان
ادعتها بالقضاء ولا رضاه لم يسمعها لا سقوط ولا سمعها ولا يستفسر المقر اه يعني
فاذا أقر بأنها في ذمته حمل على انها بقضاء أو رضاه فيلزمه اللهم الا اذا صدقت
المرأة انها بغير قضاء أو رضاه بعد اقراره المطلق فينبغي ان لا يلزمه اه وقد نقلناه
في كتاب النكاح وكتاب الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعهم) وهذه
هي المسائل المجموعة المحقة بكتاب الاقرار (قال المؤلف في القاعدة الاولى لا ثواب
الا بالنية مانصه) واما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها أي النية وكذا الايداع
والاعارة وكذا القذف والسرقة اه (ثم قال في أواخر القاعدة الثانية
الامور بمقاصدها في الفروع مانصه) ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستئناف
وقع الكل أو التوكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا أطلق ولو قال أنت
طالق واحدة في اثنتين فان نوى مع اثنتين فثلاث دخل بها أو لا فان نوى وثلثين
فثلاث ان كان دخل بها أو لا فواحدة كما اذا نوى الطرف أو أطلق ولو نوى الضرب
والحساب فكذلك وكذا في الاقرار اه (وقال في قاعدة الاصل براءة المذمة

ما نصه (ولو أقرب بحق أو شئ قبل تفسيره بحاله قيمة والقول للمقرع عينه ولا يرد
 عليه ما لو أقرب بدراهم فأنهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها أقل الجمع مع ان فيه
 اختلافاً فتيقن ل أقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول
 المشهور أنه ثلاثة وعليه يبني الاقرار اهـ (وقال في قاعدة الاصل العدم
 ما نصه) ولذا قال في الكنز وان قال أخذت منك ألفاً وديعة وهلكت وقال
 أخذت منها غصبا فهو ضامن ولو قال أعطيتها وديعة وقال غصبتها لا اهـ وقد
 نقلنا بقيته في كتاب الغصب (ثم قال) ومنها لو قال غصبت منك ألفاً
 ورجعت فيها عشرة آلاف فقال المغصوب منه بل كنت أملك بالتجارة قبها
 فالقول للمالك كافي اقرار البرازية يعني التمسكه بالاصل وهو عدم الغصب اهـ
 وقد نقلناه في كتاب الغصب (وقال في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب
 أوقاته ما نصه) ومنها لو كان في يد رجل عبد فقال رجل ففأت عينه وهو في ملك
 البائع وقال المشتري ففأتها وهو في ملكي فالقول للمشتري فيما أخذ أرشه اهـ (وقال
 في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب أوقاته ما نصه) ومما فرغته على الاصل
 ما في التمسك وغيرها لو أقر لوارث ثم مات فقال المقر له أقر في الصحة وقالت الورثة
 في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة وأراد استخلاصهم
 فله ذلك اهـ (ثم قال) وخرج عنه أيضاً ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطع
 يدك وأنا عبد وقال المقر له بل قطعتها وأنت حر كان القول للعبد وكذا لو قال
 المولى لعبد قد أعنته قد أخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد فقال
 المعتق أخذتها بعد العتق كان القول قول المولى اهـ وقد نقلناه في كتاب الغصب
 (ثم قال) وكذا لو كبل بالبيع اذا قال بعث وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد
 العزل كان القول للموكل ان كان المبيع مسهل كما وان كان قائماً فالقول قول
 الموكل وكذا في مسألة الغلة لا يصدق المولى في الغلة القائمة اهـ وقد نقلناه في كتاب
 الغصب (ثم قال) ومما وافق الاصل ما في النهاية لو أعتق أمته ثم قال لها قطعت
 يدك وأنت أمي فقلت هي بل قطعتها وأنا حرة فالقول لها وكذا في كل شئ أخذ
 منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف ذكره قبيل الشهادات وتحتاج هذه المسائل الى
 نظر دقيق للفرق بينها وفي الجمع من الاقرار لو أقر حربي أسلم بأخذ المال قبل
 الاسلام أو باتلاف خبر بعده أو مسلم بمال حربي في الحرب أو بقطع يده مئة قبل

العتق فكذبوه في الاسناد أفتى محمد بعدم الضمان في الكل وقال لا يضمن اه وقد نقلنا هذه العبارات في المجنبايات أيضا (وقال في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة مانصه) ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انها مسكنه لم يقبل وفي البرازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرارا بكونها له بخلاف زرع فلان أو غرس أو بني وادعى انه فعل ذلك بالأجر فهو للمقرا (وقال في خاتمة فيها فوائد في تلك القاعدة أعني اليقين لا يزول بالشك الى أن قال في الفائدة الثانية مانصه) وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما ولذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له على ألف في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك اه (ثم قال في الفائدة الثالثة في الاستصحاب مانصه) وفي اقرار البرازية صواب دهننا لانسان عند الشهود فدعى مالكة الضمان وقال كانت نجسة لوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصاب لا على عدم النجاسة وكذلك أتلف محمد طواف فطوب بالاضمان فقال كانت مية فأتلفتها لا يصدق ولشهود أن يشهدوا انه محمد كي يحكم المحال قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهو لو ان رجلا قتل رجلا وقال كان ارتد أو قتل أبي فقتلته قصاصا أو لاردة لا يسمع فأجاب وقال لانه لو قبل لا أدى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وأمر الدم عظيم فلا يهل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم أهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر أو يحلف واكتفى بيمين واحدة في المال وبخمسين يمينا في الدم اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الغصب ونقلناه في كتاب المجنبايات (وقال في القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) وكذا لفظ الناذر والموصى والمخالف وكذا الاقرار برتبني عليه أي العرف الا فيما يذكروا سيما في مسائل الايمان اه (قال في فصل تعارض العرف مع الشرع من المبحث الرابع العرف الذي تحمله الالفاظ انما هو المقارن والسابق دون المتأخر مانصه) وأما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب ولذا لو أقرب دراهم ثم فسرهما انها زيوف أو بنهرجة يصدق ان وصل وان أقرب بألف من ثمن متاع أو قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف وصل أو فصل وصدقاها ان وصل وان أقرب بألف غصبة أو ودعة ثم قال هي زيوف يصدق

مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم
فلا يقيده العرف المتأخر بخلاف العدة فإنه باشره للحال فقيده العرف قال
في النزائية من الدعوى معزيا الى اللامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة
أحدها أروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو أقر بعشرة دنانير سحر وفي البلد نقود
مختلفة جرها لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فإنه ينصرف الى الأروج اهـ وقد أوسعنا
الكلام على ذلك في شرح الكنز من أول البيع اهـ وقد نقلنا بعضه في كتاب
البيع وكتاب الدعوى (قال في القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب
الحرام الحلال مانصه) ومنها الاقرار قال الزيلعي فيما لو أقر به بين أودين لوارثه
ولا جنبي لم يصح في حق الاجنبي أيضا اهـ وفي المجمع من الاقرار لو أقر لوارث مع
اجنبي فتم كاذبا الشركة فهو صحيح في الاجنبي اهـ (وقال في القاعدة الرابعة
التابع تابع مانصه) ومنها يصح الاقرار له أي المجل ان بين المقر سببا صالحا
وولد لا قل من ستة أشهر اهـ (ثم قال في القاعدة المذكورة) ومنها يصح الاقرار به
وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الادمي وفي مدة يتصور عند أهل الخبرة
في البهائم اهـ (وقال في القاعدة السادسة المحدود تدربا بالشبهات مانصه) ولا يصح
اقرار السكران بالمحدود والمخالصة الا أنه يضمن المال اهـ وقد نقلنا هذه في كتاب
المحدود أيضا (وقال في القاعدة الحادية عشر السؤل معاد في الجواب مانصه)
وفي اقرار القنية قال لا تخزي عليك كذا فادفعه الى فقال استهزاء نعم أحسنت
فهو اقرار عليه ويؤاخذ به اهـ (وقال في القاعدة الثامنة عشر لا ينسب الى ساكت
قول مانصه) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى أن قال الثامنة سكوت المقر له
قبول ويرتد برده اهـ (ثم قال) الثامنة عشر سكوت القن وانقياده عندي به
أورهنه أو دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عندا جازته
أو عرضه للبيع أو تزويجه اهـ (ثم قال) الرابعة والعشرون سكوته عندي بيع
زوجته أو قر يبه عقارا اقرار بأنه ليس له على ما أفقته به مشايخ سمرقند خلافا
لما شيخ بخاري فينظر المفتي الخامسة والعشرون رأى يبيع عرضا أو دارا فتصرف
فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه اهـ وقد نقلنا ذلك أيضا في مسائل
شئى كما فعل في الكنز والتنوير (وقال في الفن الثالث في أحكام الناسي والمجاهل
مانصه) وقالوا لو استام جارية متنتبة أو ثوبا ملفوفا فظهر أنه ملكه بعد الكشف

قيل يعذر إذا ادعاء للجهل في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الأول وقالوا يعذر
 الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا إذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث
 قبله تسمع فإذا برهنت استردت البذل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وأدى البذل
 ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد إذا برهن وقالوا إذا باع الأب أو الوصي ثم ادعى
 أنه وقع بغبن فاش وقال لم أعلم تقبل وقالوا في باب الاستحقاق ولا يضر التناقض
 في الحرية والنسب والطلاق اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) وفي إقرار
 اليتيم سئل علي بن أحمد عن رجل أقر أن لفلان عليه حنطة من سلم عقدها بينهما
 ثم أنه قال بعد ذلك سألت الغفهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب على شيء والمقر
 معروف بالجهل هـ بل يؤخذ بإقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل اهـ
 (وقال قبله) إذا أقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين
 خطأؤه بافتاء الأهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم اهـ وقد نقلناه في كتاب
 الطلاق أيضا (وقال في أحكام السكران مانصه) وقد منافي الفوائد أنه من
 محرم كالصاحي إلا في ثلاث الردة والإقرار بالحدود الخمسة والأشهاد على شهادة
 نفسه اهـ (وقال في أحكام العبد مانصه) ولا ينفذ إقراره بمال مأذونا كان
 أو مكاتباً إلا بأذن مولاه إلا إذا أقر بالمأذون بما في يده ولو بعد سجنه وكذا إقراره
 بجناية موجبة للدفء أو الفداء غير صحيح بخلافه بحد أو قوداه وقد نقلناه في كتاب
 الأذن والمجر (وقال في بحث الساقط لا يعود مانصه) وقد وقعت حادثة الفتوى
 أبراه عاماً ثم أقر بعده بالمسال المبرأ عنه فهل يعود بعد سقوطه فأجبت بأنه لا يعود
 لما في جامع الفصولين أي من العاشر برهن أنه أبرأني من هذه الدعوى ثم ادعى
 المدعي ثانياً أنه أقرني بالمسال بعد إبرائي فلوقال المدعي عليه أبرأني وقبلت الإبراء
 أو قال صدقت فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الإقرار ولو لم يقله يصح الدفع
 لاحتمال الرد والإبراء يرتد بالرد فيبقى المسال عليه اهـ وفي التتارخانية من كتاب
 الإقرار لو قال لاحق لي عليك فأشهد لي عليك بألف درهم فقال نعم لاحق لك على
 ثم أشهد أن له عليه ألف درهم والشهود يسمعون هذا كله فهذا باطل ولا ينزله
 شيء ولا يسمع الشهود أن يشهدوا عليه اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى أيضا
 (وقال آخر أحكام المحارم مانصه) *فائدة* يترتب على النسب اثنا عشر حكماً إلى أن
 قال وعدم صحة الوصية عند المزاجعة ويلحق بها الإقرار بالدين في مرض موته اهـ

(وقال في أحكام الكتابة مانصه) وأما الاقرار بها ففي اقرار البرازية كتب كتابا فيه
اقرار بين يدي الشهود فهذا على أقسام الاول أن يكتب ولا يقول شيئا وأنه لا يكون
اقرارا فلا تحل الشهادة بأنه اقرار قال القاضي الذبي في أن كتب مصدرا مرسوما
وعلم الشاهد حل به الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وإن لم يقل اشهد على
به فعلى هذا إذا كتب للغائب على وجه الرسالة أما بعد فلك على كذا يكون
اقرارا لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من المحاضر فيكون متكاملا والعمامة
على خلافه لأن الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الآخرس يشترط أن يكون
معنونا مصدرا وإن لم يكن إلى الغائب الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم أن يشهدوا به
وإن لم يقل اشهدوا على الثالث أن يقرأ هذا عندهم غيره فيقول الكتاب اشهدوا
على بما فيه الرابع أن يكتب عندهم ويقول اشهدوا على بما فيه إن علموا بما فيه
كان اقرارا ولا فلا اه وقد نقلنا بقبينه في كتاب الطلاق وكتاب الدعوى والعق
(ثم قال) وفي اجارة البرازية أمر الصك بكتابة الاجارة وأشهدوا ولم يجر انعقد
لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال)
واختلفوا فيما لو أقر الزوج بكتب الصك بطلا فها فقبل يقع وهو اقرار به وقيل
هو توكيل ولا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية وفيها
بعده وقيل لا يقع وإن كتب الاذنوى الطلاق اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق
(ثم قال) وأما الوصية بالكتابة فقال في شهادات المجتبى كتب صكيا بخط يده اقرارا
بمال أو وصية ثم قال لا يجوز اشهد على من غير أن يقرأه وسمعه أن يشهد الخ وقد نقلنا
بقبينه في كتاب الوصايا فراجع اه (وقال في بحث القول في الدين مانصه) وفي كافي
المحكم من الاقرار لاحق لى قبله يبرأ من العين والدين والكفالة والاجارة والحد
والقصاص اه وبه علم أنه يبرأ من الاعيان في البراء العام اه وقد نقلنا بقية
ذلك في كتاب الصلح فراجع اه (ثم قال) ثم قال فيها أي القنية لوقالت المهر الذي
على زوجي لو الذي لا يجوز اقرارها به اه ولا يعتبر بما كالعدم الاضافة اه
شرح وقد نقلناه في المدائيات (وقال في بحث اجتماع الفضيلة والنقصية مانصه)
ومنها تقديم الدين المقربة في الصحة وما كان معلوم السبب على الدين المقربة
في المرض اه (وقال في آخر الفن الثالث مانصه) فائدة إذا بطل الشيء بطل ما في
ضعفه وهو معنى قوله إذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح قالوا لو أبرأه

أوأقر له ضمن عقد فاسد فسد الأبراء اهـ وقد نقلناه في كتاب الصلح (وقال في فن
 الالغاز في بحث العتق مانصه) أي رجل أقر بعتق عبده ولم يعتق فقل إذا أسنده
 إلى حال صباه اهـ وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال في فن الالغاز مانصه)
 * الأقرار أي إقرار لا بد من تكراره فقل الأقرار بالزنا والأقرار بالدين على غير ظاهر
 الرواية ذكره ابن الشحنة والثاني من أغرب ما يكون والظاهر أنه لا وجود لذلك
 الرواية اهـ (ثم قال في فن الالغاز في بحث الوديعة مانصه) أي رجل ادعى وديعة
 فصدقه المدعي عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم إليه فقل إذا أقر الوارث بأن المتروكة
 وديعة وعلى الميت دين لم يضح إقراره ولو صدقه الغرماء فيقضى القاضي دين الميت
 ويرجع المدعي على الغرماء لتصدقهم وكذا في الجارة المضاربة والعارية
 والرهن اهـ وقد نقلناه في كتاب الأمانات ونقلناه هذه المسائل في أبوابها (وقال في
 فن الحيل مانصه) * الثامن عشر في منع الدعوى * إذا ادعى شيئاً باطلاً فالحيلة لمنع
 اليمين أن يقربه لابنه الصغير أو لاجنبي وفي الثاني اختلاف أو يعيره لغيره خفية
 فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى علم العلم به ولو
 صبغ الثوب فساومه بطلت ولو قال لم أعلم النسخ وقد نقلناه سابقته في كتاب الدعوى
 (وقال في الفن السادس فن الفروق في بحث العتق مانصه) أعتق أحد عبديه ثم
 قال لم أعن هذا يعتق الآخر وكذا في الطلاق بخلافه في الأقرار فإنه لا يتعين الآخر
 لأن البيان واجب فهما فـ كان تعييننا إقامة له اهـ وقد نقلناه في كتاب العتق
 (وقال أخو المؤلف في تكميلته للفن السادس فن الفروق في بحث اللقيط مانصه)
 لو كان اللقيط امرأة أقرت بالرق لرجل وصدقها كانت أمة له غير أنه لا يقبل قولها
 في حق الزوج حتى لا يبطل نكاحه ولو أقرت أنها ابنة الأب الزوج وصدقها الأب
 ثبت النسب وبطل النكاح والفرق أن الابنية تنافي النكاح ابتداء وبقاء
 والرق لا ينافي به ولو طلقها واحدة وأقرت بالرق صار طلاقها ثنتين ولو كان طلقها
 ثنتين ثم أقرت به ملك رجعتها والفرق أنها بالأقرار به بعد الثنتين تريد إبطال
 حق ثابت له بخلاف ما لو كان بعد رجعة لأن حق الرجعة لا يبطل بهذا الإقرار ولو
 كانت معتدة فأقرت بالرق بعد مضي حيضتين كان له أن يراجعها في الثالثة ولو
 أقرت في الحيضة الأولى فتركها حتى مضت حيضتان لا يتمكن من الرجعة والفرق
 أن إقرارها غير مبطل ههنا وقته ومبطل في الفصل الأول والله تعالى الموفق اهـ وقد

نقلناه في كتاب القبط (ثم قال أخوان المؤلف في الفن السادس فن الفروق) * كتاب
 الاقرار قال غيره لي عليك ألف فقال ذلك الغير الحق أو الصدق أو قال حقا حقا
 أو صدقا صدقا كان اقرارا ولو قال الحق حق والصدق صدق لا والفرق انه
 صدقه في الاول دون الثاني كتب بخطه حقا على نفسه أو أملاه وقال اشهدوا على
 به جازا قراره وان لم يقرأ عليهم ولم يامرهم بالشهادة لا يكون اقرارا والفرق ان
 الكتاب محتمل فاذا أمر زال الاحتمال فان كتب لنفسه لا يكون اقرارا اه
 (وقال أخوان المؤلف في التكملة المذكورة في كتاب الوديعة مانصه) أخذت منك
 ألفي درهم ألفا وديعة وألفا غصبا بها وهلك الوديعة وهذه المغصوبة وقال رب
 المال بل الهالك المغصوبة فالقول له ولو قال أودعتني ألفا وغصبتك ألفا فهلك
 الوديعة وهذه المغصوبة فالقول للمقر والفرق انه في الاول أقرب بسبب الضمان
 وهو الاخذ ثم ادعى خروجه عنه وفي الثاني لم يقر بالضمان وإنما أقرب بفعل الغير
 وهو الايداع اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (وقال أخوان المؤلف في التكملة
 المذكورة من كتاب الاكراه مانصه) ولو أكره لي قربة محمدا ونسب أو قطع لا يلزمه
 اه وقد نقلناه في كتاب الاكراه (وقال المؤلف في الفن الثاني في كتاب الطلاق
 مانصه) السكران كالصاحي الا في الاقرار بالمحدود والمخالصة والردة الخ وقد
 نقلناه بقبته في كتاب الحدود (وقال أيضا في كتاب الطلاق مانصه) استثناء
 الكل من الكل باطل وفتح عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء انه لو أقر
 بقبض عشرة دراهم جيا د وقال متصلا الا انها زيوف لي يصح الاستثناء لانه استثناء
 الكل من الكل كما لو قال له علي مائة درهم ودينار الا مائة درهم ودينار
 لا يصح اه (وقال في كتاب العتق مانصه) المعتقد لا يصح اقراره بالرق قلت الا في
 مسألة لو كان المعتقد مجهول النسب وأقر له بالرق لرجل وصدقه المعتقد فانه يبطل
 اعتناقه كما في اقرار التلخيص اه (وقال أول كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه)
 ولا يفرد بحكمه مادام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل إحدى عشرة يفرد
 فيها في الاعتناق والتدبير والوصية والاقرار اه (وقال في أول كتاب القضاء
 مانصه) وفي اقرار البزاية ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعى
 بخطه فعدا انتمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلى الا اذا كان
 في الجريدة شيء معلوم أو ذكر المدعى شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان

تصديق الان التصديق لا يلحق بالجهول وكذا اذا أشار الى الجريدة وقال ما فيها
فهو على كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة اهـ (وقال في كتاب
القضاء أيضا مانصه) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام فحول الحق الى قبله الا ضمان
الدرك فإنه لا يدخل فيه الى ان قال وما اذا أبرأ الوارث الوصي أبرأ عامابان اقرأته
قبض تركته والده ولم يبق له حق فيها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من
تركة أبيه وبرهن تقبل وكذا اذا أقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من
تركة أبيه ثم ادعى على رجل ديناً تسمع كذا في الحائنية وبحث فيه الطرسوسى بحثا
رده ابن وهبان الخ فراجعه وقد نقلناه في كتاب الصلح (ثم قال فيه بعد ذلك مانصه)
وفي اجازات البرازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقرب بأن العين للادعى فان أقر
بعده ان العين للادعى سلمها له ولا يمنع الابراء اهـ (ثم قال) أقرأته له ثم ادعى انه
شراه بالاتاريخ يقبل بخلاف ما لو قال لاحق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه
حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد
الابراء العام لا يمتنع حادث بعده فيجب جواب حادثة أقرأته في ذمته فلو ان كذا
وأبرأه عاماً ثم ادعى بعده ما انه أقر بعدهما ان لاشئ له في ذمته فإنه تسمع دعواه
وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه انما ادعى بما يبطل بعده لا قبله وقول
قاضين ان في الصلح انه لو برهن بعده على اقراره قبله بأنه لاحق له لم يقبل ولو
برهن بعده على اقراره بعده انه لاحق له وأنه مبطل فيما ادعى يقبل اهـ يدل على
ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل وإن كان في جامع الفصولين من
التناقض كفل عنه بالفارجل يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو
يحجدها نقار أو ممن نخر لا تقبل ولو أقر بها الطالب عند القاضي بر ثاوانا
لا تقبل البيعة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض
لان كفايته اقرار ببحثها اهـ (وقال فيه أيضا مانصه) من عمل اقراره قبلت بينته
ومن لا فلا اذا ادعى اربا أو نفقة أو حضنة فلو ادعى انه أخوه أو جده أو ابن ابنة
لا يقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجة والولاء بنوعيه وكذا معتق أبيه وهو من
مواليه وتماه في باب دعوى النسب من الجامع اهـ (وقال في كتاب القضاء
أيضا مانصه) ولا تسمع البيعة على مقر الافي وارث مقر بدين على الميت فتقام البيعة
للمعدى وفي مدعى عليه أقر بالوصاية فبرهن الوصي وفي مدعى عليه أقر بالوكالة

فثبتها الوكيل دفعا للضرر قال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها
مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا أصلا اه
ثم رأيت رابعا كتبه في الشرح من المدعى وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع
اقرار المستحق عليه ايمتكن من الرجوع على بائعه ولا تسمع على ساكت الا في
مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رأيت خامسا في القنية معز بالي جامع
البر عزى لخصوص الاب بحق على الوصي فأقر لا يخرج عن الخصوصية ولا يمكن تقام
البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وأمين القاضى اذا أقر خرج عن الخصوصية اه
ثم رأيت سادسا في القنية لو اقر الوارث للوصى له فانها تسمع البينة عليه مع اقراره
ثم رأيت سابعا في اجارة منية المفتى أجردا بة بعين من رجل ثم من آخر
فاقام الاول البينة فان كان الاجير حاضرا تقبل عليه البينة وان كان مقرا
بما يدعيه هذا المدعى وان كان غائبا لا تقبل اه (ثم قال أيضا في كتاب
القضاء ما نصه) اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فيبينة الاكراه
أولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول بالمدعى
الحجة اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال فيه أيضا ما نصه) وذكر
في القنية في باب ما يطل دعوى المدعى قال سمعت شيخ الاسلام القاضى
علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صلح
ويشهد عليه ثم يدعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا ونحن نفى ان اقام
على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لاننا علم انه مضطر الى هذا الاقرار اه (وقال
فيه أيضا) لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية اه (وقال فيه أيضا)
طلب الشراء يمنع دعوى المالك وكذا الاستيداع الا للضرورة كما اذا خاف من
الغاصب تلف العين فاشترها أو أخذها ودية ذكره العمدى في الفصول وفي جامع
الفصولين لكن بصيغة ينبغي اه (وقال فيه أيضا) المجهالة في المنكوحة تمنع
الحجة الى أن قال وفي الاقرار لا تنضمه الا في مسئلة ذكرناها في باب اه (وقال فيه
أيضا) التمديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين اه (وقال
في كتاب الصلح ما نصه) طلب الصلح والبراء عن الدعوى لا يكون اقرارا
ومطلب الصلح والبراء عن المال يكون اقرارا اه (وقال في كتاب الهبة تمليك
الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلمه على قبضه الى أن قال وليس منه

ما اذا أقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا
لا تملكها ويكون للقرولية قبضه كما في البرازية اهـ (وقال في كتاب المداينات)
اذا أقر بأن دينه لفلان صح وحمل على أنه كان وكبلا عنه ولهذا كان حق القبض
للقرويين المديون بالدفع الى ايهما كان كما في الخلاصة والبرازية الا في مسألة هي
ما اذا قالت المرأة المهر الذي لي على زوجي لفلان أو لوالدي فانه لا يصح كما في شرح
المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيلة في سبب المهر كما لا يخفى
والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه ولا ابرأؤه منه بعد اقراره مذكور في فن
الحيل منه اهـ وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال في كتاب الحجر) ولا يصح
اقرار السفية ولا الاشهاد عليه اهـ وقد نقلناه في كتاب الشهادات (وقال في كتاب
الوصايا) الاشارة من الناطق باطالة في وصية وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب
والاسلام والكفر كذلك في التلخيص اهـ وقد نقلناه في كتاب الجهاد وكتاب القضاء
(قال صاحب الاشياء)

* (كتاب الصلح) *

الصلح عن اقرار بيع الا في مسألتين في المستصفي الاولى ما اذا صالح من الدين على
عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مراهمة بلا بيان الثانية لو تصادقا على ان لادين
بطل الصلح وفي الشراء بالدين لا اهـ ويزاد ما في المجمع لو صالحه عن شاة على صوفها
يجزه يحيزه أبو يوسف ومنعه محمد والمنع رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في
الشرح مع ان بيع الصوف على ظاهر الغنم لا يجوز اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع
(ثم قال) الحق اذا أجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسائل في شفعة
الولو الحية أجل الشفيع المشتري بعد الطالبين لا اخذ صح وله الرجوع أجلت
امراة العننين زوجها بعد المحول صح وله الرجوع استعمله المدعي عليه فأمه له
المدعي صح وله الرجوع اهـ وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) الصلح
عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الملاك اذ لا نزاع اهـ وقد نقلناه
في كتاب الامانات (ثم قال) ويصح بعد حلف المدعي عليه دفعا للنزاع باقامة
المدينة ولو برهن المدعي بعده على أصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال
اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد اليتيم فانه لا تقبل ولو بلغ الصبي

واقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصايا
(ثم قال) الثانية ادعى ديناً فأقربه وادعى الايفاء أو البراء فانكر فصالحه ثم
برهن عليه تقبل لأن الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر ولو
برهن المدعى عليه على اقرار المدعى انه مبطل في الدعوى فان برهن على اقراره
قبل الصلح لم يقبل وان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذا الصلح بعد
الصلح باطل كما في العمادية اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) الصلح
عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكنه في الهداية في مسائل شتى من
القضاء ان الصلح عن انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على فسادها
بسبب منافية المدعى لا لترك شرط الدعوى كما ذكره في القنية وهو توفيق
واجب فيقال الا في كذا والله سبحانه وتعالى أعلم صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة
صحيح لا يمينه وكذا صلح الوارث مع الموصى له بيمينين الامة صحيح وان كان لا يجوز
بيعه وبيانه في حيل التنازخانية اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) طلب
الصلح والبراء عن الدعوى لا يكون اقراراً وطلب الصلح والبراء عن المسال يكون
اقراراً اهـ وقد نقلناه في كتاب الاقرار (ثم قال) الصلح عن انكار على شيء انما
يرفع النزاع في الدنيا لا في العقب الا اذا قال صالمك على كذا وبرأتك عن الباقي
الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى الا اذا
صالحه على غلته أو غلة الدار فانه غير جائز كثرة النخل كما في الخلاصة اذا استحق
المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقص فانه يرجع بقيمة
كالقصاص والعق والفسكاح والخلع كما في الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى
المنافع الا في دعوى اجارة كما في المستصفي لا يصح الصلح عن الحد ولا بقطعه
الا حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية اهـ وقد نقلناه في كتاب
الحدود (ثم قال) صالح المهبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس
الوالي لأن الغالب حبسه ظلماً كما في البرازية الصلح يقبل الا قاله والنقض
الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كما في القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده
ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ
(يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المهمة بكتاب الصلح (قال المؤلف
في القواعد الرابعة المشقة تجلب التيسير ما نصه) فسهل الامر باباحة الانتفاع بما لك

الغير بطريق الاجارة والاعارة الى ان قال وباسقاط بعض الدين صلحا أو كراه
 ابراهم والحاجة افتداء يمينه يجوزنا الصلح على انكاره (وقال) في القاعدة الخامسة
 تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا بها في مواضع منها في كتاب
 الصلح في مسألة صلح الامام عن الظلة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام أبو
 يوسف في كتاب الخراج في مواضع اهـ (يقول جامعه) قال شارحها نقلا عن الخنائية
 بعد قوله في طريق العامة مانصه فان خاصه الامام فصالح على ان يعطى صاحب
 الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام
 مصلحة المسلمين في ان يأخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت
 الظلة لا تضر بالعامة لان الامام يملك الاعتراض فيما يكون للعامة اذا كان
 أخذ العوض مصلحة لهم اهـ وذكر ذلك في الخنائية في باب الصلح عن العقار وقد
 نقلنا بعض ذلك في كتاب المجانيات أيضا (ثم قال) وفي صلح البرازية له عطاء
 في الديوان مات عن ابنين فاصطفا على ان يكتب في الديوان اسم أحدهما ويأخذ
 العطاء والاخر لا شيء له من العطاء وبذلك من كان له العطاء له مالا معلوما فالصلح
 باطل ويرد بدل الصلح والعطاء لا يذى جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق
 للعطاء اثبات الامام لا دخل فيه لرضاه الغير وجعله غير أن السلطان ان منع حق
 المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق وإثبات غير المستحق مقامه اهـ
 وقد نقلنا ذلك في كتاب الجهاد أيضا (وقال في الفن الثالث في أحكام التقديما
 يتعين منه وما لا يتعين مانصه) والصحيح تعيينه في الصرف الى ان قال وفي الدين
 المشترك فيؤمر برده نصف ما قبض على شريكه اهـ وقد نقلنا في كتاب
 المدائيات (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) وذكر في الكتاب
 اذا أوصى لرجل ثلث ماله ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له من الثلث على
 السدس جاز الصلح اهـ (وقال في أحكام العقود مانصه) هي أقسام لازم من
 المجانين البيع الى ان قال والصلح اهـ (ثم قال) * تكميل * الباطل والفساد عندنا
 في العبادات مترادفان الى ان قال وأما في الصلح فقولنا من الفساد الصلح عن انكار
 بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق
 وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ وفيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما
 دفع كذا في جامع الفصولين اهـ (وقال في بحث القول في الملك مانصه) والدين

المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة أى فى التركة فان لم يستغرق فلا يثبت فى ان
بصالحها ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز اهـ وقد نقلنا بقية فى الفرائض (ثم قال)
الثانية عشر الملك أما العين والمنفعة معا وهو الغالب أو العين فقط أو المنفعة فقط
كالعبد الموصى بمنفعته أبدا ورقبته لا وارث الى ان قال ويصح الصلح مع الموصى له
على شئ وتبطل الخ وقد نقلنا بقية فى كتاب النوص ايا فراجع (وقال فى بحث القول
فى الدين مانعه) ومنها صحة البراء عنه فلا يصح البراء عن الاعيان والابرء عن
دعواها صحيح اهـ وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال) فلو قال ابرأتك عن دعوى
هذه العين صح البراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برأت من هذه الدار أو من
دعوى هذه لم تسمع دعواه ولا يثبت له ولو قال ابرأتك عنها أو عن خدمتى فيها فهو
باطل وله ان يخاصم وانما ابرأه عن ضمانه كذا فى النهاية من الصلح وفى كافى المحاكم
من الاقرار لاحق لى قبله يبرأ من العين والمدين والكفالة والجاراة والحد والقصاص
اهـ وبه علم انه يبرأ من الاعيان فى البراء العام اهـ وقد نقلناه فى كتاب الاقرار
(ثم قال) لكن فى مداينات القنية افتقر الزوجان وأبرأ كل واحد منهما صاحبه
عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر فى أرضها وأعيان قائمة فالحصاد والاعيان
القائمة لا تدخل فى البراء عن جميع الدعاوى اهـ ويدخل فى البراء العام الشفعة
فهو مسقط لها قضاء لادبانه ان لم يقصدها كما فى اللوامحية وفى الخسائية البراء
عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها ونصير أمانة فى يد الغاصب وقال زفر لا يصح
البراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح البراء وبرئ من قيمتها اهـ
وقوله البراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالبراء والا فالبراء
عنها سقوط الضمان صحيح أو يحمل على الأمانة الثالث قبول الاجل فلا يصح
تأجيل الاعيان لان الاجل شرع رفقاً للتقصيل والعين حاصلة اهـ وقد نقلناه
فى كتاب المداينات وفى كتاب الدعوى بعضه (ثم قال) الثانية ما فى الذمة
لا يثبت الا بالقبض ولذا لو كان له مدين بسبب واحد فقبض أحدهما نصيبه فان
أشركه أن يشاركه ويصح تفريقه على ان ما فى الذمة لا يصح قسمته اهـ وقد
نقلناه فى كتاب المداينات (وقال فى آخر الفن الثالث مانعه) فائدة اذا بطل
الشيء بطل ما فى ضمانه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح
قالوا أبرأه أو أقرله ضمن عقد فاسد فدال البراء كما فى البرازية اهـ وقد نقلناه

في كتاب الدعوى وفي كتاب الاقرار (ثم قال) وخروج عنهما ما ذكره في البيوع الى أن قال وما ذكره في الشفعة لو صالح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه اهـ وقد نقلنا بقيته في كتاب الشفعة فراجع اهـ (وقال في فن الاغاز ما نصه) * الصلح * أي صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد الخضم البذل اليه فقل الصلح عن الشفعة اهـ وقد نقلناه في كتاب الشفعة (ثم قال في فن التحيل ما نصه) * الحسادى والعشرون في الصلح * مات وترك ابنا وزوجة ودار فادعى رجل الدار فصالحه على مال فان صالحه على غير اقرار فالمال عليه ما اثمانا والدار بينهما اثمانا والا فالمال عليهما مانصه فان كالدار والحيلة في جعل الاقرار كغيره أن يصالح أجنبي منهما على اقراره على أن يسلم لها الثمن وله سبعة أثمان أو يقر المدعى بأن لها الثمن والباقى للابن اهـ (وقال أخو المؤلف في تكلمته للغن السادس فن الغروق ما نصه) * كتاب الصلح * صلحه عن ألف درهم على مائة وقبضها ثم استحققت المائة أو وجدها ستوقه يرجع عليه بمائة سواء كان الصلح عن اقرار أو انكار ولو صلحه من الدراهم على دنانير فاستحققت بعد الافتراق بطل الصلح والفرق انه في الاول حط وفي الثانى صرف قضاء زيوفا عن جيات قائلان نفقها فان لم ترج ردها فلم ترج له أن يردّها ولو وجد بالمبيع عيبا فقال له بعه فان لم يشترده فعرضه على البيع لم يكن له رده والفرق ان المقبوض في الاول ليس عين حقه الا برضاه فان لم يرض كان متصرفا في ملك الدافع برضاه أما البيع فعين حقه وقد تصرف فيه فيبطل حقه في الردّاه وقد نقلناه في كتاب البيوع وفي كتاب المدائيات (ثم قال) صالحات المنكوحه زوجها من النفقة على دراهم جاز ولو كانت مبانة لا والفرق ان السكنى حق الله تعالى وفي حال قيام النكاح حقه فكذا النفقة وكذا لو شرت المنكوحه سقطت نفقتها بخلاف المبتوتة حال العدة اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال المؤلف في كتاب البيوع في بحث الاعتبار للمعنى لا الالفاظ ما نصه) ولو صلحه عن ألف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقى فقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضى القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول اهـ وقد نقلناه في كتاب المدائيات (ثم قال أيضا في كتاب البيوع ما نصه) كل عقد أعيده وجد فان الثانى باطل فالصلح يعدا الصلح باطل كما في جامع الفصولين اهـ وقد

نقلنا بقية في كتاب النكاح (ثم قال فيه) المحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض
 عنها كتحقيق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح الخيرة بمال
 لغيره بطل ولا شيء لها ولو صالح إحدى زوجتيه بمال لتترك نوبته الم يلزم ولا شيء
 لها هـ وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الشفعة (وقال في كتاب الكفالة
 مانصه) التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل
 العبد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح العتق الاصيل
 وله مطالبة الكفيل الا ان كذا في الخيانة اهـ وقد نقلناه في كتاب العتق وفي كتاب
 الجنائيات (وقال في كتاب القضاء في بحث البراء العام مانصه) وما اذا أبرأ
 الوارث الوصي ابراءا ما بان اقراره قبض تركه والمدة ولم يبق له حق فيها الاستوفاء
 ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركه أبيه وبرهن تقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض
 جميع ما على الناس من تركه أبيه ثم ادعى على رجل ديننا سمع كذا في الخيانة
 وبحث فيه الطرسوسي بختارده ابن وهبان الرابعة صالح أحد الورثة وبراءا عاما
 ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح
 البرازية الخامسة البراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى
 البرازية الخ فراجعه وقد ذكرنا بعضه في كتاب الاقرار (ثم قال ايضا في كتاب
 القضاء مانصه) اذا عارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فيبينة الاكراه أولى
 في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعى الطوع اهـ
 وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في كتاب الفرائض مانصه) قال الشيخ
 عبد القادر في الطبقات في باب الهمة في أحد قال الجرجاني في الخزانة قال أبو
 العباس الناطقي رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لأحد ابنيه دارا نصيبه
 على أن لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وأفتى به أبو جعفر محمد بن ايمان أحد
 أصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكي ذلك أصحاب أحمد بن الحارث وأبو عمرو الطبري
 اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصايا (قال صاحب الاشباه)

✽ (كتاب المضاربة) ✽

اذا فسدت كان للمضارب أجر مثله ان عمل الا في الوصي يأخذ مال اليتيم مضاربة
 فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام الصغار اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصايا

(ثم قال) اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال أو عكسه فله المضارب
فالقول لمدعى الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال
المضارب الثلث فالقول للمضارب ولو قال رب المال ثلث الربح الا عشرة وقال
المضارب الثلث فالقول لرب المال كما في الذخيرة من البيوع للمضارب الشراء
لا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البرازية اهـ وقد نقلناه في كتاب
الشفعة (ثم قال) وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى أجل لا يبيع اليه التجار
ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيد
عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد والاذا قيد بأهل بلد كاهل الكوفة فلا يتقيد
بهم بخلاف المعين منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بعينه تصرف أولا
كما في الهداية يصح نسي رب المال مضاربه الا اذا صار المال عروضا اذا قال له
اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نسيه الا اذا كان بعد العمل أطلقها ثم نهى
عن السفر عمل نسيه الا اذا كان بعد الشراء والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ
(يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحقة بكتاب المضاربة (قال المؤلف)
في قاعدة الاصل عدم فيها فروع مانصه ومنها القول قول الشريك والمضارب
انه لم يرجح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم أربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد
وفي الجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا أتى بالقرين وقال هما اصل ورجح
لارب المال اهـ لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل آخر وهو
ان القول قول القابض في مقدار ما قبضه وكذا في مدة دار رأس المال اهـ وقد
نقلنا بعضه في كتاب الشركة (ثم قال بعد ذلك) وكذا أي القول للمضارب
في قدر رأس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا في أنه مانهاه عن شراء كذا لان
الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك انها قرض والاخر أنها مضاربة القول فيها
قول الاخذ لانهم ما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان اهـ وقد
نقلنا بقیته في كتاب الغصب (وقال في الفن الثالث في أحكام النقود ما يتعين فيه
وما لا يتعين مانصه) ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة
اهـ (وقال في أحكام العقود مانصه) وجائز من المجانبين الشركة ولو كانت
والمضاربة اهـ (وقال في بحث الكلام على اجرة المثل مانصه) ومنها اذا فسدت
المضاربة فلا تعامل أجر مثل عمله الا في مسألة ذكرناها في الفوائد اهـ (وقال في فن

(الانجاز مانصه) * المضاربة * أى مضارب يغرّم ما أنفق من عنده فقل إذا لم يبق من
 ماله ما فى يده شئ اه (وقال أيضا فى فن الانجاز مانصه) * الوديعة * أى رجل ادعى
 وديعة وصدقة المدعى عليه ولم يأمره القاضى بالتسليم اليه فقل إذا أقر الوارث بأن
 المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح إقراره ولو صدقة الغرماء فيقتضى القاضى
 دين الميت ويرجع المدعى على الغرماء لصدقةهم وكذا فى الاجارة والمضاربة
 والعارية والرهن وقد نقلناه فى كتاب الاقرار (وقال أخوان المؤلف فى تكملة للفن
 السادس من الفروق) * كتاب المضاربة * لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا
 أو موزونا أو عرضا ولو قال بعه وأعمل بعه مضاربة جاز والفرق انها أضيفت
 الى الفن لا الى العرض حتى لو باعه بالمكيل أيضا لا تجوز المضاربة وفى حق جواز
 البيع بالمكيل خلاف عند الامام جاز لا عندهما والدراهم اذا كانت وديعة
 أو غصبا جازت المضاربة بها ولو كانت دينالا ولو أمر الغير أن يقبض الدين ويعمل
 مضاربة جاز بالاجماع والفرق ان الدين باق على ملك المضارب فلا يصح
 المضاربة لان الدين تقضى بأشائه ما فيشترط القبض لثبوت الملك لادائن بخلاف
 الغصب والوديعة لانهما على ملك رب المال ذكر نصيب رب المال دون نصيبه
 جاز وعلى القلب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا والفرق على القياس ان السكوت
 عن نصيب رب المال لا يمنع استحقاقه لانه غناه ملكه أما عن نصيب المضارب
 فيمنع للجهاالة والله سبحانه وتعالى الموفق اه (وقال فى كتاب الشركة مانصه)
 اختلاف رب المال مع المضارب فى التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفى الوكالة
 القول لأوكل اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (وقال المؤلف فى الفن الثمانى من
 كتاب البيوع فى بحث الاعتبار للمعنى لا الفاظ مانصه) ولو شرط رب المال
 للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط رب المال كان بضاعة اه (وقال فى
 كتاب الاقرار مانصه) وفى كافى المحاكم من باب الاقرار فى المضاربة لو أقر
 المضارب بربح ألف درهم فى المال ثم قال غاطت انما خسر مائة لم يصدق وهو
 ضامن لما أقر به اه (وقال فى كتاب الامانات) اذا تعدى الامين ثم أزاله
 لا يزول الغممان كالسنة والمستأجر الا فى الوكيل بالبيع الى ان قال والمضارب
 والمستبضع اه (وقال فى كتاب الامانات أيضا) وفى وكالة البرازية المستبضع
 لا يملك الا بضاع ولا الايداع ولا البضاع المطابقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى

اذا دفع له ثوبا وقال له اشترى به ثوبا صحيح كما اذا قال اشترى به أى ثوب شئت
وكذلك لو دفع اليه بضاعة وأمره أن يشتري له ثوبا صحيح والبضاعة كالمضاربة إلا أن
المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح
أو نص على ذلك اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في كتاب المحجور
والمأذون) الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربا في نوع
واحد فأذن لعبدا المضاربة فانه ~~يكون~~ مأذونا في ذلك النوع خاصة وقال
السرخسي الاصح عندهم التعميم كافي الظهيرية اهـ (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الهبة)

هبة المشغول لا تجوز الا في مسألة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة قبول
الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له أعمى لا يقع له وتلقاه مؤنته فان قبوله
باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة فملك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا
سأله على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على أبيه لها فالتعبد الهبة للتسليم
ويتفرع على هـ هذا الاصل لو قضى دين غيره على أن يكون له الدين لم يجز ولو كان
وكيلا بالبيع كافي جامع الفصولين وليس منه ما اذا أقر الدائن ان الدين لفلان
وان اسمه عارية فيه فهو صحيح كونه اخبارا لا تملكه ويكون للقرولاية قبضه
كما في البرازية اهـ وقد نقلناه في كتاب المداينات ونقلناه به في كتاب الوكالة
وفي كتاب الاقرار وفي كتاب النكاح (ثم قال) والهبة قبل القبض تكون مجازا
عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع
وكتاب الاجارة (ثم قال) لا جبر على الصلوات الا في مسائل منها نفقة الزوجة
والثانية العدين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعدم موت الموصى
مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة
شرعية وكذا الومات الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح أدب القضاء للصدر
الشهيد من النفقات قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه الى الموقوف
عليه مع انه صلة محضه ان لم يكن في مقابلة عمل والا فغيره شائبتها اهـ وقد نقلنا
هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ (يقول جامعه)
وهذه هي المسائل المجموعة للمحققة بكتاب الهبة (قال المؤلف في القاعدة الاولى

لا ثواب الا بالنية مانصه) وأما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو هب ما زاحمت
 كما في البرازية ولكن لو لقم الهبة ولم يعرفه المصحح لا لأجل ان النية شرط لها وإنما
 هو لفقد شرطها وهو الرضاء وكذا لو أكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق
 فانها مائة مانع بالملقين عن لا يعرفه مانع الان الرضاء ليس بشرطهما وكذا لو أكره
 عليه ما يقع مانع (وقال في قاعدة الاصل العدم مانصه) وفي البرازية دفع لآخر
 عيناتم اختلاف فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول للدافع مانع لان
 مدعى الهبة يدعى البراءة عن القيمة مع ان العين متقومة بنفسها اهـ وقد نقلنا بقية
 في كتاب الغصب (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع المحلل والحرام غلب
 المحرام المحلل مانصه) * تمة * يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام
 في عقد أو نية ويدخل ذلك في أبواب الى أن قال ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط
 الفاسد فلا يتعدى الى الجائز اهـ (وقال في القاعدة الثالثة الا يثار في القرب
 مكروه مانصه) ثم رأيت في الهبة من منية المقتي فقير محتاج معه دراهم فأراد أن يؤثر
 الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فلا يثار أفضل والا فلا اتفاق على نفسه
 أفضل اهـ وقد نقلنا ذلك في المحظر أيضا (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع
 مانصه) ومن فروعهما المحل يدخل في بيع الام تبعه ولا يغرد بالبيع والهبة كالبيع
 اهـ (وقال في القاعدة الثانية عشرة لا ينسب الى ساكت قول مانصه) وخرج
 عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها رضاء كالنطق الى أن قال
 الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له السادسة سكوت المالك عند
 قبض الموهوب له أو المتصدق عليه اذن اهـ (وقال في الفن الثالث في أحكام
 المبيات مانصه) واذا أهدى لأمي شيء وعلم انه له فليس للوالدين الا كل منه
 لغير حاجة كما في الملتقط اهـ (ثم قال) ويصح قبضه للهبة اهـ وقد نقلناها
 في كتاب الاذن والمحرم أيضا (وقال في أحكام العبيد) ولا يملك وان ملكه سيده
 اهـ (ثم قال) واعتاقه بامل الى أن قال وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه
 الا اهداء اليسير من المأذون والهاية اليسيرة منه اهـ وقد نقلناها في كتاب الاذن
 والمحرم (وقال في أحكام النقد وما يتعين فيه وما لا يتعين مانصه) ويتعين
 في الامانات والهبة والصدقة اهـ (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق
 مانصه) وقالوا حق الرجوع في الهبة لم يسقط به حتى لو قال الواهب أسقطت حتى

في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في هبة البرازية اه (وقال في أحكام المحارم مانصه)
 ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة اه (وقال في أحكام العدة ومانصه)
 هي أقسام لازم من المجانبين البيع الى أن قال والهبة بعد القبض ووجود مانع
 من الموانع السبعة اه (وقال في بحث القول في الملك مانصه) وفيه مسائل الاولى
 أسباب التملك المعاوزات المالية الى أن قال والهبات والصدقات اه (ثم قال)
 الثانية لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث الى أن قال وزدت
 ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد بملكه السيد بلا اختياره اه (ثم قال)
 كما وهب اذا رجع الواهب فيه اه أي فانه لا يصح الرجوع الا براضيهما
 أو بحكم الحاكم اه شرح (ثم قال) الثالثة عشر تلك الهبة والصدقة بالقبض
 ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة في الفقه
 وفي الصدقة بما ذكرناه في أصل الملك اه (وقال في بحث القول في الدين مانصه)
 المحكم الرابع لا يصح تملكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون
~~وكما~~ لا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضا صحة عزله عن التسليم قبل القبض
 وفي وكالة الواقعات المحسامة لوقال وهبت منك الدراهم التي لي علي فلان فاقبضها
 منه فقبض مكانها اذا نير جازت لانه صار الحق للواهب له فذلك الاستبدال اه وهو
 مقتضى عدم صحة الرجوع عن التسليم اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم
 قال) وفي هبة البرازية وهبه له ديني على رجل وأمره بقبضه جاز استحسانا وان لم
 يأمره لا ويبع الدين لا يجوز ولو باعه من المدينون أو وهبه جاز والبنت لو وهبت
 مهرها من أبيها أو لابنتها الصغرى من هذا الزوج ان أمرت بالقبض صح والا لانه
 هبة الدين من غير من عليه الدين اه وفي مداينات القنية قبض دين غيره لي يكون له
 ما على المطلوب فرضي جاز ثم رقم لا يخرج بخلافه ولو أعطى الوكيل بالبيع فلا أمر
 الثمن من ماله قضاء عن المشتري على أن يكون الثمن له كان انقضاء على هذا فاسدا
 ويرجع البائع على الآمر بما أعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله اه (ثم قال)
 فيما لو قالت المهر الذي على زوجي لو ائدي لا يجوز اقرارها به اه ولا يعتبر قبلكا
 لعدم الاضافة اه شرح وقد نقلناه في المداينات (وقال في بحث ما يقدم عند
 الاجتماع من غير الدين مانصه) ولو وهب لهم أي لثلاثة في سفر جنب وحائض
 وميت قد رما يكفي لاحدهم قالوا الرجل أولى به لان الميت ليس من أهل القبول

للهمزة والمرأة لا تصلح لامامة الرجال قال مولانا وهـ هذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان همزة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضي خان اهـ وقد نقلنا بقيته في كتاب الطهارة (وقال في بحث ما افترق فيه الهمزة والابراء) يشترط لها القبول بخلافه له الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا اهـ وقد نقلناه في كتاب المداينات (وقال في فن الالغاز مانصه) «الهمزة أي أب وحب لابنه وله الرجوع فقل اذا كان الابن مملوكا لا جنبي أي موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب فقل السلم فيه اذا وهبه رب السلم من المسلم اليه وجب عليه رد رأس المال اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال في فن التحيل مانصه) «الثالث عشر في الهمزة» ارادت همزة المهر من الزوج على انها ان خلاصت من الولادة يعود المهر عليه فالحملة ان يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج وهكذا فيمن له دين واراد السفر على انه ان مات يبرأ المدين والافهو على حاله يفعل ذلك اهـ وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) قال لمان لم تهينني صداقتك اليوم فانت طالق فالحملة ان تشتري منه ثوبا مملوفا بمهره انتم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا يحنث اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في الفن السادس فن الفروق في بحث النكاح مانصه) للاب قبض صداقها قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض ما وهبه الزوج لها ولو قبض لها كان له الاسترداد والفرق انها تسحق من قبض صداقها فكان اذا نادى لالة بخلافها في الموهوب اهـ وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال أيضا في الفن السادس في بحث الطلاق مانصه) يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهمزة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بالارضاء بخلاف الثانية اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال أخوا المؤلف في تكملة الفن السادس فن الفروق من كتاب الاكرام مانصه) أكره على بيع أو شراء لكنه سلم طائعا جازا لبيع وفي الهمزة والصدقة لا يجوزاه والفرق انه عقد لازم والرجوع بعد النفوذ لا يصح والهمزة غير لازمة فلما أمكن الرجوع بعد العقد فلائ لا ينفذ عند عدم الرضاء أولى وقد نقلنا بقيته في كتاب الاكرام فراجعـه (وقال المؤلف في الفن الثاني في كتاب النكاح مانصه) ينعقد النكاح بما أفاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين حكما

في هبة الخائنة حتى لو قال متعتك هذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد
 به اه (وقال في كتاب العتق مانصه) المتكلم بما لا يبع لم معناه يلزمه حكمه
 في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا
 يلزمه المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين اه (وقال المؤلف أول كتاب
 البيوع في بحث الحمل مانصه) وفي فتح القدير بعدما أعتق الحمل لا يجوز بيع
 الام وتجاوز هبتها ولا تجاوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط اه وقد
 نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة اه (ثم
 قال) ولا يفرد بحكم مادام متصلا فلا يباع ولا يوهب اه (وقال أيضا في كتاب
 البيوع في بحث الاعتبار للمعنى لا اللفاظ مانصه) ولو وهب الدين لمن عليه كان
 ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح اه وقد نقلناه في كتاب المداينات
 (ثم قال في المبحث المذكور مانصه) وينعقد أي البيع بلفظ الهبة مع ذكر
 البذل اه (ثم قال) ونخرج عن هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا
 ثمن اه (ثم قال في المبحث المذكور) وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب
 اللفظ ابتداء والى جانب المعنى فمكنت بينهما انتهاء فتثبت أحكامه من الخيارات
 ووجوب الشفعة اه (وقال أيضا في البيوع مانصه) التخلية تسليم الا في مسائل
 الى ان قال الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة في الهبة المجاورة في رواية اه
 (وقال في كتاب الكفالة في بحث الغرر ولا يوجب الرجوع الا في ثلاث مانصه)
 الثالثة ان يكون في عقد يدبر جميع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى
 لو ملك الوديعة أو العين المستأجرة ثم استحققت وضمن المودع والمستهأجر فانهما
 يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بعناه وفي العارية والهبة لا رجوع
 لان القبض كان لنفسه وتسامه في الخائنة في فصل الغرر ومن البيوع اه وقد
 نقلناه في كتاب الاجارة وفي كتاب الامانات (وقال في كتاب القضاء مانصه)
 اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل
 الى ان قال الثالثة شهد أحدهما بالهبة والا تخرب العطية تقبل اه (وقال فيه
 أيضا مانصه) كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة في القنية الى ان
 قال وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين أو اختلافها في اشتراط العوض اه
 (وقال فيه أيضا) من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين

الى ان قال وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها
أواستولدها وبرهن تقبل ويستردها والعقر كذا في ييوع الخلاصة والبرازية اه
وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في كتاب المداينات مانصه) هبة الدين كالأبراء
عنه الا في مسائل الى ان قال ومنها توفها على القبول على قول بخلاف الأبراء ومنها
لو شهد أحدهما بالهبة والاخر بالأبراء ففيها قولان قيل لا يقبل ويباينه في
العشرين من جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال فيه
أيضا) وفي مداينات القنية أحالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم
وهبت المهر من الزوج لا يصح قال استاذنا وله ثلاث حيل أحدها شراء شيء
ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشيء
ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة للمهر لابن صغير لها قبل الهبة اه وفي
الاخيرة نظرنا ذكره في أحكام الدين من المجمع والفرق اه وقد نقلناه في كتاب
النكاح وكتاب المحوالة (وقال في كتاب الاجارة) دارى لك هبة اجارة
أو اجارة هبة فهي اجارة اه قال شارحها الى كل شهر بكذا اه (وقال في كتاب
الحجر والمأذون مانصه) العبد المأذون المديون اذا أوصى به سيده لرجل ثم مات
ولم يحضر الغريم كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه
الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في صحته فللغريم ابطالها ويبيعه القاضي فما
فضل عن ثمنه فلا واهب كذا في خزانة المفتين من الوصايا اه وقد نقلناه
في كتاب الوصايا (وقال في كتاب الشفعة مانصه) هي بيع في بعض الأحكام الا في
ضمنان الغرور والجبر فلواستحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع
كالموهوب له والمالك القديم واستبدال الاب بخلاف البائع المخفراجه (وقال
في كتاب الشفعة) هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض
اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في كتاب الغصب) الخشب اذا كسره
الغاصب فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب لم يمتنع قطع حق الرجوع اه (وقال
في كتاب الصيد) أسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من أصله وهو الاستيلاء على المباح
ونقل بالمبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث الى ان قال وأما الثاني فشرطه
وجود الملك في المحل المخفراجه (وقال في كتاب الجنائيات) هبة القصاص
لغير القتلى لا تجوز لانه لا يجري فيه القليك كذا في اجارة الولو الجية اه

* (كتاب المدائيات) *

وقيه مسائل * البراءة عن الدين * اذا قال الطالب المطلوب لا تعاقني عليه كان ابراء
عاما كقوله لاحق لي قبله اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) الا اذا
طالب المدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعاقني عليه لم يبرأ الاصيل
وهو المختار كما في القنية البراءة يرتد بالرد الا في مسائل الاولى اذا ابراء المختار المحال
عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه في شرح السكندر الثانية اذا قال المدينون ابرئني فابراه
فرده لا يرتد كما في النزازية الثالثة اذا ابراء الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكره
في الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي من
مسائل شتى من مسائل القضاء اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة والحوالة (ثم
قال) البراءة لا يتوقف على القبول الا في البراءة عن بدل الصرف والسلم كما في
البدائع اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) البراءة بعد قضاء الدين صحيح
لان المساقط بالقضاء المطالبة لا أصل الدين فيرجع المدينون بما أدوا اذا ابراء
براءة اسقاط واذا ابراء براءة استيفاء فالارجوع واختلافها فيما اذا أطلقها
كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح المنظومة وعلى هذا
لوعاقط - الاقها ببراءتها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التمليق فاذا ابراءه براءة
اسقاط وقع ورجع عليها اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) وحكي
في المجموع خلافا في صحة ابراء المختار المحيل بعد الحوالة فابطله أبو يوسف بناء
على انها نقل الدين وصحته محمد بناء على انها نقل المطالبة فقط اه وقد
نقلناه في كتاب الحوالة (ثم قال) وفي مدائيات القنية تبرع بقضاء دين عن
انسان ثم ابراء الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فلا تبرع ان يرجع عليه بما تبرع
به اه ويفرغ - الى ان الديون تقضى بأمثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد
البراءة من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الاغناء ذكره الزيلعي اه وقد
نقلناه في كتاب الرهن (يقول جامع) وقوله يكون مضمونا صوابه لا يكون مضمونا
كما في شرحها (ثم قال) ومن سأل الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه
كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الفحصان

على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية اه وقد نقلناه في
 كتاب الوكالة (ثم قال) هبة الدين كالأبراء منه الا في مسائل منها لو وهب
 المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المجني ولو أبرأه لم يرجع ومنها الكفالة
 كذلك اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة والحوالة (ثم قال) ومنها توقفها
 أي الهبة على القبول على قول بخلاف الأبراء اه وقد نقلناه في كتاب الهبة اه
 (ثم قال) ومنها لو شهد أحد من مال الهبة والاستحباب بالأبراء ففيها قولان قيل
 لا يقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب الهبة
 وكتاب المدعى (ثم قال) الأبراء عن الدين فيه معنى التملك ومعنى الاسقاط فلا
 يصح تعليقه بصريح الشرط للاول فخوان أدبت الى غدا كذا فأنت يرى ومن
 الباقي واذا ومتى كان و يصح تعليقه به في الشرط لثاني فخوان أدبت يرى من
 كذا على ان تؤدي الى غدا كذا وتقام تفاريقه في كتاب الصلح من باب الصلح
 عن الدين وللاول يرتد بالرد لثاني لا يتوقف على القبول و يصح الأبراء عن
 الجهول لثاني ولو قال الدائن مديونية أبرأت أحدكم لا يصح لثاني ذكره في فتح
 القدير من خيار العيب ولو أبرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا
 فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تملك لان الوارث لو باع عيننا
 قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به في كتاب الاول اه وقد نقلناه
 في كتاب البيوع (ثم قال) ولو وكل المديون ببراءة نفسه قالوا صح التوكيل نظرا
 الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب التملك لم يصح كما لو وكله بان يبيع
 من نفسه واستشبه بكل بانه عامل لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من
 يعمل لغيره واجبا عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق اه وقد
 نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) كل قرض جرنفعما حرام فذكره للرتين
 سكنى الدار المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية اه وقد نقلناه في كتاب الرهن
 (ثم قال) وما روي عن الامام رضي الله تعالى عنه انه كان لا يقف في ظل
 جد ارمديونه فذلك لم يثبت كذا في كراهيتها القول للسالك في جهة التملك
 فلو كان عاينه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كانا من
 جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا
 من نصه فان كان التعيين مفيدا بان كان أحدهما حلالا أو به رهن أو به كفيل

والآخر لاصح والا لا اه وقد نقلناه في كتاب الرهن وكتاب الكفالة (ثم قال) ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري اه وقد نقلناه في كتاب البيع وكتاب الاجارة وكتاب الدعوى (ثم قال) ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهر بالاكل كذا في جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الدعوى (ثم قال) كل دين أجله صاحبه فانه يلزمه تأجيله الا في سبعة الاولي القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذامات المدينون المستقرض فأجل الدائن الوارث الخامسة الشفيع اذا أخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فأجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة رأس مال السلم آخر الدينين قضاء الاول عليه ألف قرض فباع من مقرضه شيئا بألف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة للعمراء كذا في الجامع القرض لا يلزم تأجيله الا في وصية كما ذكره قبيل باب الربا وفيما اذا كان محدودا فانه يلزم تأجيله كما في صرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت أصل الدين عنده وفيما اذا حال المقرض به على انسان فأجله المستقرض كذا في مدائيات القنية الوكيل بالابراء اذا أبرأ ولم يصف الى موكله لم يصح كذا في الخزانة اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لادبانه اذا كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرأ كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يبرأ اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) وفي مدائيات القنية أحالت انسانا على الزوج على أن يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا يصح قال أسـتأذنا وله ثلاث حيل احداها شراء شيء موقوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشيء موقوف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة للمهر لابن صغير لما قبل الهبة اه وفي الاخيرة نظرنذا كره في أحكام الدين من الجمع والفرق اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الهبة وكتاب الحوالة (ثم قال) الدين المؤجل اذا قضاؤه قبل حلول الاجل يحبر الطالب لان الاجل حق المدين فله أن يستقطعه كما ذكره الزيلعي في الكفالة وهي أيضا في الخسائية والنهيائية وقد وقعت حادثة عليه بر مشروط تسليمه في بولاق فلقية الدائن في المعيد فطالب تسليمه فيه مسقطا عنه

مؤنة الحمل الذي يولاق فقتضى مسئلة الدين أن يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل
 في القنية قوانين في السلم وظاهرهما ترجيح انه لا جبر الا للضرورة بأن يقيم المديون
 بتلك المبلدة اه وقد نقلناه في كتاب اليسوع (ثم قال) وقد أفتيت به في الحادثة
 المذكورة لانه وان أسقط عنه مؤنة الحمل الذي يولاق فقتضى لا يتيسر له بر في الصعيد
 اذا أقرب بأن دينه لفلان صح وجعل على انه كان وكيله عنه ولهذا كان حق القبض
 للمقر وبرا المديون بالدفع الى أيهما كان كما في الخلاصة والبرازية الا في مسئلة هي
 ما اذا قالت امرأة المهر الذي لى على زوجي لفلان أو لوالدي فانه لا يصح كما في شرح
 المنظومة والقنية وهو ظاهر ادم امكان جعله على انها وكيله في سبب المهر كما لا يخفى
 والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه ولا ابرأؤه منه بعد اقراره مذ كورة في الحمل منه
 اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وفي كتاب الاقرار (ثم قال) وفي وكالة البرازية
 للزوج عليها دين وطالب النفقة لا تقع المقاصة بين النفقة بالرضا الزوج بخلاف
 سائر المديون لان دين النفقة أضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان أحد
 المحقين جيدا والآخر ديثا لا يقع التقاض بالاتراض اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق
 (ثم قال) عند رجل ودبعة وللمودع عليه دين من جنس الودبعة لم يصرقصا صا
 بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده
 يكفي الاجتماع بالتجديد قبض وتقع المقاصة اه وقد نقلناه في كتاب الامانات
 (ثم قال) وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالودبعة اه وقد نقلناه
 في كتاب الغصب (ثم قال) اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ
 قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا
 في المحيط من باب دعوى الرجاء اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (يقول جامعه)
 وهذه هي المسائل المجموعة المحققة بكتاب المدائيات (قال المؤلف في قاعدة ما ثبت
 بيقين لا يرتفع الا بيقين مثله والمراد به غالب الظن مانصه) وهذا فروع لم أرها
 الا أن الاول لو كان عليه دين وشك في قدره ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن اه
 وقد نقلناه في كتاب القضاء (وقال في قاعدة الاصل العدم مانصه) وفي البرازية
 دفع لا نوعين اتم اختلافا فقال الدافع قرض وقال الاخرهبة فالقول للدافع اه
 لان مدعى الهبة يدعى الابراء عن القيمة مع ان العين متقومة بنفسها اه وقد نقلنا
 هذه العبارة في كتاب الهبة (وقال في القاعدة الرابعة من الخامسة المحاجة

تنزل منزلة الضرورة الخ مانصه) وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح
 اهـ وقد نقلناه في كتاب البيع (يقول جامعه) وقوله الاستقراض بالربح أى
 الاستقراض بشراى شئ يسير بثمن غال بالتراضى من المقرض ليتوصل به الى الربح
 لا الربح المحض لانه حينئذ يكون رباحا كذا فى شرحها وأفاد أبو السعود نقله عن
 البيهقي عدم جواز الأخذ بالضرورة تدفع ببيع العينة وذكر ذلك أيضا فى قاعدة
 ما حرم أخذه حرم إعطاؤه وقوله يبيع العينة أى ما فى القنية لا بأس بالبيع عالى
 بقاها الناس للحرص من الربا قال ابن الأثرى الكرايسى هى مكروهة وذكر الباقى فى
 تفسيره انها مكروهة عند محمد وعند الإمام وأبى يوسف لا بأس به قال الزنجبلى خلاف
 محمد فى العقد بعد القرض أما إذا باع ثم دفع الدراهم فلا بأس به بالاتفاق اهـ كذا
 فى شرحها (وقال فى البحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط مانصه)
 منها الوجوه طاعة المقرض بردا زيدا ما اقتضى هل يحرم اقراضه تنزيلا لعادة منزلة
 الشرط اهـ وقد نقلناه فى كتاب البيع (يقول جامعه) وقوله هل يحرم فى حاشية أبى
 السعود نقله عن البيهقي نعم يحرم انما هو ما فى شرح الطحاوى للاستبسجاني حيث قال
 المعروف بالعرف كالمشروط باللفظ اهـ وفى شرحها نقله عن البيهقي عن العتابة
 ولو نسألهما على بيع الخمر أو الربا لا يقتضى بالكل فهذا صريح فى المسئلة بأنه يحرم اهـ
 (وقال فى البحث الرابع العرف الذى تحمى عليه الالفاظ انما هو المقارن
 والسابق دون المتأخر مانصه) * تنبيه * هل المعتبر فى بناء الاحكام العرف العام
 أو مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول الى أن قال ويتفرع على ذلك
 لو استقرض ألفا واستأجر المقرض لمخضمة أو مائة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد
 على الجرف فيها ثلاثة أقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبار العرف خواص بخارى
 والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالعرف العام ولم يوجد
 وقد أفنى الاكابر بفسادها اهـ وقد نقلناه فى كتاب البيع وفى كتاب الاجارة
 (وقال فى القاعدة الرابعة التابع تابع مانصه) وخرج عنها أيضا ما لو قال المدينون
 تركت الاجل أو أبطلته أو جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما فى الخسائية
 وغيرها مع أنه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم ومما يخرج عنها
 لو أسقط الدائن الجوده فانه يصح لانها حقة كما فى الخسائية اهـ وقد ذكرنا بقية هذه
 العبارة فى كتاب الرهن فراجع اهـ (وقال فى القاعدة الخامسة عشر من استيجل

بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه مانصه) وخرج عنهما مسائل الى أن قال الثالثة لو قتل صاحب الدين المدين حل دينه اه وقد نقلنا ذلك أيضا في كتاب الجنائيات (وقال في القساعة السابعة عشر لا عبرة بالنظر البين خطأؤه مانصه) ولو ظن أن عليه ديناً فبمان خلافه رجع بما أدى اه (وقال في الفن الثالث في أحكام الناسي مانصه) ومن مسائل النسيان لو نسي المدين الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع أو قرض لم يؤخذ به وإن كان غصباً يؤخذ به كذلك في الخانية اه وقد نقلناه هذه العبارة في الغصب (وقال في أحكام النقذ وما يتعين منه وما لا يتعين مانصه) والصحيح تعيينه في الصرف الى أن قال وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه اه وقد نقلناه في كتاب الصلح وكتاب البيوع (وقال في بحث ما يقبل الاستعانة من المحقوق مانصه) ومنها الدين يسقط بالبراء اه (وقال في أحكام العقود مانصه) وجائز من الجانبين الشركة الى أن قال والقرض اه (وقال في بحث القول في الملك مانصه) السادسة اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض أو بالتصرف وفائدة ما في البرازية باع المقرض من المستقرض الكرا المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك لا يجوز لانه صار ملكاً للمستقرض وعند الثاني يجوز لانه لا يملكه المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعاً وفيه دليل على انه يملك بنفس القبض وإن كان مما لا يتعين كالتقدين يجوز بيع ما في الذمة وإن كان قائماً في يد المستقرض ويجوز للقرض التصرف في الكرا المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع اه فليتأمل في مناسبة التعاليل للحكم اه وقد نقلناه في كتاب البيع (ثم قال) التاسعة اختلفوا في وقت ملك الوارث قبل في آخر جزء من اجزاء حياة المورث وقيل بموته وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرائض من الفوائد والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها الدين لا يملكها بآثر الا اذا أبرأ الميت غريمه أو أداه وارثه بشرط التبصر وقت الاداء أما لو أداه من مال نفسه مع التقابل بشرط التبصر أو الرجوع يجب له على الميت دين فتصير مشغولة بدينه فلا يملكها فلو ترك ابننا وفتنا وديننا مستغرقاً فاداه وارثه ثم أذن للقرن في التجارة أو كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع

جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق فلا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا
جاز ولو اقتصروها ثم ظهر دين محيط اولاد القسمة والوارث استخلاص التركة
بقضاء الدين ولو مستغرقا وهنساء مسئلة لو كان الدين للوارث والمال منصرفه
فهـل يسقط الدين وما يأخذ منه ميراث أو لا وما يأخذ منه دينه قال في آخر البزازية
استغرق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الميراث اهـ وقد
نقلنا سابقته في كتاب الفرائض (ثم قال فيه أيضا) الحادية عشر في استتقرار الملك
الى ان قال ولا فرق بين الدين والعين وجميع الديون بعدل ومهما مستقرة الدين السلم
لقبوله الفسخ بالانقطاع الخ وقد نقلنا سابقته في كتاب البيوع (وقال في بحث
القول في الدين) وعرفه في المحامى القدسي بانه عبارة عن مال حاكمي يحدث
في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما أو بفائه واستيفائه لا يكون الا بطريق
المقاصة عند أي حنيقة مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا
للمشتري وحدث بهذا الشراء في ذمته عشرة دراهم كاللصانع فاذا دفع المشتري
عشرة الى البائع وجب مثلها في ذمة البائع دينسا وقد وجب للبائع على المشتري
عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البائع مثله بدلا عن المدفوعة اليه
فالتقيا قاصدا وتفرع على ان طريق ايفائه انما هو المقاصة انه لو أبرأ عنه
بعد قضاؤه صح ورجع المدينون على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات من
قسم الفوائد واختص الدين بأحكام منها جواز الكفالة به اذا كان ديننا صحيحا
وهو ما لا يسقط الا بالاداء أو الأبراء ولا يجوز به بدل الكتابة لانه يسقط بدونهما
بالتجيز ومنها جواز الرهن به الخ وقد نقلنا سابقته في كتاب الكفالة وفي كتاب
الرهن فراجعهم (ثم قال) ومنها صحة الأبراء عنه فلا يصح الأبراء عن الأعيان
والأبراء عن دعواها صحيح اهـ وقد نقلنا بقيمة ذلك في كتاب الصلح فراجعهم (ثم
قال) الثالث قبول الاجل فلا يصح تأجيل الأعيان لان الاجل شرع رفقا
للتخصيل والعين حاصلة اهـ وقد نقلناه في كتاب الصلح أيضا (ثم قال) «فوائد»
الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الرأس مال السلم وبدل الصرف
والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما أخذه الشفيع العقار كما كتبناه في
شرح الكنز عند دقوله وصح تأجيل كل دين الا الغرض وليس فيه دين لا يكون
الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه وأما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا اهـ وقد

نقلناه في كتاب البيوع وكتاب العتق وكتاب الشفعة وكتاب المجنانيات (ثم قال) الثانية
 ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض ولذا لو كان له ما دين بسبب واحد فقبض احدهما
 نصيبه فان لم يتركه ان يشاركه ويصح تفريقه على ان ما في الذمة لا تصح قسمته
 اهـ وقد نقلناه في كتاب الصلح تبعاً للمتنون (ثم قال) الثالثة الاجل لا يصل
 قبل وقته الا ان يموت المديون ولو حكماً بالحق مرتداً بدار الحرب ولا يحصل بموت
 الدائن وأما المحربي اذا استرق وله دين مؤجل فنقول بسقوط الدين مطلقاً
 لا بسقوط الاجل فقط كما قال الشافعي وأما المجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب
 التحول لامكان التحصيل بوليّه الرابعة المحال يقبل التأجيل الا ما قد منساه
 والمحيلة في لزوم تأجيل القرض شيان حكم المسالكى بلزومه بعدما ثبت عنده
 أصل الدين أو ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة أو سنتين
 فيصح ويكون المال على المحال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعية المحال
 لا يقبله بعد اللزوم الا اذا نذر ان لا يطالب به الا بعد شهر أو وصى بذلك وشرط
 التأجيل القبول والا فلا يصح والمحال حال وشرطه أيضاً ان لا يكون مجهولاً
 جهالة فاحشة فلا يصح التأجيل الى مهبل الرمح ومجهى المطر ويصح الى الخصاص
 والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليها في الاصح كذا في القنية
 * تنبيه * قال الدائن للمدين اذهب واعطني كل شهر كذا فليس بتأجيل لانه أمر
 بالانقطاع المحكم الرابع لا يصح تملكه من غير من هو عليه الا اذا ساطه على قبضه
 فيكون وكذا لا قبض للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليم قبل القبض
 وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها
 منه فقبض مكانها دنانير جازت لانه صار الحق للموهب له فذلك الاستبدال اهـ وهو
 مقتضى لعدم صحة الرجوع عن التسليم اهـ وقد نقلناه في كتاب الهبة (ثم قال)
 وفي منية المقتى من الزكاة لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكاة
 وأمره بقبضه فقبضه اجزأ اهـ وقد نقلناه في كتاب الزكاة (ثم قال) وفي هبة
 البرازية وهب له ديناً على رجل وأمره بقبضه جاز استحساناً وان لم يأمره لا ويبيع
 الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جاز اهـ وقد نقلناه في البيوع (ثم قال)
 والبنت لو وهبت مهرها من أبيها أو لابنها الصغير من هذا الزوج ان أمرت بالقبض
 صح والا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين اهـ وفي مديونات القنية قبض

دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز ثم رقم لا آخر بخلافه ولو أعطى
الوكيل بالبيع للأمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على أن يكون الثمن له كان
القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الأمر بما أعطاه وكان الثمن على
المشتري على حاله اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) ثم قال فيها وقالت المهر
الذي لي على زوجي لو الذي لا يجوز اقرارها به اهـ (يقول جامعه) أي ولا يعتبر تسليمها
لعدم الاضافة اهـ من شرحها وقد نقلناه في كتاب الهبة وكتاب الاقرار (ثم
قال) وخرج عن تسليمك الدين لغير من هو عليه المحوالة فانها كذلك مع صحتها كما
أشار اليه الزيلعي منها اهـ وقد نقلناه في كتاب المحوالة (ثم قال) وخرج أيضا
الوصية به لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا البرازية اهـ وقد نقلناه
في كتاب الوصية (ثم قال) فالمستثنى ثلاث وفرع الامام الاعظم على عدم صحة
تأليفه من غيره من هو عليه انه لو وكله بشراء عبد بـ عليه ولم يعين المبيع
والبائع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما وأجمعوا على انه لو وكل مدبونه
بان يتصدق بـ عليه فانه يصح مطلقا اهـ وقد نقلناه في كتاب الزكاة
(ثم قال) ولو وكل المستأجر بان يجر العين من الاجرة يصح وقد أوضحناه في وكالة
البحر اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في أحكام السفر مانصه) وتحريره
على المدينون الا باذن الدائن الا اذا كان الدين مؤجلا اهـ وقد نقلناه في المحظر
(وقال في بحث ما افترق فيه الهبة والابراء) يشترط لها القبول بخلافه له الرجوع
فيها عند عدم المسامح بخلافه مطلقا اهـ وقد نقلناه في كتاب الهبة (وقال في بحث
ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين مانصه) صح ابراء الاول من
الثمن وخطئه وضمن ولا يصح من الثاني اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال
في بحث ما افترق فيه الوكيل والوصي مانصه) ويصح ابراءهما عما وجب به قدهما
ويضمنان وكذا يصح خطئهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب به قدهما
اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في فن الحمل من بحث الهبة مانصه)
أرادت هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة أن
يبعها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت
فقد برئ الزوج وهكذا فيمن له دين وأراد السفر على انه ان مات يبرأ المدينون
والافهـ وعلى حاله يفعل ذلك اهـ وقد نقلناه في كتاب الهبة (وقال في فن الحمل

في الرابع عشر في البيع والشراء ما نصه (لم يرغب في القرض الا برمج فالحيلة أن يشتري منه شيئا قليلا بقدر مراده من الرمج ثم يستقرض اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في فن الحيل ما نصه) السادس عشر في المداينات * الحيلة في ابراء المدينون ابراء باطلا أو تأجيله كذلك أو صلحه كذلك أن يقرأ الدائن بالدين لرجل يشق به ويشهد أن اسمه كان عارية ويوكل بقبضه ثم يذهب الى القاضي ويقول المقر له انه كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له للقاضي امنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه - دنا واجر عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم أبرأ أو أجل أو صلح كان باطلا وانما احتج الى حجر القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض فلا تفيد الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاص بعده وقال أبو حنيفة يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره وتأجيله وبراءة وهبته لانه لا يرى الحجر جائزا الحيلة في تحويل الدين لغير الطالب اما الافراد كما سبق أو الحولة أو أن يبيع رجل من الطالب شيئا بماله على فلان أو يصالح عماله على المطلوب بعده فيكون الدين لصاحب العبد اذا أراد المدينون التأجيل وخاف ان الدائن ان أجله يكون وكيله في البيع فلا يصح تأجيله بعد العقد فالحيلة ان يقرأ المال حين وجب كان مؤجلا الى وقت كذا اذا أراد أحد الشرعيين في دين ان يؤجل نصيبه وأبي الا تحرم يحز الا برضاء فالحيلة ان يقرأ أن حصته من الدين حين وجب كان مؤجلا الى كذا ولو أراد المدينون التأجيل وخاف ان يكون الطالب أقرب بالدين لغيره وأخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من درك من قبله من اقرار المجتة أو هبة أو توكيل وتعليك وحدث احدهم يبطل به التأجيل الذي استحققه فهو ضامن حتى يخلعه من ذلك أو يرد عليه ما يلزمه واذا احتال بهذا ثم ظهر انه أقرب بالمال قبل التأجيل وأخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى أجله وحيلة أخرى أن يقرأ الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم يمثل الدين للطالب مؤجلا فاذا خاف كل واحد من صاحبه أضر الشهود وقالوا لا تشهد واعلمنا لا بعد قراءة الكتابين فاذا أقرأ حدنا وامتنع الا نخر فلا تشهد واعلى المقر ونظر فيه بان للشاهد ان يشهد وان قال له المقر لا تشهد وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل له المقر له لا تشهد على

المقر أم اذا قال له لا يسعه الشهادة اهـ وقد نقلناه في كتاب الشهادات والدعوى
(ثم قال) الحيلة في تأجيل الدين بعدموت من عليه فانه لا يصح اتفقا على الاصح
أن يقر الوارث بأنه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا الى كذا ويصدق الطالب
أنه كان مؤجلا عليهم او يقر الطالب ان الميت لم يترك شيئا ولا فقة دخل الدين بموته
فيؤثر الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية من أن الدين اذا حل بموت
المدين لا يحمل على كفيه اهـ (وقال في فن الحيل في بحث الوكالة مانصه) الحيلة
في صحة ابراء الوكيل عن الثمن اتفقا أن يدفع له الوكيل قدرا ثمن بطريق
المهبة ثم يدفع المشتري الثمن له اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في الفن
السادس فن الفروق في بحث الطلاق مانصه) يقع الطلاق والعتاق والابراء
والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتأخير بخلاف البيع والمهبة والاجارة والاقالة
والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلارضاء بخلاف الثانية اهـ وقد نقلناه في كتاب
الطلاق (وقال أحوال المؤلف في تكملة للفن السادس فن الفروق في كتاب الصلح
مانصه) قضاء زبوا عن جواد قائل أنفقها فان لم ترج ردها فلم ترج له أن يردّها
اهـ وقد نقلنا بقيتها في كتاب الصلح فراجعه (وقال المؤلف في الفن الثاني من كتاب
الزكاة مانصه) الفقير لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتابع
لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان اهـ وقد نقلناه في كتاب القضاء
وفي كتاب الحجر والاذن (وقال في كتاب العتق مانصه) المتكلم بما لا يعلم معناه
يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والمخلع على
الصحيح فلا يلزمها المسال والاجارة والمهبة والابراء عن الدين كفا في نكاح الحسنة اهـ
(وقال في كتاب البيوع من بحث الاعتبار للمعنى لا اللفاظ مانصه) ولو وهب
الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح اهـ وقد نقلناه
في كتاب الهبة (ثم قال في البحث المذكور مانصه) ولو صالحه عن ألف على
نصفه قالوا انه اسقاه نالبا في فقة قضاء عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه مقد
صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول اهـ وقد نقلناه في كتاب
الصلح (وقال في كتاب الكفالة مانصه) ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فوات
الكفيل حل بموته عليه فقط فلما طالب أخذ من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث
ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجموع اهـ (وقال في كتاب

(القضاء) الاصح انه لا يخالف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل اهـ (وقال فيه
 أيضا مانصه) القول قول الاب انه أنفق على ولده الصغير مع اليقين ولو كانت
 النفقة مفروضة بالقضاء أو بفرض الاب ولو كذبه الام كما في نفقات الخسائية
 بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وأنكرت وعلى هذا يمكن أن يقال المديون
 اذا ادعى الابطال لا يقبل قوله الا في مسألة اهـ وقد قلنا في كتاب الطلاق (وقال
 في كتاب الوكالة مانصه) بعث المديون المسال على يدرسول فهلك فان كان
 رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن بعث بها
 مع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان
 فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة لا يصح توكيل
 مجهول الا لاسقاط عدم الرضا بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء
 من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا
 أو من أخذ أصبعك فادفع مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع
 اليه كما في القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين
 اذا ادعى بعدم موت الموكل انه كان قبضه في حسابه ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله
 الابينة كما في فتاوى الوالو الجي من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات اهـ (ثم قال)
 وفي جامع الفصولين كما ذكرناه في الاولى قال فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل
 ودفعته اليه لم يصح في اخبر عما لا يملك انشاء فمكنا متهما وقد بحث بأنه
 ينبغي أن يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق به الوالو الجي
 بينهم ما بأن الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذا الدين تقضى
 بأمثاله بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه اهـ وكتبنا
 في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسألة لا يقبل فيها قول الوكيل
 بالقبض انه قبض وفي الواقعات المحسامة الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته
 وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اهـ (وقال في كتاب الاقرار مانصه)
 يملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلو أراد أحد الدائنين تأجيل حصته في الدين
 المشترك وأبى الآخر لم يجز ولو أقرانه حين وجب وجب مؤجلا صح اقراره اهـ
 (وقال في كتاب الهبة مانصه) تملك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه
 على قبضه ومنه لو وهبت من ابنتها ما على أبيه لها فاعتمد الحق للتسليط ويتفرع

على هذا الاصل لو قضى دين غيره على أن يكون له الدين لم يجز ولو كان وكيل بالبيع
 كما في جامع الفصولين وليس منه ما إذا أقر الدائن الدين لفلان وإن اسمه عارية
 فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تملكه كما ويكون للمقر ولاية قبضه كما في البرازية اهـ
 (وقال في كتاب الامانات) المأذون له بالدفع إذا ادعاه وكذبا فان كانت أمانة
 فالقول له وإن كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية اهـ
 وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب الدعوى وكتاب الغصب (وقال فيه أيضا)
 ولو دفعها المودع الى الوارث بلا أمر القاضى ضمن اذا كانت مستغرقة بالدين ولم يكن
 مؤتمنا ولا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع به دين المودع ضمن على الصحيح
 ولا يبرأ مدين الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين اهـ وقد نقلناه في كتاب
 الوصايا (وقال فيه أيضا) مات رجل وعليه دين وعنده ودية بغير عينها فجميع
 مات ترك بين الغرماء وصاحب الدية بالحصص كذا في الاصل أيضا اهـ وقد نقلناه
 في كتاب الوصايا (وقال في كتاب القسمة) تنتقض القسمة بظهور دين أو وصية
 الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضا الموصى له بالثلث وهذا
 اذا كانت بالتراضى أما اذا كانت بقضاء القاضى لا تنتقض تنتقض بظهور وارث
 واختلافوا في ظهور الموصى له اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال في كتاب
 المحظر) الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيف لداش ولا العروض المغشوشة بلا بيان
 الا في شراء الاسير من دار الحرب الثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيف
 والاستوقاة اهـ وقد نقلناه في كتاب البيع (وقال في كتاب الجنائيات) القصاص
 يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث الى أن قال وتقضى ديونه منه لو ائتمن مالا اهـ
 (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الاجارات) *

وفي ايضاح الكرماني من باب الاستمناع والاجارة عندنا تموقف على الاجارة فان
 اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجرة وإن كان بعده فلا وإن كان بعد
 استيفاء البعض فالكل للمالك عند أبي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب
 والمستقبل للمالك اهـ الغصب يسقط الاجرة عن المستأجر الا اذا أمكن اخراج
 الغاصب بشغاعة أو حياية كما في القنية والتأخرانية اهـ وقد نقلناه في كتاب

الغصب (ثم قال) التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى انه
 اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي
 وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فوجب اجرة في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا
 استأجر دابة للركوب خارج المصر فبسمها عنده فلا أجر كما في الخاتمة بخلاف ما اذا
 استأجرها للركوب في المصر فبسمها عنده ولم يركبها الثالثة اذا استأجر ثوبا كل يوم
 بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب أجر ما بعد المدة التي لولبسمها التخرق كما في
 الخلاصة ويتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنه لانه
 لما لم يجب الاجر لم يكن مأذونا في امساكها بخلاف ما اذا استأجرها للركوب
 في المصر فهلك بعد امساكها كما في قروق الكراي يضمن الزيادة في الاجرة
 من المستأجر من غير أن يزيد عليه احد فان بعد مضي المدة لم يصح والمحط والزيادة
 في المدة جائز وان زيد على المستأجر فان في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت أو غلت
 وهو شامل لمال اليتيم وعمومه وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة
 أجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة بأجرة
 المثل فاذا ادعى رجل انها بعين فاحش رجع القاضي الى أهل البصيرة والامانة
 فان أخبروا انها كذلك فسخوها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد كما في وصايا
 الخاتمة وانفع الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد انها بأجرة المثل كما في
 أنفع الوسائل والا فان كانت اضرارا وتعتلم تقبل وان كانت لزيادة أجر المثل
 فالتحتم قبولها فيفسخها المتولى وبمضيه القاضي وان امتنع المتولى فسخها القاضي
 كما حره في أنفع الوسائل ثم يؤثرها القاضي من زاد فان كانت دارا أو حانوتا عرضها
 على المستأجر فان قبلها فهو الا حق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من أول
 المدة وان أنكر زيادة أجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان
 لم يقبلها أجرها المتولى وان كانت أرضا فان فارغة عن الزرع فكالدار وان
 مشغولة لم تصبح اجارتها الغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على
 المستأجر وأما الزيادة على المستأجر بعد ما بنى أو غرس فان كان استأجر مشاهرة فانها
 توجر لغيره اذا فرغ الشهران لم يقبلها والبناء يملكه الناظر بقيمة مستحق القاع
 لا وقف أو يصبر حتى يخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم يوجر لغيره وانما تضم
 عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع وأما اذا زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد عليه

أحد فإلما تولى فسحقها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى كفاي
 المغرمى هـ إذا ما حررت في هـ هذه المسئلة من كلام مشايخنا اهـ وقد نقلنا
 بعضه في كتاب الوقف (ثم قال) إذا فسخ العقد بعد تحجيل البذل صحيبا كان
 العقد أو فاسدا فلم يجز حبس المبدل حتى يستوفي البذل ذكره الزبلي في البيع
 الفاسد مصرحاً بأن المستأجر حبس العين حتى يستوفي ما يحمله ولا يخالف ما في آخر
 اجارة الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد المؤجر وما ذكره الزبلي انما هو
 فيما اذا كانت في يد المستأجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين
 الاجارة عقد لازم لا يفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستحباب
 فاصحاب الورق فسحقها بلا عذر وأصله في المزارعة قرب البذر الفسخ دون العامل
 ومن اعذارها المحوزة للفسخ الدين على المؤجر ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسحقها ضمن
 بيعها الا اذا كانت الاجرة المجهولة تستغرق قيمتها لا يصح الاستئجار لمن تعين عليه
 الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والاجازت صح استئجار قلم ببيان الاجر والمدة
 آجر الغاصب ثم ملك نفذت اهـ وقد نقلناه في كتاب الغصب (ثم قال) استأجر
 أرضا لوضع شبكة الصيد جاز وكذا استئجار ماريق للبروران بين المدة استأجر
 مشغولا وفارضا صح في الفارغ فقط آجرها المستأجر من المؤجر لم يصح استأجر
 نصرا في مسلك الخدمة لم يجز واغريها جاز كالاستئجار لكتابة الغناء أو لبناء بيعة
 أو كنيسة استأجره ليهديه أو ليحتطب أو ليستسقي جازان وقت استأجرت زوجها
 ليعم زوجها لم يجز استأجر شاة لارضاع ولده أو حديه لم يجز استأجر الى مائتي سنة
 لم يجز اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة دفع داره الى آخر ليرمها ولا أجر عليه
 فهي عارية المستأجر فاسدا اذا آجره صبيها جازت وقيل لا استأجر دراهم ليعمل
 فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة ولا أجر ويضمنها ولو ليزين بها جازت ان وقت ولا
 يجوز اجارة الشجر والكرم بأجر على ان يكون الثمرة وكذا ألبان الغنم وصوفها
 ولو استأجر الشجر مطلقا قال جواهر زاده لقائل ان يقول بان تجاوز وينصرف الى
 شد الثياب عليها أو الدابة وبعدها لان المنفعة المقصودة منها الثمرة دفع غزلا الى
 حائك لا يفسدها بالنصف فسدت كاستئجار الكتاب للقراءة مطلقا يفسدها الشرط
 كاشتراط طعمام العبد وعلف الدابة وتطمين الدار ورممتها وتغليق الباب وادخال
 جذع في سقفها على المستأجر لا يجوز الاستئجار لاستيفاء المحل والقصاص استعان

برجل في السوق لبيع متاعه فطالب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو أدخل رجلا
 في خانقته ليعمل له استأجر شيئا لينتفع به خارج المصروفات تنفع به في المصروف فان كان
 ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها فعليه الاجر الا لعذر بها الاجير
 الكاتب اذا اخطأ في البعض فان كان الخطأ في كل ورقة خير ان شاء أخذته
 واعطاه أجر مثله وان شاء تركه عليه وأخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط
 أعطاه بحسابه من المسمى استخذه بعد مجدها وجب الاجر وقيمتها لو هلك عمل
 أحد الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله والا فلا عامل النصف قصر
 الثوب المحجود فان قبله فله الاجر والا فلا ~~وكذا~~ المصباح والنساج لا يستحق
 الخطأ أجر التفصيل بالاعتماد المصير في أجر اذا ظهرت الزيادة في السكل استرد
 الاجرة وفي البعض بحسابه دفع المثل له المفتح فلم يقدر على الفتح اضياعه ان
 أمكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا آجرت دارها من زوجها ثم سكتا فيها
 فلا أجر من داني على كذا فله كذا فهو باطل فلا أجر لمن دله ان دللني على كذا
 فلاك كذا فله فله أجر المثل للمشي لاجله وفي السير الكبير قال أمير السرية من
 دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في
 البزارية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب أجر المثل اذا عقد اجارة هنا
 وهذا مخصص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع اجارة المنادي
 والسمار والحمام ونحوها جائزة للحاجة السكون في الاجارة رضاء وقبول قال
 الراعي لا أرضى بالمسمى وانما أرضى بكذا فسكت المسالك فرعى لزمته وكذا لو قال
 لساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه مسمى الاجرة للأرض كالخراج
 على المعتقد فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام
 وسقط ما بعده لا يلزم المكاري المذهب معها ولا ارسال غلام معها وانما يجب
 الاجر بتخليتها استأجره محفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة
 في خمسة كان له ربع الاجل ان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة
 وعشرون فسكان ربع العمل استأجره محفر قبر فحفره فدفن فيه غير ميت المستأجر
 فلا أجر له بيع كذا اولك كذا فباع له أجر المثل متى وجب أجر المثل وجب
 الوسط منه اكثرها بمثل ما يتكاري الناس ان متفاوتا لم تصح والاصح داري لك
 هبة اجارة او اجارة هبة فهي اجارة اه وقد نقلنا في كتاب الهبة (ثم قال)

أجرته بغير شيء فاسدة لأعاريقه اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (ثم قال) اجير
 القصار أمين لا يضمن الا بالتعدي والقصار على الاختلاف في المشترك ومحلّه عند
 عدم اشتراط الضمان عليه أمامه فيضمن اتفاقا المستأجر اذا بنى فيها بالاذن
 فان بلبن قلبه رفعه وان بنى بها فلا لا ضمان على الحماشي والثباني الا بما يضمن
 به المودع اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (ثم قال) تفسد اجارة الحمال لطعام
 معين ببيان المدة وكذا بشرط الورق على الكاتب شرط الحماشي أن أجر زمن
 التعطيل محطوط عنه صحيح الا ان يحط كذا وتفسد بشرط كون مؤنة الرد على
 المستأجر أو باشتراط نواجها أو عشرها على المستأجر وبرد هاهم كروبة اجرة جمال
 حنطة القرض على من استأجره الا اذا استأجره المقرض باذن المستقرض امتنع
 عن العمل في اليوم الثاني أجبره نزع بيت الخلاء لا يجب على المؤجر ولا كن بخير
 المستأجر للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطمين السطح ونحوها لان المالك لا يجبر
 على اصلاح ملكه واخراج تراب المستأجر عليه وكذا ناسته ورماده لا تغريغ
 باللوعة ردا للمستأجر على المؤجر واجب في مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولى
 اذا انقضت انقضت الثانية الاجارة من المستأجر أو من مستأجره للمؤجر لا تصح
 ولا تنقض الاولى النقصان عن أجر المثل في الوقف اذا كان يسير اجازته اه وقد
 نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) أجره ثم أجره من غيره فالثانية موقوفة على
 اجارة الاولى فان ردها بطلت وان أجازها فالاجارة له استأجره لعمل سنة فضى نصفها
 بالعمل فله الفسخ تنسخ الاجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه الا ضرورة كونه في
 طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي
 ليفعل الاصلح لليت والورثة فيؤجرها له ان كان أمينا أو يبيعها بالقيمة فان برهن
 المستأجر على قبض الاجارة للاياب رد عليه حصته من الثمن وتقبل البيعة هنا بلا خصم
 لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده واذا أعتق الاجير في اثناء المدة يخبر فان فسخها
 فالمولى أجره ماضى وان أجازها فالاجارة له للمولى ولو بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن له
 فسخ اجارة الوصي الا اذا أجر اليتيم فله فسخها أجر العبد نفسه بلا اذن ثم أعتق
 نفذت وماعمل في رقه فمولا وفي عتقه له ولومات في خدمته قبل عتقه ضمنه اه
 وقد نقلناه في كتاب الغصب (ثم قال) مرض العبد وسرقته وابقاه عند المستأجر
 في فسخها وكذا اذا كان عمه فاسد الا عدم حذوقه ادعى نازل الخسان ودخل

الحجام وساكن المعدل الاستغلال الغصب لم يصدق والاجرو واجب اه وقد نقلناه
 في كتاب الغصب وكتاب الوقف (ثم قال) اختلف صاحب الطعام والملاح
 في مقداره فالقول لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه الا أن يكون الاجر مسما له اختلفا
 في كونها مشغولة أو فارغة بحكم الحال اذا اختلفا في صحته أو فسادها فالقول للمدعي
 الصحيحة قال الفضلي الا اذا ادعى المؤجر أنها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستأجر
 أنها كانت فارغة فالقول للمؤجر كما في آخر اجارة البرازية اه وقد نقلناه في كتاب
 الدعوى (ثم قال) آجرها المستأجر بأكثر مما استأجر لا تعيب له الزيادة
 ويتصدق بها الا في مسألتين أن يؤجرها بخلاف جنس ما استأجر وان يعمل بها عملا
 كبناء كذا في البرازية اختلفا في الخشب والاجر والغلق والميزاب فالقول
 لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والبواب والاجر والمجص والمجذع الموضوع
 فانه للمستأجر اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى والله سبحانه وتعالى
 أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحقة بكتاب الاجارة (قال
 المؤلف في القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية مانعه) وأما المماثلات فأنواع فالبيع
 لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة الخ وقد نقلنا بقية في كتاب البيوع فراجع
 (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في الخامس في بيان الاخلاص مانعه)
 ورأيت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال له انسان صل الظهر
 ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزئه صلاته ولا يستحق الدينار اه ولم أر مثله
 لاحبابنا وينبغي على قواعدنا أن يكون كذلك أما الاجزاء فلما قدمنا ان الرباء
 لا يدخل الفرائض في حق سقوط الواجب وأما عدم استحقاق الدينار فلا أن أداء
 الفرائض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو استأجر الاب ابنه للخدمة
 لا أجر له ذكره في البرازية لان الخدمة عليه واجبة بل أفتي المتقدمون بأن العبادات
 لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعاليم القرآن والفقه وان كان المعتمد
 ما أفتى به المتأخرون من المجوازا اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الصلاة (وقال
 في قاعدة الاصل العدم مانعه) ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة
 فالقول لمنكره وهي في اجارة التهذيب اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال
 في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانعه) ولقد قدما شرعت الاجارة له لوجعل

المنافع أجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الإجارة على منفعة غير موصودة من العين لا يجوز للاستغناء عنها بالعارية كما علم في إجارة البرازية اهـ (ثم قال) القاعدة الرابعة من الخامسة المحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ولهذا جوزوا الإجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز إجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما إذا اختلف اهـ (ثم قال) ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكانه فيها وما يستعمله من مائتها وشربة السقا اهـ وقد قلنا ذلك في البيوع أيضا (وقال في القاعدة السادسة العادة محكمة مانعه) وعنه إجارة الظن اهـ (ثم قال) ومنها في استئجار الكاتب قالوا المحبر عليه والخياط قالوا الخياط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي أن يكون الكحل على السككس للعرف ومن هذا القبيل طعنام العبد فإنه على المستأجر بخلاف علف الدابة فإنه على المؤجر حتى لو شرط على المستأجر فسدت كما في البرازية بخلاف استئجار الظن ثم بطعامها وكسوتها فإنه جائز وإن كان مجهولا للعرف ويفرغ على أن علف الدابة على مالكها دون المستأجر إن المستأجر ثور كرها بلاء علف حتى ماتت جو عالم يضمن كما في البرازية اهـ (ثم قال) المبحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في إجارة النظيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا اهـ وقالوا في الإجازات لو دفع ثوبا إلى خياط ليخطه أو إلى صباغ ليصبغه ولم يعين له أجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط الاجرة فيه اختلف قال الإمام الأعظم لا أجر له وقال أبو يوسف إن كان الصانع حريقاله أي معاملة له فله الاجر والافلا وقال محمدان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والافلا اعتبارا للظاهر المعتاد قال الزياهي والفتوى على قول محمداه ولا خصوصية لمانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل بأجر فإن السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الختان ودخول الحمام والدلال كما في البرازية ومن هذا القبيل المعدل للاستغلال كما في الملتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتي به صارت العادة كالمشروط صريحا اهـ (ثم قال) وحين تأليف هذا المحل ورد على سؤال فيمن أجر مطبخا للطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستأجر في استعماله فتلفت وقد جرى العرف في المطابخ بضمائها على المستأجر فأجبت بأن المعروف كالمشروط فصارك أنه صريح بضمائها عليه والعارية إذا

اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزبلي
 في العسارية وجزم به في المحوارة ولم يقل في رواية لادن نقل بعده فرع البرازية
 عن الينابيع (ثم قال) أما الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال اهـ ولكن
 في البرازية قال أعرفني هـ ذاع لي انه ان ضاع فأناضا من له فأعارة فضا على يضمن
 اهـ وقد نقلنا ذلك في كتاب الامانات أيضا (ثم قال في ائناء تجهيز الاب بنته
 مانصه) كمن دفع ثوبا الى قصارية قصره ولم يذكرا لاجر فانه يحمل على الاجارة
 بشهادة الظاهر اهـ (ثم قال) وفيه أيضا ان حمل الاجير الاجال الى داخل
 الباب مبنى على التعارف ذكره في الاجارات وفي اجارة منية المفتي دفع غلامه الى
 حائك مدة معلومة ليتعلم النسيج ولم يشترط الاجر على أحد فلما علم العمل طلب الاستاذ
 الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف أهل تلك البلدة في ذلك العمل
 فان كان العرف يشهد بالاستاذ يجهلهم بأجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان
 يشهد للمولى فيأجر مثل ذلك الغلام على الاستاذ وكذا الودفع ابنه اهـ ومما ينوبه على
 العرف ان أكثر أهل السوق اذا استأجروا حارسا وكره الباقون فان الاجرة
 تؤخذ من الكل وكذا في منافع القرية وتسامه في منية المفتي وفيه الودفع غزلا الى
 حائك لينسجه بالنصف جوزة مشايخ بخاري وأبو الليث وغيره للعرف اهـ (وقال
 في المبحث الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن والسابق دون
 المتأخر مانصه) * تنبيه * هل المعتبر في بناء الاحكام العرف العام أو مطلق العرف
 ولو كان خاصا المذهب الاول الى أن قال وبتفرع على ذلك لو استقرض ألفا واستأجر
 المقرض لمحفظ مرآة أو ماعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر فقيم الثلاثة
 أقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا لعرف خواص بخاري والصحة مع الكراهة
 للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد أفتى الاكابر
 بفسادها اهـ وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) وفي اجارة البرازية
 وفي اجارة الاصل استأجره ليحمل طعامه بغير منية فالاجارة فاسدة ويجب أجر
 المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا اذا دفع الى حائك غزلا مسمى على أن ينسجه بالثلث
 ومشايخ بلخ وخوارزم أفتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه أفتى أبو على النسفي
 أيضا والفتوى على جواب الكتاب لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص به اهـ
 (ثم قال) وفيها أي البرازية من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفاء في القول

السادس من أنه صحيح قالوا المحاجة الناس إليه فرار من الربا فيجأ اعتمادوا الدين
والاجارة وهي لا تصح في الكرم ويضارى اعتمادوا الاجارة الطويلة وهي لا يمكن
في الاستئجار فاضطروا الى بيعها وفاء وماضاق على الناس امر الا اتسع حكمه اه
وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع المحلال
والمحرام غلب المحرام المحلال مانصه) * تمة * يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين
حلال وحرام في عقد أو نية ويدخل ذلك في أبواب الى أن قال ومنها الاجارة وهي
كالبيع لا اشتراكهما في أنها مابطلان بالشرط الفاسد اه وقد نقلناه في كتاب
البيوع (ثم قال) وصرحوا بأنه لو استأجر دارا كل شهر بكذا فإنه يصح في الشهر
الاول فقط ولم أر الا أن حكم ما اذا استأجر نساء بالبيع له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا
نحو الف بزادة أو نقص هل يستحق بقدره أو لا يستحق أصلا اه (ثم قال) ومنها
لو شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه أكثر من ستة فزادنا طرعا عليها وظاهر كلامهم
الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشرط لانها كالبيع لا يقبل تغريب الصفة
وصرح به في فتاوى قارئ الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه اه
وقد نقلناه هذه العبارة في كتاب الوقف أيضا ونقلنا بعضه في كتاب البيوع (وقال
في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع مانصه) وكذا تصرف الرهن
والمؤجر في المرهون والعين المؤجرة منع لحق المرتهن والمستأجر وانما قدم الحق
هنا على المالك لأنه لا يفوت به الامنفعته بالتأخير وفي تقديم المالك تفويت عين على
الآخر اه وقد نقلناه هذه العبارة في كتاب الرهن أيضا (وقال في الفن الثالث
في أحكام الصبيان مانصه) وتصح الاجارة له اه (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط
من الحقوق مانصه) وأما حق الاجارة فينبغي أن لا يسقط الا بالاقالة اه (وقال
في أحكام العقود مانصه) هي أقسام لازم من الجانبين البيع الى أن قال والاجارة
الافى مسئلة ذكرناها في الفوائد منها اه (ثم قال) * تسكيل * الباطل والفساد عندنا
في العبادات مترادفان الى أن قال وأما في الاجارة فتباينان قالوا لا يجب الاجر
في باطله كما اذا استأجر أحد الشريكين شريكه لم يحمل طعام مشترك ويجب أجر
المثل في فاسده اه (وقال في أحكام الفسوخ مانصه) وحقيقة حل ارتباط العقد
اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد أشياء خيار الشرط الى أن قال وظهور
البيع مستأجرا أو مرهونا مح وقد نقلنا بقبته في كتاب البيوع (وقال في أحكام

(الكتابة مانصه) وفي اجارة البرازية أمر الصكك بكتابة الاجارة وأشهدوا ولم يجر
 العقد لانه قد بخلاف صك الاقرار والمهر اهـ وقد نقلناه في كتاب الاقرار وفي كتاب
 النكاح (وقال في بحث القول في الملك مانصه) الخامسة لا يملك المؤجر الاجارة بنفس
 العقد وانما يملكها بالاستيفاء أو بالتمكن منه أو بالتجبريل أو بشرطه فلو كانت
 عمدا فأعتقه المؤجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى
 هذا لا يملك المستأجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيئا فشيئا وهذا فارق البيع فان
 المبيع عين موجودة فماتت تحدث فهو على ملك المؤجر ولذا قلنا ان المستأجر
 لا تصح اجارته من المؤجر اهـ وقد نقلناه بعضه في كتاب البيوع وقوله فهو على
 ملك المؤجر لعله فهي أى المنافع (ثم قال) الثمانية عشر الملك اما للعين والمنفعة
 معا وهو الغالب أو للعين فقط أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبدا ورقبته
 لا وارث وليس له ثمن من منافعه ومنفعته للموصى له الى أن قال وليس للموصى له
 الاجارة الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب الوصايا فراجع (ثم قال) * تنبيه *
 قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤجر وينبغي ان له الاعارة وأما
 المستأجر فيؤجر ويعبر ما لا يختلف باختلاف المستعمل اهـ وقد نقلنا بقيته ذلك
 في كتاب الامانات فراجع (ثم قال) وأما اجارة المقتطع ما أقطعه الامام فافتي
 العلامة قاسم بن قطلوبغا بحتهم اقال ولا أثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة
 كما لا أثر لجواز موت المؤجر في اثنائها ولا لكونه ملك المنفعة لافي مقابلة مال فهو
 نظير المستأجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداد ما أعد له لا نظير المستعير
 لما قلناه واذا مات المؤجر أو أخرج الامام الارض عن المقتطع تنفخ الاجارة لا تنتقل
 الملك الى غير المؤجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع
 وهي اجارة المستأجر واجارة العبد الذي صوِّح على خدمته مدة معلومة واجارة
 الموقوف عليه الغنة واجارة العبد المأذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة
 واجارة أم الولد اهـ وقد ألفت رسالة في الاقطاعات وأخرى وسعيتها التحفة
 المرضية في الاراضي المصرية وفيما أفتي به العلامة قاسم التصريح بان للامام ان
 يخرج الاقطاع عن المقتطع متى شاء وهو محمول على ما اذا أقطعه أرضا عامرة من
 بيت المال أما اذا أقطعه مواتا فأحياءه ليس له اخواجه عنه لانه صار مال كالرقبة
 كما ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج اهـ وقد نقلناه في كتاب المجاهد (وقال

في بحث القول في الدين مانصه) ولو وكل المستأجر بأن يعمّر العين من الاجرة يصح
 وقد أوضحناء في وكالة البحرا ه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في بحث
 الكلام في أجرة المثل مانصه) تجب في مواضع أحدها الاجارة في صور منها
 الفاسدة ومنها لو قال له المؤجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والافعل بك
 كل شهر كذا وقيل يجب المسمى ومنها لو قال مشتري العين للاجير اعمل كما كنت
 ولم يعمّر بالاجرة بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيئاً ولم يستأجره وكان
 الصانع معروفاً بتلك الصناعة وجب أجر المثل على قول محمد وبه يفتي ومنها في
 غصب المنافع اذا كان المصوب مال يقيم أو وقفاً أو معدلاً للاستغلال على المفتي به
 اه وقد نقلناه ذلك في كتاب الغصب (ثم قال) وليس منها ما اذا خالف
 المستأجر الى شربان حمل أكثر من المشر وطفانه لا يجب أجر ما زاد لان الضمان
 والاجر لا يجتمعان اه (ثم قال) ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع
 فانه يترك بأجر المثل الى ان يستحصد اه (ثم قال) * فروع * الاول قولهم
 في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك بأجر المثل معناه بالانقضاء والرضاء والا فلا
 أجر كما في القنية الثاني اذا وجب أجر المثل وكان هنالك مسمى في عقد فاسد فان
 كان معلوماً لزيادة عليه وينقص منه وان كان مجهولاً وجب بالغما ما بلغ الثالث
 يجب أجر المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع اذا وجب أجر المثل وكان
 متغافلاً منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان أجر
 المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض أحد عشر وجب أحد
 عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان أن قيمته عشرة
 وشهد اثنان أن قيمته أقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الا قطع في باب السرقة
 اه وقد نقلناه في كتاب الغصب وفي كتاب الحدود والسرقة وفي كتاب
 الشهادات والدعوى (ثم قال) الخامس أجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب
 وان كان السبب حراماً والكل من القنية وقد منّا حكم زيادة أجر المثل في الفوائد
 اه (وقال في بحث ما افترق فيه الاجارة والبيع) التاقيت يفسد ويصحها ويملك
 العوض فيه بالعقد وفيه الا ابو احمد من أربعة وتفسخ بالاعذار بخلافه وتفسخ
 بعيب حادث بخلافه وتفسخ بموت أحدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه واذا ملك
 الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا ملك الاجرة العين قبله انفسخت اه وقد

نقلناه في كتاب البيوع (وقال في بحث ما افترق فيه الوكيل والوصى مانصه) ولا يستحق الوكيل أجره على عمله بخلاف الوصى اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) ولو استأجر الموصى الوصى لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخسائية ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صححت والا فلا اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في آخر فن الفرق والمجمع مانصه) * فائدة * اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قوله -م اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح الى ان قال وقالوا كما في الخزانة لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم يصح وأذن للمستأجر في العمارة فانفق لم يرجع على أحد فـ كان متطوعا فقلت لان الاجارة لم تصح لم يصح ما في ضمنها اهـ وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) وخرج عنها ما ذكره في البيوع لو باعه الثمار وآجره الاشجار طاب له تركها مع بطلان الاجارة فقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن ضمن الاجارة اهـ وقد نقلناه في البيوع (وقال في فن الانغاز في بحث الوقف مانصه) أي وقف آجره انسان ثم مات وانقضت فقلل الواقف اذا آجره ثم ارتد ثم مات فانه يصير ماله كالورثته وتنفسخ بموته اهـ وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال في فن الانغاز من بحث الاجارة مانصه) خاف المستأجر من فسخ الاجارة باقرار المؤجر بدين ما الحيلة فقل ان يجعل للسنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل للاخيرة الاكثر اهـ (وقال أيضا في فن الانغاز مانصه) * الوديعة * أي رجل ادعى الوديعة وصدقه المدعي عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم اليه فقل اذا أقر الوارث بأن المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيمضي القاضي دين الميت ويرجع المدعي على الغرماء لتسديةهم وصدقنا في الاجارة والمضاربة والعمارية والرهن اهـ وقد نقلناه في كتاب الاقرار (ثم قال في فن الحيل مانصه) * السابع عشر في الاجارات * اشتراط المرمية على المستأجر يفسدها والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يأمره المؤجر بصرفه اليها فيكون المستأجر وكيلا بالانفاق واذا ادعى المستأجر الانفاق لم تقبل منه الا بحجة ولو أشهد له المؤجر ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها والحيلة ان يجعل المستأجر له قدر المرمية ويدفعه الى المؤجر ثم المؤجر يدفع الى المستأجر ويأمره بالانفاق في المرمية فيقبل بلا بيان أو يجعل مقدارها في يد عدل اهـ وقد نقلناه في كتاب

الوكالة (ثم قال) ولو استأجر عرصعة بأجرة معينة وأذن له رب العرصعة في البناء من الأجر جاز وإذا انفق في البناء استوجب عليه قدر ما أنفق قبلتعيان قضاها ويترادف الفضل أن كان والبناء للمؤجر ولو أمره بالبناء فقط فبني اختلافوا قبل للأجر وقبل للمستأجر الحيلة في جواز اجارة الأرض المشغولة بالزرع أن يبيع الزرع من المستأجر أو لا ثم يؤجره وقيد بعضهم بما إذا كان يبيع رغبة أما إذا كان يبيع هزل أو تلجئة فلا يمسأه على ملك البائع وعلامة الرغبة أن يكون بقيمته أو بأكثر أو بنقصان يسير اشتراط خراج الأرض على المستأجر غير جائز كاشتراطه المرمية والحيلة أن يزيد في الاجرة بقدره ثم يأذن بصرفه وفيه ما تقدم في المرمية اشتراط العلف أو طعام الغلام على المستأجر غير جائز والحيلة ما تقدم في المرمية الاجارة تنفسح بموت أحدهما وإذا أراد المستأجر أن لا تنفسح بموت المؤجر يقر المؤجر بأنه للمستأجر عشرين سنين يزرع فيها ماشاء وما خرج فهو له أو يقر بأنه أجره الرجل من المسلمين ويقر المستأجر بأنه استأجره الرجل من المسلمين فلا تبطل بموت أحدهما وإذا كان في الأرض عين فقط أو قير وأراد أن تكون للمستأجر يقر بها أنها للمستأجر عشرين سنين وله حق الانتفاع عشرين سنين فيجوز إذا أجر أرضه وفيها نخيل فأراد أن يجعل الثمر للمستأجر يدفع النخيل إلى المستأجر معاملة على أن الرب المال جزأ من ألف جزء من الثمرة والباقي للمستأجر اه (وقال في الفن السادس فن الفروق في بحث الطلاق مانصه) يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وإن لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق أن ذلك متعلقة بالافاظ لا بالارضاء بخلاف الثانية اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال أخو المؤلف في تكميلته للفن السادس فن الفروق مانصه) كتاب الاجارة استأجر دابة لبركبها إلى وقت موته لا يجوز ولو نكحها إلى هذا الوقت يجوز والفرق أن التأجير يبطل الاجارة بخلاف النكاح اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) أنهم دهم حائط الدار المؤجرة لا يملك الفسخ بغيبه المالك بخلاف ما لو انهدمت كلها والفرق أن انهدام الحائط لا يفوت المنفعة من كل وجه بخلاف الكل قال الاميران قتلت هذا الفارس فملك كذا فقتله فلا شيء له ولو قال كل من قطع رأسه فله كذا فقطع فله ما سمي والفرق أن القتل جهاد والاستئجار عليه لا يجوز بخلاف القطع اه وقد نقلناه في كتاب الجهاد (ثم قال) مات أحد المتعاقدين وفي الأرض

زرع يبقى بالمسمى ولو انقضت المدة يبقى بأجر المثل حتى يحجز وانفرق انه في الاول
لا يحتاج الى التجديد لبقاء المدة وفي الثاني اذا جدد تجدد بأجر المثل استأجرة
ليركبها خارج المصرف فبها في بيته فهلكت ضمن ولو ليركبها في المصرف لا يضمن
والفرق ان هذا المحبس في الاول لا يوجب الاجرة لم يكن مأذونا وفي الثاني يوجب
فكان مأذونا اهـ (وقال المؤلف في التكملة المذكورة في كتاب العارية مانصه)
استأجرة ادية الى موضع لا يركب في الرجوع ولو استأجرها الى موضع له أن
يركب والفرق ان رد المستأجر على المستعير ورد المستأجر على صاحبه اهـ وقد
نقلناه في كتاب الامانات (وقال المؤلف في الفن السابع من المحكمات مانصه)
لمس اجلس أبو يوسف للتدريس من غير اعلام الامام الاعظم فأرسل اليه أبو حنيفة
رجلا فسأله عن مسائل خمسة الاولى قصار جحد الثوب وجاءه مقصورا هل
يستحق الاجرام لا فأجاب أبو يوسف يستحق الاجرة فقال له الرجل أخطأت فقال
لا يستحق فقال أخطأت ثم قال له الرجل ان كانت القسارة قبل الجود استحق
والالا اهـ (وقال المؤلف في الفن الثاني في كتاب الحج مانصه) يصح استئجار الحاج
عن الغير وله أجر مثله اهـ وقوله يصح استئجار الحاج الخ صوابه لا يصح كما في شرحهما
(وقال في كتاب الطلاق مانصه) العتاق بالشرط لا ينقض سبيل المحال والمضاف
ينعقد الى أن قال الا في مسئلتين الى أن قال الثانية قال الفقيه أبو الليث والاسكاف
لو قال آجرتك غدا أو اذا جاء غدا فقد آجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليةها
وتصح اضافتها اهـ (ثم قال فيه أيضا) وفي الخسائية تصح اضافة فسخ الاجارة
المضافة ولا يصح تعلية اهـ (وقال في كتاب العتق مانصه) التأقيت الى مدة
لا يعش الانسان بها غايته تأييد معنى في التدبير على المختار فيكون مديرا مطلقا
وفي الاجارة مفسدا الى نحو مائتي سنة الا في النكاح فتأقيت فيفسد اهـ وقد نقلناه
في كتاب النكاح (وقال أيضا في كتاب العتق مانصه) المتكلم بما لا يعلم
معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع
والمخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة اهـ (وقال في كتاب الوقف) الناظر
اذا آجر ثمرات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع
الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق
المتون يخالف اهـ (ثم قال) اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين الاولى

إذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليمهم الثانية إذا كان الناظر تجهل الاجرة
 كما في النسيئة وهشي عليه ابن وهبان اه (ثم قال فيه أيضا مانصه) اجارة الوقف
 باقل من اجرة المثل لا تجوز الا اذا كان أحد لا يرغب في اجارتها الا بالاقل وفيما
 اذا كان النقصان يسيرا اه (ثم قال فيه أيضا) شرط الواقف بحسب اتباعه الى
 أن قال الا في مسائل الى أن قال الثانية شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة
 والناس لا يرغبون في استئجاره سنة أو كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة
 دون الناظر اه (ثم قال في كتاب الوقف أيضا مانصه) أعلم أنه قد كثر في زماننا
 اجارة الارض مقبلا ومراجا قاصدين بذلك لزوم الاجروان لم تروى بقاء النبل ولا شك
 في صحة الاجارة لانها تستأجر للزراعة وغيرها وهما منفعتان مقصودتان كما في اجارة
 الهداية الارض تستأجر للزراعة وغيرها قال في البنائية أى لغير الزراعة نحو البناء
 وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفي المراج وفتح القدير من البيع
 القاسد ولا تجوز اجارة المراعى أى الكلا والمحملة في ذلك أن يستأجر الارض
 ليضرب فيها فسطاطه أو يجعلها حظيرة لغنمه ثم يستأجر المراعى وذكر الزياحي المحملة
 أن يستأجرها لايقاف الدواب أو منفعة أخرى اه فراجع اه (ثم قال في كتاب
 الوقف أيضا مانصه) وتولية البعيد باطلة ولو استأجر قرية وهو بالمصر لم يصح
 تخليتها على الاصح كما في المحاسبة والظهيرية في البيع والاجارة بيع وهي كثيرة
 الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للتولى أن يذهب الى القرية مع المستأجر فيفعل بيته
 ويذهب أو يرسل وكيله أو رسوله احياء مال الوقف اه وقد نقلناه في كتاب البيوع
 (ثم قال أيضا) الدور والحوانيت المسبلة في يد المستأجر بمسكها بغبن فاحش نصف
 اجرة المثل أو نحوه لا بعد ذراهل المحملة بالسكوت عنه اذا أمكنهم رفعه ويجب على
 المحاكم أن يأمره بالاستئجار بأجر المثل ويجب عليه تسليم زود السنين الماضية
 ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على
 المستأجر واذا غفر الناظر بمال الساكن فله أخذ النقصان منه في مصرفه في مصرفه
 قضاء وديانة كذا في القنية اه (وقال فيه أيضا) الجسامكية في الاوقاف لما شبه
 الاجرة وشبهه الصلة وشبهه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة
 في اعتبار زمن المباشرة وما يقابل من المعلوم والمحل للاغنياء المح فراجع اه (ثم قال
 فيه أيضا مانصه) لا تنسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا في مسألتين ما اذا أجرها

الوقف ثم ارتدت ثم مات ابطالان الوقف برده فانتقلت الى ورثته وفيما اذا آجر أرضه
ثم وقفها على معين ثم مات تنفسح ذكره ابن وهبان في آخر شرحه الذي اذا آجر
انسانا ثم هرب ومال الوقف عليه لم يضمن كفا في التتارخانية الخ فراجعهم (وقال
في أول كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه) ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة
كان رهنها معها بخلاف المستأجرة اه (ثم قال) ولا يتبعها في الكفالة والاجارة
اه (ثم قال) ولم أر الا أن حكم الاجارة له وينبغي فيه الصحة لانها تجوز للعدم
فالحمل أولى اه (وقال فيه من بحث الاعتبار للمعنى لا اللفاظ مانصه) وتنعقد الاجارة
بلفظ المية والتملك كفا في الخمانية و بلفظ الصلح عن المنافع و بلفظ العارية اه
(وقال فيه أيضا مانصه) الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ عليه فلا يتوقف
شراء الغضوي ولا شراء الوكيل المختلف ولا اجارة المتولي أجير بالوقف بدرهم
ودانق بل ينفذ عليهم والوصى كالتولي وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة
كفا في القنية الا في مسألة الامر والقاضي اذا استأجر أجيرا بأكثر من أجرة المثل
فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كفا في سيرة الخمانية اه وقد نفاها في كتاب
الوقف وكتاب الوصية (ثم قال أيضا في البيوع مانصه) العقود تعتمد صحتها
الفائدة في الالية فلا يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا و صفة كفا
الذخيرة ولا يصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى دار اه (ثم قال
في كتاب البيوع في بحث كل عقد أعيد وجد دفان الثاني باطل الا في مسائل مانصه)
وأما الاجارة بعد الاجارة من المستأجر الاول فالثانية ففسخ للاولى كفا في البرازية اه
(ثم قال فيه أيضا) من باع أو اشترى أو آجر ملك الا قاله الا في مسائل الى أن قال
والمتولي على الوقف لو آجر الوقف ثم أقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف اه وقد نفاها
في كتاب الوقف (ثم قال أيضا في كتاب البيوع مانصه) العقد الفاسد اذا تعلق به
حق عبد لزم دار ترفع الفساد الا في مسائل آجر فاسدا ما آجر صحيحا فللاول
تقضها والمشتري من المكره لو باع صحيحا فلا مكره نقضه والمشتري فاسدا اذا آجر
فله باع نقضه وكذا اذا زوج اه وقد نفاها في كتاب النكاح ونفاها بعبثه
في كتاب الاكراه (وقال في كتاب الكفالة في بحث الغرر ولا يوجب الرجوع
الا في ثلاث مانصه) الثالثة أن يكون في تقدير جع نفعه الى الدافع كالوديعة
والاجارة حتى لو ملكت الوديعة أو العين المستأجرة ثم استحققت وضمن المودع

والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمه من وكذا من كان بمعه وفي العارية
والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتحماله في الخسائية في فصل الغرور ومن
اليسوع اه وقد نقلناه في كتاب الهبة وفي كتاب الامانات (وقال في كتاب
القضاء ما نصه) كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة في القضية الى أن
قال واذا ادعى على القاضي اجارة مال الوقف أو اليتيم اه (ثم قال فيه أيضا
ما نصه) ولا تسمع البيينة على مقر الا في وارث مقر بدين على الميت فتقام البيينة
للمتعدى الى أن قال ثم رأيت سابعاً في اجارة منية المفتى آجر دابة بعينها من رجل
ثم من آخر فقام الاول البيينة فان كان الآخر حاضراً تقبل عليه البيينة وان كان
مقر بما يدعيه هذا المدعي وان كان غائباً لا تقبل اه (ثم قال في كتاب القضاء أيضا
ما نصه) اذا تعارضت بيينة الطوع مع بيينة الاكراه فبيينة الاكراه أولى في البيع
والاجارة والصالح والقرار وعند عدم اليان فالقول للمدعي الطوع اه وقد نقلناه
في كتاب اليسوع (وقال فيه أيضا) الجهالة في المنكوحه تمنع الصحة الى أن قال
وفي الاجارة تمنع الصحة في العين أو في الاجرة كهذا وهذا اه (وقال في كتاب الاقرار
ما نصه) الاستتجار اقرار بعدم الملاك له على أحد القولين الا اذا استأجر المولى عبده
من نفسه لم يكن اقراراً بحريته كما في القضية اه وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال
في كتاب الاقرار أيضا ما نصه) الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره
فلو أقر المؤجر ان المدين له غيره لا تنسخ الاجارة الا في مسائل لو أقرت الزوجة بدين
فلادائن حسبها وان تضرر الزوج ولو أقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله
بيعهما الغضائنه وان تضرر المستأجر اه (وقال في كتاب الهبة ما نصه) والهبة قبل
القبض تكون مجازاً عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة الوالوجية اه وقد
نقلناه في كتاب اليسوع (وقال في كتاب المداينات ما نصه) ولو ادعى المشتري ان
المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري اه (وقال في كتاب
الامانات) اذا تعدى الامن ثم أزاله لا يزول الضمان كما المستعير والمستأجر الا
في الوكيل بالبيع أو بالحفظ أو بالاجارة أو بالاستتجار اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة
(ثم قال فيه أيضا) الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر
وعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر قبل يودع المستأجر والعارية اذا تصح
اعارتها وهي أقوى من الايداع وقيل لان الامن لا يسلمها الى غيره عاله وانما

جازت الاعارة لاذن المعير والمؤجر لا طلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع
فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا معنى لا قصدى والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار
ولا يؤجر وأما الوصى فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة
وكذا المتولى على الوقف والوكيل بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما في
جامع الفصولين العامل لغيره امانة لا أجر له الا الوصى والناظر فيستحقان بقدر
أجره المثل اذا عمل الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان
الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا أجر للناظر كما في الحسانية ومن هنا
يعلم انه لا أجر للناظر في المسقف اذا أحيل عليه المستحقون ولا أجر للوكيل
الا بالشرط وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمي لها أجر الباقي
بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استئجاره الا اذا وقت له وقتا وفي
البرازية لو جعل للكفيل أجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة بأجر مضمونة
وفي الصيرفية من أحكام الوديعة اذا استأجر المودع المودع صح بخلاف الرهن اذا
استأجر الرهن اه (وقال في كتاب الامانات ايضا ما نصه) المأذون له في شيء كاذنه
امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان الى ان قال الثانية
حسام مشترك بين اثنين أجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن أحدهما
مستأجرا بالعمارة فعمرفس لا رجوع للمستأجر على الشريك الساكت ولو عمرا أحد
الشريكين الحسام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا في اجارة
الولوالجيرة اه وقد قلنا في كتاب الشركة (وقال ايضا في كتاب الامانات) للغير
ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار أمة لارضاع ولده وصار
لا يأخذ الا نسيها له الرجوع لا الردف له أجر المثل الى الغطام ولورجع في فرس
الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء أو الكراء فله أجر المثل وهم في
الحسانية وفيما اذا استعار أرضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى تحصد ولولم
تؤقت وتترك بأجر اه (وقال فيه أيضا) المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذا به فان
كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ
الهداية ومن الثاني ما اذا أذن المؤجر للمستأجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان
وهي في أحكام العمارة من العمادى استأجر بعير الى مكة فهو على الذهاب دون
الجي ولو استعار بعير فهو عليه كما في اجارة الولوالجيرة اه (وقال فيه أيضا العارية

كالأجرة تنسخ بموت أحدهما كما في المنية اهـ (وقال في كتاب الحجر والمأذون
 مانصه) المأذون إذا حقه دين يتعلق بكسبه ورقبته إلا إذا كان أجيرا في البيع
 والشراء كما في أجرة منية المفتي اهـ (وقال في كتاب الشفعة مانصه) باع ما في أجرة
 الغير وهو شفعيها فإن أجاز البيع أخذها بالشفعة والابطالت الأجرة إن ردها
 كذا في الولوالجية اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في كتاب الغصب
 مانصه) منافع الغصب لا تضمن إلا في ثلاث في مال اليتيم ومال الوقف والمعد
 للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة إلا إذا سكن بتأويل ملك أو عقد
 كبيت سكنه أحد الشرعيين في الملك أما الوقف إذا سكنه أحدهما بغير إذن
 الآخر سواء كان موقوفا للسلطنة أو للاستغلال فإنه يجب الإجر ويستثنى من مال
 اليتيم مسئلة سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر ليس له ما ذلك ولا أجر عليهما
 كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة لها بآجرتها إنما تصير معدة إذا بناها
 لذلك أو اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب إذا
 أجر ما منافع مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر
 المسمى لأجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل إنما يرد ما قبضه من
 السلطنة بتأويل عقد سكنى المرتهن لو استأجرها سنة بأجر معلوم فسكنها سنتين
 ودفع أجرتهما ليس له الاسترداد والتخريج على الأصول يقتضي أن له ذلك إذا لم
 تكن معدة له لكونه دفع ما ليس بواجب فيسرد إلا إذا دفع على وجه الهبة
 فاستهلكه المؤجر أجر الفضولي دارا موقوفة وقبض الأجر خرج المستأجر عن
 المهدة إن كان ذلك أجر المثل ويرده إلى الوقف أجرها الغاصب ورد أجرتها
 للسلطنة يطيب له لأن أخذ الأجرة أجازة اهـ وقد نقلناه في كتاب الوقف (وقال في
 كتاب الغصب أيضا) حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة أوجه فإن كان في
 أرض مملوكة للحافر فللمالك النبدش عليه وإخراجها وله الدسوية والزرع فوقها
 وإن كان في أرض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه وإن كان في أرض
 موقوفة لا يكره إن كان في الأرض سعة لأن الحافر لا يدرى بأي أرض يموت
 ذكر هذه الفروع الثلاثة في الوقفات المحسامية من الوقف وينبغي أن يكون
 الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان في صورة
 الوقف عليه فهي صورتان في أرض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله

تضمن قيمة الحفر اهـ وقد نقلناه في كتاب الصلاة وكتاب الوقف (وقال في كتاب
 المحظرات استخدام اليتيم بلاجرة حرام ولولا نحيه ومعلمه الا لاه وفيما اذا أرسله معلمه
 لاحضار شريكه كما في القنية اهـ (وقال في كتاب الرهن) فاذا أجره المرتهن
 لا يطيب له الاجر اذن الراهن للمرتن في الاجارة فاجرخرج عن الرهن ولا
 يعود الا اجر اذ رهن العين عند المستأجر على دين له صح وانفصلت اهـ (ثم قال
 فيه أيضا) واذا اذن له في السكنى فلا رجوع له باجرة اهـ (وقال في كتاب
 الجنايات) قطع الجحام محمد من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية
 اهـ (وقال في كتاب الوصايا) وصى القاضى كوصى الميت الا في مسائل الى أن قال
 الرابعة لوصى الميت ان يؤثر العصى لمخالفة الذهاب وسائر الاعمال بخلاف وصى
 القاضى كما في القنية اهـ (وقال فيه أيضا) تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ
 من الثلث عند عدم الاجارة الا في تبرعه بالمال فافذ من جميع المال كذا في
 الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا بخلافه
 وصورها الزبلي في كتاب الغصب بأن المريض اعاز من اجنبي والمقصود
 عليه انه اذا اجر بأقل من أجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسى انها
 خالف القواعد وائس كما قال فان الاجارة والاعارة يطلان بموته فلا ضرار على
 الورثة بعد موته لانفساخ وفي حياته لا ملك لهم فافهم اهـ وقد نقلناه في كتاب
 الامانات (وقال في كتاب الوصايا أيضا) الغلام اذا لم يكن أبوه حائثا كافليس لمن هو
 في حجره تعليمه الحياكة لانه يعير بها اولادهم ولا ية اجارة ابنها ولو في حجر عمته اهـ
 (وقال في كتاب الفرائض) وصى الميت كالأب الا في مسائل الى ان قال الرابعة للأب
 الا كل من مال ولده عند الحاجة ولو وصى بقدر عمله اهـ (ثم قال) العاشرة
 لا يستقدمه بخلاف الأب اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصايا (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الامانات)

من الوديعة والعارية وغيرهما الامانات تنقلب مضمونة بموت عن تجهيل الا في
 ثلاث النواظر اذا مات مجهول الأغلات الوقف والقاضى اذا مات مجهول أموال اليتامى
 عند من أودعها والسلطان اذا أودع بعض الغنيمة ثم مات ولم يبين عند من أودعها
 كذا في فتاوى قاضيان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها الولوالجي

وذ كرم من الثلاثة أحدا المتفاوضين اذ اذامات مجهـ لا ولم يبين حال المال الذي في يده
 ولم يذكر القاضى فصار المستثنى بالتلفيق أربعة وزدت عليها مسائل الاولى
 الوصى اذامات مجهـ لا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذامات
 مجهـ لا مال ابنه ذكره فيها أيضا الثالثة اذامات الوارث مجهـ لا ما أودع عند مورثه
 الرابعة اذامات مجهـ لا لما القته الريح في بيته الخامسة اذامات مجهـ لا لما وضعه
 مال صكه في بيته بغير علمه السادسة اذامات الصبي مجهـ لا لما أودع عنده
 محجورا وهـ هذه الثلاثة في تلخيص الجامع الكبير للخللاطى فصار المستثنى عشرة
 وقيدوا بتجهيل الغلة لان الناظر اذامات مجهـ لا مال البدل فانه يضمنه كما في
 الخاتمة اهـ وقد نقلنا هذه المسائل في مواضعها (ثم قال) ومعنى موته مجهـ لا
 ان لا يبين حال الامانة وكان يعلم ان وارثه لا يعلمها فان بيننا وقال في حياته
 رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته واللم يقبل قوله فان كان يعلم ان
 وارثه يعلمها فلا تجهيل ولهذا قال في البرازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا
 لم يعرف الوارث الوديعة أما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم
 يبين لم يضمن ولو قال الوارث أنا علمتها فأنكر الطالب ان فسرهما وقال هي كذا وكذا
 وهما مكت صدق اهـ ومعنى ضمانها صيرورتها دينيا في تركته وكذا الوادعي
 الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم
 هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في البرازية تلزم العارية فيما اذا استعار
 جـ د ا ر غيره لوضع جـ د و دعه ووضعها ثم باع المعير الجـ د ا ر فان المشتري لا يتمكن
 من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية اذا تعدى
 الامين ثم أزاله لا يزول الضمان كالاستعير والمستأجر الا في الوكيل بالبيع
 أو بالحفظ أو بالاجارة أو بالاستئجار أو المضارب والمستبضع والشريك عندنا
 أو معاوضة والمودع ومستهير الرهن وهى في الفصول الاخرية فهى
 في المبسوط اهـ وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) الوديعة
 لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية
 تعار ولا تؤجر قيل يودع المستأجر والعارية اذا تصح عايرتها وهى أقوى من
 الايداع وقيل لان الامين لا يسلمها الى غيره عياله وانما اجازت الاجارة لادن
 المعير والمؤجر لا مطلق الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا أعار

فقد أودع قلنا ضمني لا قصدى والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر ولا يرهن وأما الوصى فمالك لا يداع والاجارة دون الاعارة كما فى وصايا الخلاصة وكذا المتولى على الوقف والوكيل يقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما فى جامع الفصولين العامل لغيره أمانة لا أجرة له إلا الوصى والناظر فيستحقان بقدر أجر المثل إذا عمل إلا إذا شرط أن يقف للناظر شيئاً من غلة الوقف ولا يستحقان إلا بالعمل فلمو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا أجر للناظر كما فى الحاشية ومن هنا يعلم أنه لا أجر للناظر فى المسقف إذا أحيل عليه المسقفون ولا أجر للوكيل إلا بالشرط وفى جامع الفصولين الوكيل يقبض الوديعة إذا سمى له أجر الباقى بها جاز بخلاف الوكيل يقبض الدين لا يصح استئجاره إلا إذا وقت له وقتاً وفى البرازية لو جعل للوكيل أجر المصمح وذكر أنى ان الوديعة بأجر مضمونة وفى الصيرفية من أحكام الوديعة إذا استأجر المودع المودع صح بخلاف الرهن إذا استأجر المرتهن اه وقد نقلناه هذه المسائل فى أبوابها كل أمين ادعى ائصال الأمانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع إذا ادعى الرد والوكيل والناظر إذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم رسوا كان فى حياته مستحقها أو بعد موته الا فى الوكيل يقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه قبضه ودفعه له فى حياته لم يقبل الأبيينة بخلاف الوكيل يقبض العين والفرق فى الولوالجية القول للأمين مع الأمين الا إذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصى فى نفقة زائدة خالف الظاهر وكذا المتولى اه وقد نقلناه هذه المسائل فى أبوابها كتاب الوقف وكتاب الوكالة وكتاب الوصايا وكتاب الدعوى (ثم قال) الأمين إذا خلط ببعض أموال الناس ببعض أو الأمانة بماله فانه ضامن فالمودع إذا خلطها بماله بحيث لا يتميز عنها وكذا الوائقة ببعض أفرادها وخلطها ببعضها والعامل إذا سأل الفقراء شيئاً وخلط الأموال ثم دفعها ضمنهم الأرباب ولا تجزئهم عن الزكاة لأن يأمره الفقراء أو لا بالأخذ والمتولى إذا خلط أموال أوقاف مختلفة يضمن إلا إذا كان باذن القاضى والله سار إذا خلط أموال الناس وأثمان ما يباعه ضمن الا فى موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصى إذا خلط مال اليتيم بماله ضمنه الا فى مسائل لا يضمن الأمين بالخلط كالمقضى إذا خلط ماله بمال غيره أو مال رجل بمال آخر والمتولى إذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن ولو أوقف المولى مال الوقف ثم وضع

مثله لم يبرأ وحيلة براءته اتفاقه في التعبير أو ان يرفع الامر الى القاضي فيمنصب
القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرد عليه اهـ وقد نقلناه في أبوابها كتاب الوقف
والوكالة والوصايا وكتاب الدعوى وكتاب الغصب وكتاب الزكاة (ثم قال) الامين
اذا ملك الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليها فهاهنا مكت كذا في
الوكالة وفي البرازية الرقيق اذا اكتسب فاشترى شيئا من كسبه وأودعه
وهنا مكت عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان العبد يدا معتبرة حتى
لو أودع شيئا وغاب فليس للمولى أخذه المأذون له في شيء كآذنه امانة وضمانا
ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان المودع اذا اذن انفسا في دفع
الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استعقت بيينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع
وللمستحق تضمين الدافع ككافي جامع الفصولين اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة
وكتاب الغصب (ثم قال) الثانية حكام مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهما
حصته لرجل ثم اذن أحدهما مستأجره بالعمارة فعمر فلا رجوع للمستأجر على
الشريك الساكت ولو عمر أحدهما الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع
على شريكه بمحمته كذا في اجارة الولواحية اهـ وقد نقلناه في كتاب الشركة وكتاب
الاجارة (ثم قال) لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كانت سيغا فطلبه
ليضرب به ظملا ولو كانت كتابا فيه اقرار بمسال لغيره أو قبض كافي الخانية المودع
اذا زال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع مؤقفا فتعدي بعده ثم أزاله
لم يزل الضمان كذا في جامع الفصولين المودع اذا جدها ضمنها الا اذا ملكها
قبل النقل كافي الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت بأجرة فمضمونة ذكره
الزيلى وتقدمت للغير أن يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار أمة
لارضاع ولده وصار لا يأخذ الا ثم يملك الرجوع لا الرد فله أجر المثل الى الفطام
ولو رجع في فرس الغازى قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء أو الكراء فله
أجر المثل وهما في الخانية وفيما اذا استعار أرضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه
حتى تحصد ولولم يؤقت وتترك بأجر اهـ وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال)
مؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن كافي المبسوط اهـ وقد نقلناه
في كتاب الرهن (ثم قال) تخليف الامين عند دعوى الرد والهلاك قيل لنفي
التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصى

وحالف لم يضمن الوصي كذا في ودبعة المبسوط اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا
وكتاب الوكالة (ثم قال) لو رد الودعة الى عبد ربه لم يبرأ سواء كان يقوم
عليها أولا وهو الصحيح واختلف الاقتصاء فيما اذا ردها الى بيت مال الكهأوالى
من في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بالأمر القاضى ضمن اذا كانت مستغرقة
بالدين ولم يكن مؤتمنا والافلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بهادين
المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مدينون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى
الميت دين اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا وفي كتاب المداينات (ثم قال) ادعى
المودع دفعها الى مأذون مال كها وكذبا فالحق له في براءته لاني وجوب الضمان
عليه المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبا فان كانت امانة فالحق له وان كان
مضمونا كالغصب والدين لا يكفي فتاوى قارئ الهداية اه وقد نقلناه في كتاب
الوكالة وكتاب الدعوى وكتاب الغصب وكتاب المداينات (ثم قال) ومن الثاني
ما اذا أذن المؤجر للمستأجر بالتعمير من الاجرة فلا يدين اليه ان وهي في أحكام
العمارة من العمادى استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دين الحجى ولو استعار
بعيرا فهو عليه ما يكفي اجارة ولو اجمعه اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) وفي
وكالة البرازية المستبضع لا يملك الابضاع ولا الابداع والابضاع المطلق كالوكالة
المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه ألفا وقال له اشترى به ثوبا صح كما اذا قال
اشترى به أى ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وأمره ان يشتري له ثوبا صح
والبضاعة كالضاربة الا ان المضارب يملك بيع ما اشتراه والمستبضع لا الا اذا كان
في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح أو نص على ذلك اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة
وكتاب المضاربة (ثم قال) الاعارة كالاجارة تنفسخ بموت أحدهما كما في المنية
اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا
اذا قال أمرتنى بدفعها الى فلان فسد فعتها اليه وكذب ربه في الامر فالحق لربه
والمودع ضامن به عند أصحابنا خلافا لابن أبي ليلى كذا في آخر الودعة من الاصل
لمحمد اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب الدعوى (ثم قال) المودع اذا
قال لا أدري ايكما استودعني وادعاهما رجلان وأبى ان يحلف لهما ولا يئنه يعطيهما
لهما نصفين ويضمن مثلهما بينهما لانه أنلف ما استودع بجهله اه وقد نقلناه
في كتاب الدعوى (ثم قال) مات رجل وعليه دين وعنده ودعة بغير عينها

فجميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصاص كذا في الاصل أيضا اه
وقد نقلناه في كتاب المداينات وكتاب الوصايا والله سبحانه وتعالى أعلم اه
(يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الامانات (قال في
القاعدة الاولى لاثواب الا بالنية مانصه) وأما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها
وكذا الايداع والاطارة اه (ثم قال) وأما الضمان فهل يترتب في شئ بمجرد
النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا البس ثوبا الى ان قال وقالوا في المودع اذا البس
ثوب الوديعة ثم نزع ومن نيته ان يعود الى لبسه لا يبرأ عن الضمان اه (ثم قال في
القاعدة الثانية الامور بمقاصدها من العاشر في شروط النية في الرابع ان
لا يأتى عناف بين النية والمنوى مانصه) وامانية الخيانة في الوديعة فلم أرها صريحة
لكن في الفتاوى الظهيرية من جنائيات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم أزال
التعدى ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدى اه (وقال في قاعدة الاصل العدم
مانصه) ولذا قال في الكنز وان قال أخذت منك ألفا وديعة وهلك قال
أخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال أعطيتها وديعة وقال غصبتنيها لا اه وقد
نقلنا بقيته في كتاب الغصب (وقال في القاعدة السادسة العادة محكمة في المبحث
الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط مانصه) وحين تأليف هذا
المحل ورد على سؤال فيمن أجر طبخا الطبخ السكر وفيه فحار أذن للمستأجر
في استعماله فتلقت وقد جرى العرف في المطابخ بضمائمها على المستأجر فأجبت
بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمائمها عليه والعارية اذا اشترط فيها
الضمان على المستعير نصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية
وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع البرازية عن الينابيع
ثم قال أما الوديعة والعين الموجرة فلا يضمنان بحال اه ولكن في البرازية
قال أعرفني اه ذاعلى انه ان ضاع فأنا ضامن له فأطارة فضاع لم يضمن اه وقد نقلنا
ذلك في كتاب الاجارات أيضا (وقال في القاعدة الثانية عشرة لا ينسب الى ساكت
قول مانصه) وفي عارية المخانة الاطارة لا تثبت بالسكوت اه (وقال في القاعدة
التاسعة عشرة اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر مانصه)
ونخرج عنهما مسائل الاولى لودل المودع اسارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ
اه (وقال في الفن الثالث في أحكام النقود وما يتعين فيه وما لا يتعين مانصه)

ويتعين في الامانات اهـ (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من المحقوق ما نصه) وأما ما ليس بالازم من العتق فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة اهـ (وقال في أحكام العتق وما نصه) وجائز من المجانبين الشريعة الى أن قال والعارية والابداع اهـ (وقال في بحث القول في الملك ما نصه) وفي الهداية من النفقة لو أنفق المودع على أبوي المودع بلا اذنه واذن الغاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهم لانه لما ضمن ملكه بالضمن فظهر أنه كان متبرعا وذكرا الزيلعي أنه بالضمن استند ملكه الى وقت التعدي فتبين أنه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بها اهـ وقد نقلنا بقبولته في كتاب الغصب وفي كتاب الطلاق (ثم قال) منها الغاصب اذا أودع العين ثم هلك عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكه بالضمن فصار مودعا مال نفسه اهـ وقد نقلنا بقبولته في كتاب الغصب (ثم قال) * تنبيه * قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤثر وينبغي ان له الاجارة وأما المستأجر فيؤجر ويعبر بما لا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يؤثر ويعبر والشافعية جعلوا لذلك أصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة ويحملون المستعير والموصى له بالمنفعة مالا للانتفاع فقط وهذا يخرج على قول الكرخي من ان العارية ابا حقة المنافع لا تملكها والمذهب عندنا انها تملك المنافع بغير عوض فهي كالاجارة تملك المنافع وانما لا يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك أن يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة ملك أكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بغير عوض فيملكها نظير ما ملك ولانه لو ملكها لزم أحد الأمرين الغير الجائزين لزوم العارية أو عدم لزوم الاجارة وهذا ان التعليان يشعلان الموقوف عليه والمستعير ومما ساء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل انما أبيع له الانتفاع وهو ضعيف بأن له الاعارة وتمامه في فتح القدير من الوقف اهـ وقد نقلناه في كتاب الوقف ونقلنا بعضه في كتاب الاجارات وفي كتاب الوصية (وقال في أحكام السفر ما نصه) ويختص ركوب البحر بأحكام الى أن قال وضمن المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصى اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصية (وقال في فن الانغاز ما نصه) * الوديعة * أي رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم

اليه فقل اذا اقر الوارث بأن المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه
 الغرماء فيقضى القاضي دين الميت ويرجع المدعى على الغرماء لتصديقهم وكذا
 في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى وكتاب
 الاقرار (ثم قال في فن الاغازمانصه) * العارية * أى مسمومة ملك المنع بعد الطلب
 فقل اذا طلب السهمينة في حجة البحر أو السيف ليقتل به ظمأ أو انظر بعد ما صار
 الصبي لا يأخذ الاثر بها أو فرس الغازي في دار الحرب أو عارية الرهن قبل قضاء
 الدين أى مودع ضمن بالهلاك فقل اذا ظهر مستحقه أى مودع لم يخالف وضمن
 فقل اذا أمر به بدفعها الى بعض ذريته فدفعها اليه بعد موته اهـ (وقال في الفن
 المذكور في بحث الغصب مانصه) أى مودع يضمن بالاعتد فقل مودع الغاصب
 اهـ وقد نقلناه في كتاب الغصب (وقال في فن الحيل في بحث الوكالة مانصه) أراد
 الوكيل انه اذا أرسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة أن يأذن له في بعثه وكذا لو أراد
 الايداع يستأذنه أو يرسله الوكيل مع أجير له لأن الاجير الواحد من عباله أو يرفع
 الوكيل الامر الى القاضي فيأذنه في ارسالها اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة
 (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الوديعة *
 أفق بعض المحنطة المودعة ثم رده الى الباقي فهل يضمن الباقي ولو لم يرد ضمن
 المأخوذ فقط والفرق ان المردود لم يخرج عن ملكه فحاطه بوجوب الاستتلاك
 في الباقي بخلاف ما اذا لم يرد أخذت منك ألفي درهم ألفا وديعة وألفا غصبا
 وهاتكت الوديعة وهذه المغصوبة وقال رب المال بل الهالك المغصوبة فالقول له
 ولو قال أودعني ألفا وغصبك ألفا فهل يكت الوديعة وهذه المغصوبة فالقول للمفر
 والفرق انه في الاول أقر بسب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى خروجه عنه وفي
 الثاني لم يقرب بالضمان وانما أقر بفعل الغرو وهو الايداع اهـ وقد نقلناه في كتاب
 الدعوى وفي كتاب الاقرار وفي كتاب الغصب (ثم قال أخو المؤلف في التكملة
 المذكورة مانصه) * كتاب العارية * استعار دابة الى موضع لا يركب
 في الرجوع ولو استأجرها الى موضع له أن يركب والفرق ان رد المستعار على
 المستعير ورد المستأجر على صاحبه اهـ وقد نقلناه في كتاب الاجارات (ثم قال)
 للمستعير أن يعبر الا اذا عين نفسه والفرق ان الاعارة مطلقة والمطابق يجري على
 اطلاقه وفي الثاني مقيدة فتبقى على التقييد ثم في المطلقة لو اركبها غيره تعين حتى

لو ركب هو بعد ضمن عند فقر الاسلام وقال خواجه وزاده والسرخسي لا يضمن عملا
بالاطلاق قال مجيب الطالب اعادة الثور نعم فأخذته في غيبته من بيته فغضب
لا يضمن ولو من زوجته ضمن والفرق ان اعادة الدواب لا تكون للنساء وقد
وجد القامع للاجارة وهو وفعلها استعارة اية الى مكان فجاوز ثم ردها الى مكانها
فهاكت ضمن ولو ركب الوديعه ثم ردها الى مكانها فهاكت لا يضمن والفرق
ان يدا المودع كبد ولا كذلك المستعير والله الموفق اه (وقال المؤلف في كتاب
الوقف) كل من بنى في أرض غيره بأمره فالبناء ملكه ولو بنى لنفسه بلا أمره
فهو له وله رفعه الا أن يضرب بالأرض وأما البناء في أرض الوقف المح اه فواجبه
وقد نقلناه في كتاب العصب (وقال أيضا في كتاب الوقف مانصه) وإذا قلنا
بتضمن الناصر إذا صرف لهم مع الحاجة الى التمهيد بل يرجع عليهم بمساقطه
لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه أولا لم أره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان
مودع الغائب إذا اتفق الوديعه على أبوى المودع بغير اذنه واذن القاضي فإنه يضمن
وإذا ضمن لا يرجع عليهم لأنه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى
وقت التعدي كما في الهداية وغيرها اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال
أيضا في كتاب الوقف مانصه) وكذا لا يرد ما إذا أذن القاضي بالدفع الى زوجة
الغائب فلما حضر جدد النكاح وحلف فإنه ذكر في العناية ان شاء ضمن المرأة وان
شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة اه لأنه غير متد وقت الدفع والمخاطر
المخاط في الاذن وانما دفع بناء على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليهم لأنه
وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق
(وقال في كتاب البيوع في بحث الاعتبار للعنى لا اللفاظ مانصه) وخرج عن هذا
الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلائن ولا العارية بالاجارة بلاجرة اه
(وقال في كتاب الكفالة في بحث الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث مانصه)
الثالثة أن يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعه والاجارة حتى
لو هلك الوديعه أو العين المستأجرة ثم استحققت ضمن المودع والمستأجر فانهما
يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا ما كان بمعام وفي العارية والهبة لا رجوع
لان القبض كان لنفسه وقمائه في الخيانة من فصل الغرور من البيوع اه وقد
نقلناه في كتاب الاجارة وفي كتاب الهبة (وقال في كتاب القضاء مانصه) لا يختلف

القاضي على حق مجهول الى أن قال الا في مسائل الى أن قال الثالثة اذا ادعى
المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية اه (وقال فيه أيضا) اذا
ادعى رجلان كل منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده فأقر لاحدهما وأنكر
الآخر لم يستحلف للمنكر منهما الا في ثلاثة دعوى الغصب والايدياع والاعارة فانه
يستحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الخيانة مفصلا اه وقد نقلناه في كتاب
الغصب (وقال فيه أيضا) الجهمية في المنكوحات تمنع الهبة الى أن قال
وفي الاستحلاف تمنعه الا في ست هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع اه
(وقال في كتاب الوكالة مانصه) بعث المديون المال على يد رسول فهلك
فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن
ابعث بهامع فلان ليس رسالة منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله اذفعها
الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبياننا في شرح المنظومة اه (وقال
في كتاب الوكالة أيضا مانصه) الشئ المفوض الى اثنين لا يملك أحدهما كالوكيلين
والمضاربين والوصيين والناظرين والقاضيين والمحكمين والمودعين الخ اه (ثم
قال فيه أيضا مانصه) الوكيل لا يكون وكيلًا قبل العلم بالوكالة الا في مسألة
ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بالوكالة كما في البرازية وفي مسألة
ما اذا أمر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم به كونه وكيلًا وهي
في الخيانة بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع أو المودع والوكيل معا
بالوكالة فدفعها له فان المسالك مخير في تضمين أيهما شاء اذا هلكت وهي
في الخيانة أيضا اه (وقال في كتاب الصلح مانصه) الصلح عقد يرفع النزاع
فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع اه (وقال في كتاب المداينات)
عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصرف صاها بالدين حتى
يجمعها أي الدائن والمودع وبعد الاجتماع لا يصير ذلك قصاصا ما لم يحدث فيه
قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديده قبض ونقح القصاص اه
(وقال فيه أيضا) أجرتك بغير شيء فمأسدة لا عارية اه (وقال في كتاب الاجارة)
لا ضمان على الحمائي والنيابي الا بما يضمن به المودع اه (وقال في كتاب الحجر
مانصه) الصبي المحجور عليه مؤاخذ بما فعله فيضمن ما أتلفه من المال واذا قتل
فالدية على عاقلة الا في مسائل لو أتلف ما اقترضه وما أودع عنده بلا إذن وليه

وما أعير له وما بيع منه بلا إذن ويستثنى من أيداعه ما إذا أودع صبي محجور
 مثله وهي ملك غيرهما فلا مالك تضمن الدافع أو لا تأخذ قال في جامع الفصولين
 وهي من مشكلات أيداع الصبي قلت لا اشكال لأنه انما لم يضمنها المصبي للتسليم
 من مالكمها وهما لم يوجد كما لا يخفى اهـ وقد نقلنا بعضه في كتاب الغصب وفي
 كتاب الجنبايات (وقال في كتاب الغصب) لا يجوز التصرف في مال غيره بغير
 إذنه ولا ولاية الا في مسائل الى ان قال الثانية اذا انفق المودع على أبوي المودع
 بغير إذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأى القاضى لم يضمن استحسننا اهـ
 وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال فيه أيضا) والعقار لا يضمن الا في مسائل
 اذا جرده المودع الخ (وقال فيه أيضا) لا يجوز دخول بيت انسان الا بإذنه الا في
 الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو أعلمه أخذه كما في
 الوديعة اهـ (يقول جامعه) وقوله كما في الوديعة أى كما يجوز له دخول بيت المودع
 بغير إذنه اذا أنكرها اهـ من الشرح وقد نقلناه في كتاب الحظر (وقال
 في كتاب الوصايا) تبرع المريض في مرض موته انما يتقدم الثلث عند عدم
 الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في الفتاوى الصغرى
 وظاهر ما في تلخيص الجسامع الكبير من الوصايا يخالفه وصورها الزيايى
 في كتاب الغصب بان المريض اعار من أجنبي والمنصوص عليه أنه اذا أجر بأقل
 من أجر المثل فانه يتقدم الجميع وقال العارسوسى انها خالفت القواعد وليس
 كما قال فان الاعارة والاجارة يطلان بموته فلا ضرر على الورثة بعده ومثله
 للأنفساخ وفي حياته لا ملك لهم فافهم اهـ وقد نقلناه في كتاب الاجارة (وقال في
 كتاب الفرائض) الارث يجزى في الاعيان وأما الحقوق فبها ما لا يجزى
 فيه كحق الشفعة الى ان قال والوكالات والعوارى والودائع لا تورث اهـ
 (قال صاحب الاشباه)

(كتاب المحر والمأذون)

المحجور عليه بالسفه على قوله ما المفتى به كالصغير في جميع أحكامه الا في
 النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاء والتدبير ووجوب الزكاة والحج
 والعبادات وزوال ولاية أبيه وجدّه وفي صحة أقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي

صحة وصاياه بالقرب من الثالث فهو كالبايع في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا
 يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره صح أي صح العتق ونفذ ولا يجزئه
 عنها وبصوم لها وتماعه في شرح منظومة ابن وهبان وأما اقراره ففي التتارخانية
 انه صحيح عند أبي حنيفة لا عندهما اه يعني بناء على الحجر بالسفه الصبي المحجور
 عليه مؤاخذة بما فعله فيضمن ما تلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلة له الا في
 مسائل لو تلف ما اقترضه وما أودع عنده بلا اذن وليه وما أعير له وما بيع منه
 بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا أودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما
 فلما ملك تضمن الدافع أو لا أخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات
 ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط من مال الكهاوهنا
 لم يوجد كما لا يخفى اه وقد نقلناه في كتاب الامانات وكتاب الغصب وكتاب الجنابات
 (ثم قال) الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في السراجية لا يصح
 الاذن للأبق والمنصوب المحجور ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن
 لعبد ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة
 فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني اذا قال له آجر نفسك ولم يقل من
 فلان أو قال بيع ثوبي ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كذا في المخاضية والامر
 بالاشراء كذلك كذا في لؤلؤ الحجية فلو قال اشتر ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان
 اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان
 الاذن مضاربا في نوع واحد فاذن لعبد المضاربة فانه يكون مأذونا في ذلك النوع
 خاصة وقال السرخسي الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية اه وقد نقلناه في كتاب
 المضاربة (ثم قال) اذا رأى المولى عبده يبيع ويشترى فسكت كان مأذونا
 الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية السفهية اذا زوجت نفسها من كفؤ صح
 فان قصرت عن مهر مثلها كان للأولياء الاعتراض ولو اختلفت من زوجها على
 مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفهية ولا الاشهاد عليه اه وقد نقلناه هذه
 المسائل في أبوابها من كتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب الافرار وكتاب الشهادات
 وقوله وقع أي ويكون رجعا كما في شرحها (ثم قال) ولودفع الوصي المال الى

اليتيم بعد بلوغه سفيرا ضمنه ولو لم يحجر عليه اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال) ولو حجر القاضي على سفيره فأطلقه أخرجنا إطلاقه لأن الحجر ليس بقضاء ولا يجوز ثالث تنفيذ الحجر الأول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفيرة باطل واختلافهما فيما إذا وقف باذن القاضي فهمجه الملتجى وأبطله أبو القاسم اهـ وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) ولا يصير السفيرة محجورا عليه بالسفيرة عند الثاني فلا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من إطلاق القاضي خلافا للمجد فيهما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتين ووقعت حادثة حجر القاضي على سفيره ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفيرة وبرهنا فلم أرفيه نقلا صريحا وينبغي تقديم بيينة البقاء على السفيرة لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفيرة لأن عقله يمنع منه ذلك في دليل أبي يوسف على أن السفيرة لا ينحجر إلا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف إذا اختلف الزوجان في المهر قضى من برهن فان برهنا فنشهد له مهر المثل لم تقبل بيئته لأنها لا إثبات فكل بيينة شهد لها الظاهر لم تقبل وهما بيينة زوال السفيرة شهد لها الظاهر فلم تقبل اهـ وقد نقلناه في كتاب الشهادات والدعوى وفي كتاب النكاح (ثم قال) المأذون إذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان أجيرا في البيع والشراء كما في اجارة منية المفتي اهـ وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) العبد المأذون المديون إذا أوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يحجز الغريم كان مالا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في صحته فلم يغريم ابطلها وبيعه القاضي فافضل عن ثمنه فلا واهب كذا في خزانة المفتين من الوصايا اهـ وقد نقلناه في كتاب الهبة وكتاب الوصايا (ثم قال) المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به الا في مسألة ما إذا قال المولى لاهل السوق يا يعوا عبيدي ولم يعلم العبد والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ (بقول جامع) وهذه هي المسائل المجموعة المحقة بكتاب الحجر والأذن (قال المؤلف في القاعدة الرابعة المشقة تحجب التيسير مانصه) السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف فن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض أمر أموالهما الى الولي اهـ (وقال في تنبيه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع مانصه) ومنه يجوز الحجر على البالغ العاقل الحر عند أبي حنيفة رحمه الله

سبحانه وتعالى في ثلاث المفتي المساجن والطبيب الجاهل والسكران المغلس دفعا
للضرر العام ومنها جواز رد على السفيه عندهما أو عليه الفتوى لدفع الضرر العام
ومنها بيع مال المدين المجهول عندهما القضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو
المعتداه وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب القضاء أيضا (وقال في آخر القاعدة
الرابعة التابع تابع مانصه) * فائدة * ظفرت بمسئلتين يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر
في الانتهاء عكس القاعدة المشهورة إلى أن قال الثانية لو أبى المأذون ان يخرج ولو أذن
للأبى صح كفاي القضاء من المعراج وقيده قاضي خان بما في يده اه (وقال
في القاعدة الثانية عشرة لا ينسب إلى ساكت قول مانصه) ولو رأى القاضي
الصبي أو المعتوه أو عبدهما يبيع ويشترى فسكت لا يكون اذنا في التجارة اه
(ثم قال) وإذا رأى عبده يبيع عينا من أعيان المال فسكت لم يكن اذنا ذكره
الزيلعي في المأذون اه (ثم قال) ونخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون
السكوت فيها رضاء كالنطاق إلى أن قال السادسة عشر سكوت المولى حين رأى
عبده يبيع ويشترى اذن في التجارة السابعة عشر لو حلف المولى لا يأذن له فسكت
حينئذ في ظاهر الرواية اه (بقول جامع) وقوله فسكت أي حين رأى يبيع
ويشترى كما في شرحها وقد نقلنا ما في كتاب الايمان (ثم قال) الثامنة والعشرون
سكوت ولي الصبي العاقل إذا رآه يبيع ويشترى اذن اه (وقال في القاعدة
السادسة عشر الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة مانصه) ضابط الولي قد
يكون وليا في المال والنكاح وهو الأب والمجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو
سائر العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي
فظاهر كلام المشايخ أنها مراتب الاولى ولاية الأب والمجد وهي وصف ذاتي للمأذون
ونقل ابن السبكي الاجماع على أنها مألوفة عزلا أنفسهم المينة عزلا اه وقد نقلنا ذلك
في كتاب النكاح أيضا (وقال في الفن الثالث في أحكام الناسي مانصه) والثالث
الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وأنه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع
وجهل الأمة بالاعتناق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون
بالاطلاق وضده اه (ثم قال في أحكام العبدان) ويقبل قوله في الهدية والاذن
اه وقد نقلنا ما في المحظر أيضا (ثم قال) والمجرب عليه في الاقوال كلها الا في
الافعال فيضمن ما أتلفه الا في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في المجرب

اه وقال وفي المتن ولا تصح خصومة الصبي الا أن يكون مأذونا بالخصوص اه
وقد نقلناها في كتاب القضاء (ثم قال) ولو كان مأذونا فباع أو وجد المشتري به
عيبا لا يحالفه حتى يدرك كما في العدة اه وقد نقلناها في كتاب البيوع أيضا
وفي كتاب القضاء (ثم قال) ولو ادعى على صبي محجور ولا يئنه له لا يحضره الى
باب القاضى لانه لو حلف فشكل لا يقضى عليه كذا في العدة اه وقد نقلناها
في كتاب القضاء أيضا (ثم قال) وتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر
على اجازة وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف من أقواله ما يخص ضررا ومنه
اقراره واستقرضه لو محجورا لا لو مأذونا وكفالاته باطلة ولو عن أبيه وصحت له
وعنه مطلقا اه وقد نقلناها في كتاب الكفالة أيضا ونقلنا بعضها في كتاب الهبة
(وقال في أحكام العبد ما نصه) ولا يئنه إذا اقراره بمال مأذونا كان أو مكاتب
الاباذن مولا الا اذا أقر المأذون بما في يده ولو به دجيره وكذا اقراره بجنابة
موجبة لادفع أو الفداء غير صحيح بخلافه بمجرد أوفود اه وقد نقلناه في كتاب
الاقرار وفي كتاب الجنائيات وفي كتاب الحدود (ثم قال) ولا تصح كفالاته حالة
الاباذن سيده اه ونقلناها في كتاب الكفالة (ثم قال) ويباع في دينه اه (ثم
قال) ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دين اه
وقد نقلناها في كتاب القضاء (ثم قال) واعتاقه باطل الى ان قال وكذا وصيته
وهبته وصدقته وتبرعه الا اهداء اليسر من المأذون والحساباة اليسيرة منه اه
وقد نقلناها في كتاب الهبة أيضا (وقال في أحكام الانثى ما نصه) وتزيد في أسباب
البلوغ بالحض والحمل اه (وقال في أحكام المحارم ما نصه) واختص الاب
والجد بأحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا المحفظ وشراء
ماله للصغير منه اه (ثم قال) فائدة يترتب على النسب اثنتان شرحتهما الى ان
قال وولاية المال اه (وقال في بحث القول في الملك ما نصه) قال في فتح القدير
الملك قدرة ثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل اه وينبغي
ان يقال الامناع كالحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف اه (وقال)
في بحث ما افرق فيه الحيض والنفاس ما نصه) ويكون به البلوغ والاستبراء دون
النفاس اه (يقول جامعه) أي فان البلوغ في صورة النفاس مضاف الى الحمل
لا الى النفاس وقد نقلناه في كتاب الطهارة (وقال في آخر فن الفرق والجمع ما نصه)

* فائدة * الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة والامامة
 والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحمل توليته كما كتبناه في الشرح
 واذا فسق لا ينزل وانما يستحقه بمعنى انه يجب عزله أو يحسن عزله الا بال
 السفيه فانه لا ولاية له على مال ولده كما في وصايا الخانية وقست عليه النظر فلا
 نظره في الوقف وان كان ابن الاوقاف المشروط له لان تصرفه لنفسه لا ينفذ
 فكيف يتصرف في ملك غيره ولا يؤمن على ماله ولهذا لا يدفع الزكاة بنفسه ولا
 ينفق على نفسه كما ذكره في محله فكيف يؤمن على مال الوقف اه وقد قلنا
 بقبته في كتاب الوقف وكتاب الشهادات (ثم قال بعد ذلك مانصه) ثم اعلم ان السفيه
 لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من الحجر السفيه المبذر المضيع لئلا يسوء كان
 في الشريان جمع أهل الشرب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف
 في النفقة ويفتح باب الجسائر والعطاء عليهم أم وفي الخير بأن يصرف ماله في بناء
 المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لئلا يلهو وذكر الزياتي ان
 السفيه من عاداته التبذير والاسراف في النفقة بأن يتصرف تصرفا لا لغرض
 أو لغرض لا يعده العقل من أهل الديانة فخرضا مثل دفع المال الى المغني والاعاب
 وشراء الحمام للطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة وأصل المسامحات
 في التصرفات من البر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام
 والشراب اه والغفلة من أسباب الحجر عندهم ايضا والغافل من ليس بمفسد
 ولا يقصده لكن لا يهتدي الى التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه
 ذكره الزياتي رحمه الله تعالى أيضا ولم أر حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان كان
 عضيا لماله في الشرفه وفاسق لا تقبل شهادته وان كان في الخير تقبل وان كان
 مغفلا لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر قال في
 الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته اه وفي المغرب رجل مغفل على
 اسم المفعول من التغفيل وهو الذي لا فطنة له اه وفي المصباح الغفلة غيبة
 الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره اه والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في
 الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدي الى التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر
 مارأه أو سمعه ولا قدرة له على ضبط المشهود به اه وقد قلنا في كتاب الشهادات
 (وقال أخو المؤلف في تكميلته للفن السادس من الفروق في كتاب الدعوى

مانصه) ادعى عبد الله يد عبد أو ديناً أو شراً فالعبد خصم إلا أن يقر المدعى أنه
 محجور والفرق أنه إذا كان محجوراً فلا يملكه وإن كان مأذوناً له يداه وقد نقلناه
 في كتاب الدعوى (وقال المؤلف في الفن الثاني أول كتاب الزكاة مانصه) الفقيه
 لا يكون غنياً بكتبه المحتاج اليها إلا في دين العباد فتيباع لقضاء الدين كذا في
 منظومة ابن وهبان اهـ وقد نقلناه في كتاب القضاء وفي كتاب المداينات (وقال
 في كتاب العتق مانصه) المدبر إذا خرج من الثلث فإنه لا سماية عليه إلا إذا كان
 السيد سفهاً وقت التدبير فإنه يسعى في قيمته مدبراً كما في الخاتمة من المحرر وفيما إذا
 قتل سيده كما في شرحنا اهـ وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (وقال في كتاب الشركة)
 ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم اهـ (وقال أول كتاب البيوع
 في بحث أحكام الحمل مانصه) هو تابع لأمه في أحكام العتق إلى أن قال وفي الدين
 فبياع مع أمه للدين اهـ (يقول جامعه) أي إذا كانت مأذونة مديونة (وقال
 في كتاب البيوع في بحث العبرة للمعنى لا اللفاظ مانصه) ولو قال لعبدته إن أدبت
 إلى ألف فأنت حر كان أذناه في التجارة وتعلق عتقه بالاداء نظر للمعنى لا كتابة
 فاسدة اهـ وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال أيضاً في كتاب البيوع مانصه) من
 باع أو اشترى أو أجر ملك الاقالة لا ينضم مسائل اشترى الوصى من مديون الميت داراً
 بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اشترى المأذون غلاماً بألف وقيمته ثلاثة
 آلاف لم يصح ولا يملك الردي بالعيب ويعمل كانه بخيار شرط أو رؤية اهـ وقد
 نقلناه في كتاب الوصية (ثم قال أيضاً في كتاب البيوع مانصه) لا تصح الاجازة
 بعد هلاك العين إلا في اللقطة وفي اجازة الغرماء يبيع المأذون المديون بعد هلاك
 الثمن (ثم قال أيضاً في كتاب البيوع مانصه) الربا حرام إلا في مسائل الحان قال
 وبين المولى وعبداه (وقال في كتاب الكفالة في بحث الغرور مانصه) وإذا
 قال لاهل السوق يا به وابن فاني أذنت له في التجارة فظهر أنه ابن غيره رجعوا
 عليه للغرور وكذا إذا قال يا بهو عبدى فقد أذنت له فبايعوه ولمحقه دين فظهر
 أنه عبد الغير رجعوا عليه إذا كان الأب حراً ولا بعد العتق وكذا إذا ظهر حراً
 أو مدبراً أو مكاتباً ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته كذا في
 مأذون السراج الوهاج اهـ (وقال في كتاب القضاء مانصه) كل من قبل قوله
 فعليه اليمين إلا في مسائل عشرة في الغنية إلى أن قال وفي قول العبد البائع أنا مأذون

اهـ (ثم قال فيه أيضا مانصه) البقاء أسهل من الابتداء الا في مسئلتين الى ان
 قال الثانية الاذن لا يبقى صحيح واذا ابقى المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي
 في القضاء اهـ (وقال فيه أيضا مانصه) أمين القاضى كالقاضى لعهدة عليه
 بخلاف الوصى فانه تلحقه العهدة ولو كان وصى القاضى قبيل وصى القاضى
 وأمينه فرق من هذه ومن أخرى هي ان القاضى محجور عن التصرف في مال
 اليتيم مع وجود وصى له ولو كان منصوب القاضى بخلافه مع أمينه وهو من يقول
 له القاضى جعلتك أمينا في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بيع هذا
 العبد ولم يزد والاصح انه أمينه فلا تلحقه عهدة وقد أوضحناه في شرح المكنز وصح
 البرازي من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع اهـ وقد نقلناه في كتاب
 الوصايا (ثم قال أيضا مانصه) القاضى اذا قضى في مجتهده فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل
 الى ان قال أو المحكم محجور سفيهه اهـ (ثم قال) أو بعدم تصرف المرأة في ماله ما غير
 اذن زوجها المنفذ اهـ (ثم قال في كتاب القضاء أيضا مانصه) لا يمين على الصبي
 في الدعاوى ولو كان محجورا لا يحضره القاضى لسماعها ويحلف العبد ولو محجورا
 ويقضى بشكواه ويؤاخذ به بعد العتق اهـ (وقال في كتاب الوكالة مانصه)
 وكيل الاب في مال ابنه كلاب الا في مسئلتين من بيع الولو الجبة اذا باع وكيل
 الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع مال أحد الابنين من
 الآخر يجوز بخلاف وكيله اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال في كتاب
 الامانات مانصه) الامانات تنقلب مضبوطة بموت عن تجهيل الا في ثلاث الى ان قال
 وزدت عليها مسائل الى ان قال السادسة اذا مات الصبي مجهولا لما أودع عنده
 محجورا اهـ (وقال في كتاب الوصايا) وصى القاضى كوصى الميت الا في مسائل الى
 ان قال الثامنة وصى القاضى اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف
 وصى الميت كما في اليتيم وفي الخزانة وصى وصى القاضى كوصيه اذا كانت الوصية
 عامة اهـ وبه يحصل التوفيق اهـ (يقول جامعه) وقوله كوصيه أى كوصى الميت كما
 في شرحها (ثم قال فيه أيضا) الوصى يملك الا أيضا سواء كان وصى الميت أو القاضى
 منها كما في الخاتمة اهـ (وقال) في كتاب الفرائض الجسد كلاب الا في إحدى
 عشرة مسألة الى ان قال الخامسة لومات وترك أولاد أصغارا ومالا فالولاية للاب
 وهو كوصى الميت بخلاف الجد اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال فيه أيضا)

المجدد الفاسد من ذوى الارحام وليس كاب الاب فلا يلى الانكاح مع العصابات
ولا يملك التصرف فى مال الصغير اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (قال
صاحب الاشباه)

(كتاب الشفعة)

هى بيع فى جميع الاحكام الا فى ضمان الغرور والجبر فلو استحق المبيع بعد البناء
فلارجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب بخلاف
البائع اه وقد نقلناه فى كتاب الكفالة وكتاب الهبة (يقول جامعهم) وقوله فلا
رجوع للمشتري ان خصوصية العكس كما فى شرحها (ثم قال) فروية المشتري ورضاه
بالعيب لا يظهرفى حق الشفيع كالا جمل وبردها على البائع لا تسلم للمشتري ودلت
المسئلة على الفسخ دون التحول قال الاسديجاني والتحويل اصح والابطال به اه
وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) المعلوم لا يؤخر للموهوم فلو قطع بينى رجلين
فحضر احدهما اقتصر له وللاخر نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين قضى له بكلاهما
كذا فى جنائيات شرح المجمع اه وقد نقلناه فى كتاب الجنائيات (ثم قال) باع
ما فى اجارة الغرور وهو شفعيها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والابطال الاجارة
ان ردها كذا فى اللؤلؤ المجية اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع وكتاب الاجارة (ثم قال)
الاب اذا اشترى دار لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصى كالا ب
اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (ثم قال) اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض
المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة الفتوى على
جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع
(ثم قال) يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم أى الدار الى موكله فان سلم
لم يصح وبطلت وهو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا اه وقد نقلناه
فى كتاب الوكالة (ثم قال) سمع بالبيع فى طريق مكة يطلب طلب الموائمة
ثم يشهدان قدر والا وكل أو كتب كتابا وأرسله والابطال تسليم الجار مع الشريك
صحيح حتى لو أسلم الشريك لم يأخذ الجار سلام الشفيع على المشتري لا يطلها هو
المختار الا براء العام من الشفيع يطلها قضاء مطلقا ولا يطلها ديانة ان لم يعلم بها
اذا صنع المشتري البناء فجاء الشفيع فهو مختار ان شاء اعطاء ما زاد الصنع وان شاء
ترك كذا فى اللؤلؤ المجية وفيه نظر اخر الشفيع الجار الطالب لكون القاضى

لا يراها فهو معذور وكذا الطالب من القاضي احضاره فامتنع فاخر اليهودي
 اذا جمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعاقب ابطالها بالشرط جائز
 أنكر المشتري طلب الشفعة حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع
 على المشتري انه احتمال لا بطلان يخلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن
 وهبان خلافة اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن
 فالقول للاب بلا عين اه وقد نقلناه هذه المسائل في كتاب الدعوى (ثم قال) هبة
 بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض اه وقد نقلناه في كتاب
 الهبة وكتاب البيوع (ثم قال) حط الوكيل بالبيع لا يلحق فلا يظهر في حق
 الشفعة اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة وفي كتاب البيوع (ثم قال) له دعوى
 في رقة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وأنا ادعيها فان وصلت الي والافأنا
 على شفعتي فيها اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الدعوى (ثم قال) استولى الشفيع
 عليها بلا قضاء ان اعتمد قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفي جنائيات
 الملقط وعن أبي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى أشياء على عدد الرؤس العقل
 والشفعة وأجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه والله سبحانه وتعالى أعلم اه
 وقد نقلناه في كتاب الجنائيات وكتاب القسمة (يقول جامعه) وهذه هي
 المسائل المجموعة المحقة بكتاب الشفعة (قال المؤلف في خاتمة فيها فوائد في تلك
 القواعد أعني اليقين لا يزول بالشك الى أن قال في الغائبة الثالثة في الاستصحاب
 مانصه) ومما فرغ عليه الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فأنكر
 المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة له الا بينة اه (وقال
 في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول) وخرج عن هذه القاعدة
 مسائل يكون السكوت فيها رضاء كالنطق الى أن قال الخامسة عشر سكوت
 الشفيع حين علم بالبيع اه (قال في الفن الثالث في أحكام الناسي
 مانصه) والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به
 جهل الشفيع اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب العتق (يقول جامعه)
 وقوله ويلحق به أي بالجهل الذي يكون عذرا جهل الشفيع بالبيع فانه يكون
 عذرا في عدم سقوط الشفعة اذا بيع قد يخفى كذا في شرحها (وقال في بحث
 ما يقبل لاسقاط من المحقوق مانصه) وصرحوا بأن حق الشفعة يسقط بالاسقاط

اه (وقال في بحث القول في الملك مانصه) الثانية لا يدخل في ملك الانسان شئ
 بغير اختياره الا الارث اتفقا الى أن قال والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن
 في ملك المأخوذ منه جبراه (ثم قال) الرابعة عشر تملك العقار للشفيع بالاخذ
 بالتراضي أو بقضاء القاضي فقباهما الاملاك فلا تورث عنه لو مات وتبطل اذا باع
 ما يشفع به اه وقد نقلناه في كتاب الفرائض (وقال في بحث القول في الدين
 مانصه) * فوائده الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حلالا للرأس مال السلم
 الى أن قال وما أخذ به الشفيع العقار اه وقد نقلناه بقبته في كتاب البيوع وكتاب
 المداينات (وقال في بحث ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح مانصه) ولا شفعة
 فيه بخلاف الصحيح اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال آخر فن الغرق والمجموع
 مانصه) * فائدة اذا بطل الشئ بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن
 بالكسر بطل المتضمن بالفتح الى أن قال وخرج عنها ما ذكره في البيوع الى أن قال
 وما ذكره في الشفعة لو صالح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع
 ان المتضمن للاسقاط صلح وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعة بمال
 لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن اه وقد نقلناه بعضه في كتاب
 الصلح وفي كتاب البيوع (ثم قال) وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على
 الصحيح فلا يجب المال وتسقط اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة (وقال في فن
 الاعاز في بحث الصلح مانصه) أي صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد المخصم
 البديل اليه فقل الصلح عن الشفعة اه وقد نقلناه في كتاب الصلح (ثم قال
 أيضا في فن الاعاز مانصه) * الشفعة أي * مشترسمة له الشفيع ولم تبطل فقل هو
 الوكيل بالشراء اه (ثم قال في فن الحمل مانصه) * العشرون في الشفعة * المحيلة أن
 يهب الدار لشترى ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا الصدقة أو يقر لمن أراد شراءها بها
 ثم يقر الا تنزله بقدر ثمنها أو يتصدق عليه بجزء مما يلي دارا يجار بطريقه ثم يبيعه
 الباقي اه (وقال المؤلف في كتاب البيوع في بحث الاعتبار للمعنى لا اللفاظ مانصه)
 وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء والى جانب المعنى فكانت
 بيعا انتهت فثبتت أحكامه من الخيارات ووجوب الشفعة اه (ثم قال فيه
 أيضا) المحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه
 بمال بطلت ورجع به اه (ثم قال أيضا في كتاب البيوع مانصه) لا يجوز

تفريق الشفعة على البائع الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة الولوالجية اه
 (ثم قال أيضا في البيوع مانصه) المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بائعه
 ملكه ويثبت له أحكام الملك كلها الا في مسائل الى أن قال ولا شفعة لجزاره لو كان
 عقاراه وقد نقلنا بقيته في كتاب النكاح (وقال في كتاب القضاء مانصه)
 كل من قبل قوله فعليه اليقين الا في مسائل عشرة في القنية الى أن قال والاب
 في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلاف مع الشفيع وفيما اذا أنكر
 الاب شراؤه لنفسه وأدعاه لابنه اه (ثم قال فيه أيضا) لا تسمع الدعوى بعد الابراء
 العام فحول الحق الى قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به
 اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة (وقال في كتاب الاقرار مانصه) المقر اذا
 صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الثراء بألف والبائع بألفين وأقام
 البيينة فان الشفيع يأخذها بألفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره اه
 (وقال في كتاب الصلح مانصه) الحق اذا أجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع
 في ثلاث مسائل في شفعة الولوالجية أجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صح
 وله الرجوع اه (وقال في كتاب المضاربة مانصه) للمضارب الثراء لا الاخذ
 بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البرازية اه (وقال في كتاب الهبة مانصه)
 لا جبر على الصلح الا في مسائل الى أن قال الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم
 العقر الى الشفيع مع أنها صلة شرعية ولذا الوثبات الشفيع بطلت الشفعة اه
 (وقال في كتاب الفرائض) الارث يجري في الاعيان وأما المحقوق فنهى
 ما لا يجري فيه كحق الشفعة اه (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب القسمة)

الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ النفس
 فهي على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجية في القسمة ما اذا غرم السلطان أهل
 قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التتارخانية وفي فتاوى قارئ الهداية
 اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس
 لانها لحفظ النفس اه القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط
 الفاسدة يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان واسعاً لا يضر وكذا لاهل

المحلة أن يدخلوا شيئاً من الطريق في محلتهم وفي دورهم إن لم يضر وله بناء ظلة
 في هواه الطريق إن لم يضر لكن إذا خوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم وقد
 نقلناه في كتاب الجنائيات ونقلنا بعضه في كتاب الوقف (ثم قال) المشترك إذا
 انهدم فأبى أحدهما العمارة فإن احتمل القسمة لأحدهما وقسم والا بني ثم أجره ليرجع
 بني أحدهما بغير إذن الآخر فطالب أحدهما رفع بنائه قسم فإن وقع في نصيب
 الباقي فيها والاهدم اه وقد نقلناه في كتاب الشركة وبعضه في كتاب الغصب
 (ثم قال) له التصرف في ملكه وإن تآذى جاره في ظاهر الرواية وله أن يجعل
 فيها تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف به اه وقد نقلناه في كتاب الغصب وكتاب
 الجنائيات (ثم قال) تنتقض القسمة بظهور دين أو وصية إلا إذا قضى الورثة
 الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضا الموصى له بالثلث وهذا إذا كانت بالتراضي
 أما بقضاء القاضى لا تنتقض تنتقض بظهور وارث واختلغوا في ظهور الموصى له اه
 وقد نقلناه في كتاب المداينات وكتاب الوصية والله سبحانه وتعالى أعلم اه
 (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقه بكتاب القسمة (قال المؤلف
 في تنبيهه) يتجمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام) وعليه فروع الى ان قال ومنها
 طالب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فإن صاحب الكثير يجاب على
 أحدهما الاقوال لان ضرره في عدم القسمة أعظم من ضرر شريكه بها اه (وقال
 في القواعد الاولى الاجتهاد لا ينعقد بالاجتهاد ما نصه) ثم اعلم ان بعضهم
 استثنى من هذه القاعدة أعني الاجتهاد لا ينعقد بالاجتهاد مسئلتين احدهما
 نقض القسمة إذا ظهر فيها عيب فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف ينعقد
 بمثلها والجواب ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة فظهر انها لم تكن
 صحيحة من الابتداء فهو كالموظف رخطأ القاضي بفوات شرط فانه ينعقد قضاءه
 اه (وقال في الفن الثالث في أحكام الصبيان مانصه) ولا يدخل في الغرامات
 السلطانية كما في قسمة الولوالجية اه (وقال في أحكام العبيد مانصه) ولا يجوز
 كونه شاهدا الى ان قال ولا قاسما ولا مقوما اه (وقال في أحكام الانثى مانصه)
 ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية من القسمة اه (وقال
 في بحث القول في الملك مانصه) ولو اقتسموا أى التركة ثم ظهر دين محيط أو لاردت
 القسمة اه وقد نقلنا بقيته في الفرائض (وقال في بحث النكاح في أجره المثل

مانصه) ومنها القسام لولم يستأجر معين فانه يستحق أجر مثله اه (وقال في فن الانغاز مانصه) * القسمة * أى شركاء فيما يمكن قسمته اذا طالبوه بالم تقسم فقل السكة الغير النافذة ليس لهم ان يقتسموها وان أجمعوا على ذلك اه (وقال في الفن الثاني في كتاب البيوع مانصه) الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية اه (ثم قال فيه أيضا) الموقوف عليه العقد اذا أجازته نفذ ولا رجوع الا في مسئلة في قسمة الولوالجية اذا أجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع اه (وقال في كتاب الدعوى في بحث الابراء العام مانصه) وفي قسمة القنية قسما أرضا مشتركة وأقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم أراد أحدهما التسخ بالغبين فله ذلك ان كان الغبن فاحشاً عند بعض المشايخ الخ فراجع اه (وقال في كتاب الشفعة مانصه) وفي جنائيات الملتقط وعن أبي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى أشياء على عدد الروس العقل والشفعة وأجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه اه وقد نقلناه في كتاب المجنات (وقال في كتاب الوصايا) وقسمة الوصى ما لا مشترك بينهما وبين الصغير تجوز ان كان فيهما نفع ظاهر عند أبي حنيفة خلافاً ل محمد كذا في قسمة القنية اه (يقول جامعه)

(كتاب المزارعة والمساقاة) *

(قال المؤلف في بحث الكلام على أجرة المثل مانصه) ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل أجر مثله اه (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس مانصه) * كتاب المزارعة * شرائط جوازها على قول من جوزها ستة بيان الوقت خلافاً للمشايخ بلخ ومن يكون البزرم منه وجنس البزر ونصيب من لا بذره والتخية بين الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركاً دفع أرضه مزارعة ليزرعها ببذره قرطاً ما يخرج منها من عصفرفه وللزارع والقرط لمرب الارض فهو فاسد وكذلك لو دفعها ليزرعها حنطة وشعير على ان الحنطة لأحدهما والشعير للآخر وكذلك كل شيء له نوعان من الربيع كبذر الكتان والكتان والرطوبة وبذرها بخلاف البطيخ وبذره والقثاء وبذره وبخلاف الحب مع التبن اذا شرط لصاحب البذر والحب بينهما والفرق ان هذه الاشياء تتبع غير مقصود أما بذر الكتان فمقصود

* (كتاب احياء الموات والشرب) *

(قال المؤلف في قاعده على الاصل في الاشياء الاباحية حتى يدل الدليل وهو
 مذهب الشافعي أو التحريم حتى يدل الدليل على الاباحية ونسبه الشافعية الى
 أبي حنيفة مانصه) ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك ومنها
 لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح أو مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب
 الشافعي القائل بالاباحية المحل في الكل اه (وقال في الفن الثالث في أحكام
 الصياد مانصه) ولو ملاكوز من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد أن يشرب منه
 اه (يقول جامعه) وفي أحكام الصغار للاستروشن من مسائل المكراهية الاب
 أو الام اذا أمر ولده الصغير لينقل الماء من الحوض الى منزل أبيه ودفع اليه الكوز
 فنقل قال بعضهم الماء الذي في الكوز يصير ماء كاللهبي حتى لا يحل للاب
 شربه الا عند الحاجة لان الاستخدام في الاعيان المباحة باطل وقال بعضهم
 ان كان الكوز ماء كالاب يصير أي الماء كالاب ويصير الابن محررا الماء
 لا يبه كالا جبر اذا حمل الماء في كوز المستأمر يكون محررا للاستأجر كذا هذا اه
 (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) لو قال الوارث تركت
 حتى لم يطل حقه اذا الملك لا يطل بالتبرك والمحق يطل به حتى ان أحد الغائبين
 لو قال قبل القسمة تركت حتى بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حتى في حبس
 الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو
 أيضا ظاهر ما في الحائرية من الشرب ولغظها رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع
 صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان
 يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لاثني له من الثمن ولا
 سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل أوصى لرجل بسكنى داره فبات الموصى وباع
 الوارث الدار ورضي به الموصى له جازا لبيع وبطل سكناه ولو لم يبيع صاحب الدار
 داره ولكنه قال صاحب المسيل اطلت حتى في المسيل فان كان له حق اجراء
 الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يطل
 ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا أوصى لرجل بثلاث ماله ومات الموصى

فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جازا الصلح وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متما كذا
يحتمل السقوط بالاسقاط اهـ فقد علم ان حق الغائب قبل القسمة وحق المحبس
للرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل
القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط اهـ
وقد نقلنا بعض ذلك في كتاب الرهن وفي كتاب الوصية وفي كتاب الجهاد وفي
كتاب الفرائض أيضا فراجع (وقال في بحث القول في الملك مانصه) وفيه
مسائل الاولى اسباب التملك المعاصرات المالية الى ان قال والاحياء اهـ (ثم
قال) الثانية لا يدخل في ملك الانسان شئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا الى ان
قال وكذا غنائه ملكه من الولد والثمار والماء النابع في ملكه وما كان من انزال
الارض الا الكلا والحشيش والصيد الذي يابض في أرضه اهـ وقد نقلناه في كتاب
الصيداه (يقول جامعه) وقوله الا الكلا الخ صوابه حتى الكلا والحشيش الخ كذا
في شرحها (وقال في بحث القول في ثمن المثل مانصه) اما ثمن المثل فذكره في
مواضع منها باب التميم قال في السكنى واذا لم يعطه الا ثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا
تيمم الى ان قال ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة لسد الرق وخوف الملاك
وربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها احياء
لنفسه اهـ وقد نقلنا بقيته في الطهارة وفي المحظر (وقال في فن الانغاز في بحث
الكراهية مانصه) أي ماء مسبل لا يجوز الشرب منه فقل ماء وضع الصبي فيه
كوزا من ماء اهـ وقد نقلناه في المحظر (وقال أخو المؤلف في تكملة للفن
السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الشرب * رجل له نهر من نهر عظيم بين قوم
ولكل نهر ركوة وأراد ان يفتح كوة أعلى من كوته ويسد هذه الكوة ليس له
ذلك ولو كان له طريق في سكة غير نافذة وباب داره أسفل فأراد ان يفتح بابا
أعلى من ذلك كان له والفرق ان الكوة العليا أخذ أكثر مما أخذ السفلى
بخلاف الطريق والباب لان الدخول في الباب لا يتفاوت ورجل سقى أرضه
أو زرع سقيا معتادا فتعدى الى أرض جاره لا يضمن وان سقيا غير معتاد ضمن
والفرق ان الزائد على العادة تعدد رجل القى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال
الماء منها الى الطاحونة فخر بها ان كان النهر غير محتاج الى الكراة فلا ضمان

عليه والافعليه الضمان والفرق انه اذا كان لا يحتاج الى الكراه لا يضاف الى الملقى بل الى سيلان المساء بخلاف المحتاج اه وقد نقلناه في كتاب الغضب (وقال المؤلف في كتاب البيوع من الفن الثاني مانعه) المحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها الى ان قال وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعمد لا الاتبعاه (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الاكراه)

بيع المكره يخالف البيع الفاسد في أربع يجوز بالاجازة بخلاف الفساد وينتقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والمثل المثلن أمانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المحتسب اه وقد نقلناه في كتاب البيوع وكتاب العتق (ثم قال) أمر السلطان اكراه وان لم يتوعدده وأمر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمثل أمره بقتله أو يقطع يده أو يضربه ضرباً يخاف على نفسه أو تلف عضومنه كما في منية المفتي أجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس أو قيد كفر وبانت امراته اه وقد نقلناه في كتاب المجاهد وكتاب الطلاق (ثم قال) أكره بالقتل على القطع لم يسعه اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم قال) أكره المحرم على قتل صيد فابي حتى قتل كان مأجوراً اه وقد نقلناه في كتاب الحج (ثم قال) أكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اه وقد نقلناه في الجنائيات (ثم قال) أكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا أكره على شراء من يعتق عليه باليمين أو بالقراءة اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) اذا تصرف المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اه وقد نقلناه في كتاب البيوع وكتاب العتق (ثم قال) أكره على الطلاق وقع الا اذا أكره على التوكيل به فوكل اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) أكره على النكاح بأكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشئ اه وقد نقلناه في كتاب النكاح والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحقة بكتاب الاكراه (قال المؤلف في القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية مانعه) وأما في العبادات كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قوله -م- ان

الاسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه
 في بحث التروك وأما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح اه
 وقد نقلناه في كتاب المجاهد (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها مانصه)
 ولو اكره على المحجود للثلاث القتل فان امره به على وجه العبادة فلا فضل الصبر
 كن اكره على الكفر وان كان للتحية فلا فضل الصبر اه وقد نقلنا بقية
 في كتاب المحظرفراجه (وقال في القاعدة الخامسة الضرر يزال مانصه) الاولى
 الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جازا كل الميتة عند المنصة واساعة اللقمة بالخمر
 والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اطلاق المال اه (ثم قال) فانهم قالوا
 لو اكره على قتل غيره بقتل لا يبرخص له فان فعل أتم لان مفسدة قتل نفسه أخف
 من مفسدة قتل غيره اه (وقال في بحث اذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها
 ضررا بارتكاب أخفهما مانصه) وذ كر الزياحي من آخر كتاب الاكراه لو قيل له
 اتلقين نفسك في النار أو من الجبل أولا قتلنك وكان الالتقاء بحيث لا ينجو منه ولكن
 فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند أي حنيفة
 لانه ابتلى ببلتين فيختار ما هو الا هو في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان
 مباشرة الفعل سعى في اهلاك نفسه فيصير تحاميا عنه وأصله ان المحرق اذا وقع
 في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار أيهما اشاء
 وعندهما يصبر اه وقد نقلنا هذه في كتاب المحظرايضا (ثم قال) ثم اذا ألقى
 نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما لو قال اتلقين نفسك من
 رأس الجبل أولا قتلنك بالسيف فألقى نفسه فمات فعنده أي حنيفة تجب الدية
 وهي مسئلة القتل بالمتقل اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (وقال أخو المؤلف
 في تكميلته للفقن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الاكراه * اكره على بيع
 أو شراء لكنه سلم طائعا جازا البيع وفي الهبة والصدقة لا يجوز والفرق أنه عقد
 لازم والرجوع بعد العقود لا يصح والهبة غير لازمة فلما أمكن الرجوع بعد العقد
 فلائذ لا ينفذ عنده دم الرضاء أولى اه وقد نقلناه في كتاب البيوع وكتاب الهبة
 (ثم قال) ولو اكره على الطلاق والعتاق فطلق وقع ولو اكره على الاقرار
 بهما لا يقع اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق وكتاب العتق (ثم قال) ولو اكره
 ليقر بحد أو نسب أو قطع لا يلزمه اه وقد نقلناه في كتاب الحدود والاقرار (ثم

قال) ولوا كرهت على الارضاع يثبت حكم الارضاع اهـ وقد نقلناه في كتاب
النكاح (ثم قال) ولوا كره على الاسلام صح اهـ وقد نقلناه في كتاب المجاهد (وقال
المؤلف في كتاب السير والردة من الفتن الثاني مانصه) كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب
الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا أسلم والمكره على الاسلام اهـ (وقال
في كتاب الميوع مانصه) العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبيد لزم وارتفع الفساد
الاف مسائل آجر فاسدا فآجر المستأجر صحح الاول نقضها والمشتري من المكره
لواح صححها للمكره نقضه اهـ وقد نقلناه في كتاب الاجارة (وقال في كتاب الغصب)
الا امر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاول اذا كان الامر سلطانا الثانية اذا كان مولى
للمأمور الخ فراجع (وقال في كتاب المجنانيات) لا يجب على المكره دية المكره
على القتل اذا قتله الا خرد فعان نفسه اهـ (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الغصب) *

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف المغصوب
اذا غصب وقيمه أكثر وكان الثاني أملاً من الاول فان المتولى انما يضمن الثاني
كذا في وقف الخانية اهـ وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) اذا تصرف
في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته
فما توادى انه كان باذنها وأنكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية اهـ وقد
نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها
ولا يؤمر بعمارته الا في حائط المسجد كما في كراهية الخانية اهـ وقد نقلناه
في كتاب الوقف (ثم قال) الاجازة لا تلحق الا تلاف فلوا تلاف مال غيره متعديا
فقال المالك أبخت أو رضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البرازية الامر
لا يضمن بالامر الا في خمسة الاولى اذا كان الامر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمأمور
اهـ وقد نقلناه في كتاب الاكراه (ثم قال) الثالثة اذا كان المأمور عبدا غيره
كأمره عبد الغير بالابق أو يقتل نفسه فان الأمر يضمن الا اذا أمره بتلاف مال
سيده فلا ضمان على الأمر بخلاف مال غيره سيده فان الضمان الذي يغرمه المولى
يرجع به على الأمر الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا أمر صبيا بتلاف مال
الغير فأتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الأمر الخامسة اذا أمره بمحفر باب

في حائط الغير ففعل فالضمان على المحاسن ويرجع به على الأمر وتسامه في جامع
 الفصولين وزدت إذا أمر الأب ابنه كفي القنية اه وقد نقلناه في كتاب المجنات
 (ثم قال) لا يجوز التصرف في مال غيره بغير إذنه ولا ولاية الا في مسائل في المراجعة
 يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير إذنه الثانية إذا أنفق
 المودع على أبوي المودع بغير إذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأى القاضى
 لم يضمن استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قاشه وعدته
 وجهزوه بمثله وردوا البقية الى الورثة أو أغنى عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا
 استحسانا وهي واقعة أصحاب محمد ذكره الزيلعي في آخر النفقات اه وقد نقلناه هذه
 المسائل في أبوابها كتاب البيع وكتاب الامانات وكتاب الوصايا وكتاب الطلاق
 (ثم قال) ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن
 ذبح أضحية غيره بالأمره في أيامها لم يضمن أطلقه في الأصل وقيد به بعضهم بما إذا
 أضجعه لا ذبح اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الذبايح والأضحية (ثم قال) وكذا
 لو وضع قدرافيه لحم على كانون ووضع الحطب فأوقد غيره وطبخه وكذا لو طحن
 يتراجمه له في زورق وربط الحمار فساقه وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق
 فتلف وكذا لو أعانه في رفع الحجرة فانتكسرت وكذا لو فتح فوهة الارض فسقاها
 حين شدها صاحبها ومنها الحرام رفيقه لا غشائه اه وقد نقلناه في كتاب الحج
 (ثم قال) وسقى أرضه بعد بذر المزارع وليس منها سلخ الشاة بعد ثمانية أشهر للتفاوت
 والكل من أحكام المرضى من جامع الفصولين المباشرة ضامن وان لم يتعمد
 والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا فلورحمي سهمان من ماله فأصاب انسانا ضمنه ولو حفر
 بئرا في ماله فوقع فيه انسان لم يضمنه وفي غيره ملكه يضمنه اه وقد نقلناه في كتاب
 الجنات (ثم قال) ولو أرضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة
 الا بتعمد الا فساد بان تعلم بالنكاح ويكون الارضاع مفسدا له وأن يكون لغير
 حاجة والجهل عند دنائه يعتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية اه وقد نقلناه
 في كتاب النكاح وكتاب الطلاق (ثم قال) والعقار لا يضمن الا في مسائل اذا
 جحد المودع واذا باع الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد به بعد القضاء كما في
 جامع الفصولين اه وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها كتاب الامانات وكتاب
 البيع وكتاب الشهادات (ثم قال) منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال

اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا
سكن بتأويل ملك أو عقد كيمت سكنه أحد الشريكين في الملك أما الوقف
اذا سكنه أحدهما بالغلبة بغير اذن الآخر سواء كان موقفاً لا سكني أو للاستغلال
فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر
ليس لهما ذلك ولا أجر عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة للاستغلال
باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك أو اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة
في حق المشتري الغاصب اذا آجرها منافع مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معدة
للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرد
ما قبضه من السكني بتأويل عقد سكني المرئى لو استأجرها سنة بأجر معلوم فسكنها
سنتين ودفع أجرهما ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضى ان له ذلك
اذا لم تكن معدة له لكونه دفع ما ليس بواجب فيستردّه الا اذا دفع على وجه الهبة
فاستهلكه المؤجر آجر الفضولى داراً موقوفة وقبض الاجر خرج المستأجر عن العهدة
ان كان ذلك أجر المثل ويردّه الى الوقف آجرها الغاصب ورد أجرها للمالك تعيب
له لان أخذ الاجرة اجازة اه وقد نقلناه في كتاب الوقف وكتاب الاجارة (ثم قال)
الحكم قيمي قال للغاصب ضمّ بها أنت فان هلك قبل المتخمين ضمها وان بعده لا
اه وقد نقلناه في كتاب الاضحية (ثم قال) الاجر قيمي وكذا الفهم أمره
أن ينظر الى خايته فنظر فسال الدم فيها من أنفه ضمن نقصان الحبل الخشب اذا
كسره الغاصب فاحشاً لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينة قطع حق الرجوع
اه وقد نقلناه في كتاب الهبة (ثم قال) عثر في زق انسان وضعه في الطريق
ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم قال)
لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا سقط ثوبه
في بيت غيره وخاف لو أعلمه أخذه كما في الوديعة اه وقد نقلناه في كتاب الامانات
وكتاب الحظر (ثم قال) حفر قبر ادفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة أوجه
فان كان في أرض مملوكة للحافر فله الملك النباش عليه واخر اوجه وله التسوية
والزرع فوقها وان كان في أرض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه
وان كان في أرض موقوفة لا يكره أن كان في الارض سبعة لان الحافر لا يدري
بأى أرض يموت ذكره هذه الفروع الثلاثة في الواقعات المحسامة من الوقف

وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة المحفر ويحمل
سكوته عن الضمان في صورة الوقف عليه فهي صورتان في أرض مملوكة
فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة المحفر اهـ وقد نقلناه في كتاب
الصلالة وكتاب الوقف وكتاب الاجارة والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ
(يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحقة بكتاب الغصب (قال المؤلف
في قاعدة الاصل براءة الذمة مانصه) فلما اختلف في قيمة المتلف والمغصوب فالقول
قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد اهـ وقد نقلنا بقيته في كتاب القضاء (قال
في قاعدة الاصل العدم مانصه) ولو ادعى المالك انها قرض والاخر انها مضاربة
القول فيها قول الاخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان
ولذا قال في الكنز وان قال اخذت منك ألفا وديعة وهلكك وقال اخذتها غصبا
فهو ضامن ولو قال أعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا اهـ وفي البرازية دفع لآخر
عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هبة فالقول للدافع اهـ لان مدعى
الهبة يدعى البراءة عن القيمة مع ان العين متقومة بنفسها اهـ وقد نقلناه هذه
المسائل في أبوابها من كتاب المضاربة وكتاب الاقرار وكتاب الهبة وكتاب الامانات
(ثم قال) في القاعدة المذكورة ومنها الوقال غصبت منك ألفا وربحت فيها
عشرة آلاف فقال المغصوب منه بل كنت أمرتك بالتجارة بها فالقول للمالك
كما في اقرار البرازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب اهـ وقد نقلناه في
كتاب الاقرار (وقال في قاعدة اضافة الحوادث الى أقرب أوقاتها في بحث ما خرج
عنه مانصه) وكذا الوقال المولى لعبد قد أعتقه قد أخذت منك غلة كل شهر خمسة
دراهم وانت عبد فقال المعتق أخذتها بعد العتق كان القول قول المولى اهـ (ثم
قال) وكذا في مسألة الغلة لا يصدق المولى في الغلة القائمة ومما وافق الاصل
ما في النهاية لو أعتق أمته ثم قال لها قطعت يدك وانت أمتي فقالت هي بل
قطعتها وأنا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء أخذته منها الخ وقد نقلنا بقيته في
كتاب الاقرار (وقال في الفائدة لسائلة في الاستصحاب مانصه) وفي اقرار
البرازية صب دهننا لانسان عند الشهود فدعى مالكة الضمان وقال كانت نجسة
لوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على
عدم النجاسة وكذا لو ألتف محم طواف فطالب بالضمان فقال كانت مبيته

فإنه لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لم يحمذ كي بحكم المحال قال القاضي
لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب
الاقراء (وقال في تنبيهه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام وعليه فروع
مانصه) ومنها لو غصب ساحة اى خشبة وأدخلها في بناءه فان كانت قيمة البناء
أكثر مما لكها صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها أكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك
منها ومنها لو غصب أرضا فبنى فيها أو غرس فان كانت قيمة الأرض أكثر من قلع
وردت والاضمن له قيمتها ومنها لو ابتلع دجاجة لؤلؤة ينظر الى أكثرهما قيمة
فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو دخل فصل غيره في داره فكبر
فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو أدخل القدر رأسه في قدر من
النحاس فتعذر اخراجه هكذا ذكر أصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب
وفصل الشافعية فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ
فان كانت غير مأكولة كسر القدر وعليه ارش النقص أو مأكولة ففي ذبحها
وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش
وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة الوسقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها
ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه
لاخفاه اه وقد نقلنا ذلك في الحظر أيضا (ثم قال) ومنها جواز شق بطن الميتة
لاخراج الولد اذا كان يرجى حياته وقد أمر به أبو حنيفة فعاش الولد كما في الملقط
قالوا بخلاف ما لو ابتلع أولؤة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادمى أعظم من
حرمة المال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق وفي التهذيب للقلانسى من
الحظر والاباحية وقيمة الدرة في تركه وان لم يترك شيئا لا يجب شيء اه (ثم قال
في القاعدة الرابعة السابعة تابع في بحث يعتقر في التابع ما لا يعتقر في غيره مانصه)
ومنها لو غصب قنفا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قد
لم يجزاه. وقد نقلنا ما في كتاب البيوع أيضا (وقال في القاعدة العاشرة الخراج
بالضمان هو حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه
وابن حبان من حديث عائشة مانصه) وهناسؤا لان لم أرهما الا صحابنا الى ان
قال الثانى لو كانت الغلبة بالضمان لزم ان تكون الزوائد للغاصب لان ضمانه
أشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع

الغصب وأجيب بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل
 خراجها من هو مال ملكه إذا تلف تلف على ملكه وهو المشترى والغاصب لا يملك
 المغصوب وبأن الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف أن الغاصب
 لا يملك المغصوب بل إذا أتلفها فالتخلف في ضمانها عليه فلا يتناول مواضع
 الخلاف ذكره الأسيوطي اهـ وقد نقلنا ذلك في كتاب البيوع أيضا فراجع
 يتضح لك (ثم قال) وقال أبو يوسف ومحمد فيما إذا دفع الاصيل الدين إلى الكفيل
 قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين أن الربح يطيب له واستدل
 له ما في فتح القدير بالحديث وقال الامام يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به
 في رواية وقالوا في المبيع الفاسد إذا فسخ فانه يطيب للبائع ما ربح لا للمشترى
 فالمحاصل ان الخبز ان كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب
 والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما
 يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد اهـ وقد نقلنا بعض ذلك في كتاب البيوع
 وفي كتاب الكفالة أيضا (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب إلى ساكت
 قول مانصه) ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا بتلافه اهـ (وقال فيها
 أيضا) ولو سكت عن وطء أمته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه أخذ من سكوته
 عند اتلاف ماله اهـ وقد نقلنا في كتاب النكاح وكتاب المجنات (ثم قال)
 وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها رضاء كالنطق إلى ان
 قال التاسعة والعشرون سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضاء
 اهـ (وقال في القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم
 إلى المباشر مانصه) ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه اهـ وقد
 نقلنا ما في مسائل شتى أيضا كما في التنوير (ثم قال) وخرج عنها مسائل إلى
 ان قال الخامسة الافتاء بتضمن الساعي وهو قول المتأخرين لغلبة الفساد اهـ
 (ثم قال) * تكميل * يضاف الحكم إلى حفر البئر وشق الزق وقطع جبل القنديل بل
 وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان لكل قيد العبد وتماشه في
 شرحنا على المنساراه وقد نقلنا ذلك في المجنات أيضا (وقال في الفن الثالث
 في أحكام الناسي مانصه) ومن مسائل النسيان لونسى المدينون الدين حتى مات فان
 كان ثمن مبيع أو قرض لم يؤخذ منه وان كان غصبا يؤخذ به كذا في الخاتمة اهـ

وقد نقلنا هذه في المداينات (ثم قال) وقالوا في كتاب الغصب ان المجمل
 يكونه مال الغير يرفع الاثم لا الضمان اهـ (وقال في أحكام الصبيان مانصه) ولا
 يداوى الاباذن وايه اهـ وقد نقلناها في الجنايات أيضا (وقال في أحكام
 السكران مانصه) الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران اهـ
 (يقول جامعه) أي فانه لا يبرأ من الضمان كذا في الشرح (وقال في أحكام العبيد
 مانصه) وأمره عبده بالتلاف شيء موجب للضمان عليه وأمر عبد الغير بالتلاف
 مال غير مولاه موجب للضمان على الأمر مطلقا بخلاف الحر اذا كان ساطعا
 ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا اهـ وقد نقلناه في الجنايات (وقال
 في بحث الأحكام الأربعة مانصه) والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند
 وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند أداء الضمان
 مستندا الى وقت وجود السبب اهـ (وقال في أحكام النقود ما يتعين فيه ومالا
 يتعين مانصه) ويتعين في الامانات الى ان قال والغصب اهـ (وقال في بحث
 ما يقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) وأما حق المطالبة برفع جنود غير الموضوعة
 على حائطه تعدى فلا يسقط بالبراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة
 كما ذكره البرازي من فصل الاستحلاف اهـ وقد نقلنا ذلك في كتاب الدعوى
 أيضا (وقال في بحث النائم كالمستيقظ في بعض المسائل مانصه) الثامنة اذا
 انقلب النائم على متاع وكسره وجب الضمان اهـ (ثم قال) العاشرة من رفع
 النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان اهـ وقد
 نقلناها في الجنايات أيضا (وقال في أحكام الذمي مانصه) ولا يجذب شرب الخمر
 ولا يراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه ويضمن تلفها له الا ان يظهر بيعها
 بين المسلمين فلا ضمان في اراقته أو يكون التلف امام يرمى ذلك بخلاف اتلاف
 غير المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان التلف ذميا وينبغي ان يكون اظهارة
 شربها كاظهاره بيعها ولم أره الا أن اهـ وقد نقلنا بعضه في كتاب الحدود (ثم
 قال) تنبيه الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين
 كالاقتصاص وضمان الاموال اهـ (وقال في بحث القول في الملك مانصه) وفيه
 مسائل الاولى أسباب التملك المعاوضات المسالمة الى ان قال والغاصب اذا فعل
 بالغصب شيئا أزال بداعيه وأعظم منافاه ملكه واذا خاط المثل بالمثلي بحيث

لا يقيم ملكه اه (ثم قال) الحادية عشر في استئجار الملك الهان قال وأما الملك
 في المغصوب والمستهلك فستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب
 المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستند الى وقت الغصب وفائدته تلك
 الا كساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا ان
 الملك يشبه للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لاحكامنا بتأبا للغصب مقصودا ولذلك
 لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف من باب النهي وفي الهداية
 من النفقة لو أنفق المودع على أبوي المودع بلاذنه واذن القاضي ضمنها ثم اذا
 ضمن لم يرجع عليه ما لانه لما ضمن ملكه بالضممان فظهر انه كان متبرعا وذكر
 الزيلعي انه بالضممان استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار
 كانه قضى دين المودع بها اه وقد نقلنا في كتاب الطلاق وفي كتاب الامانات
 (ثم قال) وفي شرح الزيادات لقاضي خان من أول كتاب الغصب الاصل الاول ان
 زوال المغصوب من ملك المالك عند أداء الضمان عندنا مستند الى وقت الغصب
 في حق المالك والغاصب وفي حق غيره ما يقتصر على التضمين الا اذا تعلق
 بالاستناد حكم شرعي يمنع ان نجعل الزوال مقصورا على الحال فيئذ
 يستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب استند لالكون الغصب
 سببا للمالك وضعا حتى يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت
 الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيره ما الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي لان
 حكم الشرع يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ثم ذكر فروعا
 كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا أودع العين ثم ملكه عند المودع ثم
 ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضممان فصار
 مودعا مال نفسه اه وقد نقلنا في كتاب الامانات (ثم قال) وفيه اذا غصب
 جارية وأودعها فابتقت فضمة المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب
 صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يحجز ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لا على
 المودع اذا ضمن لان قرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه
 فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عام لاله فهو كوكيل
 الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه أخذها بعد عودها من الاباق ولا يرجع
 على الغاصب لم يكن له ذلك وان ملكه في يده بعد العود من الاباق كانت امانة

وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها ولم يودع حبيسها عن
 الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه المالك فان هلك بالحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت
 عنها بعد الحبس لم يضمنها كالكيل بالشرا لان الفسائت وصف وهو لا يقابله شيء
 ولكن يتخير الغاصب ان شاء أخذها وأدى جميع القيمة وان شاء ترك كافي الوكيل
 بالشراء وان كان الغاصب أجرها أو رهنها فهو والوديعة سواء وان أعارها أو وهبها
 فان ضمن الغاصب كان المالك له وان ضمن المستعير أو الموهوب له كان المالك للمعا
 لانها لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان
 المالك لهما ولو كان مكانهما مشترى فضمن سلف التجارية له وكذلك الغاصب
 الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فتعق عليه لو كانت محرما
 منه وان ضمنها الاول ملكها فتعق عليه لو كانت محرمة ولو كانت أجنبية
 فلاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا لملك الاول
 وكذا لو أبرأه المالك بعد التضمن أو وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا
 ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت التجارية كانت ملكا
 للاول وان قال انا أسلمها للثاني وأرجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قد رد على
 رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني
 وتقام التفريعات فيه اه (وقال في بحث القول في ثمن المثل مانصه) ومنها
 المغصوب القيمة اذا هلك فالعبرة بقيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثل اذا
 انقطع قال أبو حنيفة تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال أبو يوسف يوم الغصب وقال
 محمد يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه
 اه (ثم قال) ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم أو الأحرار ففي الكنز في الثاني
 بتقويم عدلين في مقتله أو اقرب موضع اليه ولم يذكروا الزمان واظهار فيه ما يوم
 قتله كفي المتلف اه وقد نقلناه في كتاب الحج (وقال في بحث الكلام في أجرة
 المثل مانصه) ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال يتيم أو وقفا أو معدا
 للاستغلال على المفتي به اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) الرابع اذا
 وجب أجر المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصى ومنهم من يتساهل في الاجر يجب
 الوسط حتى لو كان أجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض
 أحد عشر وجب أحد عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد

اثنان ان قيمته عشرة وشهدا اثنان ان قيمته أقل بل وجب الانحياز لاكثر ذكره
 الا قطع في باب السرقة اهـ وقد نقلناه في كتاب الاجارة وفي كتاب الحدود والسرقة
 وفي كتاب الدعوى وفي الشهادات (وقال في بحث ما افرق فيه المدبر وأم الولد)
 ثلاثة عشر كما في فروق الكرايم لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد
 ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه الخ وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال في فن الانغاز
 مانصه) * الغصب * أي رجل استهلك شيئاً فله من شئان فقل اذا استهلك أحد
 مصرعي الباب أو زوجي خف أي غاصب لا يبرأ بالرد على المسالك فقل اذا كان
 المسالك لا يعقل أي مودع يضمن بالاعتد فقل مودع الغاصب اهـ وقد نقلناه
 في كتاب الامانات (وقال أيضا في فن الانغاز من بحث الكراهية مانصه) أي
 رجل هدم دار غيره بغير إذنه ولم يضمنها فقل اذا وقع الحريق في محلة فهدمها
 لا طغائه باذن السلطان اهـ وقد نقلناه في المحظر (وقال أخو المؤلف في
 تكملته للفن السادس فن الفروق في كتاب الحوالة مانصه) احاله بغصب
 فاستحق بطالت وان هلك لا والفرق ان الاستحقاق يعمله كان لم يكن وباللهلاك
 ينتقل الى الضمان اهـ وقد نقلناه في كتاب الحوالة (وقال أخو المؤلف في تكملته
 للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الغصب * غصب خرا وخيلها ثم ألتفها
 ضمن ولو جلد الميتة ودينه ثم ألتفها لا يضمن والفرق أن الخمر مال في الجملة حتى
 لو ألتف خمر ذي ضمنه وجلد الميتة ليس بمان وانما صار مالا بفعله والانسان
 لا يضمن فعله عض ذراع غيره فحذب يده فسقطت اسنان العاص وذو لم
 ذراعه فدية الاسنان هدر ويضمن ارش الذراع ولو جلس على ثوب رجل وهو
 لا يعلم فقام فانشق ثوبه ضمن الشاق النصف والفرق ان المجاني في الاول كلاهما
 وفي الثاني المجالس جان لا غيرا لكن انضم مع فعله فعل غيره فلتف بهما فيضمن
 المتلف نصفه اهـ وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم قال) تخلل الخمر في يد
 الغاصب فالتخلل له ولو تخلل بصبه الخل قيل هو كذلك وقال أبو الليث هو بينهما على
 قدر خلوها وهو الصحيح كأنه ما اختلط به بعد التخلل ولو صب على خمر غيره خلا كان
 الخل بينهما اتفاقا والفرق انه اذا تخلل بنفسه نشأ مال في يده فكان مملوكا له
 بخلاف ما لو صب عليه الخل لان التخلل مضاف الى السبب فصاركانه كان خلا
 في تلك الحالة اختلط مع خل آخر فكان بينهما اهـ (وقال أخو المؤلف في التكملة

المذكورة في كتاب الوديعه مانصه) أخذت منك ألفي درهم ألفا وديعه وألفا
غصبا وهلك الوديعه وهذه المغصوبه وقال رب المال بل المالك المغصوبه
فالقول له ولو قال أودعني ألفا وغصبتك ألفا فهلك الوديعه وهلك
المغصوبه فالقول للمعير اهـ وقد نقلنا بقية في كتاب الأمانات فراجع
(وقال أحد المؤلف في التكملة المذكورة من كتاب الشرب مانصه) رجل ألقى
شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء منها الماء الطاحونة فخر بها ان كان النهر غير
محتاج الى الكراء فلا ضمان عليه والافعليه الضمان والفرق انه اذا كان
لا يحتاج الى الكراء لا يضاف الى الملقى بل الى سيلان الماء بخلاف المحتاج اهـ وقد
نقلناه في فصل الشرب (وقال المؤلف أول كتاب الحج مانصه) ضمان الفعل
يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء
ولو حلالان في قتل صيد المحرم لا كضمان حقوق العباد اهـ (وقال في كتاب
النكاح مانصه) المولى لا يستوجب على عبده ديناً فلا مهران زوج عبده من أمته
ولا ضمان عليه بالتلاف مال سيده اهـ (وقال أيضا في كتاب النكاح مانصه)
ولو زوج بنته وسلمها الاب الى الزوج فهو رب ولا تدري لا يلزم الزوج طليها كذا
في الملقط اهـ (ثم قال فيه أيضا) يجلس من خدع بنت رجل أو امرأته وأخرجها
من بيته الى أن يأتي بها أو يعلم موتها كذا في الملقط اهـ وقد نقلناه في كتاب
الجنائيات وفي كتاب الكفالة (وقال في كتاب العتق) اذا وجبت قيمة على انسان
واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى
يؤدى الا على كافي الظهيرية اهـ (وقال في كتاب الحدود مانصه) رجل خدع
امرأة انسان وأخرجها وزوجها من غيره أو صغيرة يجلس الى أن يحدث توبة
أو يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء اللواحية اهـ وقد نقلناه
في الجنائيات (وقال أول كتاب الوقف مانصه) كل من بنى في أرض غيره بأمره
قال بناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له وله رفعه الا أن يضر بالارض وأما
البناء في أرض الوقف الخ اهـ فراجع وقد نقلناه في كتاب الأمانات كالعبارية
(وقال في كتاب الوقف مانصه) وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات ملكها
الضامن مستند الى وقت التمدى حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وخفنه
المالك ملكها مستند الى وقت الغصب فيه فذبيعه السابق ولو اعتق العبد

المغصوب بعد التضمن نفذ ولو كان محرمه عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من
 بحث المالك اه (وقال في كتاب السبوع مانصه) يبيع الفضولي موقوف الا في
 ثلاث مسائل الى أن قال وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض آخر لئلا لا يبه
 وهي في فتح القدير اه (وقال في كتاب القضاء مانصه) لا يحذف القاضي على
 حق مجهول الى أن قال الا في مسائل الى أن قال الخامسة في دعوى الغصب اه
 (وقال فيه أيضا) الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث الى أن قال أو يغصب
 شيء مجهول كما في قضاء الخامسة اه (وقال في كتاب القضاء أيضا) يقبل قول الواحد
 العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف اه
 (وقال فيه أيضا) اذا ادعى رجلان كل منهما ما على ذي اليد استحقاق ما في يده
 فأقر لا حدهما أو أنكر الآخر لم يستحق للمنكر منهما الا في ثلاثة دعوى الغصب
 والايديع والاعارة فانه يستحق للمنكر يمد اقراره لاحدهما كما في الخامسة مفصلا
 اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (وقال فيه أيضا مانصه) *حادثة * ادعى انه
 غرس أثلا في أرض محمد دودة الى أن قال ثم رأيت في غصب القنية لو غرس المسلم
 في أرض مسيلة كانت سبيلا اه فقتضاه أن يكون الأثل وقفا اذا كانت الأرض
 وقفا على السبيل وظاهر ما في الاسعاف أنه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت
 ملكه كاله لا وقفا وذكروا في خزنة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب أرضا وبني فيها
 أو غرس اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (وقال فيه أيضا) الجهالة في المنكوحه
 تمنع الهبة الى أن قال وفي الدعوى تمنع الهبة الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة
 كذلك الا فيهما وفي الرهن وفي الاستحلاف تمنعه الا في ست هذه الثلاثة الخ اه
 وقد نقلناه في كتاب الحدود (وقال في كتاب المداينات) عند رجل ودبعة وللمودع
 عليه دين من جنس الودبعة لم يصرف قاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع
 لا يصرف قاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بالاتحاد بقبض
 وتقع المفاسدة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالودبعة اه (وقال
 في كتاب الاجارة) وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة فمدنا
 توقف على الاجارة فان أجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجارة فمدنا
 بعده فلا وان كان بعد استيفاء البعض فالكل للمالك عند أبي يوسف وقال محمد
 الماضي للغاصب والمستقبل للمالك اه الغصب يستقط الاجرة عن المستأجر الا اذا

أمكن إخراج الغاصب بشفاعته أو حياية كفاي القنية والتأخرانية اه (وقال فيه أيضا) آجر الغاصب ثم ملك نفذت اه (وقال فيه أيضا) آجر العبد نفسه بلا إذن ثم أعنفى نفذت وما عمل في رقه فمولاؤه وفي عتقه له ولومات في خدمته قبل عتقه ضمنه اه (ثم قال فيه أيضا) ادعى نازل الحان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (وقال في كتاب الامانات مانصه) المأذون له في شيء كآذنه أمانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع ونخرج عنه مسة ثلثان المودع إذا أذن انسانا في دفع الوديعة إلى المودع فدفعها له ثم استحققت بينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع والمستحق تضمن الدافع كفاي جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال أيضا في كتاب الامانات) الأمين إذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الأمانة بماله فإنه ضامن والمودع إذا خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمناها وكذا لو أنفق بعضها فردته وخالطها بها ضمناها والعامل إذا سأل للفقراء شيئا وخالط الأموال ثم دفعها ضمناها لاربابها ولا تجزئهم عن الزكاة إلا أن يأمره الفقراء أو لا بالأخذ والمتولى إذا خلط أموال أوقاف مختلفة يضمن إلا إذا كان باذن القاضي والسماح إذا خلط أموال الناس وأثمان ما يباعه ضمن إلا في موضع جرت العادة بالأذن بالخلط والوصى إذا خلط مال اليتيم بماله ضمنه إلا في مسائل لا يضمن الأمين بالخلط كالقاضي إذا خلط ماله بمال غيره أو مال رجل بمال آخر والمتولى إذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن الخ فراجع اه (وقال فيه أيضا) المأذون له في الدفع إذا ادعاه وكذابه فإن كانت أمانة فالقول له وإن كان مضمونا كالغصب والدين لا كفاي فتاوى قارى الهداية اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب الدعوى وكتاب المدائيات (وقال في كتاب الجبر مانصه) الصبي المحجور عليه مؤاخذا بأفعاله فيضمن ما أتلفه من المال وإذا قتل فالدية على عاقلة إلا في مسائل لو أتلف ما اقترضه وما أودع عنده بلا إذن وإليه وما أعير له وما بيع منه بلا إذن الخ اه وقد نقلناه بقيته في كتاب الامانات وكتاب الجنائيات (وقال في كتاب القسمة) بنى أحدهما أى الشريكين بغير إذن الآخر فطلب أحدهما رفع بنائه قسم فإن وقع في نصيب الماني فيها ولا قدم له التصرف في ملكه وإن تأذى جاره في ظاهر الرواية وله أن يجعل فيها تنورا وجما ولا يضمن ما أتلف به اه وقد نقلناه به في كتاب الشركة (وقال في كتاب الجنائيات) لكل

أحد التعرض على من شرع جثا في الطريق ولا يأتون بالسكوت عنه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحد اذا طرق الحديد دفقا عينا والقصار اذا دق في حانوته فانه دم حانوت جاره لا اعتبار برضاء أهل المحلة في السكة النافذة حفر بئر في بركة في غير عمر الناس لم يضمن ما وقع فيها اه (وقال في كتاب الوصايا) الوصى اذا خط مال الصغير بماله لم يضمن منها أى القنية أيضا للوصى اطلاق غريم الميت من الحبس ان كان معسرا لا ان كان موسرا لا يملك القاضى التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية لا يضمن الوصى ما أنفق على ولية ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا صرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضى وقبل يضمن مطلقا كما في غصب اليتيمة اه (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الصيد والذبايح والاضحية) *

الصيد مباح الا للتهامى أو حرفة كذا في البرازية وعلى هذا فافتخاذه حرفة كصياد السمك حرام أسباب الملك ثلاثة ثبت للملك من أصله وهو الاستيلاء على المباح وناقض كالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالأول شرطه خلوه للمحل عن الملك اه وقد نقلناه في كتاب البيوع وكتاب الهبة وكتاب الفرائض (ثم قال) فلو استولى على حطاب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للفتش ما يجده بلا تعريف ولو أرسل انسان ملكه وقال من أخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه أخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة لكان المختار أنه يملك قشور الرمان ولو ألقى بهيمة الميتة في سائر جل سلحها أو أخذ جلد ما فملكها أخذه فلو دبره ردله ما زاد الذباغ ان كان بماله قيمة اه وقد نقلناه في كتاب الملقطة (ثم قال) والاستيلاء ههنا حقيقى وحكمى فالأول بوضع اليد والثانى بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصب للحفاف واذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه لو نصبه له ولو لم ينصبه فتعقل الصيد بها فأخذه غيره فان الأول لو كان بحيث لو مديده أخذه ملكه فبأخذه من الثانى والأفلا ولو حفر بئر الصيد الذئب وغاب فقدم آخر ميتة لصيد ما فوق الذئب في البئر فهو لحافره وما تعسل في أرضه فهو له وان لم يهيم بها لانه من انزالها بخلاف النحل والطبي اذا سكنس أو باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مديده

لا تخرجه ولو وقع في حجره من النار شيء فأخرجه غيره فهو لا يأخذ إلا أن يبيح حجره له
وأما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص والغائص
لعدم الملك اهـ وقد قلنا في كتاب البيع وكتاب الهبة (ثم قال) لا محل ذبيحة
الجبري إذا كان أبوه سنيا وإن كان جبريا حلت سمكة في سمكة فإن كانت سمكة
حالا والالا لا تنها مسنة ذرة وإن وجد فيها دودة ملكها حالا وإن وجد خاتما
أو دينار مضروبا لا وهو لقطه اهـ إن يهرقها على نفسه بعد التعريف إن كان
محتاجا وكذا إن كان غنيا عندنا اهـ (يقول جامعه) وقوله وكذا إن كان غنيا الخ
صوابه لا إن كان غنيا كذا في شرحها (ثم قال) أرسلت السمكة في الماء النجس
فكبرت فيه لا بأس تأكلها للحال ويحل أكلها إن كانت بحروحة طافية اشترى
سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فباع سمكة فابتاعها فابتاعه
للبيع والمشدودة للشترى فإن كانت المتباعة هي المشدودة فبها للمشتري قبضها
أولا اهـ وقد قلنا في كتاب البيع (ثم قال) ذبح لقدم الأمير أو واحد
من العظماء محرم ولو ذكر الله سبحانه وتعالى والضيف لا النثر على الأمير لا يجوز
وكذا التقاطه في العرس جائز اهـ وقد قلنا في كتاب اللقطة (ثم قال) العضو
المنفصل من الحي كميته الأمن مذبح قبل موته فيحل أكله من الماء كقول كافي
منية المفتي اهـ (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحقة بكتاب الصيد
والذبايح والاضحية (قال المؤلف في القاعدة الأولى لأثواب الأباينة مانصه)
وأما الضحايا فلا بد فيها من النية ليكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه أنه
لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا إذن فان أخذها مذبوحة ولم يضمه
أجزأته وان ضمته لا تجزئه كافي اضية الذخيرة وهذا إذا ذبحها عن نفسه أما إذا
ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تنعين الاضحية بالنية قالوا إن كان
فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وإن كان غنيا لم تنعين والصحيح أنها
تنعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد أيامها حية وليكن له أن يقيم غيرها مقامها
كافي البدائع من الاضحية قالوا والمدايا كالضحايا اهـ وقد قلنا بعضه في كتاب
الحج (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها) والذبح قد يكون للاكل
فيكون مباحا أو مندوبا أو لا ضحية فيكون عبادة أو لقدم أم يرفيكون حراما
أو كفر على قول اهـ (ثم قال) في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في الخامس

في بيان الاخلاص مانصه) ولكن ذكر وافي كتاب الاضحية ان البدنة تجزئ
عن سبعة ان كان الكل يريدن القرية وان اختلفت جهاتهم عن أضحية وقران
ومتعة قالوا فلو كان أحدهم يريد المحمل اهله أو كان نصرانيا لم تجز عن واحد منهم
وعلاوبا أن البهض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن أن يكون قربة لان الراقبة
لا تجزأ فعلى هذا لو ذبحها أضحية لله تعالى ولغيره لا تجزئه بالاولى وينبغي أن
تحرر وصرح في البزازية من ألفاظ التكفير أن الذبح للقادم من حج أو غز وأمير
أو غيره يجعل المذبح ميتة واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ السفة كردى وعبد
الواحد الدرنى الحميدى والنسفى والمحاكم على أنه يكفر والفضلى وسماعيل الزاهد
على أنه لا يكفراه (وقال بعد ذلك في آخر القاعدة المذكورة في الغرر مانصه)
عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس
لم تصح ولو ذبح فعطس فقال الحمد لله فكذلك اه (وقال في قاعدة هل الاصل
في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الشافعى أو التحريم مانصه) ومنها
اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل
هو مباح أو مملوك ومنها مسألة الزرافة ومذهب الشافعى القائل بالاباحة الحل
في السكل وأما مسألة الزرافة فاختار عندهم حل اكلها وقال الاشيوطى ولم يذكرها
احد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضى حلها اه (وقال في خاتمة فيها
فوائد في تلك القاعدة أعنى اليقين لا يزول بالشك مانصه) السادسة رعى صيدا
فجرحه ثم غيب عن عينه ثم وجدته ميتة ولا يدرى سبب موته يحرم مع وجود الشك
لكن شرط فى الكثر محرمته أن يقع بعد عن طلبه وشرط قاضى خان أن يتوارى عن
بصره واليه يشير ما فى الهداية والمعتمد الاوّل اه (قال فى القاعدة السادسة العادة
بمحكمة مانصه) الثانى تعليم الكلب الصيد بترك أكله للصيد بان يصير الترك
عادة له وذلك بتركه لالاكل ثلاث مرات اه (وقال فى القاعدة الثانية اذا اجتمع
الحرام والحلال غلب المحرام الحلال مانصه) ومنها من أحد أبويه ما كول والاخر
غير ما كول لا يحل أكله على الاصح فاذا نزى كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد
واذا نزى حمار على فرس فولدت بغلا لا يؤكل والاثنى اذ نزى على الوحشى فتنتج
لا تجوز الاضحية به كذا فى الفوائد التاجية ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم
أو كلب مجوسى أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمدا حرم كما فى الهداية ومنها

ما في صيد الخسائية مجوسى أخذ يدمس لم فذبح والسكين في يده المسمم لم لا يحل أكله
 لاجتماع المحرم والمبيع فيحرم كالموجز مسمم لم عن مذقوسه بنفسه فأعانه على مذه
 مجوسى لا يحل أكله اه (ثم قال) ومنها لو كان بعض الشجرة في الحبل وبعضها
 في المحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحبل وبعضه في المحرم والمنقول في الثانية
 كما نقله الاسيحياني أن الاعتبار لقوائمه لا لرأسه حتى لو كان قائما في الحبل ورأسه
 في المحرم فلا شئ بقتله ولا يشترط أن يكون جميع قوائمه في المحرم حتى لو كان بعضها
 في المحرم والبعض في الحبل وجب الجزاء بقتله لتغليب المحظر على الإباحة اه وقد
 نقلنا هذه في كتاب الحج (ثم قال) ومنها الورع صيد افوق في ماء أو على سطح أو جبل
 ثم تردى منه إلى الأرض حرم لا لاحتمال والاحتياط المحرمة بخلاف ما إذا وقع على
 الأرض ابتداء فإنه يحل لأنه لا يمكن الاحتراز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه
 القاعدة مسائل الأولى من أحد أبيه كافي والآخر مجوسى فإنه يحل نكاحه
 وذبيحته ويجعل كافي اه وقد نقلنا بقية هذه العبارة في كتاب النكاح (ثم قال)
 الرابعة لو شاة خمرانم ذبحها من ساعته فإنها تحل بلا كراهة ذكره في البرازية
 ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع أنه لو علقها على أغصانها لم يحرم لبنها ومجها
 وإن كان الورع الترك ثم قال في البرازية بعده ولو بعد ساعة إلى يوم تحل مع
 الكراهة اه وقد نقلنا هذه العبارة في المحظر أيضا (وقال في الفن الثالث
 في أحكام الناسى مانصه) وقد جعل له أي النسيان أصلا في التحرير فقال أنه
 إن كان مع مذكر ولاداعى له ككل المصلى لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه
 في القعدة أو لامعه مع داع ككل الصائم سقط أو لا فأولى كترك الذابح التسمية
 اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الصلاة أيضا (وقال في أحكام الصبيان مانصه)
 واختلغا في وجوب صدقة الفطر في ماله والأضحية والمعدة بالوجوب فيؤذيها
 الولي ويذبحها ولا يتصدق بشئ من مجها فيطعمه منه ويتناحل بالباقي ما تبقى عينه
 اه وقد نقلنا بعض ذلك في كتاب الزكاة (ثم قال) وتحل ذبيحته بشرط أن يعقل
 التسمية ويضبطها بان يعرف أن الحبل لا يحصل إلا بها كذا في الكافي ويؤكل
 الصيد برميها إذا سمى اه (وقال في أحكام العبيد مانصه) ولا أضحية ولا هدي
 عليه اه ونقلنا في كتاب الحج أيضا (وقال في أحكام الأعمى مانصه) ولم أر حكم
 ذبحه وصيده وحضائه ورؤيته استرا بالوصف وينبغي أن يكره ذبحه اه وقد

نقلنا بعضه في البيوع وفي الطلاق (وقال في بحث النكاح كالمستيقظ في بعض
 المسائل مانصه) السابعة الصيد المرمى اليه بالسهم اذا وقع عندنا ثم فسات من تلك
 الرمية بكون حراما كما اذا وقع عند البقطان وهو قادر على ذكاته اهـ (وقال في
 أحكام الانثى مانصه) والتضحية بالنذر افضل منها اهـ (وقال في أحكام الذمي
 مانصه) * تنبيه آخر * اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة
 والذبايح وفي الدية وشاركهم المجوس في الجزية والدية دون الآخرين واستوى
 أهل الذمة فيما ذكراه وقد نقلناه في أبوابها من الجنايات وغيرها (وقال في
 أحكام الجنان مانصه) ومنها ان ذبيحته لا تحل قال في الملقط عن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم انه نهى عن ذبايح الجن اهـ (وقال في بحث القول في الملك مانصه)
 وفيه مسائل الاولى أسباب الفلأ المعاضات المالية الى أن قال والاستيلاء على
 المباح اهـ (ثم قال) الثانية لا يدخل في ملك انسان شئ بغير اختياره الا الارث
 انفاقا الى أن قال وكذا نساء ما يملكه من الولد والامار والمساء الذابغ في ملكه
 وما كان من انزال الارض الا الكلا والحشيش والصيد الذي باض في أرضه
 اهـ وقد نقلناه في كتاب الشرب (يقول جامعه) قوله الا الكلا الخ صوابه حتى
 الكلا الخ كذا في شرحها (وقال في بحث ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع مانصه)
 العاشر الاضحية يمنعها كما يمنع صدقة الفطراه وقد نقلناه في كتاب الزكاة (وقال
 في أحكام السفر مانصه) ومنها سقوط الجمعة والعيد والاضحية وتكبير
 التشريق اهـ وقد نقلناه بيمينه في كتاب الصلاة (وقال في آخر الفن الثالث في
 قاعدة اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا مانصه) ثم رأيتهم قالوا
 في الاضحية كما ذكره ابن وهبان دعريا الى الخلاصة الغنى اذا ضعى بشاتين وقعت
 واحدة فريضا والاخرى تطوعا وقبل الاخرى لحم اهـ (وقال في فن الانغاز
 مانصه) * الاضحية * أى والذبايح * أى مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل فقل اذا سمي
 ولم يرد به التسمية على الذبيحة أى رجل ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن فقل شاة
 الاضحية في أيامها أو قصاب شدها للذبح اهـ (وقال في الفن السادس فن الفروق
 في بحث الحج مانصه) ولو غلطوا في وقت الوقوف فلا إعادة وفي الصوم والاضحية
 أعادوا والفرق أن تداركه في الحج متعذروا في غيره متيسرا اهـ وقد نقلناه في كتاب
 الحج (وقال أخوه المؤلف في تكليفه للفن السادس في كتاب اللذة مانصه) سيب

دأبته فأصلحها رجل كان للمالك أن يأخذها الا اذا قال جعلتها لمن يأخذها
والفرق أنه اذا قال ذلك فقدم له كماله وقد أنفق عليها فكانت هذه النفقة عوضا
فمنع الاسترداد نثر المكر فوقع في حجر رجل وأخذته غيره لا يكره اذا لم يكن أعد
حجره لذلك كما لو وضع الشبكة لا لاصيد فتمقل بها صيد كان لمن أخذته ولو نصبها لاجل
الصيد كان اصاحبها اه وقد نقلناه في كتاب اللقطة (ثم قال) اتانان ربطتا
في موضع واحد ليلافولدتا ذكر او أنثى أو أحدهما بغلا والاخرى بحشافة عى
كل واحد منهما ما البغل أو الذكر فهو بينهما ما والثاني لبنت المال لانه لقطة
والاضحية على هذا اه وقد نقلناه في كتاب اللقطة (وقال أخوان المؤلف
في تسكياته لافن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الصيد والذبائح *
الحمامة اذا طارت ان كانت تمتد ي الى بيتها فرماها لا تحل وان كانت
لا تمتد ي فرماها تحل والفرق أنه قادر على ذكاة الاختيار ثم لا هنا
كافر رمى دجاجة بسهمه وذبحها لمسلم ان كان الاول مرهقا لا تؤكل ولو لم يكن
مرهقا تؤكل والفرق ان الموت يضاف الى الاول في الاول والى الثاني في الثاني
قال الحمد لله لعطاسه وذبح لا يحل والخطيب اذا عطس فقال الحمد لله مقتصر عليه
جاز والفرق ان الواجب عند الذبح التسمية على المذبح ولم توجد وفي الجمعة
مجرد الذكر وقد وجداه (يقول جامعهم) وما ذكر رواية عن أبي حنيفة رحمه الله
فلا منافاة بين ما هنا وما تقدم في فروع القاعدة الثانية الامور بمقتضاها اه وقد
نقلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) سمى على سكين ثم أخذ غيره وذبح بها حلت ولو
سمى على سهم وأخذ غيره ورمى به لا يحل والفرق ان التسمية في الاول وقعت على
المذبح وفي الثاني على السهم لا على المرمى اليه لعدم القدرة عليه (كتاب
الاضحية) هي واجبة على الاغنياء المقيمين دون المسافرين والفرق ان السفر حال
المشقة وفقد الاموال والاضحية مؤقته فتغوت بخلاف حال الإقامة لانه زمان سعة
في الاحوال والاموال ضحكوا ثم تبين بالبرهان ان هذا اليوم يوم التاسع قبل أعادوا
الاضحية ولو وقفوا فشم بدوا انه العاشر لا قبل والفرق ان التدارك ممكن في
الاضحية دون الحج اه وقد نقلناه في كتاب الحج (ثم قال) تجب الاضحية وصدقة
الفقر في مال الصغير بخلاف الزكاة والفرق ان الزكاة عبادة من كل وجه كالصلاة
وهي عن الصبي مرفوعة بخلاف الاضحية وصدقة الفطر لانها مؤنة من وجه ونفقة

من وجه ولذا جاز لا كل منها ووجبت صدقة الفطر عن عبده اه وقد نقلناه
 في كتاب الزكاة (ثم قال) موسر اشترى اضعفته في أيام النحر فلم يضح حتى افتقر
 في آخرها سقطت عنه ولو كان معسرا لانسقط والغرق ان وجوبها على الموسر حقا
 للشرع فاذا افتقر ذهب الموجب والوجوب على المعسر بالنذر وبالشرع يصير
 كالنادر فلذا بقيت واجبة بعد أيام النحر ويتصدق بعيثها أو بقيتها اشترى شاة
 بخمسة أو ضلت فان كان فقيرا لا تجب عليه أخرى وان كان غنيا وجب عليه أخرى
 اه (وقال المؤلف في الفتن الثاني في كتاب الزكاة مانصه) دفعها لاخته المتزوجة ان
 كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها أقل من النصاب فكذلك
 وان كان المجهل قدره لم تجز وبه يفتى وكذا في لزوم الاضحية اه (وقال في كتاب
 الحج مانصه) وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقيم اطفاله ولا يأخذ من شعر
 رأسه قال ابن المبارك السنة لا تؤخر وبه أخذ الفقيه اه (وقال أول كتاب البيوع
 في بحث النحل مانصه) هو تابع لأمه في أحكام العتق الى ان قال وحق الاضحية اه
 (ثم قال) ولا يتدكى الجنين بذكاة أمه اه (وقال في كتاب القضاء) القاضي اذا قضى
 في مجتهده فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل الى ان قال أو يبيع متروكة التسمية عامدا
 اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في كتاب الغصب) لا يجوز ان تصرف في
 مال غيره بغير إذنه ولا ولاية الا في مسائل الى ان قال ذبح شاة تصاب شدها لم يضمن
 ذبح أضحية غيره بالأمره في أيامهم يضمنه أطلقه في الاصل وقيده بعضهم بما اذا
 أضحيه بالذبح اه (وقال فيه أيضا مانصه) قال للغاصب ضحيها أنت فان هلك
 قبل التضحية ضمنها وان بعده لا اه (وقال في كتاب الفرائض) الميت لا يملك بعد
 الموت الا اذا نصب شبكة للصيْد ثم مات فتمتقل الصيْد فيها بعد الموت فإنه يملكه
 ويورث عنه ذكره الزيلعي من المسكات اه (قال صاحب الأشباه)

(كتاب المحظر والاباحة) *

ليس زمانا زمان اجتناب الشبهات كما فيه أي في كتاب المحظر والاباحة من
 الخبائية والتجنيس الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيف لدائن ولا بيع العروض
 المغشوشة بالبيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء المجهل
 يجوز له اعطاء الزيف والمستوقفة وهما في واقعات المحامي من شراء الاسير اه

وقد نقلناه في كتاب البيع وكتاب المداينات (ثم قال) الفتوى في حق
 الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخائبة اهـ وقد نقلناه
 في كتاب القضاء (ثم قال) المحرمة تعد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث
 فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه من الخائبة وقيدته في الظهيرية بان
 لا يعلم ارباب الاموال من قبل يدعيه فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في
 مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذى الشرف يكره
 معاشرته من لا يصلى ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلى لم يكره للمرأة
 معاشرته كذا في نفقات الظهيرية اهـ وقد نقلناه في كتاب الفساح وكتاب
 الطلاق (ثم قال) الخلف في الوعد حرام كذا في اضية الذخيرة وفي القنية وعده
 ان ياتيه فلم ياتيه لا يأنم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معاقا كما في كفالة البرازية وفي
 بيع الوفاء كما ذكره الزبلي اهـ وقد نقلناه في كتاب الايمان وكتاب البيع
 (ثم قال) استغدام اليتيم بالأجرة حرام ولولا خفيه ومعلمه الا لأمه وفيما اذا أرسله
 معلمه لاحضار شريكه كما في القنية اهـ وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) لبس
 الحرير الخاص حرام على الرجل الا لدفع قل أو حكمة كما في الحداد من غاية البيان
 ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير
 فلا يجوز ان يسقيه خمر او ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بخناء أو رجليه ولا
 اجلاس الصغير لغائط أو بول مستقبلا أو مستقبلا دبيرا الخلوة بالاجنبية حرام الا
 اللازمة مديونة هربت ودخات خربة وفيما اذا كانت بجوزاشوها وفيما اذا كان
 بينهم احائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرية الشابة
 من مات على الكفر أبيع لعنه الا والذي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان
 الله سبحانه وتعالى احياها ماله حتى آتينا به كذا في مناقب الكردري اسماع
 القرآن افضل من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان اهـ (يقول جامعه) وهذه
 هي المسائل المجموعة المحقة بكتاب المحظر والاباحية (قال المؤلف في القواعد
 الاولى لا ثواب الا بالنية ما قصه) وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها من النية بمعنى
 توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله سبحانه وتعالى من نشر العلم
 تعليم واقتناء وتصنيف اهـ (ثم قال بعد ذلك فيها) وأما المباحات فانها تختلف
 صفاتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصدها التقوى على الطاعات أو التوصل

إليها كانت عبادة كالاكل والنوم واستسباب المال والوطء اه (ثم قال
 في آخرها) وأما التروك كترك المنهي عنه فذكره في الاصول في بحث
 ما تترك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات وذكره
 في نية الرضوء وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهد المنهي
 وأما الحصول الثواب فان كان كفا وهو ان تدعو النفس اليه قادر على فعله وكف
 نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والافلا ثواب على تركه فلا ثواب على ترك الزنا
 وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم اه
 (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها مانصه) وذكر قاضيان ان بيع
 العصير ممن يتخذة خيرا ان قصده به التجارة فلا يحرم وان قصده لاجل الثمن
 حرم وكذا غرس الكرم على هذا اه وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية
 والمحرمية والمجهر فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصد هجر المسلم حرم والافلا اه
 (ثم قال بعد ذلك مانصه) وقال قاضيان الفقاهي اذا قال عند فتح الفخاخ للشترى
 صلى الله على محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله
 يعني جعلها للاعلام بأنه مستيقظ الى آخر ما ذكره وقد قدمت بقية عبارته هذه في
 الجهاد فراجع (ثم قال) بعد ذلك وفيها أي الخانية اذا قال المسلم للذمي أطال
 الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعله ان يسلم أو يؤدي الجزية عن
 ذل وصغار لا بأس به لان هذا دعاء له الى الاسلام أو لمنفعة المسلمين ثم قال أي في
 الخانية رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخير والبركة لا يأنم
 ويرجى له الثواب ثم قال أي في الخانية رجل يذكر الله تعالى في مجلس الفسق قالوا
 ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو أفضل وأحسن
 وان سجد في السوق ناويا ان الناس يشتغلون بأمور الدنيا وأنا أسجد لله تعالى في
 هذا الموضع فهو أفضل من ان يسجد وحده في غير السوق وان سجد على وجه
 الاعتبار يؤجر على ذلك فان سجد على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما (ثم قال)
 أي في الخانية ان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية دون الصلاة
 لا يكفر أصله أمر الملائكة بالسجود لآدم وسجود اخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام
 ولو أكره على السجود للملك بالقتل فان أمره به على وجه العبادة فالأفضل الصبر
 كمن أكره على الكفر وان كان للتحية فالأفضل السجود اه وقد قلنا بعضه

في كتاب الاكراه (ثم قال) وقالوا الا كل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان
 قصد التقوى على الصوم أو لاجل الضيف فمستحب (ثم قال بعد ذلك) وفي
 التمارخانية من المحظور والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد المحفظ لا يكره
 والا كره وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة أخرى كراهه
 وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) وكتابة اسم الله تعالى على الدرهم ان كان بقصد
 العلامة لا يكره وللتهاون يكره والمجلوس على الجوالق فيه مصحف ان قصد المحفظ
 لا يكره والا يكره اه يقول جامعه قوله وللتهاون يكره سواء يكره (وقال في القاعدة
 الثانية الامور بمقاصدها من الاصل الثاني من التاسع وهو انه لا يشترط معنية
 الغالب التلغظ في جميع العبادات) الى ان قال وخرج عن هذا الاصل مسائل
 الى ان قال ومنها حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم أو يعمل به كذا في حديث
 مسلم وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب
 المباحس وهو ما يلقي فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع
 فيه من التردد هل يفعل أولا ثم اللهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك
 القصد والعزم به فالله المباحس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء
 ورد عليه لا قدرة له فيه ولا صنع والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف
 المباحس أول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث
 الصحيح فاذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلاث لو كانت
 في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد واما اللهم فقد بين في الحديث ان اللهم
 بالمحسنة يكتب حسنة واللهم بالسيدة لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها الله تعالى
 كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه أنه يكتب عليه
 الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان اللهم مرفوع فاما العزم فالمحققون على أنه
 يؤاخذ به ومنهم من جعله من اللهم المرفوع وفي البرازية من كتاب الكراهية هم
 بمصية لا يأثم ان لم يصم عزمه عليه وان عزم يأثم ان لم يصم لا اثم الفعل بالجوارح
 الا ان يكون أمرا يتم بمجرد العزم كالكفر اه (ثم قال في العاصم في شروط النية
 الاول الاسلام مانعه) فائدة قال في الماتقط قال ابو حنيفة أعلم النصراني الفقه
 والقرآن له له يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا بأس به اه (ثم قال
 في آخر القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في خاتمة مانعه) وتجري هذه القاعدة

في خاتمة في العروص فان الشعر عند أحله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع
موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك نخرج ما يقع في كلام
الله تعالى كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون أو رسوله كقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم هل أدت الا أصابع دميت وفي سبيل الله ما لقيت اه (وقال
في قاعدة الاصل في الا بضاع التحريم مانصه) ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل
فيه المحظور يقبل في حله خبر الواحد قالوا له شراء أمة زيد قال بكر وكنى زيد بيدها
ويحل له وطؤها وكذلك لو جاءت أمة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية وطان
صدقه احل وطؤها ولم أر حكم ما اذا وكل شخص في شراء جارية ووصفها فلا يشتري
الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها الى الموكل فيقتضي القاعدة حرمتها على
الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشرأ غير المعين له أن يشتريه لنفسه
وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفة المعينة ظاهرا في التحل لكن الاصل
التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفة وله نظائر في الفقه اه وقد
نقلنا هذه العبارة في كتاب الوكالة ايضا (وقال في القاعدة الرابعة المشقة قبل
التيسير مانصه) واعلم ان أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الى أن قال
الثاني المرض ورخصه كثيرة التيهم عند الخوف على نفسه الى أن قال والتسداوى
بالنجاسات وبالنحر على أحد القولين واختار قاضي خان عدمه واساغة اللقمة بها اذا
غص اتفاقا وياحة النظر للطبيب حتى لا عورة والسوءتين اه (ثم قال) وأكل
الميتة ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطرأه أى يباح ذلك (ثم قال) ولبس
الحريير للحكة والقتال اه أى يباح ذلك (ثم قال) ومنه اياحة النظر للطبيب
ولاشاهد وعند الخطبة والسيد اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال في آخر
القاعدة المذكورة) السادس تخفيف ترخيص كصلاة المستحجم مع بقية النجوى
وشرب الخمر للغصة اه (وقال في بحث السبب السابع النقص مانصه) وعدم
تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والحجزية
وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه وياحة لبس الحرير وحلى الذهب اه
(وقال في أول القاعدة الخامسة الضرر يزال مانصه) وفي البزازية من كتاب
الكراهية باع أغصان فرصاد واشترى اذا ارتقى لقطعها يطالع على عورات
المجير ان يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليستروا مرة أو مرتين فان فعل والارفع

للعالم أينما من الارتقاء اه (ثم قال) الاولى الضرورات تبيح المحظورات ومن
ثم جازاً كل الميتة عند الحاجة واساغة اللقمة بالمحرم والتلفظ بكلمة الكفر لا كراه
وكذا اتلاف المال وأخذ المال من الميتة من أداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل
ولو أدى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصائها أى
الضرورة قالوا يخرج ما لو كان الميت نيا فانه لا يحل أكله للمضطر لان حرمة أعظم
في نظر الشارع من مهيضة المضطر اه (ثم قال) فى الثانية ما يبيع للضرورة يتقدر
بقدرها ولذا قال فى إيمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما
يباح التعريض اه يعنى لا ندفعها بالتعريض ومن فروعه المضطر لا يأكل من
الميتة الا قدر سد الرمق اه (ثم قال) والطبيب انما يتظر من العورة بقدر الحاجة
اه (ثم قال فى الثانية الضرر لا يزال بالضرر ما نصه) ولا يأكل المضطر طعام
مضطر آخر ولا شيئاً من يذنه اه (وقال فى تنبيهه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر
عام وعليه فروع ما نصه) ومنها التسعير عند تعدى أرباب الطعام فى بيعه بغبن
فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه عن البيع
دفعاً للضرر اه ومنها منع اتخاذ حافوت للطبخ بين البرازين وكذا كل ضرر عام كذا
فى الكافي وغيره اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) ومنها جواز دخول
بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه أنه لو طلبه منه لاختفاه اه وقد نقلنا
ذلك فى الغصب أيضاً (ثم قال) ومنها مسئلة التطفر بجنس دينه اه (وقال بعد ذلك
فى بحث اذا تعارض مفسدتان روى أعظمهما ضرراً ارتكاب أخفهما ما نصه)
ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة وعن بعض
أصحابنا من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة وعن ابن عباس الغصب أولى من
الميتة وبه أخذ المحامى وخيره الكرخى كذا فى البرازية اه (ثم قال) وأصله
ان الحراق اذا وقع فى سفينة وعلم أنه لو صبر فيه يمترقى ولو وقع فى الماء غرق فعنده
يمتار أى ما شاء وعنده ما يصبر اه وقد نقلنا بقية فى كتاب الاكراه أيضاً (وقال
فى بحث درء المفسد أولى من جلب المصالح ما نصه) وقد تراعى المصلحة لغلبةها على
المفسدة الى أن قال ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه
جاز كالكذب للإصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع يرجع
الى ارتكاب أخف المفسدتين فى الحقيقة اه (وقال فى القاعدة السادسة العامة

محكمة مانصه) ولا خصوصية للربا وإنما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال
 في الظهيرية من الصلاة وكان محمد بن الفضل يقول السرة إلى موضع نبات الشعر من
 العناية ليس بعورة لتعامل العمل في الابداء عن ذلك الموضع عند الاضطرار
 وفي التزع عن العادة الظاهرة نوع عرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف
 النص لا يعتبر اهـ بلفظه وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب الصلاة (ثم قال) والاكل
 من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن اهـ أى يجوز ذلك (ثم قال في فصل
 تعارض العرف مع اللغة من المبحث الثالث مانصه) وفي الملتقط من البيوع وعن أبي
 القاسم الصفار الاشياء على ظاهر ما جرت به العادة فان كان الغالب المحلل
 في الاسواق لا يجب السؤال وان كان الغالب المحرم في وقت أو كان الرجل يأخذ
 المال من حيث وجده ولا يتأمل في المحرم والحلال فالسؤال عنه حسن اهـ (وقال
 في الفصل المذكور من المبحث الرابع مانصه) وقد اختلفوا فيما اذا كان
 العقار لافي ولاية القضاة وتناسل عاقبه عند قاض آخر فمنهم من لم يصح قضاءه ومنهم
 من نظروا الى التداعي والترافع واختلاف التصحيح في هذه المسئلة اهـ وقد نقلنا هذه
 المسئلة في كتاب القضاء أيضا (ثم قال تنبيه هل المعتبر في بناء الاحكام العرف
 العام أو مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول مانصه) وذكر فيها من كتاب
 المكرهية قبيل التحريم لو تواضع أهل بلد على زيادة في صنفاتهم التي يوزن بها
 الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك اهـ (وقال في القواعد
 الثانية اذا جتمع الحلال والمحرم غلب المحرم للال مانصه) ومنها لو اختلفت
 مسائل المذكاة بمسألة الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة أو استويا لم يجز تناول
 شيء منها ولا بالتحريم الا عند المحضة وأما اذا كانت الغلبة للذكاة فانه يجوز التحريم
 ومنها لو اختلفت وذلك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والمسئلة
 في صلاة الخلاصة من فعل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلف لبن بقر ابن
 أتان أو ماء وبول عدم جواز تناول ولا بالتحريم اهـ (ثم قال) وخرج عن هذه
 القواعد مسائل الى أن قال الثانية الاجتهاد في الارأى اذا كان بعضها طاهرا
 وبعضها نجسا والاقول نجس جائز ويرى ما غلب على ظنه انه نجس مع أن الاحتياط
 أن يريق الكل ويقيم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاعلأ فيها ما الثالثة
 الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا

أولا والفرق بين الشباب والاولا في أنه لا خلاف له في ستر العورة والوضوء خاف
 في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار وأما حالة الضرورة فيتحرى للشرب
 اتفاقا كذا في شرح المجمع قبيل التيمم اهـ وقد نقلناه في كتاب الطهارة (ثم قال)
 وينبغي أن يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحته من حرير وغيره فيعمل ان كان
 الحرير اقل وزنا واستويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم أره الا في وفي الخلاصة من
 التحرى في كتاب الصلاة ولو اخطأ وانيه بأواني أحسبها في السفر وهم غيب
 أو اخطأ رغبه بأرغفة غيره قال بعضهم يحرى وقال بعضهم لا يحرى ويترخص
 حتى يجيئ أصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحرى مطلقا اهـ
 (ثم قال) الرابعة لو سقى شاة خرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة ذكره
 في البرازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم
 لبنها ونمها وان كان الورع الترك ثم قال في البرازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل
 مع الكراهة اهـ وقد نقلناه هذه العبارة في كتاب الذبائح أيضا (ثم قال) الثامنة اذا
 كان غالب مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديته وأكل ماله ما لم يتبين انه من
 حرام وان كان غالب ماله المحرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثه
 أو استقرضه قال الخلواني وكان الامام أبو القاسم المحاكمي يأخذ جوائز السلطان
 والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم يقدّمه من أي مال شاء كذا رواه الشافعي
 عن الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه
 حله قبل وأكل والا لاقوله عليه الصلاة والسلام استفت قلبك الحديث وجواب
 الامام فيمن فيه ورع وصفاء قلب يتظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في
 البرازية من الكراهة اهـ (ثم قال) العاشرة قال في القنية من الكراهية غلب
 على ظنه ان أكثر بيعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو
 المحرام تنزه عن شرائها ولكن مع هذا لو اشتراها بطيب له اهـ وقد مرنا عن
 الملقط في المبحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف اهـ (ثم قال) ولا بأس بشراء
 جوز الدلال الذي بعد الجوز فأي أخذ من كل ألف عشرة وشراء لحم السلاخين اذا كان
 المسالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض المقامر من المكسرة وجوزاتهم اذا
 عرف انه أخذها قارا اهـ وأما مسئلة الخلط أي خلط مال الغير بماله فذكره
 بأقسامه في البرازية من الوديعه وأما مسئلة ما اذا اخلط المحلل بالحرام في البلد

فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم دلالة على انه من المحرام اه (وقال في
القاعدة الثالثة الا يشار في القرب) قال الشافعية الا يشار في القرب مكره وفي
غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اه
(ثم قال) وقال الشيخ أبو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ماء يكفيه
لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجزله الا يثار ولو اراد المضطر ايثار غيره
بالطعام لاستبقاء مصلحته كان له ذلك وان خاف فوت مصلحته والفرق ان الحق
في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الا يثار والحق في حال الخصة لنفسه اه وقد
نقلنا بقية ذلك في كتاب الطهارة وكتاب الصلاة ايضا (ثم قال) وكما يشار
الطالب غيره بنوبته غيره في القراءة لان قراءة العلم والمسارة اليه قرينة والا يثار
بالقرب مكره اه (ثم قال) ثم رأيت في الهبة من منية المفتي فقير محتاج معه
دراهم فأراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فلا يثار أفضل
والا فلا نفاق على نفسه أفضل اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الهبة ايضا (وقال في
القاعدة السادسة الحدود تدبر بالشبهات مانصه) ومنها أي الشبهة شرب الخمر
للتداوي وان كان المعتمد تحريره اه وقد نقلنا هذه في كتاب الحدود ايضا (وقال
في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى صاحبك قول مانصه) وخرج عن هذه
القاعدة مسائل الى ان قال الرابعة والعشرون سكوته عن دينه زوجته أو قرينه
عقارا اقرار بأنه ليس له على ما أفق به مشايخ سمرقند خلافا لما يوجب بخاري فيمنظر
المفتي الخامسة والعشرون رآه ببيع عرضا أو دارا فتصرف فيه المشتري زمانا
وهو ساكت تسقط دعواه اه وقد نقلنا ذلك ايضا في كتاب الاقرار وفي كتاب
الدعوى ايضا المناسبة (ثم قال) ثم زدت أخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت
ينزل منزلة نطقه في الاصح اه (ثم قال) في القاعدة الثالثة عشر الفرض أفضل
من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب أفضل من انظاره الواجب
الثانية ابتداء السلام سنة أفضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت
مندوب أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض اه وقد نقلنا ذلك في كتاب
الطهارة ايضا (وقال في القاعدة الرابعة عشر ما حرم أخذه حرم اعطاؤه) كالربا
ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة وأجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة
لخوف على ماله أو نفسه أو ليسوى أمره عند سلطان أو أمير الا للقاضي فانه يحرم

الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح المتن من القضاء اهـ وقد نقلنا ذلك في كتاب
 القضاء (ثم قال) وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجومه ولو خاف ومضى صبي
 ان يستولى غاصب على المال فله اداء شيء ليخلفه كما في الخلاصة اهـ وقد نقلنا ذلك
 في كتاب الوصية ايضا (ثم قال) وهل يحصل دفع الصدقة لمن يسأل وعندده قوت
 يومه ترددا لا كمال في شرح المشارق فيه فقتضى أصل القاعدة المحرمة الا ان يقال
 ان الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغني اهـ وقد نقلنا ذلك في كتاب الزكاة
 ايضا (وقال في القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم
 الى المباشر منه) ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقة اهـ وقد ذكرناها
 في الغصب ايضا (وقال في الفن الثالث في أحكام الصبيان مانصه) وتصح
 عباداته وان لم يحب عليه واختلفوا في ثوابها والمعقد انه له وللعلم ثواب التعليم وكذا
 جميع حسناته اهـ وقد نقلناها في كتاب الصلاة ايضا (ثم قال) وتقبل روايته
 وتصح الاجازة له أي في الحديث ويقبل قوله في الهدية والاذن اهـ وقد نقلناها
 في كتاب الاذن والمجبر ايضا (ثم قال) وثقب أذن البنت الطفل مكسروه قياسا
 ولا بأس به استحسانا كما في الملتقط اهـ (ثم قال) ويجعل بقول المميز في المعاملات
 كهدية ونحوها اهـ (ثم قال) ويجب رد سلامه اهـ (ثم قال) وليس كالبالغ
 في النظر الى الأجنبية والخلو بهما فيجوز له الدخول على النساء الى خمسة عشر
 سنة كذا في الملتقط اهـ (ثم قال) والصبي التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير
 محرم اهـ وقد نقلناها في كتاب النكاح (ثم قال) ولا يجوز للولي الباسه الحرير
 والمذهب ولا ان يسقيه خراولا ان يجاسه للبول والغائط مستقبلا أو مستديرا ولا
 ان يخفض يده أو رجليه بالحناء اهـ (وقال في أحكام العبيد مانصه) وعورتها
 كالرجل وتزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وماعداها ان
 اشتبهت اهـ وقد نقلنا ذلك في كتاب الصلاة ايضا (ثم قال) ويجعل سفرها بغير
 محرم اهـ وقد نقلناها في الطلاق (وقال في أحكام الختنى مانصه) ولا يابس حريرا
 وحليما اهـ (ثم قال) ولا يخلو به رجل ولا امرأة ولا يخلو برجل ولا امرأة ولا يسافر
 تالفا الا بمحرم اهـ (ثم قال) وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل
 لا يابس حريرا ولا ذهب ولا فضة اهـ (ثم قال) ولا يخلو بامرأة اهـ (ثم قال في
 أحكام الانثى مانصه) تخالف الرجل في ان السنة في عانتها المتنف ولا يسن ختانها

وانما هو مكرمه ويسن حلق لحيتها لونهت وتنع من حلق رأسها اه (ثم قال)
 وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقد ميعا على المعتمد وذراعيها على المرجوح
 وصوتها عورة في قول اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) ويكره لها الحمام
 في قول وقيل الا ان تكون مريضة أو نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا اه (ثم قال)
 ولا تسافر الا بزوجة أو محرّم اه (ثم قال) ويساح لها خضب يديها ورجليها
 بخلاف الرجل الا للضرورة اه (ثم قال) ولا تبدأ الشابة بسلام وتعزية ولا
 تحجاب لو سلمت ولا تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلافوا في
 جواز كونها ندية واختار في المسيرة جواز كونها ندية لرسولة لان الرسالة مبنية
 على الاشتهار ومبنى حالها على الستر بخلاف النبوة اه (وقال في أحكام الذي
 مانصه) ولا يمنع من لبس الحرير والذهب اه (ثم قال) وفي الكنز ويقبل
 قول الكافر في الحبل والحرمه وتعقبه الزياي بأنه سهو ولا يقبل قوله فيهما
 وجوابه انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما أفصح به في
 الكافي اه (ثم قال) ولا يبدأ الذي بسلام الا بالحاجة ولا يزداد في الجواب على
 وعليك وتكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من كافر لعصر
 العذب وفي الملة قط كل شيء أمتنع منه المسلم أمتنع منه الذي الا الحمر والخنزير ولا يكره
 عبادة جاره الذي ولا ضيافته اه (وقال في أحكام الجن مانصه) ولا خلاف
 في أنهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلافوا في ثواب
 الطائعين ففي البرازية معزى الى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير
 توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم من ذنوبكم والمغفرة
 لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة
 أو عذابهم فيستحق العقاب ويستحق الثواب صالحهم قال تعالى وأما العاسطون
 فكانوا لجهنم خطبا قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق فان قيل قوله
 تعالى فبأى آلاء ربكم تكذبان بعد دعائهم الجنة خطبا بالثقلين يرد ما ذكر قلنا
 ذكره وان المراد بالتوقف التوقف في المأكل والمشرب والملاذلة الدخول فيه
 كالملاذلة للسلام والزبارة والخدمة والملاذلة يدخلون عليهم من كل باب اه
 (ثم قال) ومنها قبول رواية الجني ذكره صاحب آكام المرجان واذا أجاز
 الشيخ من حضر دخل الجن كما في نظيره من الانس وأما رواية الانس عنهم فالظاهر

منعها لعدم حصول الثقة بعد اتهم وقد كرا لاسيوطى انه لاشك في جواز روايتهم
عن الانس ما سمعوه سواء علم الانس بهم أولا (ثم قال فوائدا) الاولى الجهور على
انه لم يكن من الجن نبي وأما قوله سبحانه وتعالى يا معشر الجن والانس أليأتكم
رسل منكم فتأولوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم عن
الله تعالى وذهب الفخاك وابن خزم الى انه كان منهم نبي تمسك بحديث وكان
الانس يبعث الى قومهم خاصة وليس الجن من قومهم ولا شك انهم انذروا
فصح انهم جاءهم أنبياء منهم الثانية قال البغوى في تفسير الاحقاف
وقيه دليل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا
قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلاف العلماء في حكم مؤمنى الجن
فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاسة من النار واليه ذهب أبو حنيفة وعن الليث ثوابهم
أن يحاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالهيئات وعن أبي الزناد كذلك وقال
آخرون يشابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن أبي ليلى وعن الفخاك انهم
بالهمون التسبيح والذكر فيصيدون من لذته ما يصيده بنو آدم من نعيم الجنة وقال
عمر بن عبد العزيز ان مؤمنى الجن حول الجنة في رايها وليسوا فيها الثالثة
ذهب الحارث المحاسبي ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيامة نراهم
ولا يروننا عكس ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة مخرج ابن عبد السلام بأن الملائكة
في الجنة لا يرون الله سبحانه وتعالى قال لان الله تعالى قال لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار وقد استثنى عنه مؤمنوا البشر فبقى على عمومهم في الملائكة
قال في آكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الآية باقية على العموم
فيهم أيضا ولم يتعقبه لاسيوطى وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن
بالآية نظر لانها لا تدل على عدم رؤية أصلا فلا استثناء قال البيضاوى لا تدركه
الابصار لا تحيط به واستدل المعتزلة بهذه الآية على امتناع الرؤية وهو ضعيف
اذ ليس الادراك مطابق الرؤية ولا اندفى في الآية عام في الاوقات كلها فاعلم
مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا لا كل بصر يدركه
مع ان النقي لا يوجب الامتناع اه (وقال في أحكام المحارم مانعه) وأحكامه
أى المحرم تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع
فان الخلوة بهما مكروهة وكذلك المصاهرة الشابة اه وقد قلنا بعبه في كتاب النكاح

(ثم قال) وكذا لا مشاركة للمعمر في جواز النظر والحلوة والسفر وأما عبدها
فكما لا جنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاث والنساء
الثقات لا يقمن مقام الزوج والمحرم في السفر اهـ (ثم قال) وتختص الأصول
بأحكام الى ان قال ومنها لا تجوز مسافرة الفرع الا باذن أصله دون عكسه اهـ
(ثم قال) ومنها لا تجوز المسافرة الا باذنه - م ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن
مخوفا كذلك والا لا اهـ (ثم قال) ومنها كراهة حجه بدون اذن من كرهه
من أبويه ان احتاج الى خدمته اهـ وقد نقلناها في كتاب الحج (ثم قال) ومنها
جواز تأديب الأصل فرعاً والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والجداد
والجدات كذلك ولم أره الاّن اهـ وقد نقلناه في الحدود والتعازير وفي كتاب
الجنائيات (وقال في أحكام الإشارة مانصه) الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة
مقام العبارة في كل شيء من بيع وإجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق
وأبراء وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا ما خالف فيه القصاص الحدود
وفي رواية ان القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالإشارة وتماه في الهداية وقد
اقتصرت في الهداية وغيرها على استثناء الحدود اهـ وقد نقلناه في كتاب الحدود
(ثم قال) ويراد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب اهـ وقد نقلناه
في كتاب الشهادات (ثم قال) فظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط
صحة اسلامه بالإشارة ولم أر الاّن فيها نقلاً صريحاً اهـ وقد نقلناه في كتاب
الجهاد (ثم قال) وكأية الأخرس كإشارته واختلافه في أن عدم القدرة على
الكتابة شرط للعمل بالإشارة أولا والمعتمد لا ولذا في الكنز ذكره باو ولا بد
في إشارة الأخرس من أن تكون معهودة والا لا تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق
ولا يخفى ان المراد الإشارة التي يقع بها ملاقاة الإشارة المقرونة بتصويت منه لان
العادة منه ذلك فكانت بياناً لأجله الأخرس اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق
(ثم قال) وأما إشارة غير الأخرس فان كان معتقلاً اللسان ففيه اختلاف والفتوى
على انه اذا دامت العقلية الى الموت يجوز اقراره بالإشارة والأشهاد عليه ومنهم من
قدّر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقلاً اللسان لم تعتبر إشارته مطلقاً
الا في أربع في الكفر والاسلام والنسب والعتوى كما في تنقيح المحبوبي ويزاد
أنه من مسألة الافتاء بالرأس إشارة الشيخ في رواية الحديث وأمان الكافر

أخذ من النسب لأنه محتاط فيه محقق الدم ولذا ثبت بكتاب الامام كما قدمناه اه
وقد نقلنا ذلك أيضا في كتاب التجهاد (ثم قال) أو أخذ من الكتاب والطلاق اذا
كان تفسير المبهمة كما لو قال أنت طالق هكذا وأشار بثلاث وقعت بخلاف ما لو قال
أنت طالق وأشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولم أر الا أن حكم أنت
هكذا مشيرا بأصابعه ولم يقل طالق اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال)
وزاد أيضا الإشارة من محرم الى صبي دفقة له يجب الجزاء على المشير اه وقد
نقلناه في كتاب الحج (وقال في بحث القول في ثمن المثل ما نصه) منها باب التيمم
قال في الكنز وان لم يعطه الابن المثل وله ثمنه لا يتيمم ولا يتيمم الى ان قال ويتعين
ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة لسد الرمي وخوف الهلاك وربما تصل الشربة
الى دنانير فيجب شراؤها على القادر بأضعاف قيمتها احياء لنفسه اه وقد نقلناه
في الطهارة وفي كتاب الشرب (وقال في أحكام السفر ما نصه) ومن أحكام
السفر حرمة على المرأة بغير زوج أو محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان وجود
أحدهما اشراطا لوجوب الحج عليهما الى أن قال ويستثنى من حرمة خروجها الا
بأحدهما هجرتهما من دار الحرب الى دار الاسلام ومن أحكامه منع الولد منه
الابرضاء أبويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وتحرره على المدينون الا باذن الدائن الا اذا
كان مؤجلا اه وقد نقلنا بقيقته في كتاب الحج ونقلنا بعضه في كتاب المداينات
(ثم قال) ويختص ركوب البحر بأحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم
السفر فيه اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الحج (وقال في بحث ما افترق فيه الحيض
والنفاس ما نصه) ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس اه وقد نقلناه
في كتاب الطهارة وفي كتاب النكاح (وقال في آخر الفن الثالث في فائدة اذا أتى
بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا ما نصه) ولم أر حكم ما اذا وقف
بعرفات أريد من ان قدر الواجب أو زاد على حالهما في نفقة الزوجة أو كشف
عورته في الخلا زائد على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع أولا اه وقد
نقلناه في كتاب الحج وفي كتاب الطلاق وفي كتاب الطهارة (ثم قال) * فائدة *
تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو
ما زاد عليه لنفع غيره ومنه دوا وهو التجرد في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم
الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمي وعلوم الطبائعيين والسحر ودخل

في الغالب سفة المنطق وعن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكر وهما هو
 أشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كأشعارهم التي لا تخفف فيها
 (ثم قال) * فائدة * ذكر البرازي في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا
 كاملا الا ان يكتب أربع بع أربع مع أربع في أربع عند أربع
 بأربع على أربع عن أربع لا أربع وهذه الرباعيات لا تتم الا بأربع مع أربع
 فاذا تمت له كلها مات عليه أربع وابتلى بأربع فاذا صبرا **ك**رمه الله تعالى
 بأربع في الدنيا وأثابه في الآخرة بأربع أما الاول فآخبار الرسول صلى الله
 تعالى عليه وسلم وشرائعه وآخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين وأحوالهم وسائر
 العلماء وقوار يخهم مع أربع أسماء رجالهم وكناهم وأمكناتهم وأزمينتهم كأربع
 التخميد مع الخطبة والمدعاء مع التوسل والسمية مع السورة والتكبير مع الصلاة
 مع أربع المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في أربع في صغره في
 ادراكه في شبابه في كهولته عند أربع عند شغله عند فراغه عند فقره عند غناه
 بأربع بالجبال والبحار بالبلدان بالبراري على أربع على التجارة على الاخفاف
 على الجلود على الاكتاف الى الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق عن أربع
 عن من هو فوقه ودونه ومثله وعن كتاب آية اذا علم انه خطه لأربع لوجه الله
 تعالى ورضاه وللعمل به بان وافق كتاب الله ونشرها بين طائفتين ولا حياة ذكره بعد
 موته ثم لا يتم له هذه الاشياء الا بأربع من كسب العبد وهي معرفة الكتاب
 واللغة والصرف والنحو مع أربعة من عطاء الله تعالى الصحة والقدرة والمحرص
 والحفظ واذا تمت له هذه الاشياء مات عليه أربع الامل والولد والمال والوطن
 وابتلى بأربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وما عن الجهال وحسد العلماء واذا
 صبرا **ك**رمه الله تعالى في الدنيا بأربع بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحياة
 الابد واثابه في الآخرة بأربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبطل العرش يوم
 لا تطل الاظلمة والشرب من الكوثر وجوار النبيين في أعلى عليين فان لم يطق
 احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج
 الى بعد اسفار ووطء ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب
 الفقيه وعزه اقل من ثواب المحدث وعزه اه (فائدة) قال في آخر المستصفى اذا
 سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان

مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب لأنك لو
قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب وإذا سئلنا عن معتقدا
ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا ان نقول الحق مانحن عليه والباطل
ما عليه خصومنا كما نقل عن مشايخنا اه (ثم قال) *فائدة* قال بعض المشايخ
العلوم ثلاثة علم نفعي وما احترق وهو علم النحو وعلم الاصول وعلم الانضج ولا احترق
وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث اه (فائدة
من الجوهرة) قال محمد ثلاث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام
والنظر في امرأة المحجم (فائدة من المستطرف) ليس في الحيوان من يدخل الجنة
الا خمسة كلب اصحاب الكهف وكبش اسماعيل وناقصة صالح وجمار عزير وبراق
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فائدة منه) المؤمن يقطع خمسة ظلمة الغفلة وغيم
الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الموى (فائدة في الدعاء برفع الطاعون)
سئلت عنه في طاعون سنة تسع وستين وسمع ما ثمة بالقاهرة فأجبت باني
لم أراه صريحا ولكن صريح في الغاية وعزاء الشئني اليها بأنه اذا نزل بالمسلمين
نازلة قننت الامام في صلاة الفجر وهو قول الثوري وأحمد وقال جمهور أهل
الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها اه وفي فتح القدير ان
شرعية القنوت للنازلة مستقر لم ينسخ وبه قال جماعة من أهل الحديث وجملاؤه
حديث أبي جعفر عن أنس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا أي عند النوازل وما
ذكرنا من اخبار المخلفاء بقيد تقرره لغيرهم ذلك بعد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد
قنت الصديق رضي الله تعالى عنه في محاربة الصحابة مسيلة وعند محاربة أهل
الكتاب وكذلك قنت عمر رضي الله تعالى عنه وكذلك قنت علي رضي الله تعالى عنه
في محاربة معاوية وقنت معاوية رضي الله تعالى عنه في محاربة اه فالقنوت عندنا
في النازلة ثابت وهو المدعاء أي برفعها ولا شك ان الطاعون من أشد النوازل قال
في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس اه وفي القساموس النازلة
الشديدة اه وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس اه
وذ كوفي المراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا في غير بلية فان
وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه قنت شهرا
فيما يدعو على رعل وذ كوان وبني حيان ثم تركه كذا في المتقط اه فان قلت

هل له صلاة قلت هو كالمخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكاة وفي الخسوف والظلمة
 في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم الامراض يصلون وحدانا
 اه ولا شك أن الطاعون من قبيل عموم الامراض فيسن له ركعتان فرادى وذكر
 الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة المسائلة
 بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء المسائل
 بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو
 ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الآيات المخوفة اه فان قلت هل
 يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف
 القمر وقد قال في خزانة المفتين والصلاة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك
 في الظلمة والريح والافزاع ولا بأس بأن يصلي فرادى ويدعون ويتضرعون الى أن
 يزول ذلك اه فظاهره انهم يجمعون للدعاء والتضرع لانه أقرب الى الاجابة
 وان كانت الصلاة فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة
 عندنا لكنها ليست بسنة اه وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه
 في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة
 المسائلة ومن العدو والامطار الدائمة والافزاع العالية وحكمها حكم خسوف
 القمر وكذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفرغ الى الصلاة عند كل حادثة
 فقد كان عليه الصلاة والسلام اذا حزبه أمر صلى اه وذكر شيخ الاسلام العيني
 في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة المسائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة
 والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء المسائل بالليل وعموم
 الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا وحدها
 وسألوا وتضرعوا وكذلك في الخوف الغالب من العدو اه فقد صرحوا بالاجتماع
 والدعاء لعموم الامراض اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) وقد
 صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بأن الوباء اسم
 لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا اه فتصریح
 أصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصریحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه
 علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلون فرادى ركعتين وينوي ركعتي رفع
 الطاعون وصرح ابن حجر بأن الاجتماع للدعاء برفعه بدعة وأما الالكلام

فيه وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري سببه وحكم من مات به ومن أقام
في بلد صابر محاسباً ومن خرج من بلده وفيها ومن دخلها وبذلك علم أن أصحابنا
لم يهتموا بالكلام على الطاعون وقد أوسع الكلام فيه الامام الشيبلي قاضي القضاة
من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائد
فضل الطاعون وقد طالعته في تلك السنة من أوله الى آخره وقد ذكر فيه ان المرجع
عند متأخري الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلدانه مخوف الى أن يزول عنها
فتمت برصه فانه من الثالث كالمريض وعند المالكية رواية ان والمرج منهما
عندهم ان حكمه حكم الصحيح وأما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن
قواعدهم تقتضي أن يكون الحكم كما هو الصحيح عند المالكية هكذا قال لي جماعة
من علمائهم اه قلت انما كانت قواعدهم في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب
طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصور أو في صف القتال لا يكون في حكم
المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من يارزرجلا أو قدم
ليقتل بقود أو رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك اه وغاية الامر
في الطاعون أن يكون من نزل ببلدهم كالواقفين في صف القتال فلذا قال جماعة
من علمائنا لابن حجر ان قواعدهم تقتضي أن يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد
أما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة فليس الكلام فيه انما الكلام فيمن
لم يطعن من أهل البلد الذي نزل بهم الطاعون اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق
(ثم قال) وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة يستنبط
من أحد الأوجه في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى
البلاء ومن الأدلة الدالة على مشروعية الدوام التحري في أيام البلاء من أمور
أوصى بها حذاق الأطباء مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك
الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكوت والدعة وأن لا يكثروا استنشاق
الهواء الذي هو عنق وصرح الرئيس أبو علي ابن سينا بأن أول شيء يبدا به في
علاج الطاعون الشرط ان أمكن فيسبل ما فيه ولا يترك حتى يجمد فتزداد سميته
فان احتيج الى مصه بالمحجمة فليعمل بلطف وقال أيضا يعالج الطاعون بما يقبض
ويبردو بأستغربة مغموسة في خل وماء أودهن ورد أودهن تفاح أودهن أس
ويعالج بالاستفراغ أو بالقصد بما يحتمله الوقت أو يوجز ما يخرج المحل ثم يقبل

على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعتبرات ويجعل على القلب من
أدوية أصحاب الحنفية الجبائر * قلت وقد أغفل الأطباء في عصرنا وما
قبله هذا التدبير فوقع التفريط الشديد من قواطعهم على عدم التعرض
لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم
يعتقدون تحريم ذلك وهذا الغفل عن رئيسهم يخالف ما اعتقدوه والعقل
يوافقه كما تقدم ان الطعن يثير الدم السكاثر فيه ينج في البدن فيوصل الى مكان
منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج
بالشرط والفصد انه واجب اه كلام شيخ الاسلام وفي البرازية واذا نزلت
الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تقوا بايديكم
الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين اه وهو يفيد جواز
الفرار من الطاعون اذا نزل ببلدة والحديث في الصحيحين بخلافه وروى العلائي
في فتاواه انه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بهدف مائل فأسرع المشى ففعل له انفر
من قضاء الله فقال عليه السلام فرارى الى قضاء الله تعالى أيضا اه نقل الامام
(ثم قال) * فائدة * كل انسان غير الانبياء عليهم السلام لم يعلم ما اراد الله تعالى
له وبه لان ارادته تعالى غيب عنا الا لفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم كخبر
المصدق الصدوق صلى الله تعالى عليه وسلم من ردا لله به خيرا يفقهه في الدين كذا
في أول شرح البهجة للعراقي اه (ثم قال) * فائدة * ثلاثة لا يستجاب دعاءهم رجل
له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل أعطى ماله سقيا ورجل دائن ولم يشهد
كذا في حجر المحيط (فائدة) كل شيء يسئل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله سبحانه
وتعالى لا يسأل عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه فقال تعالى وقل رب
زدني علما فكيف يسأل عنه كذا في الفصوص اه (ثم قال في فن الاغزام انه)
* الكراهية * أي انا من غير النقيدين يحرم استعماله فقل المتخذ من اجزاء
الا دمي أي انا مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقل ما عينه لوضوئه دون غيره
اه وقد قلناه في كتاب الطهارة (ثم قال) أي مكان في المسجد يكره الصلاة فيه
فقل ما عينه لصلاته دون غيره اه وقد قلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) أي ماء
مسبل لا يجوز الشرب منه فقل ماء وضع الصبي فيه كوزان ماء اه وقد قلناه
في كتاب الشرب (ثم قال) أي رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضعها فقل اذا

وقع الحريق في محلة فهدمها لا طائفه باذن السلطان اه وقد نقلناه في كتاب
 الغصب (ثم قال في فن الحيل مانصه) الخامس عشر في الاستبراء الحيلة في عدم
 لزومه ان يزوجه البائع أولا من ليس تحت حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل
 الدخول ولو طلقها قبل القبض وجب على الاصح او يزوجه المشتري قبل القبض
 كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها جعل امرها بيده كلما شاء وانما
 قلنا كلما شاء لئلا يقتصر على المجلس او يزوجه المشتري قبله ثم يشتريها
 ويقبضها واختلغوا في كراهة الحيل لاسقاطها اه (وقال اخو المؤلف في تكميلته
 للفن السادس فن الفروق في كتاب الاداب مانصه) يكره دخول الجنب المسجد
 ولا يكره دخوله المشرك والفرق ان منع الجنب منه داع الى التطهير وفي منع
 المشرك تبعيدله من الايمان فلا يمنع اه وقد نقلناه في كتاب الطهارة (ثم قال)
 التوسد بالكتاب مكروه الا اذا قصد الحفظ والفرق الضرورة اه (وقال في
 الفن السابع في الحكايات مانصه) وسئل الامام عن قال لا ارجو الجنة
 ولا أخاف النار ولا أخاف الله تعالى وأكل الميتة وأصلى بلا قراءة وبلا ركوع
 وسجد وأشهد بما لم أراه وأبغض الحق وأحب الفتنه فقال أصحابه أمر هذا الرجل
 مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله تعالى لا الجنة ويخاف الله تعالى لا النار
 ولا يخاف الظلم من الله تعالى في قذابه ويأكل كل السمك والمجراد ويصلي على الجنائز
 ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنه فقام
 الرجل وقبل رأسه وقال أشهد أنك للعالم وعاء اه وفي آخر الفتاوى الظهيرية
 سئل الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن يقول أنا لا أخاف النار ولا أرجو الجنة
 وانما أخاف الله تعالى وأرجوه فقال قوله لا أخاف النار ولا أرجو الجنة غلط
 فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى واتقوا النار التي أعدت للكافرين
 ومن قيل له خف مما تخوفك الله سبحانه وتعالى فقال لا أخاف رد ذلك فقد
 كره اه وقد ذكرناه في كتاب الجهاد (وقال أيضا في الفن السابع مانصه)
 وحكي الخطيب الخوارزمي ان كلب الروم أرسل الى الخليفة مالا جز يلا على يد
 رسوله وأمره ان يسأل العلماء عن ثلاث مسائل فانهم أجابوه ابذل المال لهم وان
 لم يجيبوك اطلب من المسلمين الخراج فسأل العلماء فلم يأت أحدا فيه مقيع وكان
 الامام اذذاك صبيحا حاضرا مع أبيه فاستأذنه في جواب الرومي فلم يأذن له فقام

واستأذن من الخليفة فأذن له وكان الرومي على المنبر فقال له أسألك أنت قال نعم
 قال انزل مكانك الأرض ومكان المنبر فنزل الرومي وصعد أبو حنيفة فقال سل
 ففقال أي شيء كان قبل الله تعالى فقال هل تعرف العدد قال نعم قال ما قبل
 الواحد فقال هو الأول ليس قبله شيء قال إذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي
 شيء فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي شيء فقال الرومي في أي جهة وجه الله
 تعالى فقال إذا أوقدت سراجا فإلى أي جهة نوره قال ذلك نور يستوي فيه
 الجهات الأربع فقال إذا كان النور المجازي المستعار الزائل لا وجه له إلى جهة
 فنور خالق السموات والأرض الباقي الدائم الغيظ كيف يكون له جهة قال
 الرومي بماذا يشتغل الله تعالى قال إذا كان على المنبر مشبهه مثلك أنزله وإذا كان
 على الأرض موحدا مثل رفعه كل يوم هو في شأن فترك المال وعاد إلى الروم أه
 احتاج الإمام رضي الله تعالى عنه إلى الماء في طريق الحج فساوم أعرابيا قربة
 ماء فلم يبيعه إلا بخمسة دراهم فاشترى بها ماء قال له كيف أنت بالسويق قال أريده
 فوضعه بين يديه فأكل ما أراد فعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة
 بخمسة دراهم أه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال وصية الإمام الأعظم أبي
 حنيفة لابن يوسف) بعد أن ظهر له منه الرشيد وحسن السيرة والاقبال على
 الناس فقال له يا يعقوب وقر الساطان وعظم منزلته وإياك والكذب بين يديه
 والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية فإني إن كثرت إليه
 الاختلاف تهانون بك وصغرت منزلتك عنده فكن منه كما أنت من النار تنفع بها
 وتباعد ولا تدن منها فان السلطان لا يرى لاحدا ما يرى لنفسه وإياك وكثرة
 الكلام بين يديه فانه يأخذ عليك ما قلته ليري من نفسه بين يديه حاشيته انه أعلم
 منك وانه يخطئك فتصغر في عين قومك واتكنا إذا دخلت عليه تعرف قدرك
 وقد غرك ولا تدخل عليه وعنده من أهل العلم من لا تعرفه فإني إن كنت
 أدون حالا منه لعلمك ترتفع عليه فيضرك وإن كنت أعلم منه لعلمك تنحط عنه فتسقط
 بذلك من عين السلطان وإذا عرض عليك شيئا من أعماله فلا تقبل منه إلا بعد
 أن تعلم أنه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا كيلا تحتاج إلى ارتكاب
 مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل أولياء السلطان وحاشيته بل تغرب
 إليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون مجداك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي

العامة الامانة مسئلة عنه واياك والكلام في العامة والتجار الا بما يرجع
 الى العلم لكي لا يوقف على حبك وروبتك في المال فانهم يستيئون الظن بك
 ويعتقدون مالك الى اخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا تبسم بين يدي العامة
 ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا بأس ان تكلم
 الاطفال وتسمع رؤسهم ولا تمس في قارعه الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان
 قدمتهم ازدري ذلك بعلمك وان اخرتهم ازدري بك من حيث انهم أسن منك فان
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يقو كبيرنا فليس منا
 ولا تقعد على قوارع الطريق واذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا تأكل في
 الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات ومن أيدي السقائين ولا تقعد على
 الخوانيت ولا تلبس الديباج والحلى وأنواع الابريس فان ذلك يفضي الى الرعونة
 ولا تكثر الكلام في بيتك مع امرأتك في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك
 ولا تكثر اسماؤها ومسها ولا تقربها الا بدكر الله تعالى ولا تكلم بأمر نساء الغير بين
 يديها ولا بأمر الجوارى فانها تنبسط اليك في كلامك ولعلك اذا تكلمت عن
 غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب ولا تتزوج امرأة كان لها عمل أو اب وأم
 أو بنت ان قدرت الا بشرط أن لا يدخل عليها أحد من أقاربها فان المرأة اذا كانت
 ذامال يدعي أبوها ان جميع ما لهاله وانه عارية في يدها ولا تدخل بيت أبيها
 ما قدرت واياك ان ترضى ان ترف في بيت أبيها فانهم يأخذون أموالك ويطعمون
 فيها غاية العامع واياك ان تتزوج بذات البنين والبنات فانها تخرج جميع المال لهم
 وتسرق من مالك وتنفق عليهم فان الولد أعز عليها منك ولا تجمع بين امرأتين في دار
 واحدة ولا تتزوج الا بعد ان تعلم أنك تقدر على القيام بجميع حوائجها واعلم
 العلم أولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت التعلم
 عجزت عن طالب العلم ودعاك المال الى شراء الجوارى والعلمان وتشتغل بالدنيا
 والنساء قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك وتجمع عليك الولد ويكثر عيالك فتحتاج
 الى القيام بعصا الحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم في غفوان شبابك ووقت فراغ
 قلبك وخاطر لك ثم اشتغل بالمال ليجمع عندك فان كثرة الولد والعيال يشوش
 البال فان جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله واداء الامانة والنصيحة لجميع
 الخاصة والعامة ولا تستخف بالناس ووقرتك ووقرتهم ولا تكثر معاشرتهم

الا بعد ان يعاشر وك وقابل معاشرتهم يذكروا المسائل فانه ان كان من اهلها اشتغل
 بالعلم وان لم يكن من اهلها احبك واياك ان تكلم العامة بأمر الدين في الكلام
 فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك ومن جاءك يستفتيك في المسائل فلا تجب
 الا عن سؤاله ولا تظم اليه غيره فانه يشوش عليك جواب سؤاله وان بقيت عشر
 سنين بلا كتب ولا قوت فلا تعرض عن العلم فانك اذا تعرضت عنه كانت معيشتك
 ضئلا وأقبل على متغفهاك كنك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولد التزيد هم
 رغبة في العلم ومن نافسك من العامة والسوقة فلا تنافسه فانه يذهب ماء
 وجهك ولا تخش من أحد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا تعرض لنفسك من
 العبادات الا بأكثر مما يفعل غيرك ويتعاطاها فان العامة اذا لم يروا منك الاقبال
 عليها بأكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك
 الا ما نفعهم الجاهل الذي هم فيه واذا دخلت بلدة فيها اهل العلم فلا تتخذها لنفسك
 بل كن كواحد من اهلهم ليعلموا انك لا تقصد جاههم ولا يخرجون عليك بأجمعهم
 ويطعنون في مذهبك والعامة يخرجون عليك ويتظفرون اليك بأعينهم فتصير
 مطعوناً عندهم بل فائدة وان استغفرك في المسائل فلا تنافسهم في المناظرة
 والمطارات ولا تذكر لهم شيئا الا عن دليل واضح ولا تنم عن في أسألتهم فانهم
 يطعنون فيك وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى في سر كما أنت له
 في علانيتك ولا يصلح أمر العالم الا بعد ان يجعل سره كعلانيته واذا ولاك
 السلطان عملا فلا تقل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليئك ذلك لعلمك واياك
 ان تكلم في محاسن النظر على خوف فان ذلك يورث الخلل في الالفاظ واللسان
 في اللسان واياك ان تكثر الضحك فانه يمت القاب ولا تمش الا على طمأنينة
 ولا تكن عجولا في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان الهائم تنادي من
 خلفها واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون
 وقلة الحركة عادة كي يتحقق عند الناس ثباتك وأكثر كرا لله تعالى فيما
 بين الناس ليعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف الصلوات تقرأ فيه القرآن
 وتذكر الله تعالى وتذكره على ما أودعك من الصبر وأولاك من النعم واتخذ
 لنفسك أياما معدودة من كل شهر تصوم فيها اليقظة غيرك بك وراقب نفسك
 وحافظ على العلم لتنتفع من دنياك وآخرتك بعلمك ولا تشتري بنفسك ولا تبع بل

اتخذ ذلك غلاما صالحا يقوم بأشغالك وتعتمد عليه في أمورك ولا تطمئن الى
 دينك أو الى ما أنت فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتر
 العلمان المردان ولا تطهر من نفسك التقرب الى السلطان وان قربك فانه
 ترفع اليك الخواص فان قت أهالك وان لم تقم عابك ولا تتبع الناس في
 خطاياهم بل اتبع في صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر فلا تذكره بل
 اطلب منه خيرا فاذا ذكره الا في باب الدين فانك ان عرفت في دينه ذلك فاذا ذكره
 للناس كيلا يتبعوه ويحذروه قال عليه الصلاة والسلام اذكروا الفاجر
 بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذاجاه ومنزلة والذي ترى منه الخلل
 في الدين فاذا ذكر ذلك ولا تسال من جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك وناصر
 الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر أحد على اظهار البدعة في الدين واذا
 رأيت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذا ذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يده أقوى من
 يدك تقول له أنا مطيع لك في الذي أنت فيه لانك سلطان سلط على غيري اذكر
 من سيرتك ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك اذا واطبت
 عليه ودمت لعلمهم يقهرونك فيكون في ذلك قع للدين فاذا فعلت مرة أو مرتين
 يعرف منك الجهد في الدين والمحرص في الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة أخرى
 فادخل عليه وحدك في داره وانصحه في الدين وناظره ان كان مبتدعا وان كان
 سلطانا فاذا ذكر له ما يحضر في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله عليه الصلاة
 والسلام فان قبل ذلك منك والافاسأل الله تعالى ان يحفظك منه واذا كراموت
 واستغفرا لاستاذك ومن أخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة
 القبور والمشايخ والمواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من
 رؤياهم في النبي صلى الله عليه وسلم وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل
 والمقابر ولا تجالس أحدا من أهل الاهواء الا على سبيل الدعوة الى الدين ولا
 تكثر اللعب والشتم واذا أذن المؤذن فتأهب لدخول المسجد كيلا يتقدم عليك
 العامة ولا تتخذ دارك في جوار السلطان وما رأيت على جارك فاستره عليه فانه
 امانة ولا تظهر اسرار الناس ومن استشارك في شيء فأشعر عليه بما تعلم انه يقربك
 الى الله تعالى واقبل وصيتي هذه فانك تتنفع بها في أولك وآخرك ان شاء الله
 تعالى واياك والبخل فانه يبعث به المرء ولا تك ما عا ولا كذايا ولا صاحب

تخالط بل احفظ مرؤتك في الامور كلها والبس من الثياب البيض في الاحوال كلها وأظهر غنى القلب مظهر امان نفسك قلة الحرص والرغبة في الدنيا وأظهر من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا هممة فان من ضعفت همته ضعفت منزلته واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا وشمالا بل داوم النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تساوى الناس في أجرة الحمام والمجاس بل ارجع على ما يعطى العامة لتظهر مروءتك بينهم فيعظمونك ولا تسلم الا متعة الى الحائك وساثر الصانع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تمسكس بالمحبات والدواني ولا ترن الدراهم بل اعتمد على غيرك وحق الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله تعالى خير منها وول امورك غيرك ليمسكك الاقبال على العلم فذلك احفظ لحاجتك واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والمجبة من اهل العلم والذين يطالبون الجاه ويستغرقون بذكر المسائل فيما بين الناس فانهم يطالبون تخجيلك ولا يباليون منك وان عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك لئلا يلحق بك منهم اذية واذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلاة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة أو الغداة ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا ينزلون على قولك بالحق فانهم ان فعلوا ما لا يحل وأنت عندهم رجلا لا تملك منهم ويظن الناس ان ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب في مجلس العلم ولا تقص على العامة فان القاص لا بد له ان يكذب واذا أردت اتخاذ مجلس العلم لا خدم اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذا كرفيه ما تعلمه كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذا كرمه ذلك والافلا ولا تقعد ايدرس بين يديك بل اترك عنده من اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكيفية علمه ولا تحقر مجالس الذكر أو من يتخذ مجلس عظمة بجاهك وتر كيتك له بل وجه اهل محلتك وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من اصحابك وفوض امر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلاة الخناتر والعبددين ولا تدسني من صالح دعاك واقبل هذه الموعظة مني وانما اوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين اه (وقال في الفن الثاني في كتاب الطهارة مانصه) المرقعة اذا

أثبتت لا تتنجس لكن في القنينة والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم والتابن
والزيت والسمن اذا أنتن لا يحرم أكلها هـ (وقال في كتاب الصلاة) وضع المقلعة على
الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت الرأس مكروه الا لاجل
الحفظ اهـ (وقال في كتاب النكاح مانصه) لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن
الزوج ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها اهـ (وقال في كتاب البيوع مانصه)
المشتري اذا قبض البع في الفاسد باذن بائعه ملكه ويثبت أحكام الملك كلها
الا في مسائل لا يحل له أكله ولا لبسه ولا وطؤها لجارية ولو وطئها ضمن عقربها
اهـ وقد نقلنا بقية في كتاب النكاح (ثم قال في البيوع أيضا مانصه) الغش
حرام الا في مستأثن أحدهما في الولو لاجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع
التمن دراهم زبوقاً وعروضاً غشوشة جازان كان حراً وان كان الاسير عبد الم يجوز
الثانية يجوز اعطاء الزبوق والناقص في الجبايات اهـ (وقال في كتاب الغصب)
لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا سقط
ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه أخذه كما في الوديعة اهـ وقد نقلناه في كتاب
الامانات اهـ (قال صاحب الاشياء)

* (كتاب الرهن) *

ما قيل البيع قبل رهن الا في أربعة بيع المشاع جائز لارهنه بيع المشغول جائز
لارهنه بيع المتصل بغيره جائز لارهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير
المدير جائز لارهنه كذا في شرح الاقطع اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال)
لا يجوز رهن البناء بدون الارض فاذا آجره المرتهن لا يطيب له الاجر اذن الراهن
للمرتهن في الاجارة فآجره عن الرهن ولا يعود والا آجره رهن العين عند
المستأجر على دين له صح وانقسمت اهـ وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) أباح
الراهن للمرتهن كل الثمار فأكلها الم يضمن باع الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن
انفسخ الاول اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) يكره للمرتهن الانتفاع
بالرهن الا باذن الراهن فاذا أذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجرة اهـ وقد
نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لاجبر
لا يبيع القاضي الرهن بغيره الراهن اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال)

المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح الاجل في الرهن
 يفسده الوارث اذا عترف الرهن لا الراهن لا يكون لقطعة بل يحفظه الى ظهور
 المالك اهـ وقد نقلناه في كتاب اللقطة (ثم قال) القول بانكره مع اليمين وفي
 تعيين الرهن وفي مقدار ما رهن به اختلاف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل
 الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما اذا اختلفا في قيمة الرهن بعد
 هـ لانه ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا مثل الدين قبضه
 العدل وادعى المرتهن انه باعه بأقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن
 بالنسبة الى المرتهن لا العدل اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) ما جازت
 الكفالة به جاز الرهن به الا في درك المبيع يجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز
 الكفالة بمساع الى الكفيل والرهن وفي الكفالة المعاقبة يجوز أخذ الكفيل قبل
 وجود الشرط دون الرهن ذكره هـ في ايضاح المكرمانى اهـ وقد نقلناه في كتاب
 الكفالة والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ (يقول جامع) وهذه هي المسائل المجموعة
 المحقة بكتاب الرهن (قال المؤلف في القواعد الثانية اذا اجتمع الحلال والمحرام
 غلب المحرام الحلال مانصه) ومنه الواستعار شيئا ليرهنه على قدر معين فرهنه بزيادة
 قال في الكنز ولو عين قدرا أو جنسا أو بلبدا فخالف ضمن المعبر المستعير أو المرتهن
 اهـ واستثنى الشارح ما اذا عين له أكثر من قيمته فرهنه بأقل من ذلك بمثل قيمته
 أو أكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الى خير اهـ (ثم قال في قاعدة اذا تعارض
 المانع والمقتضى فانه يقدم المانع مانصه) وكذا تصرف الراهن والمؤجر في
 المرهون والعين المؤجرة منع لحق المرتهن والمستأجر وانما قدم الحق هنا على
 المالك لانه لا يفوت به الامنفعته بالتأخير وفي تقديم المالك تفويت عين على الاستر
 اهـ وقد نقلناه في العبارة في كتاب الاجارة (وقال في القاعدة الرابعة السابع
 تابع مانصه) وخرج عنها ايضا ما لو قال المدينون تركت الاجل أو بطلته أو جعلت
 المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخائسة وغيرها مع انه صفة للدين والصفة تابعة
 لموصوفها فلا تفرد بحكم ومما يخرج منه الواسقط الدائن الجوده فانه يصح لانها حقه
 كما في الاصل ومما خرج لو أسقط حقه في حبس الرهن قالوا يصح ذكره العمادى
 في الفصول ومنها الكفيل لو أبرأ الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان
 للدين وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا في الاجل

والجودة فارقين بأن شرط القاعدة أن لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فإن أفرد
 كالرهن والكفيل أفرد بالحكم اهـ وقد نقلنا بعض هذه العبارة في كتاب المدائيات
 وفي كتاب الكفالة أيضاً (وقال في القاعدة الثانية عشرة لا ينسب إلى ساكت
 قول مانصه) ولورأى المرتين الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون
 رضاء في روايته اهـ (ثم قال) ونخرج عن هذه القاعدة مسائل إلى أن قال السابعة
 والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتين العين المرهونة اذن كفا في القنية اهـ
 (وقال في الفن الثالث في أحكام العيب مانصه) ويكون رهنا اهـ (وقال في بحث
 ما قبل الاسقاط مانصه) وكذا لو قال المرتين تركت حق في حبس الرهن بطل كذا
 في جامع الفصولين وفصول العمادى إلى أن قال فقد علم أن حق الغنم قبل القسمة
 وحق الحبس للرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له
 بالثالث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط
 اهـ وقد نقلنا تمام ذلك في باب الشرب فراجع اهـ (وقال في أحكام المقود مانصه)
 وجائز من أحداً الجانبيين فقط الرهن من جانب المرتين ولازم من جانب الراهن
 بعد القبض اهـ (ثم قال) «تكميل» الباطل والفساد عندنا في العبادات مترادفان
 إلى أن قال وأما في الرهن فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله
 لا يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله ومن
 الباطل لورهن شيئاً بآجرة نائمة أو مغنمية اهـ (ثم قال) ولم يتضح الفرق بين
 الفساد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكره فليراجع في المكتب المطولة اهـ
 (وقال في بحث القول في الملك مانصه) ولو جنى المرهون على وارث السيد مثلاً
 لم أره الآن ومقتضى ثبوتها للجنى عليه ابتداءً أن يكون المحكم مخالفاً لما لو جنى
 على الراهن اهـ وقد نقلنا بقيته في كتاب الجنائيات (وقال في بحث القول في الدين
 مانصه) واختص الدين بأحكام منها جواز الكفالة به إذا كان ديناً صحيحاً وهو
 ما لا يسقط إلا بالاداء أو الأبراء ولا يجوز بدل الكتابة لأنه يسقط بدونه ما بالتمجيز
 ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان الأمانة والمضمونة
 بغيرها كالبيع وأما المضمونة بنفسها كالمنصوب وبديل الخلع والرهن وبديل
 الصلح عن دم العمد والمبيع فاسد والمتبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة
 والرهن به إلا أنها ملزمة بالدين اهـ وقد نقلنا في كتاب الكفالة وفي كتاب

المداينات (ثم قال) قال الاسيوطي معزى الى السبكي في تكملة شرح المهذب
 (فرع) حدث في الاعصار القرية وقف كتب اشترط الواقف ان لاتعار الا برهن
 ولا يخرج من مكان تحميمها الا برهن أو لا يخرج أصلا والذي أقول في هذا ان
 الرهن لا يصح بها الا انها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال انها عارية أيضا بل
 الاتخذ لما ان كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليه ايد امانة فشرط أخذ
 الرهن عليه فاسد وان أعطاه كان رهنا فاسدا ويدون في يد خازن الكتب امانة
 لان فاسد العقود في الضمان كصححها والرهن امانة هذا اذا أريد الرهن الشرعي
 وان أريد مدلوله لغية وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم
 يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط المندكور جملا على المعنى
 الشرعي ويحتمل ان يقال بالصححة جملا على اللغوى وهو الاقرب تصحيحا للكلام
 ما أمكن وحينئذ لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا سابط لانه لم يجوز اخراجها به
 لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف واما الفساد الاستثناء فمكانه قال
 لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة
 ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب
 في مكانها وفي بعض الاوقاف يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا لا بأس به فلا وجه
 لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله البرهن في المدلول اللغوى فيصح ويكون المقصود
 ان تجوز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بأن يضع في خزنة الكتب
 ما يتذكره به عارة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبة فينبغي ان يصح هذا
 متى أخذه على غير هذا الوجه الذى شرطه الواقف يمنع ولا نقول بأن هذه
 التذكرة تبقى رهنا بل له ان يأخذها فاذا أخذها طالبه الخازن برد الكتاب
 ويجب عليه ان يرده أيضا بغير طلب ولا يبعد ان يحتمل قول الواقف البرهن على
 هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصححة ما أمكن وحينئذ
 يجوز اخراجها بالشرط المندكور ويمنع بغيره لكن لا يثبت له أحكام الرهن ولا
 يستحق بيمه ولا يبدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تقريط ولو تلف بتقريط ضمنه
 ولكن لا يتعين ذلك ان رهون لفوائه ولا يمنع على صاحبه التصرف فيه اهـ وقول
 أصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل
 فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح وأما وجوب اتباع

شمره وحده على المعنى اللغوي فغير بعيدا هـ وقد نقلنا ذلك في كتاب الوقف أيضا
(وقال في بحث القول في ثمن المثل) ومنها الرهن اذا ملك بالاقبل من قيمته ومن الدين
فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يد مديانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن
في حياته وكفنه عليه اذ مات كما ذكره الزيلعي اهـ (وقال في بحث ما افترق فيه
حبس الرهن والمبيع مانصه) لو كان المبيع غائبا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا
والرهن اذا كان غائبا عن المصرو يلحق المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره
قبل اخذ الدين والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده
بخلاف البائع اذا اعار المبيع أو أودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك رده وهما
في بيع السراج الوهاج والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه
زيوفا أو بنهرجة ورد ما ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده ولو قبضه
المشتري باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع أو هبة ثم وجد البائع
بعد نقد الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسديجاني
في البيوع وقاضي خان في الرهن اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في بحث
ما افترق فيه الوكيل بالمبيع والوكيل بقبض الدين مانصه) وصح من الاول اخذ
الرهن لامن الثاني اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في فن الافراز مانصه)
«الوديعة» أي رجل ادعى الوديعة وصدقه المدعي عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم
اليه فقل اذا أقر الوارث بأن المتروكة وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو
صدقه الغرماء فبقي القاضى دين الميت ويرجع المدعى على الغرماء لتصديقهم
وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن اهـ وقد نقلناه في كتاب الاقرار
(وقال أخو المؤلف في تكملة الفن الحيل في بحث الكفالة مانصه) الرهن في كفالة
النفس لا يجوز والحيلة ان يضمن المال على انه ان وفي يوم كذا فهو برىء من المال
ويرتهن بالمال اهـ وقد نقلناه في كتاب الكفالة (ثم قال الرابع والعشرون في
الرهن) الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف
ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا
يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان مادام مستعيره لاله فاذا
فرغ عاد الضمان الحيلة في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه
انسان فيدفعه بأنه رهن عنده ويثبت فيقضى القاضي بالرهنية ودفع الخصومة اهـ

(وقال المؤلف في الفن الثاني أول كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه) هو تابع لأمه
 في أحكام العتق إلى أن قال والرهن اهـ (ثم قال) ويتبعها في الرهن فإذا ولدت
 المرهونة كان رهنا معها اهـ (وقال أيضا في كتاب البيوع مانصه) المجودة في الأموال
 الربوية قدر الألف في أربع مسائل في مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم
 وفي الوقف وفي القلب الرهن إذا انكسروا نقصت قيمته فللراهن نصيبين المرتين
 قيمته ذهباً وتكون رهناً كما ذكره الزيلعي في الرهن اهـ وقد نقلناه في كتاب الوقف
 وفي كتاب الوصية (وقال في كتاب الكفالة في بحث الغرر ولا يوجب الرجوع)
 الألفي ثلاث الأولى إذا كان بالشرط الثانية أن يكون في ضمن عقد معاوضة
 إلى آخره مانصه وفرع على الشرط الثاني مسئلتان في متفرقات بيوع الكنز اشترى
 قانا عبد ارتبني قانا عبد اهـ وقوله في متفرقات بيوع الكنز انما ذكر ذلك في
 الكنز في باب الاستحقاق لافي متفرقات البيوع (وقال في كتاب القضاء مانصه)
 لا يختلف القاضي على حق مجهول إلى أن قال الألفي مسائل إلى أن قال الرابعة
 الرهن المجهول اهـ (وقال فيه أيضا) الشهادة بالمجهول غير صحيحة الألفي ثلاث
 إلى أن قال وإذا شهدوا برهن لا يعرفونه أو بعصب شئ مجهول كما في قضاء الخانية
 الشهادة برهن مجهول صحيحة إذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية
 اهـ (وقال فيه أيضا) الجهالة في المنكوحه تمنع الصحة إلى أن قال وفي الرهن
 وفي الاستحلاف تمنعه اهـ (وقال في كتاب المداينات مانصه) ويفرق على أن
 الديون تقضى بأمتثال مسائل منها لو هلك الرهن بعد الإبراء من الدين فإنه يكون
 مضمونا بخلاف هلاكه بعد الإيفاء ذكره الزيلعي اهـ (يقول جامعهم) قوله فإنه يكون
 مضمونا صوابه لا يكون مضمونا كما في شرحها (وقال فيه أيضا) كل قرض جرفعا
 حرام فذكره المرتين سكنى الدار المرهونة بأذن الراهن كما في الظهيرية اهـ (وقال فيه
 أيضا) القول للمالك في جهة التملك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا
 فالتعيين للدافع إلا إذا كان من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان
 واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا بأن كان أحدهما
 حالا أو به رهن أو به كفيل والآخر لأصح والألا اهـ وقد نقلناه في كتاب الكفالة
 (وقال في كتاب الأمانات) إذا تعدى الأمين ثم أزاله لا يزول الضمان كالمستعير
 والمستأجر الألفي الوكيل بالبيع إلى أن قال ومستعير الرهن اهـ (وقال فيه أيضا)

الوديعة لا تودع ولا تمار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن الى
أن قال والرهن **ك** الوديعة لا تودع ولا يعار ولا يؤجر اهـ (وقال فيه أيضا)
وفي الصيرفة من أحكام الوديعة إذا استأجر المودع المودع صح بخلاف الرهن إذا
استأجر المرتهن اهـ (وقال فيه أيضا) عتقة رد العارية على المستعير لا في عارية
الرهن كمن في الميسوط اهـ (وقال في كتاب الفرائض) الارث يجري في الاعيان
وأما الحقوق فغيرها لا يجري فيه كحق الشفعة الى أن قال وحبس المبيع والرهن
يورث اهـ (ثم قال فيه أيضا) وصى الميت كالأب الا في مسائل الى أن قال الخامسة
لاب أن يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصايا
(قال صاحب الاشياء)

❦ (كتاب الجنائيات) ❦

العاقلة لا تعقل العمد الا في مسألة ما اذا غاب بعض الاولياء أو صالح فان نصيب
الباقين ينقلب مالا وتحملة العاقلة كما في شرح الجمع صلح الاولياء وعفوهم عن
القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية لاحق المقتول كذا في النية الواجب
لا يتقيد بوصف السالة والمباح بتقييده فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى
النفس وكذا الوثاق المعزرو كذا اذا سرى الفساد الى النفس ونمحيها وزا المعساة
لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يدق طعنه فسرى ضمن الدية لانه مباح في تقييد
وضمن لو عزز زوجته فماتت ومنه المرو في الطريق مقيد بها ومنه ضرب
الأب ابنه أو الام أو الوصي تأديسا ومن الاول ضرب الأب ابنه أو الام أو الوصي
أو المولى يذن الأب تعذيباً فمات لا ضمان فحضر الأب تأديب مقيد بكونه مباحاً
وضرب المولى لا لكونه واجباً ومجمل في الضرب المعتاد أما غيره فوجب للضمان
في الكل اهـ وقد نقلناه في كتاب الحدود والتعزير (ثم قال) ونخرج عن هذا
الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فأفضاها أو ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحاً
لكون الوطء قد أخذ موجه وهو المهر فلم يجب به آخر وقامه في التعزير من
الزناحي الجنائيات على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا يتداخلان الا اذا
كانا خطأ أو ليخلفا ما برء فوجب دية واحدة ذكر الزناحي القصاص يجب للميت
ابتداء ثم ينتقل الى الوارث ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا أحدهما سقط

القصاص ولا شيء لغير العافي عند الإمام وصح عفو المجرور حتى دينونه منه
 لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله سبحانه وتعالى في يرثه الزوجان
 كالأموال اهـ وقد نقلناه في كتاب الفرائض وفي كتاب المداينات (ثم قال)
 الاعتبار في ضمان النفس اعداد الجناة لا اعداد الجناسيات وعليه قرع الولوالجي
 في الاجارة لو أمره أن يضرب عبده عشرة أسواط فضربه حده عشر فسات رفع عنه
 مائة صتة العشرة وضمن ما نقصه الاخير فيض عنه مضر وباعشرة أسواط ونصف
 قيمته دية القتل خطأ أو شبهه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره أو كان القتل
 في دار الحرب الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية
 على قاتله هبة القصاص لغير القتال لا تجوز لانه لا يجري فيه التملك كذا
 في اجارة الولوالجية اهـ وقد نقلناه في كتاب الهبة (ثم قال) لا يجب على المكره
 دية المكره على القتل اذا قتله الا خرد فماعتن نفسه اهـ وقد نقلناه في كتاب الاكراه
 (ثم قال) لكل أحد التعرض على من شرع جناح في الطريق ولا يأثمون
 بالسكوت عنه يضمن المباشرون لم يكن متعديا فيضمن الحد اذا طرقت الحديد
 ففقتاعينا والقصار اذا دق في حانوته فانهم حانوت جاره لا اعتبار برضى أهل المحلة
 في السكة النافذة حفر بئر في بركة في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها اهـ وقد
 نقلناه هذه المسائل في كتاب الغصب (ثم قال) قطع المجامع من عينه وكان
 غير حاذق فعصيت فعليه نصف الدية اهـ وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال)
 مذهب الاصوليين أن الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحودود ومذهب الفقهاء
 الفرق القصاص كالحودود الا في خمس ذكرناها في قاعدة الحدود وتدرأ بالشبهات
 اهـ وقد نقلناه هذه المسئلة والتي قبلها في كتاب الحدود (ثم قال) عفو الولي عن
 القتلى أفضل من القصاص وكذا عفو المجرور وعفو الولي يوجب براءة القتلى
 في الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث اذا أبرأ المديون برئ ولا يبرأ عن ظلم المورث
 ومطله اذا قال المجرور قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث
 ان فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر
 جرحه يقبل كما في شرح المنظومة اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) يصح
 عفو المجرور والوارث قبل موته لا انعقاد السبب لهما كما في النزائية الحدود وتدرأ
 بالشبهات فلا تثبت معها الا في الترجمة فانها تدخل في الحدود ومع ان فيها شبهة كما في

شرح أدب القاضي اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى وكتاب الحدود والله سبحانه
وتعالى أعلم (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحققة بكتاب الجنائيات
والقصاص (قال المؤلف في القاعدة الاولى) وأما القصاص فتوقف على قصد
القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد أمرا باطنيا أقيمت الآية مقامه فان قتله
بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص فيه والا فان قتله بما لا يفرق
الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمدا لا قصاص فيه عند الامام الاعظم وأما
الخطأ فان يقصد مباحا فيصيب آدميا كما علم في باب الجنائيات اهـ من القاعدة
الاولى لا ثواب الا بالنية (ثم قال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في المعاني
في شروط النية الاول الاسلام الى أن قال الثاني التمييز مانصه) ومن فروعه عمدا
الصبي والمجنون خطأ ولكنه أعم من كون الصبي مميزا أولا اهـ (وقال في قاعدة
الاصل اضافة الحوادث الى أقرب أوقانه مانصه) كالجرح اذا لم يزل صاحب
فراش حتى مات يحال به على الجرح ومنه لو كان في يد رجل عبد فقال رجل
فقات عينه وهو في ملك البائع وقال المشتري فقاتها وهو في ملكي فالقول للمشتري
فأخذ أرشه اهـ (ثم قال) وخرج عنه أيضا ما لو قال العبد لغيره بعد العتق
قطعت يدك وأنا عبد وقال المتر له بل قطعتما وأنت حر كان القول للعبد وكذا
لو قال المولى لعبد قد أعتقه قد أخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد
فقال المعتق أخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال
بعث وسلمت قبل الغزل وقال الموكل بعد الغزل كان القول للوكيل ان كان المبيع
مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسألة الغلة لا يصدق المولى
في الغلة القائمة ومما وافق الاصل ما في النهاية لو أعتق أمته ثم قال لها قطعت يدك
وأنت أمتي فقالت هي بل قطعتما وأنا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء أخذ منه
عند أبي حنيفة وأبي يوسف ذكره قبيل الشهادات وتحتاج هذه المسائل الى نظر
دقيق لا فرق بينها وفي الجمع من الاقرار ولو أقر حربي أسلم بأخذ المال قبل
الاسلام أو باتلاف خري بعده أو مسلم بمال حربي في الحرب أو بقطع يده معتقه قبل
العتق في كذبوه في الاسناد أفتى محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن في الكل اهـ وقد نقلناه هذه
العبارات في كتاب الاقرار أيضا (وقال في الفائدة الثالثة في الاستصحاب مانصه)
وفي اقرار البرازية صبدنا لانا عند الشهود فادعى مالكة الضمان وقال

كانت نجسة لوقوع فأرة والقول للصاب لانه كاره الضمان والشهود يشهدون
على الصب لانه على عدم النجاسة وكذلك لو أنف محم طواف فطوبى بالضمان
فقال كان ميتة فالتفتها لا يصدق وللشهود أن يشهدوا أنه محم ذكرى بكم الحال
قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهو لو أن رجلا قتل
رجلا فلما طالب منه القصاص قال كان ارتد أو قتل أبي فقتله قصاصا أو للردة
لا يسمع فأجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان
القتل لذلك وأمر الدم عظيم فلا يسهل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم أهون
حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم بحبس حتى يقرأ ويخاف واكتفى بيمين
واحدة في المال وبخمس يمين في الدم اهـ وقد نعلمناه في كتاب الاقرار (وقال
في بحث السبب السابع النقص مانصه) وعزم تكليف النساء بكثير مما وجب
على الرجال كالجماعة والمجوعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح
خلافه اهـ (وقال في بحث اذا تعارض مفسدتان روي أعظمهما ضررا بارتكاب
أخفهما الخ مانصه) ثم اذا ألقى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص
بخلاف ما لو قال لتأبين نفسي من رأس الجبل أو لاقتلك بالسيف فالق نفسه
فان فعند أبي حنيفة تجب الدية وهي مسئلة القتل بالمثل اهـ وقد نعلمناه بقية
في كتاب الاكراه (وقال في تنبيه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام مانصه)
ومنها وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة على مالكه دفعا للضرر
العام اهـ (وقال في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقدم المانع مانصه)
ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ أو مضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص اهـ (وقال
في القاعدة الرابعة التابع تابع مانصه) ومنها لا كفارة في قتل الحمل اهـ (ثم
قال في القاعدة المذكورة) ومنها انه يورث فتنة قسم الغرة بين ورثة الجنتين اذا
ضربت بطنها فالقته اهـ وقد نعلمناه في كتاب الفرائض (وقال أول القاعدة
الخامسة) تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع
منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلمة المبنية في طريق العامة وصرح
به الامام أبو يوسف في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجناسيات أن
السلطان لا يصح عفو عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلاه في
الايضاح بأنه نصب ناظر وليس من النظر لا مستحق العفو اهـ وقد نعلمناه صدر

هذه العبارة في كتاب الصلح أيضا (وقال في آخر بحث تصرف القاضى فيما له فعله في أموال اليتامى والمتركات والاقواف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبدئيا عليها لم يصح مانصه) ولما صرحوا بأن الحائط اذا مال الى الطريق فاشهدوا حد على مالكه ثم أبرأه القاضى لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تأجيل القاضى لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين اهـ (قال في القاعدة السادسة الحدود تدبر بالشبهات وهو حديث رواد الاسيوطى مانصه) * تنبيه * القصاص كالمحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت به الحدود ومما فرغ عليه انه لو ذبح نائما فقتل ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجوب الدية كما في العمدة ومنها لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص يقتل من قال اقتلتى فقتله واختلاف في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عبدى أو أختى أو ابنى أو ابنتى في العبد وتجب الدية في غيره واستثنى في خزانة المفتين ما اذا قال اقتل ابنى وهو صغير فانه يجب القصاص وتماهه في البرازية وينبغي أن لا قصاص يقتل من لا يعلم انه محمقون الدم على التأيد أولا وفي الخيانة ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا أن يقول ائتمان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد في هذا الوجه قال أبو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل اهـ وكتبتنا مسألة العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقيل مخه اعطاه كفيلا فلا يرجع وكتبتنا في الفوائد أن القصاص كالمحدود الا في سبع مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون المحدود كما في الخلاصة الثانية المحدود لا تورث والقصاص يورث اهـ وقد نقاننا هذه المسئلة في كتاب الفرائض (ثم قال) المسئلة لا يصح العفو في المحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف المحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالإشارة والكتابة من الاخرس بخلاف المحدود كما في الهداية من مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في المحدود وتجوز في القصاص السابعة المحدود سوى حد القذف لا توقف على الدعوى بخلاف القصاص فانه لا بد فيه من الدعوى والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ وقد قلنا ذلك في كتاب الحدود أيضا (ثم قال) ومن العجائب ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون

قوية قالوا فلو قتل مسلم ذمياً فقتله ولي الذمى فإنه يقتل به وإن كان موافقاً لرأى أبي حنيفة اهـ وقد نقلنا ذلك أيضاً في كتاب الحدود (يقول جامعه) وقوله فإنه يقتل به صوابه فإنه لا يقتل به (وقال في القاعدة السابعة) الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صدياً فلو غصب صديقاً فمات في يده بقاء أو بجرح يضمن ولا يرد مالومات بصاعقة أو نهشة حية أو بتهمة إلى أرض مسبعة أو إلى مكان الصواعق أو إلى مكان تغلب فيه الحى والأمراض فإن دية على عاقلة الغاصب لأنه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمالكات كالححر لا يضمن بالغصب ولو صغيراً وتماه في شرح الزبائى قبيل باب القسامة اهـ (ثم قال) وأم الولد كالحرة ولم أر إلا أن حكم ما إذا وطئ حرة بشبهة فاحبها وماتت بالولادة وينبغى عدم وجوب ديتها بخلاف ما إذا كانت أمة ومن فروع القسامة لو طأ وعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في المخاسنة ولو كان الواطئ صديقاً فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال أنما وطئ خلاً عن العقر والعقر بخلاف ما إذا طأ وعته أمة لكون المهر حق السيد اهـ وقد نقلناه هذه في كتاب الحدود أيضاً (وقال في القاعدة الثامنة إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر ما لم يمتنع) ومن زنى بأمة فقتلها الزمها الحد والقيمة لا اختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية اهـ وقد نقلنا بقيمة هذه العبارة في كتاب الحدود فراجع اهـ (ثم قال) وأما الجناية إذا تعدت بقطع عضو ثم قتله فإنها لا تدخل فيها إلا إذا كانا خطأين على واحد ولم يتخلفا مائة وصورها ستة عشر لأنه إذا قطع ثم قتل فامان يكونا عمدتين أو خطأين أو أحدهما عمد أو الخطأين وكل من الأربع أمة ما على واحد أو اثنين وكل من الثمانية أمة إن يكون الثاني قبل البرء أو بعده وقد أوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء اهـ (وقال في القاعدة العاشرة الخراج بالضمنان مانصه) قال السيوطى خرج عن هذا الأصل مسألة وهي ما لو أعتقت المرأة عبداً فإن ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتهادونه وقد يجهى مثله في بعض العصابات يعقل ولا يربث اهـ وأما من قول مشايخنا فيها فكذلك قال في الهداية وكذا الولاء لابن المعتقة حتى يرثها هودون أخيها لأن جناية المعتق على أخيها لأنه قوم أيها وجنسايتها كجنسيتها اهـ وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب

الى ساكت قول مانصه) ولو سكت عن وطء أمته لم يسقط المهر وكذا عن قطع
عضوه أخذ من سكوته عند اتلاف ماله اهـ وقد نقلناه في كتاب الذكاح
وكتاب الغصب (وقال في القاعدة الخامسة عشر من استبجل بالشيء قبل أو أنه
عوقب بحرمانه) ومن فروعهما حرمان القتال مورثه عن الارث اهـ وقد نقلناه
ذلك في كتاب الفرائض أيضا (ثم قال) ونخرج عنها مسائل الأولى لوفقات أم الولد
سيدها عتقت ولم تحرم الثانية لوقتل المدرس يده عتق ولكنه يسعى في جميع
قيمه لانه لا وصية لقاتل اهـ وقد نقلناه ذلك في كتاب العتق أيضا (ثم قال) الثالثة
لوقتل صاحب الدين المدين حل دينه اهـ وقد نقلناه أيضا ذلك في كتاب المديونات
(وقال في القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة مانصه)
وللولى الخاص استيفاء القصاص والصلى والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا
يعارضه ما قال في السكز ولا ب المعتوه القود والصلى لا العفو يقتل وليه لانه فيما
إذا قتل ولي المعتوه كاتبه قال في السكز والقاضى كالأب والوصى بصالح فقط أى فلا
يقتل ولا يعفو اهـ (وقال في القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر
كله مانصه) ومنها العفو عن القصاص اذا عفا عن بعض القتال كان عفو عن
كله وكذا اذا عفا عن الاولية سقط كله وان اصاب نصيب الباقيين مالا اهـ
(وقال في القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى
المباشر) فلا ضمان على حافر البئر تعدى بما تعبه بالقامعير اهـ (ثم قال) ولا ضمان على
من دفع الى صبي سكينه أو سلاحا لمسكه له فقتل به نفسه اهـ (ثم قال) ونخرج عنها
مسائل الى ان قال السادس لو دفع الى صبي سكينه لمسكه له فوقع عليه بجرخته
كان على الدافع الضمان (فائدة) في حفر البئر قال الولي سقط وقال الحافر أسقط
نفسه فالقول للمحافر كذا في التوضيح (تكميل) يضاف الحكم الى حفر البئر وشق
الزق وقطع جبل القنديل وفاقاء فتح باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان
كل قيد العبد وتسامه في شربه على المنار اهـ وقد نقلناه ذلك في كتاب الغصب
أيضا (وقال في الفن الثالث في أحكام الناسي والجاهل مانصه) وفي وكالة
الولوى الجيسة اذا عفا بعض الورثة عن القتال عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو
البعض يسقط القصاص اقتضى منه والا لالا لأن هذا مما يشكل على الناس
اهـ (وقال في أحكام الصبيان مانصه) فلا تكليف عليه في شيء من العبادات

حتى الزكاة عندنا ولا بشئ من المنهيات فلا حد عليه لو فعل أسبابها ولا قصاص عليه
وعمره خطاؤه (ثم قال) ولا يداوى إلا بأذن وليه اهـ وقد نقلناها في الغصب
أيضا (ثم قال) ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيلا في داره
فالدية على عاقلة كفا في المغرأه (ثم قال) ولا يضم من الصبي بالغصب فلو
غصب صبيًا مات عنده لم يضم منه إلا إذا نقله إلى مسبعة أو مكان الوباء أو المحي
وقد سئل عن من أخذ ابن إنسان صغيرا وأخرج به من البلاد هل يلزمه أحضاره
إلى أبيه فأجبت بما في الخانية رجل غصب صبيًا حرافعًا بالصبي عن يده فإن
الغاصب يحبس حتى يصح بالصبي أو يعلم أنه مات اهـ ولو خدعه حتى أخذه برضاه
لم يفهم بما في الخانية لأنه ما غصبه لأنه لا أخذ قهرا وفي الملتقط من النكاح وعن
محمد بن خديع بنت رجل أو امرأته وأخرجها من منزلها قال أحسنه أبدا حتى يأتي
بها أو يعلم موتها اهـ ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل لادية
ولو دفع سكينًا إلى صبي فقتل نفسه لم يضم الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة
المسي ويرجعون بها على الدافع وكذا لو أرمي صبيًا بقتل إنسان فقتله ولو أرمي صبيًا
بالوقوع من شجرة فوقع ضمن دية ولو أرساه في حافة فخطب ضمنه وكذا لو أرميه
بصعود شجرة لينقض ثمرها فوقع وكذا لو أرميه بكرم الحطب كذا في الخانية
وفيها أيضا صبي ابن تسع سنين سقط من سطح أو غرق في ماء قال بعضهم لاشئ على
الوالدين لأنه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل أو كان أصغر سنًا قالوا يكون على
الوالدين أو على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس
على الوالدين شئ إلا الاستغفار وهو الصحيح إلا أن يسقط من يديه فعليه الكفارة
ولو جعل صبيًا على دابة وقال امسكها لي وهي واقفة فسقط ومات كان على عاقلة
الذي حمله الدية مطلقا وان سبر الصبي الدابة فوطئت إنسانا فقتلته فالدية على
عاقلة الصبي إلا أن يكون الصبي لا يمسك عليها فهو در ولو كان الرجل راكبا فحمل
صبيًا معه فقتلت الدابة إنسانا فان كان الصبي لا يمسك عليها فالدية على عاقلة
الرجل فقط والافعل عاقلة اهـ (ثم قال) وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وذهبت
ولا يدري لا يحبر زوجها على الطلب اهـ (ثم قال في أحكام العبيد مانصه) ولا
يجوز كونه شاهدا إلى أن قال ولا وليا في نكاح أو قوداه (وقال في أحكام العبيد
أيضا) وكذا إقراره بجنائية وجبة للدفع أو الغداء غير صحيح بخلافه بحد أو قود

اه وقد نقلناه في كتاب الاذن والحجر (ثم قال) ولادية في قتله وقيته قائمة مقامها
 كالأوبعض ولا تباعها ولا عاقلة له ولا هو منهم اه (ثم قال) وجنانيته متعلقة بربيته
 كديته اه (ثم قال) ويدفع في جنانيته ان لم يغدره سيده اه (ثم قال) ولا قصاص
 بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بحاق محبته اه
 (ثم قال) ولا يدخل في القسامة اه (ثم قال) ويضمن بالغصب بخلاف الحر
 ولو صغير اه وقد نقلناه في كتاب الغصب (وقال في أحكام الأعمى مانصه) ولادية
 في عينه وانما الواجب الحكومة اه (وقال فيما يقبل الاسقاط من الحقوق
 مانصه) ومنها حق القصاص يسقط بالغفوا اه (وقال في بحث النائم كالمستيقظ
 في بعض المسائل مانصه) التاسعة الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح
 وهو نائم فان الاب يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من
 رفع النائم ووضعه تحت جدار سقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان اه
 وقد نقلناه في الغصب ايضا (وقال في أحكام المختشى مانصه) ولا قصاص على قاطع
 يده ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة ولا تقطع يدها اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلة
 ارشها اه (ثم قال) واذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقي الى التبعين
 وكذا فيما دون النفس اه (وقال في أحكام الانثى مانصه) وهي على النصف
 من الرجل في الارث والشهادة والدية نقسا وبعضا اه (ثم قال) وتجب الدية
 بقطع ثديها او حملته بخلافه من الرجال فالحكومة ولا قصاص بقطع طرفها
 بخلافه ولا قسامة عاها ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتل خطأ
 بخلاف الرجال فان القاتل كاحدهم اه (وقال في أحكام الذمي) تنبيه * الاسلام
 يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين كالقصاص اه (ثم قال)
 والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم اه (ثم قال) تنبيه آخر *
 اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحمل المناكحة والذبايح وفي الدية
 وشاركهم المجوس في الجزية والدية دون الآخرين واستوى أهل الذمة فيما
 ذكر ويقتل المسلم بالذمي ودية المسلم والكافر سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمسأمن
 اه وقد نقلناه في أبوابها من كتاب النكاح وغيره (وقال في أحكام المجنى) ومنها
 لا يجوز قتل المجنى بغير حق كالانسي قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا تقتل الحية البيضاء
 التي تسمى مستوية لانها من الجبان لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا اذا الطفيتين

والأبتر وياكم والحجة البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا بأس بقتل السكندر
لانه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمة ولا يظهر وأنفسهم
فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمه لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال لها
ارجعي ياذن الله وخلى طريق المسلمين فان أثبت قتلها والانذار انما يكون خارج
الصلاة اهـ وقد روى ابن أبي الدنيا أن عائشة رأت في بيتها حية فأمرت بقتلها
فقتلت فأثبت في تلك الليلة فقبيلها انها من نفر الذين استمعوا للوحي من النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فارسات الى اليمن فابتيع لها أربعون رأسا فاعتقتهم
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه وفيه فلما أصبحت أمرت بأثني عشر ألف درهم
ففرقت على المساكين اهـ (وقال في أحكام المحارم مانصه) وتختص الاصول
بأحكام الى أن قال ومنها لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع بأصله اهـ (ثم قال)
ومنها الوورث على أبيه قصاصا سقط اهـ (ثم قال) وتختص الاصول بأحكام الى
أن قال ومنها جواز تاديب الاصل بفرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام
والاجداد والجدات كذلك ولم أره الاكن اهـ وقد نقلناه في كتاب الحدود والتعزير
وفي كتاب المحظرات ايضا (ثم قال) واختص الاب والجد بأحكام الى أن قال وفي الملتقط
من النكاح لو ضرب المع لم الولد باذن الاب فيه - لك لم يغرم الا أن يضرب ضربا
لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا ملك والجد كالاب عند فقه الا في
اثني عشرة مسألة ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض وذكرنا ما خالف فيها الجرد
الصحيح الفاسد اهـ (ثم قال) * فائدة * يترتب على الذنب اثني عشر حكما الى أن قال
وتحمل الدية اهـ (ثم قال) وسقوط القصاص اهـ (وقال في أحكام الاشارة مانصه)
الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة
ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وبراءة وقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف
وهذا مما خالف فيه الجرد والقصاص وفي رواية ان القصاص كالحدود وهذا فلا
يثبت بالاشارة وقسمه في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود
اهـ وقد نقلنا بقيته في مسائل شتى ونقلناه في كتاب الحدود (وقال في بحث القول
في الملك مانصه) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعارضات المسالية الى أن
قال ودية القتل بمكها أو لا ثم تنقل الى الورثة ومنها الغرة بمكها المجننين فتورث
عنه اهـ وقد نقلناه في كتاب الفرائض (ثم قال) الثانية لا يدخل في ملك الانسان

شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا الى أن قال وأروش الجنايات اه (ثم قال)
 السابعة دية القتل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى الورثة فهي كسائر أمواله
 فتقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ولو أوصى بثلاث ماله دخلت وعندنا القصاص بدل
 عنها فيورث كسائر أمواله ولهذا لو انقلب مالا تقضى به ديونه وتنفذ وصاياه ذكره
 الزيلعي في باب القصاص فيما دون النفس وفيرعت على ذلك ولم أر من فرعه لوقال
 اقلنا في مقتله وقلنا لا قصاص باتفاق الروايات عن الامام فلا دية أيضا لانها تثبت
 للمقتول وقد أذن في قتله وهو واحد الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رأيت
 في البرازية ان الاصح عدم وجوبها فظهر ما رجحته بمحتمل من اختلاف الله الحمد
 ولوجني المرهون على وارث السيد مما لم أره الا أن ومقتضى ثبوتها للجني عليه ابتداء
 أن يكون المحكم محضا للمالوجني على الراهن اه وقد نقلناه في كتاب الرهن
 وفي كتاب الفرائض وفي كتاب الوصية (ثم قال) الثانية عشر المالك اما المدين
 والمنفعة معا وهو الغالب أو العين فقط أو المنفعة فقط كالعبد الموهى بمنفعته ابدا
 ورقبته لا وارث وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصي له فاذا مات الموصي له
 عادت المنفعة للمالك الى أن قال ولوجني العبد فالفداء على المخدم فان مات
 رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان أبي يبيع العبد وان أبي المخدم
 الفداء فداء المالك أو دفعه وبطلت الوصية وارث الجناية عليه للمالك كما هو جوب
 له وكسبه ان لم تنقصه الخدمة فان نقصته اشترى بالارش خادم ان يابغ والابيع
 الاول وضم الى الارش واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجتمع معا على
 قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته فيشتري بها آخر الى أن قال بخلاف ما اذا قتل
 خطأ وأخذت قيمته يشتري بها عبد ويأخذ على حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا
 استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضي خان من الوقف وكما لم يبرأ قاتل خطأ
 يشتري بقيمه عبد ويكون مديرا من غير تدبير الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب الوصايا
 فراجع (وقال في بحث القول في الدين مانصه) «فوائد» الاولى ليس في الشرع
 دين لا يكون الا حلالا الا رأس مال السلم الى أن قال وليس فيه دين لا يكون
 الأموجلا لا الدية والمسلم فيه اه وقد نقلنا بقيته في كتاب البيوع وكتاب المداينات
 (وقال في بحث ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع مانصه) التاسع الدية لا يمنع وجوبها
 اه (وقال في بحث ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت مانصه) وما يكون الصوم

مشروطا باعساره ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم
 التمتع والقران في فرق فيه بينهما أي بين الغنى والفقر لا اعتبارا لا عساره وقت
 التمتع كغير الصوم اهـ وقد نقلنا في كتاب الصوم والحج والطلاق (وقال
 في بحث ما يقدّم عند الاجتماع من غير الديون مانصه) ولم أر الا أن ما اذا
 اجتمع قتل القصاص والرذة والزنا وينبغي تقديم القصاص قطع الحق العبد اهـ
 وقد نقلنا بقيته في كتاب الحدود وراجعاه (وقال في بحث القول في ثمن المثل
 مانصه) ومنها العبد المجنى عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى
 فاعته السب غير عالم بها ونقلنا يضمن الأقل من قيمته ومن ارشده هل المعتبر
 يوم الجناية أو قيمته يوم اعتاقه اهـ (ثم قال) ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان
 ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا
 في الكنز وفي الخانية وهما في القدر سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم وضعه اهـ
 (وقال في أحكام المحرم مانصه) ولا يقتل ولا يقطع من فعل موجبها خارجا والتجاء
 اليه اهـ وقد نقلنا بقيته في كتاب الحج وفي كتاب الحدود والمرقة (ثم قال) وهو مساو
 لغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ اهـ وقد نقلنا بقيته في كتاب
 الحج (وقال في آخر فن الفرق والمجوع في فائدة تعلم العلم يكون فرض عين مانصه)
 وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمسة وكذا الطلاق وكذا القتل اهـ وقد نقلناه
 في كتاب النكاح (ثم قال بعد ذلك) * فائدة * اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه الى ان
 قال وقالوا لو قال بعتك دمي بألف فقتله وجب القصاص كما في خزانة المفتين ولا يعتبر
 ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص عليه لبطلانه قبل
 ما في ضمنه اهـ (ثم قال في فن الالغاز مانصه) * الجنايات * أي جان اذا مات المجنى
 عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية فقل الختان اذا قطع حشفة الصبي خطأ
 باذن ابيه أي رجل لو قطع أذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار وان قطع رأسه
 فعليه خمسون دينارا فقل اذا خرج رأس الولد فقطع انسان أذنه ولم يمت فعليه ديتها
 وان قطع رأسه فعليه الغرة أي شيء في الانسان يجب باتلافه دية وثلاثة أخماسها
 فقل الاسنان اهـ (وقال أخو المؤلف في تكملته لاغن السادس فن الفروق
 مانصه) * كتاب الحدود * حد الزنا والشرب والمرقة يبطل بالتقادم وحد القذف
 والقصاص لا والفرق ان حد القذف والقصاص يتوقف على الدعوى فيحمل

التأخير في الشهادة على عدم الدعوى بخلاف التأخير فيما عدا السرقة فإنه يحتمل
على ضغينة جملته على الشهادة لعدم توقفه معا عليها وخذ السرقة وان توقف عليها
ليكن ضمن المال لأنه بتأخير الدعوى بعد تحييره تارك للحسبة فتمكنت التهمة
في الدعوى اهـ وقد نقلناه في كتاب الحدود (ثم قال) أقر عند القاضي أربع
مرات بالزنا فامر برجمه فقرأ أو أنكر يقبل إقراره وينفعه فراره بخلاف ما لو أقر
بسرقة أو قذف أو قصاص والفرق أن الأول محض حق الله تعالى فجري فيه
الفضل ولا كذلك غيره اهـ وقد نقلنا بقبته في كتاب الحدود (وقال أخو المؤلف
في التكملة المذكورة ما نصه) * كتاب السير * مسلم قطع يده بعد اثم ارتد ثم
مات على ردة أو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فسات من ذلك فعلى القاطع نصف
الدية لورثته فإن لم يلحق ثم أسلم ثم مات فعليه دية كاملة وقال محمد وزفر نصف الدية
في جميعها لأن اعتراض الردة أو جب اهـ دار الجناية فإذا أسلم لا يعود الضمان
والفرق لهما أن الجناية وقعت في محمل معصوم ولا كذلك إذا لم يعد اهـ وقد
نقلناه في كتاب الجهاد (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة في كتاب الغصب
ما نصه) عض ذراع غيره فغيب يده فمقطت أسنان العاض وذهب لحم ذراع
فدية الأسنان هدر ويضمن ارش الذراع ولو جاس على ثوب رجل وهو لا يعلم
فقام فأنشق ثوبه ضمن الشاق النصف اهـ وقد نقلنا بقبته في كتاب الغصب
فراجع اهـ (ثم قال) * كتاب الجنايات * لا تقطع يد العبد بيد العبد وتقطع يد المرأة بيد
المرأة والفرق أن يد الرجل لا يختلف ويبدل يد العبد يختلف لأن الواجب نصف
قيمتها وهي مختلفة أقبل أبي فقة له ثوب الدية ولو قال أقطع يده فقامها يجب
القصاص والفرق أن الحق للابن في استيفاء القصاص والدية فيصير ذلك شبهة في
استيفاء القصاص فأما الأمر بالقصاص فالمستوفى الأب ولم يوجد منه ابنة فيجب
القصاص قطع يده مسلم فارتد ومات من القطع أو لحق بدار الحرب ثم عاد واسلم
ومات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية ولو لم يلحق حتى أسلم ومات ثوب دية كاملة
والفرق أنه بالقضاء بالحاق انقطعت المراهية إلى اليد فوجب نصف الدية
بالإسلام وإذا لم يلحق لم يقطع فصار كأنه لم يزل مسلما حتى مات اهـ وقد نقلناه في
كتاب الجهاد (ثم قال) رمى عبدا فاعاقته المولى ثم أصابه السهم فعليه قيمته للمولى
عنه اهـ ولو لم يعاقبه فعليه القصاص والفرق أن الاعتاق قاطع للمراهية بخلاف

ما اذا لم يعتقه قطع المحشفة خطأ وجب كل الدية والقصاص في العمد ولو قطع الذك
 كله عمدا تجب الدية فقط والفرق انه عند قطع المحشفة يمكن استيفاء القصاص
 وعند قطع الكل لا يمكن لان المذكور يتشبه قطع يميني رجلين عمدا فاقتص
 لاحدهما كان للآخر دية اليد ولو قتلهما فقتل بأحدهما فلا شيء للآخر
 والفرق ان الاطراف يسلك بهما ملك الاموال واستيفاء أحدهما للمالين لا يمنع
 استيفاء الآخر فأما النفس فواحدة وفي استيفاء المحقين تضابق فنع استيفاء
 للآخر غيره بآخرة لا يقتص ولو ضرب به بمسلة يقتص والفرق يبتنى على
 الظاهر لان الموت من غرز الآبرة نادر بخلاف المسلة اصعد ما غارتا فلا شيء عليهما
 ان وقع على وجههما وان على قفاهما فعلى عاقلة كل واحد دية صاحبه ولو وقع
 أحدهما على قفاه والاخر على وجهه فدية الذي وقع على وجهه هدر والفرق
 ان الذي سقط على وجهه سقط بفعل نفسه بخلاف ما اذا سقط على قفاه لانه سقط
 بفعل صاحبه اهـ (وقال المؤلف في الفن الثاني اول كتاب الحج مانصه) ضمان
 الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد
 الجزاء ولو حلالا لان في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد اهـ (وقال
 في كتاب النكاح مانصه) ما ثبت بمجاعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل
 الى ان قال الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال
 الامام تلوارث الكبير استيفاءؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كانوا بالغين فان
 الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقا لا احتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة
 بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين يثبت لكل من له حق المرور على الكمال اهـ
 (ثم قال في كتاب النكاح مانصه) المولى لا يستوجب على عبده دينسا فلا مهر
 ان زوج عبده من أمته ولا ضمان عليه بالتلاف مال سيده ولو قتل العبد سيده وله
 ابنان فعفا أحدهما سقط القصاص ولم يجب شيء لغير العافي عند الامام اهـ (ثم
 قال في كتاب النكاح مانصه) ولو زوج بنته وسلمها لاب الى الزوج فهو ربت
 ولا تدري لا يلزم الزوج طليها كذا في الملتقط اهـ (ثم قال أيضا في كتاب النكاح)
 يجلس من خديع بنت رجل أو امرأته وأخرجها من بيتها الى أن يأتي بها أو يعلم
 بموتها كذا في الملتقط اهـ وقد دنة لناه في كتاب العصب وفي كتاب الكفالة
 (وقال في كتاب الطلاق مانصه) ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من

الشهادة والزكاة والقصاص اه (وقال في كتاب العتق مانصه) معتق البعض
 كالمكاتب الا في ثلاث الى أن قال الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص
 بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزياي
 في الجنائيات اه (ثم قال في كتاب العتق أيضا مانصه) والتوأمان كالولد الواحد
 فالثاني تبع للاول في أحكامه الى أن قال الا في مسنتين الاولى من جنائيات
 المسبوط لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج أحدهما قبل موتهما والا فخر
 بعدهم موتهما وهما ميتان ففي الاول غرة فقط اه (وقال في كتاب العتق مانصه)
 المدبر اذا خرج من الثلث فانه لاسعاية عليه الا اذا كان السيد سقيمها وقت التدبير
 فانه يسعي في قيمته مدبرا كما في الخسائية من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما في شرحنا
 اه وقد نقلناه في كتاب الحجر (ثم قال) المدبر في زمن سعيته كالمكاتب عنده
 فلا تقبل شهادته لمولاه كما في البرازية من العتق في المرض وجنائياته جنائية المكاتب
 كما في الكافي وفرعت عليه لا يجوز نكاحه مادام يسعي وعندهما حرمدون في
 الكل اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الشهادات (وقال في كتاب
 الحد ودما نصح) مسلم دخل دارا لحرب وارتمى ب ما وجب الحد والعقوبة ثم رجع
 اليها لم يؤاخذ به الا في القتل فتجب الدية في ماله عدا أو خطأ اه (وقال أيضا
 في كتاب الحد ودما نصح) رجل خدع امرأة انسان وأخرجها وزوجها من غيره
 أو صغيرة يحبس الى أن يحدث توبة أو يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا
 في قضاء الولوالجية اه وقد نقلناه في الغصب (وقال أول كتاب البيوع في بحث الحمل
 مانصه) ولا يتبع أمه في الجنائيات فلا يدفع معها الى وليها اه (ثم قال) ولا في حق
 وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تحب الا بعد وضعها
 اه (ثم قال) ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته اه
 وقد نقلناه في كتاب الفرائض (ثم قال في كتاب البيوع أيضا مانصه) المحقوق المجردة
 لا يجوز الاعتياض عنها الى أن قال وخرج عنها حق القصاص ومالك النكاح
 وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزياي في الشفعة اه وقد نقلناه
 في كتاب الطلاق وفي كتاب العتق (وقال في كتاب الكفالة مانصه) التأخير عن
 الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله
 انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة الصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل

الآن كذا في الخيانة اه وقد نقلناه في كتاب العتق وفي كتاب الصلح (وقال
 ايضا في كتاب الكفالة مانصه) الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا
 الطريق فانه آمن فسلكته فأنخذ هذه المصوص أو كل هذا الطعام فانه ليس بمسوم
 فأكله فمات لا ضمان اه (وقال في كتاب القضاء مانصه) يقبل قول العدل في
 أحد عشر موضعا الى ان قال وفي تقدير ارش المتلف اه (ثم قال فيه أيضا)
 الناس أحرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والمحدود والدية اه وقد نقلناه
 في كتاب الحدود (وقال فيه أيضا) القاضي اذا قضى في مجتهده فيه نفذ قضاءه الا في
 مسائل الى ان قال أو في قسامة يقتل اه (ثم قال) أو يبطلان عفو المرأة عن
 القودياه (ثم قال) أو قسامة عن أهل الحيلة بتلف مال اه (وقال في كتاب القضاء
 مانصه) لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسألة القاتل اذا شهد بعفو ولى
 المقتول وصورته في شهادات الخيانة ثلاثة قتلوا رجلا عدا ثم شهدوا بعد التوبة
 ان الولي عفا عننا قال المحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول ائنان منهم عفا عننا
 وعن هذا الواحد في هذا الوجه قال أبو يوسف تقبل في حق الواحد وقال المحسن
 تقبل في حق الكل اه (ثم قال فيه أيضا مانصه) وفي جنابات البرازية شهدوا
 على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه
 مات من جراحته لانهم لا علم لهم به وكذا لا يشترط في الخائض المسائل ان يقولوا مات
 من سقوطه لان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم الى سبب يتوهم الاتريخ
 انه لا يجب القسامة في ميت بمحلة على رقبته حية ملتوية اه (وقال في كتاب
 الاقرار مانصه) وفي جنابات البرازية ذكر بكر أشهد بالجروح ان فلانا لم يكن
 جرحه ومات الجروح منه ان كان جرحه معروفا عند المحاكم والناس لا يصح
 اشهادهم وان لم يكن معروفا عند المحاكم والناس يصح اشهادهم لاحتمال الصدق
 فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لم يقبل لان
 القصاص حتى الميت الى آخره اه (وقال فيه أيضا) اذا تعدد الاقرار بموضعين
 يلزمه الشيطان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتل ابن فلان ثم قال قتل ابن فلان
 وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا في التزويج وكذا في الاقرار بالجراحة فهي
 ثلاثة كما في اقرار منية المفتي اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال في كتاب
 الصلح مانصه) اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل

الذقيض فانه يرجع بقيمته ~~كالقصاص~~ والعتيق والنكاح والخلع اه (وقال في
 كتاب المحرمات نصه) الصبي المحجور عليه مؤاخذاً بفعاله فيضمن ما أتلفه من المال
 واذا قتل فالدية على عاقلة الخ اه وقد نقلنا بقيمته في كتاب الامانات وكتاب الغصب
 (وقال في كتاب الشفعة) المعلوم لا يؤخر لاهووم فلو قطع يميني رجلين فضر
 احدهما اقتص له وللاخر نصف الدية ولو حضر احدهما الشفعين قضى له بكاهما
 كذا في جنائيات شرح المجمع اه (وقال فيه أيضاً) وفي جنائيات الملتقط وعن أبي
 حنيفة أشبه على عدد الرأس العقل والشفعة وأجرة القسام والطريق اذا
 اختلفوا فيه اه وقد نقلناه في كتاب القسمة (وقال في كتاب القسمة يجوز بناء
 المسجد في الطريق العام ان كان واسعاً لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئاً
 من الطريق في محلاتهم وفي دورهم ان لم يضر وله بناء ظلة في هواء الطريق ان لم يضر
 لكن اذا حوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الوقف
 (وقال في كتاب القسمة) له التصرف في ملكه وان تأذى جاره في ظاهر الرواية وله
 ان يجعل فيها تنورا وجساماً ولا يضمن ما تلف به اه (وقال في كتاب الاكراه)
 اكراه بالقتل على القطع لم يسعه اه (ثم قال فيه) اكراه على العفو عن دم العمد
 لم يضمن المكراه (وقال في كتاب الغصب ما نصه) الاثر لا يضمن بالامر الا في خمسة
 الاولى اذا كان الامر ساطعاً الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان
 المأمور عبداً لغيره كأمه عبداً لغيره بالابق أو يقتل نفسه فان الامر يضمن الا اذا
 أمره بالتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي
 يغرمه المولى يرجع به على الامر الرابعة اذا كان المأمور صديداً كما اذا أمر صديداً
 بالتلاف مال الغير وأتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الامر الخامسة اذا أمر بحفر
 بآب في حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على الامر وتماه في
 جامع الفصولين وزدت اذا أمر الاب ابنه كافي القيمة اه وقد نقلناه في كتاب
 الغصب (وقال في كتاب الغصب أيضاً) المباشرة ضمان وان لم يعمد والمتسبب
 لا الا اذا كان متهمداً فلو رمى سهماً من ملكه فأصاب انساناً ضمن ولو حفر بئرًا
 في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه اه (وقال فيه أيضاً)
 عثر في زرق انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة اه (وقال
 في كتاب الوصايا) المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعيته فلو أعتق عبده

فيه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان بسعي فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية
ولا وصية للقاتل والاخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب
اذا جنى خطأ ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كفاي شهادات الصغرى والمديبر بعد
موت مولاه كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمان سعايته خطأ كان عليه الاقل
وعنده ما الدية على عاقلة وهي من جنائيات المجمع وصرح ايضا في الكافي
قبيل القسامة بأن المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنه وهو مدبون عنده ما
وكذا الوما وتترك مدبر الامال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعي
في قيمته لولي القتل عنده كالمكاتب وعنده ما عليه الدية اه وعلى هذا ليس
للمدبرة تزويج نفسها من سعايتها لان المكاتب لا تزوج نفسها وعندها هذا ذلك
لانها حرة وقد اُفتيت به اه وقد نقلنا بعضه في كتاب النكاح وكتاب الشهادات
وقد نقلناه ايضا في كتاب العتق (وقال في كتاب الفرائض) كل انسان يرث
ويورث الاثلاثة الى ان قال والجنيين يرث ولا يورث كذا في آخر اليتيمة وفي الثالث
نظري لم مما قدمناه في البيوع اه أي فان الغرة يرثها الجنيين وتورث عنه
(وقال في كتاب الفرائض) الارث يجري في الاميان وأما المحقوق فنهما ما لا يجري
فيه كحق الشفعة الى ان قال والدية تورث اتفاقا واختلافوا في القصاص فذكر
في الاصل انه تورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عنه
خلافهما أخذ من مسألة لوبرهن أحد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد
من اعادته اذا حضر وعنده خلافهما كذا في اليتيمة اه (وقال فيه ايضا)
المجدد الفاسد من ذوى الارحام وليس كاب الاب الى ان قال الا في مسألة ما لو قتل
ابن بنته فانه لا يقتل به كاب الاب كما ذكره الزياي والحمدادي في الجنائيات اه
(وقال فيه ايضا) الميت لا يرث الا في مسألة ما اذا ضرب بطن امرأة فالقته ميتة فان
الغرة يرثها الجنيين لتورث عنه كفاي جنائيات المدبوظ اه (ثم قال فيه) ولا يفهم
الا في مسألة ما اذا حفر بئرًا ثمة مات فوق فيها انسان بعد موته كانت الدية
على عاقلة ولو حفر عبد بئرًا ثمة فاعته مولاه ثم مات العبد فوق انسان فيها
فالدية على عاقلة المولى كفاي المجمع اه (قال صاحب الاشباه)

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند الماتق من ومنعه المتأخرون أيضا الا في ثلاث
 كما ذكره الزياي اذ يبيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له
 سواء وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت أربعة فصار المستثنى
 سبعة ثلاثة في الظهيرية فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه
 وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حائونا أو دارا يخشى عليه
 الإقصان اهـ والرابعة من بيع الخبائية فيما اذا كان العقار في يد متغلب
 وخاف الوصي عليه فله بيعه اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) وفي الجمع
 ويضم القاضي الى العايز من بيعه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر
 بحجزة أصلا استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانتة اهـ وفيه
 بيع الوصي من اليتيم أو شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائزا واختلاف في تفسير
 النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان
 في العشرة نقصانا وزيادة وتماه في وصايا الخبائية اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع
 (ثم قال) وقسمة الوصي مالا مشترك بينه وبين الصغير تجوز ان كان فيها نفع ظاهر
 عند الامام خلافا لمحمد كذا في قسمة القنية اهـ وقد نقلناه في كتاب القسمة (ثم
 قال) وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينيا بغير أمر القاضي فلما كبر اليتيم أنكر
 دينه على أبيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد دينه اذا قرر بسبب الضمان وهو المدفع
 الى الاجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره
 فلو لم يمكن للغريم الاول دينه على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لوقوعه بغير حجة
 وصى ادى دينه فانكر الورثة تقبل بينته ولو لم يكن بينة فله تخليف الورثة اهـ فقد
 علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء الدين على الميت سواء كان المزارع له اليتيم بعد
 بلوغه أولا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزنة المقتنين
 وفيه دمه في جامع الفصولين على قول بالموثول عرفا وفي الماتق اتفق الوصي على
 الوصي في حياته وهو ممتثل للسان يضمن ولو اتفق الوكيل لا يضمن اهـ وقد نقلناه
 في كتاب الوكالة (يقول جامعه) وقوله يضمن أي يضمن الوصي ما أنفق الوصي
 وقوله لا يضمن أي لا يضمن الموكل ما أنفق الوكيل كذا في شرحها ولو ادعى الوصي
 بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وأنفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا
 في خزنة الاكل وفي بيع القنية ولو باع القاضي من وصى الميت شيئا من التركة

لا ينفذ لانه محجور و الوصى لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضى لنفسه من
 الوصى الذى نصبه عن الميت جازاه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) ويقبل
 قول الوصى فيما يدعيه من الاتفاق بلاينة الا فى ثلاث واحدة اتفاقا وهى ما اذا
 فرض القاضى نفقة ذى الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصى الدفع كذا فى شرح
 المجمع مع لا بأن هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما اذا كان من
 حوائجه اه فينبغى أن لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشك
 عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلاينة لان هذا من
 جملة عمله فى الوقف اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) وفى ثنتين اختلاف
 لو قال أدت خراج أرضه أو جعل عبده الأبق قال أبو يوسف لا يسان عليه وقال
 محمد بالبيان كما فى المجمع والحاصل ان الوصى يقبل قوله فيما يدعيه الا فى مسائل
 الاولى ادعى قضاة دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع
 ضمانه الثالثة ادعى أنه دفع جعل عبده الا بقى من غير جازاة الرابعة ادعى أنه
 ادعى خراج أرضه فى وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الاتفاق على محرم
 اليتيم السادسة ادعى أنه أذن لليتيم فى التجارة وأنه ركب دين فقضاه ساعده
 السابعة ادعى الاتفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله وأراد الرجوع الثامنة
 ادعى الاتفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجور ورجع ثم ادعى أنه كان مضاربا
 العاشرة ادعى أنه فدى عبده الجسافى الحادية عشر ادعى قضاة دين الميت من
 ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى أنه تزوج اليتيم امرأة
 ودفع مهرها من ماله وهى مائة الكحل فى فتاوى العتافى من الوصايا وذكر
 ضابطا وهو أن كل شئ كان مساطا عليه فانه مصدق فيه وما لا فلا وصى القاضى
 كوصى الميت الا فى مسائل الاولى لوصى الميت أن يبيع من نفسه ويشترى
 لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند الامام خلافا لهما وأما وصى القاضى فليس له
 ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يبيع قد لنفسه كذا فى شرح المجمع من الوصايا
 الثانية اذا خصه القاضى تخصص بخلاف وصى الميت الثالثة اذا باع من
 لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصى الميت وهما فى الخلاصة وذكر فى التخصيص
 المجمع استواءهما فى رواية فى الاولى اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال)
 الرابعة لوصى الميت أن يؤجر الصبي بخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصى

القاضي كما في القنية اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) الخامسة ليس
للقاضي أن يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية
خلافاً لما في اليتيم السادسة السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدأ من
القاضي بعد الا بصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات
السابعة يعمل نهى القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهى الميت كما في البرازية
وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصياً
عند موته لا يصير الثاني وصياً بخلاف وصي الميت كما في اليتيم وفي الخزانة وصي
وصي القاضي كوصيه أي كوصي الميت كما في شرحها اذا كانت الوصية عامة اه
وبه يحصل التوفيق اه وقد نقلناه في كتاب الحجر (ثم قال) تبرع المريض
في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجارة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ
من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى المغري وظاهر ما في تلخيص الجامع
الكبير من الوصايا بخلافه وصورها الزيلعي في كتاب الغصب بأن المريض أعاد
من أجنبي والمنصوص عليه انه اذا أجر بأقل من أجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال
الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس كما قال فان الاجارة والاعارة تبطلان بموته
فلا ضرار على الورثة بعدم موته للافساخ وفي حياته لا ملك لهم فافهم اه وقد نقلناه
في كتاب الامانات وفي كتاب الاجارة (ثم قال) اذا أبرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب
بعقده لم يصح والاصح وضمن الا في مسألة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم أبرأه من
البدل لم يصح وكذا الوكيل والاب كما في الخساية والمتولى على الوقف كالوصي كما في
جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب الوقف وفي كتاب العتق (ثم قال) الاشارة
من الناطق باطالة في وصية وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام
والكفر كذا في التلخيص اه وقد نقلناه في كتاب القضاء وكتاب الجهاد وكتاب الاقرار
(ثم قال) واختلاف في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتاوى على صحة ان
دامت العقلة الى الموت والابطال ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان
عزله كان جائزاً آثمًا كما في المحيط واختلاف في صحة عزله والاكثر على الصحة كما
ذكره ابن الأشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما جامع الفصولين وأما عزل
الحائش فواجب وأما العاجز فينضم اليه آخر كما قد علمناه والعدل الكافي لا يملك
عزل نفسه والحيلة فيه شيان أحدهما أن يجعله الميت وصياً على ان يعزل نفسه

مضى شاء الثاني ان يدعى ديناً على الميت فيتمه القاضى فيخرجه كذا في الولوالجية
وفي الخانية القاضى اذا اتهم الوصى لا يخرجه على قول أبي حنيفة وانما يضم
اليه آخر وقال أبو يوسف يخرجه وعليه القموى المعتقد في مرض الموت كالمكاتب
في زمن سعيته فلو اعتق عبده فيه فقتل مولا خطأ فعليه قيمته في سعيته
واحدة للاعتاق لكونه وصية ولا وصية للقاتل والاخرى وهى الاقل من قيمته
ومن دية المقتول بخنائته كالمكاتب اذا جنى خطأ ولو شهد في زمن السعيته
لم تقبل كفا في شهادات الصغرى والمدير بعد موت مولا كالمكاتب في زمان المرض
فلو قتل في زمان سعيته خطأ كان عليه الاقل وعندهما الدية على طاقته وهى من
جنايات المجمع وصرح أيضاً من الكافي قبيل القسامة بأن المدير في زمن سعيته
كالمكاتب عنده وحرمدون عندهما وكذا الوقات وترك مدير المال له غيره
فقتل هذا المدير رجلاً خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لولى القتل عنده كالمكاتب
وعندهما عليه الدية اه وعلى هذا ليس للمدبرة تزويج نفسها من سعيته لان
المكاتب لا تزوج نفسها وعندهما الماذك لانها حرة وقد اقيمت به اه وقد نقلناه في
كتاب المجنات ونقلناه بعضه في كتاب الشهادات وكتاب النكاح وقد نقلناه أيضاً في
كتاب العتق (ثم قال) القاضى لا يعزل وصى الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانتة
او تصرف في مال لا يجوز عالمًا مختاراً او ادعى ديناً على الميت وعجز عن اثباته وان كان
في هـ مذهب يقول له اما ان تبرئ الميت أو عزلتك ولا ينصب وصياً مع وجوده الا اذا
غاب غيبة منقطعة أو اقرا مدعى الدين كفاي الخزانة لا يملك الوصى بيع شئ بأقل
من ثمن المثل الا في مسألة ما اذا وصى ببيع عبده من فلان فلم يرص الوصى له بثمن
المثل فله المخط اه وقد نقلناه في كتاب البيع (ثم قال) الوارث اذا صدق
بالثلاث الوصى به للفقهاء وهناك وصى لم يجز وبأخذ الوصى الثالث مرة أخرى
ويتصدق به كفاي القنية الوصى يملك الايصاء سواء كان وصى الميت أو القاضى
وفي الثانية خلاف كفاي الخانية اه وقد نقلناه في كتاب الحجر (ثم قال) الوصى
اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن وفيها أيضاً الوصى اطلاقاً غيرهم الميت من
المجنس ان كان معسر الا ان كان موسراً لا يملك القاضى التصرف في مال اليتيم مع
وجود وصيه ولو كان منصوبه كفاي بيوع القنية اه وقد نقلناه هذه المسئلة
والتي قبلها في كتاب القضاء وكتاب الغصب (ثم قال) لا يضمن الوصى ما أنفقته على

ولاية ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي
وقيل يضمن مطلقا كما في غصب اليتيم اهـ وقد نقلناه هذه المسائل في كتاب الغصب
(ثم قال) القاضي اذا اقام فيما تجز الوصي لا ينزل الاول وان اقامه مقام
الاول ان عزل كما في قسمة الولوالجية اذ اقامت أحد الوصيين اقام القاضي المحي وصيا
أوضح اليه آخر ولا تبطل الا اذا أوصى له ما بالصدق بالثلث يضعه حيث شاء
كذافي الخزانة وفي الثاني خلاف الوصي اذا أبرأ عما وجب به مقدمه صح ويضمن
الا اذا أبرأ من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب اهـ وقد نقلناه في
كتاب العتق وكتاب الوكالة (ثم قال) الغلام اذا لم يكن أبوه حائثا فلا يسلمن هو
في حجره تعليمه الحماكة لانه يعير بها واللام ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجره اهـ
وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) قال القاضي جملة كوكيل في تركة
فلان كان وكيله بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان وصيا فيهما ولو قال
جملة كوكيل وصي في تركة فلان كان وصيا في الكل اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة
(ثم قال) اذ اقامت الموصى خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك أحد حتى
يقبل الموصى له فيدخل في ملكه أو يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب
أوصى الى رجل ثم الى آخر فهاشري كان في كله كذا في التهذيب قضى الوصي
الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته الا اذا قضى بأمر القاضي أتفق الوصي على اليتيم
من مال نفسه ثم أراد الرجوع لم يقبل الابينة اهـ (يقول جامعه) وهذه هي
المسائل المجموعة المحقة بكتاب الوصايا (قال المؤلف في القاعدة الاولى لا ثواب
الابائنة مانصه) وأما الوصية فسكانعتق ان قصد التقرب فله الثواب والافهى
صححة فقط اهـ (وقال في قاعدة الاصل في الكلام المحقة مانصه) ومنها أوصى
لأبيه وله عتقاء ولهم عتقاء اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة والآخرين مجازا
بالسبب ومنها أوصى لابناء زيد وله صلييون وحفدة فالوصية للأصليين اهـ (وقال
في القاعدة المذكورة قبيل ذلك مانصه) ومنها لو وقف على ولده أو أوصى لولد زيد
لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد أصليه والاستحقاق ولد الابن واختلف في ولد
البنث فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح واذا ولد للواقف ولد رجوع من ولد الابن
اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب الى آخر عبارته وقد نقلناه في الوقف
فراجعها (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) وأكل الولى

والوصي من مال اليتيم بقدر أجره عمله اهـ (ثم قال) ومنه مشروعية
الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط منه في حال حياته وفسح له في الثلث
دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة حتى أجزأها بالجميع عند عدم الوارث وأوقفناها
على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وأبقينا التركة على ملك الميت حكما حتى
تقضى حوائجه منها رجة عليه ووسعنا الامر في الوصية بفوزناها بالمدوم ولم نبطلها
بالشروط الفاسدة اهـ (وقال في القاعدة السادسة العامة محكمة مانصه) وكذا
لفظ الناذر والموصي والمخالف وكذا الاقارب تبني عليه أي العرف الا فيما يذكر
وسياتي في مسائل الايمان اهـ (ثم قال) في فصل تعارض العرف مع الشرع فاذا
تعارض اقدم عرف الاستعمال مانصه) فلو كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ
يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع قالوا الوأوصى لا قاربه لا يدخل الوارث
اعتبارا لخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد للعرف الشرعي اهـ (ثم قال
في المبحث الرابع من الفصل المذكور مانصه) لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر
فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم أو لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول اهـ وقد نقلناه
في كتاب القضاء (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع المحلل والمحرم غلب المحرم
المحلل مانصه) ومنها الوصية فلو أوصى لأجنبي ووارثه فلابد لأجنبي نصفها وبطلت
للوارث كما في الكنز وكذا الوأوصى للقاتل ولاجني اهـ (وقال في القاعدة الرابعة
التابع تابع مانصه) وخرج منها مسائل منها يصح اعتناق المحل دون أمه بشرط
ان تلده لا قبل من ستة أشهر ومنها يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح
الايصاء به ولو سجل دابة اهـ (وقال في تنبيهه) تصرف القاضي فيما له فعله في أموال
اليتامى والتركات والاقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا
قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا أوصى بأن يشتري بالثلث عبدا ويعتق
فيان بعد الاثني عشر دين يصح بالتأخير فشرأ القاضي عن الموصي كما لا يكون خصما
بالعهدة واعتاقه لغو ولتعدي الوصية وهي الثلث بعد الدين قال شارحه الفارسي
وأما اعتاقه فهو لغو واتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لأن ولاية القاضي مقيدة
بالنظر ولم يوجد بالنظر فتلغوا اهـ وفي قضاء الولو الجية رجل أوصى الى رجل وأمره
ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصي بعيدا من تلك
البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه ذراهيم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا

فأمر القاضي الغريم أن يصرف ما عليه من الدراهم إلى الفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة اهـ وبهذا علم أن أمر القاضي لا ينفذ إلا إذا وافق الشرع اهـ وقد نقلنا هذه العبارة في القضاء (وقال في القاعدة التاسعة أعمال الكلام أولى من اهـ ما له مانصه) وإن تعذرت الحقيقة والمجاز أو كان اللفظ مشتركاً بالمرجح أهمل لعدم الإمكان إلى أن قال والثاني لو أوصى لمواليه وله معتق بالكسروة معتق بالفتح بطلت ولولم يكن له معتق بالكسروة لمواليه اعتقدهم ولهم موالى أعتقوه هم انصرفت إلى مواليه لأنهم الحقيقة ولا شيء لموالي مواليه لأنهم المجاز ولا يجمع بينهما اهـ (وقال في القاعدة الرابعة عشر ما حرم أخذه حرم إعطاؤه مانصه) ولو خاف وصى أن يستولى غاصب على المال فله أداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة اهـ وقد نقلنا ذلك في المحطرات أيضاً (وقال في القاعدة الخامسة عشر من استجمل بالشئ قيل أو أنه عوقب بحرمانه مانصه) ومن فروع القاعدة إذا أوصى لرجل فقتله حرم ما أوصى له اهـ (وقال في القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة مانصه) الثالثة الوصية وهي بينهما فلم يميز له أي الوصى أن يعزل نفسه اهـ (وقال في القاعدة المذكرة كبرية أيضاً مانصه) * ضابط * الولى قد يكون ولياً في المال والنكاح وهو الأب والجد وقد يكون ولياً في النكاح فقط وهو سائر العصباء والام وذو وال الأرحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصى الأجنبى الخ وقد نقلنا بقیته في کتاب النکاح فراجع (ثم قال) وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله اهـ وقد نقلنا ذلك في کتاب الوقف أيضاً وفي کتاب القضاء (وقال في الفن الثالث في أحكام الناسى مانصه) ومنها الوعى الوصى بأن الوصى أوصى بوصايا إلا أنه نسي مقدارها وحكمه في وصايا خزائنه المقتنين اهـ (ثم قال) ولو باع الوصى قبل العلم بالأيضا جاز اهـ (ثم قال) ولو أجاز الورثة الوصية ولم يعلموا أوصى به لم تصح أجازتهم كذا في وصايا الخسائية اهـ (ثم قال) وقالوا بعد ذلك الوارث والوصى والمتولى بالتناقض للمجهل اهـ وقد نقلنا بقیته في کتاب الدعوى (ثم قال أيضاً) وقالوا إذا باع الأب أو الوصى ثم ادعى أنه وقع بغيب فاحش وقال لم أعلم تقبل اهـ وقد نقلنا بقیته في کتاب القضاء (وقال

في أحكام أصبيان مانصه) ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضى مكانه بالغالى
 بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا اه وقد نقلناها في الوقف (وقال
 في أحكام العبيد مانصه) ولا يجوز كونه شاهدا الى أن قال ولا وصيا الا اذا كان
 عبد الموصى والورثة صغار عند الامام الاعظم اه (ثم قال) واعتاقه باطل الى
 أن قال وكذا وصيته اه (وقال في أحكام الاعمى مانصه) ويصلح ناظرا ووصيا
 والثانية في منظومة ابن وهبان والاولى في وقف هلال كما في الاسعاف اه وقد
 نقلناها في كتاب الوقف (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من المحقوق مانصه)
 كرجل أوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصى وباع الوارث الدار ورضى به
 الموصى له جاز البيع وبطل سكناه الى أن قال وذكروا في الكتاب اذا أوصى لرجل
 بثلاث ماله ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز المص
 وذكروا الشيخ الامام المعروف بخواجه رزاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل
 القسمة غير متما كد يحمّل السقوط بالاسقاط اه فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة
 وحق الحبس للرهن وحق المسبيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له
 بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط
 بالاسقاط اه وقد نقلنا تمام ذلك في باب الشرب فراجع اه (وقال في أحكام
 الخنثى مانصه) واذا أوصى رجل لمسا في بطن امرأة بالفان كان غلاما وبنته سمائة
 ان كان أنثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسة سمائة الزائدة الى أن
 يتبين أمره اه (وقال في أحكام المحارم مانصه) وتختص الاصول والفروع
 من بين سائر المحارم بأحكام الى أن قال ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب اه
 (ثم قال) فائدة يترتب على النسب اثنا عشر حكما الى أن قال وعدم صحة الوصية
 عند المراجعة اه (وقال في أحكام غيبوبة المحشفة مانصه) ويترتب عليها
 وجوب الغسل الى ان قال واستحقاق العزل عن القضاء والولاية والوصاية وورد
 الشهادة لو كان زنا اه (وقال في أحكام العقود مانصه) وجائز من المجانبيين
 الشركة الى أن قال والوصية اه (ثم قال) وأما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان
 كان وصى الميت فهي لازمة بعد موت الموصى فلا يملك القاضى عزله الا بخصامة
 أو بحز ظاهرو من جانب الوصى فلا يملك الوصى عزل نفسه الا في مسئلة بن ذكرناها
 في وصايا الفوائد وان كان وصى القاضى فلا لأن للقاضى عزله كما في القنية وله

عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوائد اه
وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب الوقف ايضا (وقال في أحكام الفسوخ مانصه)
«خاتمة» بخود ما عدا النكاح فسمح له اذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا في جود
الموصى للوصية اه وقد نقلناه في كتاب القضاء (وقال في أحكام الكتابة
مانصه) وأما الوصية بالكتابة فقال في شهادات المجتبى كتب صاحب بخط يده اقرارا
بمال أو وصية ثم قال لا تراشده على من غير أن يقرأه وسعه أن يشهد اه وفي
الخاتمة من الشهادات رجل كتب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه
ولم يقرأ وصيته عليهم فقال علماءنا لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه وقال
بعضهم وسعهم أن يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يجعل لهم أن يشهدوا باحدى
معان ثلاثة اما أن يقرأ الكتاب عليهم أو كتب الكتاب غيره وقرئ عليه بين يدي
الشهود وهم يعلمون بما فيه ويقول لهم اشهدوا على بما فيه أو يكتب هو بين يدي
الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول اشهدوا على بما فيه وتماه فيها اه وقد
نقلناه في كتاب الشهادات ونقلنا بعضه في كتاب الاقرار (وقال في بحث القول
في الملك مانصه) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعاوزات المالية الى أن
قال والوصايا اه (ثم قال) الثانية لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره
الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسألة وهي أن يموت الموصى له بعد موت الموصى
قبل قبوله قال الزيلعي وكذا اذا أوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول
استحسننا لعدم من يلى عليه حتى يقبل عنه اه (ثم قال) الرابعة الموصى له يملك
الموصى به بالقبول الا في مسألة قدمناها فلا يحتاج اليه فله شيطان شبه بالهبة فلا بد
من القبول وشبه بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع الاياس من
القبول اعتبرت ميراثا فلا تتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان
قبلوها انقضت ملكه والا فلا يجبرون كما في الولو بالحبة والملك بقبوله يستند الى وقت
موت الموصى بدليل ما في الولو بالحبة رجل أوصى بعبدا لاسان والموصى له غائب
فنفقة في مال الموصى فان حضر الغائب ان قيل يرجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك
بأمر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الطلاق
والنفقة (ثم قال) السابعة دية القتل تثبت للقبول ابتداء ثم تنتقل الى الورثة
فهى كسائر أمواله فتقتضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولوأوصى بثلاث ماله دخلت

وعندنا القصاص بدل عنها فيورث كسائر أمواله ولهذا الوانقلاب ما لا تقضى به ديونه
وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي في باب القصاص فيما دون النفس اهـ وقد نقلنا
بقية في كتاب الجنائيات (ثم قال) ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن
الميت فهو قائم مقامه كانه حي فبذلك يبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجمارية
التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه اهـ وقد نقلناه في الدعوى (ثم
قال) ويتصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده اهـ قال الشارح أي
الوارث لان الوصي خليفة الميت أيضا كالوارث اهـ (ثم قال) وأما ملك الموصي له
فليس خلافة عنه بل بعقد تلك ابتداء فانه كست الاحكام المذكورة في حقه كذا
ذكره الصدر الشهيد في شرح أدب القضاء للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرناه
وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت بأقل مما باع قبل نقدا الثمن بخلاف الوارث
اهـ وقد نقلناه في الفرائض وفي كتاب البيوع (ثم قال) الثانية عشر الملك اما
للعين والمنفعة معا وهو الغالب أو للعين فقط أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعة
أبدا ورقبته للوارث وليس له شيء من منافعها ومنفعة الموصى له فاذا مات الموصى له
عادت المنفعة للمالك والولد والعلة والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة
ولا اخراجه من بلد الموصى الا أن يكون أهله في غيرها ويخرج العبد من الثالث
ولا يملك استخدامهما الا في وطنه وعند أهله ويصح الصلح مع الموصى له على شيء
وتبطل وجازييع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد فالغداء على المخدم
فان مات رجوع ورثته بالغداء على صاحب الرقبة فان أبي ببيع العبد وان أبي
المخدم والغداء فداه المالك أو دفعه وبطلت الوصية وأرش الجنسية عليه للمالك
كالموهوب له وكسبه ان لم تنقص الخدمة فان نقصتها اشترى بالارش خادم ان بلغ
والايبيع الاول وضم الى الارش واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم
يجمع على قتله فان احتمل اغاض من القاتل قيمته فيشتري بها آخر ولو أعتقه المالك نقد
وضمن قيمته يشتري بها خادم هكذا في وصايا المحيط وأما نفقته فان كان صغيرا
لم يبلغ الخدمة فنفقة على المالك وان بلغها فعلى الموصى له الا أن يمرض مرضا
يمنعه من الخدمة فهي على المالك فان تناول المرض باعه القاضي ان رأى
واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه هكذا في نفقات المحيط وأما صدقة فطره فعلى
المالك كما في الظهيرية وأما ما في الزيلعي من انه لا يجب صدقة فطره فسبق قلم كما

في فتح القدير ويمكن حمله على أن المراد لا يجب على الموصي له بخلاف نفقته وأما
 به من غير الموصي له فلا يجوز إلا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الممن
 إلا بالتراضي ذكره في السراج الوهاج من الجنائيات بخلاف ما اذا قبل خطأ
 وأخذت قيمته يشتري بها عبداً ينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل
 انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضيه خان من الوقف وكالمسدير اذا قبل خطأ يشتري
 بقيمة عبداً ويكون مديراً من غير تجديد ذكره الزياي من الجنائيات ولم أره في
 كتابه من المسالك وينبغي أن تكون كعتاقه لا تعصم إلا بالتراضي وحكم اعتاقه
 عن الكفارة وينبغي أن لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك وحكم مراء المسالك
 وينبغي أن يحصل له لانه تابع الملك الرقبة وقيد الشافعية بأن تكون ممن لا تحيل
 والأفلا هـ (ثم قال) * تنبيه * قد علمت ان الموصي له وان ملك المنفعة لا يؤثر
 وينبغي ان له الاعارة هـ وقد نقلنا بقية ذلك في كتاب الامانات فراجع هـ (وقال
 في بحث القول في الدين مانصه) وخرج عن تلك الدين لغير من هو عليه الحوالة
 الى أن قال وخرج أيضاً الوصية به لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا
 البرازية هـ وقد نقلناه في المداينات (وقال آخر بحث ما يمنع الدين وجوبه
 وما لا يمنع مانصه) ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض هـ (وقال في بحث
 ما يدم على الدين وما يؤثر عنه مانصه) اما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة
 الفقراء فيسقطان بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وفات التركة بالكل فلا
 كلام والا قدم المتعاق بالعين على ما يتعلق بالذمة واذا أوصى بحقوق الله
 سبحانه وتعالى قدمت الفرائض وان أخرها كاللحج والصدقات والكفارات
 وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ به وان اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض
 على البعض الا العتق والمحسابة ولا يعتبر بالقديم والتأخير ما لم ينص عليه
 وتسامه في وصايا الزياي هـ وقد نقلنا بعضه في كتاب الزكاة وفي كتاب الفرائض
 (وقال في بحث ما يقدم عند الاجتماع من غير الدين مانصه) ثلاثة في سفر جنب
 وحائض وميت وثمة ما يكفي لأحدهم فان كان الماء ملأ لأحدهم فهو أولى
 به وان كان لهم جميعاً لا يصرف لأحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء مباحاً
 كان الجنب أولى به الى ان قال وينبغي ان يلحق بما اذا كان مباحاً ما اذا أوصى به
 لأحوج الناس ولا يكفي إلا لأحدهم هـ وقد نقلنا بقية في كتاب الطهارة (وقال

في بحث الكلام في أجرة المثل مانصه (ومنها الوصي اذا نصبه الامام وعين له اجرا
 بقدر أجرة مثله جاز وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح كما في القنية اهـ) (وقال
 في أحكام السفر مانصه) ويختص ركوب البحر بأحكام الى ان قال وضمن
 المودع لوسافر بها في البحر وكذا الوصي اهـ وقد نقلناه في الامانات (وقال في
 بحث ما افترق فيه الوكيل والوصي) يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول
 لا بشرط القبول في الوكالة وبشرط في الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيد الموكل
 ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل أجرة على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة
 بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة
 وبشرط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل
 الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت
 الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفعود للحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي الميت
 بخيانة أو تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى
 المشتري انه معيب ولا يثبت فانه يخالف على البتات بخلاف الوكيل فانه يخالف على
 نفى العلم وهي في القنية ولو أوصى لفقراء أهل بلخ فالأفضل للوصي ان لا يجاوز أهل
 بلخ فان أعطى في كورة أخرى جاز على الأصح ولو أوصى بالتصدق على فقراء الحاج
 يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقراء هذه السكة لم يجز
 كذا في وصايا خزنة المفتين وفي الخانية لوقال الله على ان أتصدق على جنس
 فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو أمر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك
 ضمن المأمور اهـ وهذا ما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استأجر الوصي الوصي
 لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخانية ولو استأجر الموكل
 الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا فلا ويجتمعان في ان كلا منهما أمين
 مقبول القول مع اليمين ويصح ابرأؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا
 يصح حطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما اهـ وقد نقلناه
 في كتاب الوكالة (ثم قال) اعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت
 في التصرف والوارث أقوى لما ملكه العين فلو أوصى بعقود معين فلكل واحد
 منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيذا وتعليقا وتديرا وكاية ولا يملك الوصي
 الا التنجيز وهي في التخصيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ

الوصية ولو في غيبة الوصي الأبا أمر القاضى وهي في الخيانة اهـ وقد نقلناه في كتاب
 القضاء (ثم قال) وصى القاضى كوصى الميت ويفترقان في أحكام ذكرناهما
 في وصايا الفوائد وأما من القاضى كوصيه ويفترقان في أن الأمين لا تلحقه عهدة
 كالقاضى ووصيه تلحقه كوصى الميت والحمد لله رب العالمين اهـ (وقال في فن
 الفرق والجمع مانصه) قاعدة * المضاف الى معرفة يفيد العموم وحواله في
 الاستدلال على أن الأمر للوجوب في قوله سبحانه وتعالى فليحذر الذين يخافون
 عن أمره أى كل أمر الله تعالى ومن فروعه الفقهية لو أوصى لولد زيد أو وقف
 على ولده وكان له أولاد ذكور وإناث كان لكل ذكره في فتح القدير من الوقف
 وقد فرغته على القاعدة اهـ وقد نقلناه في كتاب الوقف (وقال في آخر فن الفرق
 والجمع في بحث الطاعون مانصه) وقد ذكر أى ابن حجر فيه أن المرجح عند
 متأخري الشافعية أن الطاعون إذا ظهر في بلدانه مخوف الى أن يزول عنها فتعتبر
 تصرفاته من الثلث كالمرضى وعند المالكية رواية أن والمرجح عندهما
 أن حكمه حكم الصحيح وأما الخنفة فلم ينصوا على خصوص المسئلة وإنما كن
 قواعدهم تقتضى أن يكون الحكم كما هو الصحيح عند المالكية الخ وقد نقلنا بقيته
 في كتاب الطلاق فراجع (وقال أيضا في آخر فن الفرق والجمع مانصه) قاعدة *
 الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء والامرة والامانة والولاية في مال
 الولد والتولية على الأوقاف ولا يعمل توليته كما كتبناه في الشرح وإذا فسق
 لا يعزل وإنما يستحقه بمعنى أنه يجب عزله أو يحسن عزله إلا الأب السفيه فإنه
 لا ولاية له على مال ولده كما في وصايا الخيانة اهـ وقد نقلنا بقيته في كتاب الوقف
 فراجع (وقال في فن الغار في بحث البيع) أى يبيع إذا عقده المالك لا يجوز
 وإذا عقده من قام مقامه جاز فقل يبيع المريض بحبابة يسيرة لا يجوز ومن وصيه
 جائز اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع (يقول جامع) وقوله يبيع المريض
 أى المدينون والمشتري بالخيار أن شاء زاد في الثمن الى تمام القيمة وإن شاء فسخ كذا
 في شرحها وقوله المدينون أى يحيط ولولدين عليه جازت بقدر الثلث كذا في بحث
 البيع في الفصل الرابع والثلاثين من نور العين (وقال أخو المؤلف في تكملة
 لفن الحيل مانصه) الخامس والعشرون في الوصية * الوصاية لا تقبل التخصيص
 بنوع ومكان وزمان وإذا خص زيد بصر وعمر أبى الشام وأراد أن ينفرد كل فالحيلة

ان يشترط السكل ان يوكل ويعمل برأيه أو يشترط له الانفراد والمحيلة في ان يملك
 الوصي عزل نفسه متى شاء ان يشترطه الموصي وقت الايصاء المحيلة في أن القاضى
 يعزل وصى الميت أن يدعى ديناً على الميت فيخرج به القاضى أن لم يبرئ منه اه
 (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس فن الفروق في كتاب القضاء مانصه)
 وكذا وصى الميت يملك الايصاء بلا أمر بخلاف الوكيل والفرق تعذر الاذن من
 الميت بخلاف الموكل اه وقد نكسنا في كتاب القضاء والوكالة (وقال أخو المؤلف
 أيضاً في التكملة المذكورة من كتاب المكاتب مانصه) كاتبها واستثنى جعلها فسدت
 بخلاف الوصية لأنها تبرع فلا تنقض الى المنازعة اه وقد نكسنا في كتاب العتق
 (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الوصايا *
 اذا قرئ صلح وصية على رجل فقبل إياه وهو كذا فأشار برأسه بنعم لا يجوز وكذا اذا
 امتنع من الكلام أو اعتقل لسانه فأشار برأسه لا يجوز بخلاف الانرس والفرق
 ان الانرس لا يرجح منه الكلام وأما الذى اعتقل لسانه فيرجح منه الكلام
 فلا يجعل اشارته بمنزلة العبارة قال اعطوا الناس ألف درهم فالوصية باطلة ولو قال
 تصدقوا بها فهي جائزة والفرق ان العطاء يكون للغنى والفقر والناس لا يحدون
 والتصدق مخصص بالفقراء فصحت ولو قال ثلث ما لى لله قال أبو حنيفة هي باطلة
 وقال محمد هي جائزة وتصرف الى وجوه البر عن ابن القاسم حمل الطعام الى أهل
 المصيبة في اليوم الاول والثانى غير مكروه وفي الثالث لا يستحب والفرق انه في
 الثالث يجتمع الناضحات فيكون اعانة لهم على المعصية بخلاف ما قبله اه وقد
 نكسنا في كتاب الصلاة (ثم قال) أوصى لاخته الثلاث المتفرقين وله ابن جازت
 الوصية والثلاث يدينهم ولوله بنت لم تجز للشقيقتي والفرق ان الشقيق لا يرث مع الابن
 ويرث مع البنت دون الاخيرين ترك زوجة وأوصى لاجنبي بجميع ماله يأخذ
 الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللرأربع ما بقى وهو السدس بحكم الميراث يبقى
 النصف يكون للاجنبي والله تعالى الموفق اه (وقال المؤلف في كتاب الحج من
 الفن الثانى مانصه) أوصى الميت بالحج فتبرع الوارث أو الوصى لم يجز ولو أجاز الوصى
 أو الوارث بماله ليرجع صح وله الرجوع وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبي
 اه (وقال في كتاب العتق مانصه) التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلاث الا في
 ثلاث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله

المجنون ويطل الوصية والثلاث في الظهيرية اه (وقال في كتاب الايمان مانصه)
لا يجوز تعميم المشترك الا في الميمين حلف لا يكلم مولا له اعلون واسفلون فايهم
كلم حنت كما في المبسوط وبطلت الوصية للموالي والحالة هذه اه (وقال في كتاب
الوقف) ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين عنده حتى يثبتوا عليه
خيانة وكذا الوصي اه (وقال أيضا في كتاب الوقف في بحث أوقاف الامراء
والسلامين أراضى بيت المال مانصه) وقد سئل عن ذلك المحقق في ابن المصم
فأجاب بأن للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعباد بالله تعالى وبينت
في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صم وان لم يكن لم حاجة كبيع عقار اليتيم على
قول المتأخرين المفتي به اه (وقال أيضا في كتاب الوقف مانصه) وصى الوقف
ناظر على أوقافه كما هو متصرف في أمواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول
وصيا كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العتبية من الوقف ولم يظهر لي وجهه فان
مقتضى ما قاله في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين
فليتأمل وليراجع غيره اه (وقال في كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه) ويتبعها
في الرهن فاذا اولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستأجرة والكفيلة والموصى
بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي (ثم قال) ولا يتبعها في الكفالة
والاجارة والا يصب بخدمتها اه (ثم قال) ولا يفرد بحكم مادام متصلا فلا يباع
ولا يوهب الا في مسائل احدى عشرة يفرد فيها في الاعتاق والتبدير والوصية
اه (ثم قال) وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل أولى اه وقد نقلناه في
الوقف (وقال أيضا في كتاب البيوع مانصه) الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر
نفذ عليه فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي
أجيرا للوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصى كالتولى وقيل تقع الاجارة
لليتيم وتبطل الزيادة كما في القنية الا في مسألة الامير والقاضي اذا استأجر أجيرا
بأكثر من أجره المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سيرة الخانية اه وقد
نقلناه في كتاب الوقف والاجارة والوكالة (ثم قال أيضا في كتاب البيوع مانصه)
المجودة في الاموال الربوية هـ در الا في أربع مسائل في مال المريض تعتبر من
الثالث وفي مال اليتيم اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الرهن (ثم قال في البيوع أيضا
مانصه) ما جاز ايراد العقد عليه بافراده صح استثناءه الا الوصية بالخدمة يصح

افراد هادون استثنائها اه (ثم قال أيضا في كتاب البيوع مانصه) من باع
 أو اشترى أو أجر ملك الاقالة الا في مسائل اشترى الوصى من مديون الميت دارا
 بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اشترى الماذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة
 آلاف لم تصح ولا يملك الرديع ويملك كانه بخيار شرط أو رؤية اه وقد
 نقلناه في كتاب الاذن (ثم قال أيضا) تصح اقالة الوارث والوصى دون الوصى له
 والوارث الرديع دون الوصى له اه (وقال في كتاب القضاء مانصه) لا يعلق
 القاضي على حق مجهول الى أن قال الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصى
 اليتم الثانية اذا اتهم متولى الوقف فانه يحلفه ما نظر اليتم والوقف كما في دعوى
 الخيانة اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (وقال أيضا في كتاب القضاء مانصه)
 كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة في الغيبة الوصى في دعوى
 الانفاق على اليتم أو رقيقه اه (ثم قال فيه أيضا مانصه) التناقض غير مقبول
 الا فيما كان محل الخفاء ومنه تنافض الوصى والناظر والوارث كما في الخيانة اه
 (ثم قال فيه أيضا مانصه) وفي دعوى الغيبة ان البراء العام لا يمنع من دعوى
 الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى البرازية أبراه من المدعى ثم ادعى عليه بوكالة
 أو وصاية صح اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في كتاب القضاء أيضا مانصه)
 لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا أو ضرورة الى أن قال والثانية في مستثنين
 في الايصاء شهد كافران على كافرانه أو وصى الى كافر فاحضر مسلما عليه حق للميت
 الخ (ثم قال فيه أيضا مانصه) لا يقضى القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا
 في الوصية ولو كان القاضي غريم ميت فثبت أن فلانا وصيه صح ويبرأ بالدفع اليه
 بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوصية عن غائب فانه
 لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع أو بعده
 وتسامه في قضاء الجماع اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال فيه أيضا مانصه)
 أمين القاضي كالقاضي لا عهد عا عليه بخلاف الوصى فانه تلحقه العهدة ولو كان وصى
 القاضي فبين وصى القاضي وأمينه فرق من هـ ذه ومن أخرى هي ان القاضي
 محجور عن التصرف في مال اليتم مع وجود وصى له ولو كان منصوب القاضي
 بخلافه مع أمينه وهو من يقول له القاضي جعلتك أمينا في بيع هذا العبد
 واختلافه فيما اذا قال بيع هذا العبد ولم يزد الاصح انه أمينه فلا تلحقه عهدة وقد

أوضحناه في شرح السكتز وشرح البرازي من الوكالة تلحقه العهدة فليراجع اه
وقد نقلناه في كتاب الحجر والاذن (وقال في كتاب القضاء أيضا مانصه) ينصب
القاضي وصيا في مواضع إذا كان على الميت دين أو له أول أو ثلث فبذو وصيته
وفيما إذا كان للميت ولد صغير وفيما إذا اشترى من مورثه شيئا وأراد رده
بعيب بعد موته وفيما إذا كان أب الصغير سرقا فبذو وصيته للفظ وذكر
في قسمة الولو المجسدة موضع آخر ينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه أن يشهدوا
عند القاضي أن فلان مات ولم ينصب وصيا فلو أنصبه ثم ظهر للميت وصى فالوصى
وصى الميت ولا يلي النصب إلا القاضي القضاة والمأمور بذلك اه (وقال فيه
أيضا مانصه) ولا تسمع البيعة على عقد والاقى وارث مقرب دين على الميت
فتقام البيعة للتعدى وفي مدعى عليه أقرب الوصاية فبرهن الوصى اه (ثم قال)
ثم رأيت خامس في القنية معزى إلى جامع البرعوى لو خصم الأب بحق على
الصبي فأقر لا يخرج عن الخصومة وإنما تقام البيعة عليه مع إقراره بخلاف
الوصى وأمين القاضي إذا أقر خرج عن الخصومة اه ثم رأيت سادس في القنية
لو أقر الوارث للوصى له فإنها تسمع البيعة عليه مع إقراره اه (ثم قال في كتاب القضاء
أيضا مانصه) رأى إلى القاضي في مسائل إلى أن قال وفيما إذا باع الأب أو الوصى
عقارا لصغير فالرأى إلى القاضي في نقضه كما في بيع الخانية اه وقد نقلناه في كتاب
اليبوع (ثم قال في كتاب القضاء أيضا) من سعى في نقض ما تم من جهته فسمعه
مردود عليه إلا في موضعين إلى أن قال وزدت عليهما مسائل إلى أن قال الخامسة
باع الأب مال دله ثم ادعى أنه وقع بغيره فاحش السادسة الوصى إذا باع ثم ادعى
كذلك السابعة المتولى على الوقف كذلك الثلاث في دعوى القنية اه وقد نقلناه
في كتاب اليبوع وكتاب الوقف (ثم قال فيه أيضا مانصه) فعلى القاضي حكمه
إلى أن قال وأما إذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه أو موصى أقامه
فذكر في جامع الفصولين من فصل تصرف الوصى والقاضي في مال اليتيم فقال
لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه وأما إذا اشتراه من وصيه أو باعه
من يتيم وقبله وصيه فإنه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي اه وقد نقلناه في كتاب
اليبوع (وقال فيه أيضا) ولا يجوز إثبات الوكالة والوصاية بالخصم حاضرا وقد
نقلناه في كتاب الوكالة (وقال فيه أيضا) ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل

لا تسمع الا في أربعة الى ان قال والثالثة الشهادة بأنه اشتراه من وصيه في صغره
صححة وان لم يسموه (ثم قال) الخامسة نسبة فعل الى متولى وقف من غير بيان
من نصبه على التعيين السادسة نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك اهـ (وقال فيه
أيضا) النجهاية في المنسكوحة تمنع النجعة الى ان قال وفي الاستحلاف تمنعه الا في ست
هـ هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع وتحليف الوصي عند اتهم القاضى
له وكذا المتولى وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) وفي الوصية لا تمنعها والاميان
الى الموصى أو وارثه وفي التتبع لو قال أعطرافنا شيئا أو جزأ من مالى أعطوه
ماشأوا اهـ (ثم قال في كتاب القضاء أيضا مانصه) لا يجوز للمدعى عليه الانكار
اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقم المشتري البيعة
عليه ليقم كن من الرد على بائعه وفي الوصى اذا علم بالدين ذكرهما في بيع النوازل
اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في كتاب الوكالة مانصه) وكيل الاب في
مال ابنه كالاب الا في مسألتين من بيع الوالدية اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجوز
بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع مال أحد الابنين من الآخر يجوز
بخلاف وكيله اهـ وقد نقلناه في كتاب الحجر والاذن (ثم قال فيه أيضا) ومما خرج
عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الموكل لنفسه الوصى فان له ان يشتري مال
اليتيم لنفسه والنفع فلا ضرر ولا يجوز ان يكون وكيله في شرائه للغير كما في بيع
البرازية اهـ (ثم قال فيه أيضا مانصه) الشئ المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما
كالوكيلين والوصيين الخ اهـ (وقال في كتاب الاقرار مانصه) الاقرار لا يصح
الدينه لانها لا تقسم الا على منكر الا في أربع في الوكالة وفي الوصاية الخ اهـ (وقال
في كتاب الاقرار أيضا مانصه) من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصى الى ان قال
قلت في الشرح الا في مسئلة استدانة الوصى على اليتيم فانه يملك انشاء ما دون
الاخبار بها اهـ (يقول جامعه) وقوله كالوصى أى وصى الميت فانه لو أقرب بالاستيفاء
من مدين الميت صح بخلاف وصى القاضى كذا في شرحها (ثم قال في كتاب
الاقرار أيضا) المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره الى ان قال وخرج عن هذا
الاصل مسألتان الى ان قال وكذا في خزانة الاكل مسئلة في الوصية من كتاب
الدعوى وهى رجل مات عن ثلاثة أعبدوله ابن فقط فادعى رجل ان الميت أوصى
له يعبد يقال له سالم فأنكر الابن وأقر بأنه أوصى له يعبد يقال له يزيد فبرهن

المدعى قضى له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببيع فلو اشتراه الوارث ببيع صح
 وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعده مسائله فخصها فالتراجع قبل قوله
 وكذا الاقرار حجة قاصرة على المقر الخ اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال
 في كتاب الصلح مانصه) الصلح عقد يرفع النزاع الى ان قال ويصح بعد حلف المدعى
 عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعى بعده على أصل الدعوى لم يقبل الا
 في صلح الوصى عن مال اليتيم على انه كرا اذا صلح على بعضه ثم وجد البينة فانها
 تقبل ولو بلغ الصبي واقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية اه (وقال
 في كتاب المضاربة مانصه) اذا فسدت كان للمضارب أجر مثله اذا عمل الا في الوصى
 يأخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في أحكام الصغار اه (وقال
 في كتاب الهبة مانصه) لا جبر على الصلات الا في مسائل منها نفقة الزوجة والثانية
 العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصى مع انها
 ضلته اه (وقال في كتاب الامانات مانصه) الامانات تنقلب مضمونة بموت عن تجهيل
 الا في ثلاث الى ان قال والقاضى اذا مات مجهلا أموال اليتامى عندهم أودعها اه
 وقد نقلناه في كتاب القضاء (ثم قال) وزدت عليهم مسائل الاولى الوصى اذا مات
 مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه
 ذكره فيها اه (ثم قال فيه أيضا) وأما الوصى فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة
 كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولى على الوقف اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم
 قال فيه أيضا) العامل لغيره امانة لا أجر له الا الوصى والناظر فيستحقان بقدر
 أجره المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل الخ اه
 وقد نقلناه في كتاب الوقف بقيته وفي كتاب الاجارة (وقال في كتاب الامانات
 أيضا) كل أمين ادعى ابطال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد
 والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف على الموقوف عليهم وسواء كان في حياة
 مستحقها أو بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه
 قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الابينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق
 في الوالدية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصى
 في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولى اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب
 الدعوى وكتاب الوقف (ثم قال) الامين اذا خلط بعض أموال الناس ببعض

أو الأمانة بماله فإنه ضامن إلى أن قال والوصي إذا خلط مال اليتيم بماله ضمنه
 الخ فراجع (وقال فيه أيضا) تحليف الأعين عند دعوى الرد أو الهلاك قيل لنفي
 التهمة وقيل لا إنكاره الضمان ولا يثبت الرد بينه حتى لو ادعى الرد على الوصي
 وحلف لم يضمن الوصي كذا في ودعية المدسوسا هـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب
 الدعوى (ثم قال فيه أيضا) ولو دفعها المودع إلى الوارث بلا امر القاضى ضمن
 إذا كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا ولا فلا إلا إذا دفع لبعضهم ولو قضى
 أو دعى بهادين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين إلى الوارث
 وعلى الميت دين هـ وقد نقلناه في كتاب المداينات (وقال فيه أيضا) مات رجل
 وعليه دين وعنده ودعية بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الودعية
 بالخصص كذا في الأصل أيضا هـ وقد نقلناه في كتاب المداينات (وقال في كتاب
 الحجر والمأذون) ولو دفع الوصي المال إلى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر
 عليه هـ (وقال فيه أيضا) العبد المأذون المدين إذا أوصى به سيده لرجل ثم مات
 ولم يصير الغريم مالا للوصي له إذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه
 الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في حياته فللغريم بها المسا ويبيعه القاضى فما
 فضل عن ثمنه فللواهب كذا في خزانة المذنبين من الوصايا هـ وقد نقلناه في كتاب
 الهبة (وقال في كتاب الشفعة) الأب إذا اشترى دار لابنه الصغير وكان شفيها
 كان له الأخذ بها والوصى كالأب هـ (وقال في كتاب القسمة مانصه) تنقض
 القسمة بظهور دين أو وصية إلا إذا قضى الورثة الدين وتنفذوا الوصية ولا يدمن
 رضا الموصى له بذلك وهذا إذا كانت بالتراضي أما إذا كانت بقضاء القاضى
 لا تنقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له هـ وقد نقلناه في كتاب
 المداينات (وقال في كتاب الغصب) لا يجوز التصرف في مال غيره بغير إذنه
 ولا ولاية إلا في مسائل في السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض
 ما يحتاج إليه بغير إذنه إلى أن قال الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا
 قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا الباقي إلى الورثة أو أغنى عليه فأنفقوا عليه
 من ماله لم يضمنوا استحسننا هـ وقد نقلناه في كتاب البيع (وقال في كتاب
 الفرائض) المجد كالأب إلا في إحدى عشرة مسألة إلى أن قال لو أوصى لأقرباء فلان
 لا يدخل الأب ويدخل الجد في ظاهر الرواية هـ (ثم قال) الخامسة لو مات وترك

أولاد أصغار أو مالا فالولاية للاب وهو كوصي الميت بخلاف الجدة اه وقد نقلناه
 في كتاب النجر (ثم قال) ثم زدت أخرى وهي انه اذا مات أبوه وصار يتيم لا يقوم
 الجدة مقام الاب لازالة اليتيم عنه اه (ثم قال فيه أيضا) الجدة الفاسدة من ذوى
 الأرحام وليس كاب الاب فلا يلى الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف فى مال
 الصغیر اه وقد نقلناه فى كتاب النجر (ثم قال فيه أيضا) وصى الميت كالأب الا فى
 مسائل الأولى لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض الاب فى رواية الثانية بشرط
 ويبيع لنفسه بشرط، بخيرية لليتيم وللأب ذلك بشرط ان لا ضرر اه وقد نقلناه فى
 كتاب البيوع (ثم قال) الثالثة للاب ان يقضى دينه من مال ولده بخلاف الوصى
 الرابعة للاب الا كل من مال ولده عند الحاجة وللوصى بقدر عمله اه وقد نقلناه
 فى كتاب الاجارة (ثم قال) الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف
 الوصى اه وقد نقلناه هذه المسئلة فى كتاب الرهن (ثم قال) السادسة لا تقوم عبارة
 مقام عبارتین فاذا باع أو اشترى لنفسه بالشروط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب
 بخلاف الاب اه وقد نقلناه هذه فى كتاب البيوع (ثم قال) السابعة لا يلى الانكاح
 بخلاف الاب اه وقد نقلناه هذه فى كتاب النكاح (ثم قال) الثامنة لا يولى بخلاف
 الاب اه وقد نقلناه هذه فى كتاب الطلاق (ثم قال) التاسعة لا يؤدى من ماله أى
 مال الوصى صدقة فطره بخلاف الاب اه وقد نقلناه هذه فى كتاب الزكاة (ثم قال)
 العاشرة لا يستخذه بخلاف الاب اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) الحادية
 عشر لا حضانة له بخلاف الاب اه وقد نقلناه هذه فى كتاب الطلاق (وقال فى كتاب
 الفرائض أيضا ما نصه) قال الشيخ عبد القادر فى الطبقات فى باب الهجرة فى أحد
 قال الجرجاني فى الخزانة قال أبو العباس الناطقى رأيت بخط بعض مشايخنا فى رجل
 جعل لأحمد بنيه دارا بنصيبه على أن لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وأقضى
 به أبو جعفر محمد بن اليمان أحد أصحاب محمد بن شجاع البخنى وحكى ذلك أصحاب
 أحمد بن الحارث وأبو عمر والطبري اه وقد نقلناه فى كتاب الصلح
 (قال صاحب الاشباه)

﴿كتاب الفرائض﴾

الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد

الموت فإنه يملكه ويورث عنه كذا ذكره الزياهي من المكاتيب اه وقد نقلناه
 في كتاب الصيد (ثم قال) العطاء لا يورث كذا في صلح البرازية اه وقد نقلناه
 في كتاب المجاهد وكتاب الوقف (ثم قال) وذكر الزياهي في آخر كتاب الولاء أن بنت
 المعتق تترث المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض أحد الزوجين يرد عليه وكذا
 المسال يكون للابن والبنت رضا وعزاء إلى النهاية بناء على أنه ليس في زماننا
 بيت مال لأنهم لا يضعونه موضعه اه وقد نقلناه في كتاب العتق والولاء (ثم قال) كل
 إنسان يرث ويورث الاثلاثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يرثون ولا يورثون
 وما قيل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ورث خديجة رضي الله تعالى عنها لم يصح
 وإنما وهبت مالها له في صحتها والمرث لا يرث ويرثه ورثته المسلمون اه وقد
 نقلناه في كتاب المجاهد (ثم قال) والمجننين يرث ولا يورث كذا في آخر اليتيمة
 وفي الثالث نظري علم مما قدمناه في البيوع اه وقد نقلناه في كتاب المجنانيات (ثم
 قال) واختلاف في وقت الارث فقال مشايخ العراق في آخر جزء من أجزاء حياة
 المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وقائمة الاختلاف فيهما الوارث بحارية
 مورثه ان مات مولاه فأنشأه فعلى الاول تعتق لأعلى الثاني كذا في اليتيمة اه
 وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) الارث يجري في الاعيان وأما الحقوق فغيرها
 ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحيد القذف والنكاح لا يورث وحديث
 المبيع والرهن والولايات والعواري والودائع لا تورث واختلفوا في خيار
 العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من أثبت له للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا
 واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل أنه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء
 ويجوز أن يقال لا يورث عنه خلافا لما أخذنا من مسألة لو برهن أحد الورثة على
 القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضر واعنده خلافا لما كذا في آخر
 اليتيمة وأما خيار التعيين فاتفقوا أنه يشبه للوارث ابتداء اه وقد نقلناه هذه
 المسائل في أبوابها كتاب الشفعة والمبيع والمحدود والنكاح والرهن والامانات
 والوكالة والمجنانيات والدعوى (ثم قال) الجدة كالاب الا في إحدى عشرة مسألة
 خمس في الفرائض وست في غيرها اما الخمس فالأولى الجدة أم الاب لا ارث لها مع
 الاب ولا تصحب بالجد الثانية الاخوة لابوين أو لاب يسقطون بالاب ولا يسقطون
 بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعلمه الفتوى فالخمس الفقة

على قوله ما خاصة الثالثة الام ثلث ما يبقى مع أحد الزوجين والاب ولو كان مكان
الاب جده فلا ام ثلث جميع المال عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف الرابعة لومات
المتعق عن اب معتقه وابن معتقه فالاب السادس والباقي للابن في رواية فلو كان
مكان الاب جده فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك
جده معتقه وأخاه قال أبو حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى يختص الجده بالولاية وقالوا
الولاية بينهما ولو كان مكان الجده اب فاليراث كله له اتفاقا وأما المسائل الست
فأربعة في الكتب المشهورة لو أوصى لأقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجده
في ظاهر الرواية وفي صدقة الفقار يجب صدقة فقار الولد على أبيه الغني دون
جده ولو أعتق الاب جده ولده إلى ماله دون الجده وبصير الصغير مسلما
بإسلام أبيه دون جده الخامسة لومات وترك أولاد أصغارا أو مالا فالولاية للاب
فهو كوصي الميت بخلاف الجده السادسة في ولاية الانكاح لو كان للصغير أخ وجد
فعلى قول أبي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجده ولو كان مكانه أب
اختص اتفاقا ثم زدت أخرى وهي انه اذا مات أبوه صار يتيما ولا يقوم الجده مقام
الاب في إزالة اليتيم عنه فهي اثنتا عشرة مسألة ثم رأيت أخرى في نفقات الخانية
لومات وترك أولاد أصغارا أو مالا له ولم أم وجد أب الاب فالنفقة عليهم اثلاثا
الثلث على الام والثلثان على الجده اه ولو كان كالأب كانت النفقة كلها عليه
ولا تشاركه الام في نفقتهم فهي ثلاثة عشر اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها
كتاب الوصايا وكتاب الحجر وكتاب الزكاة والعتق والجهاد والانسكاح والطلاق (ثم
قال) الجده الفاسد من ذوى الارحام وليس كاب الاب فلا يلي الانكاح مع
العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته
لم يثبت بلانصديق وفي النكاح من ذوى الارحام الا في مسألة مالوفة ولدت بنته فانه
لا يقتل به كاب الاب كما ذكره الزيلعي والحدادي في الجنبات اه وقد نقلنا
هذه المسائل في أبوابها كتاب النكاح والوصايا والحجر والدعوى والمجنات (ثم
قال) وصي الميت كالأب الا في مسائل الاولى لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز
اقراض الاب في رواية الثانية يشترى ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللأب
ذلك بشرط ان لا ضرر الثالثة للاب ان يقضى دينه من مال ولده بخلاف الوصي
الرابعة للأب الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله الخامسة للأب

ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي السادسة لا تقوم عيادته مقام
 عيادتين فاذا باع أو اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف
 الأب السابعة لا يملئ الانكاح بخلاف الأب الثامنة لا يمونه بخلاف الأب التاسعة
 لا يؤدى من ماله صدقة الفطر بخلاف الأب العاشرة لا يستخدمه بخلاف الأب
 الحادية عشر لا حضنة له بخلاف الأب اهـ وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها
 كتاب البيع والاجارة والرهن والنفكاح والوصايا والطلاق والزكاة (ثم قال)
 الميت لا يرث الا في مسألة ما اذا ضرب بطن امرأة فالقته ميتة فان الغرة يرثها الجنين
 لتورث عنه كما في جنائيات المبسوط اهـ وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم قال)
 ولا يملك الميت الا في مسألة ذكرناها في الصيد ولا يضمن الا في مسألة ما اذا حفر بئرا
 تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت المدية على عاقلة ولو حفر عبدا بئرا
 تعديا فاعاققه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة المولى كما في
 الجتمع اهـ وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم قال) لومات المستأمن في دارنا
 عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدّم موافا اذا قدم موافا فلا بد من بينة
 ولو أهل ذمة ولا بد ان يقولوا ولا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل على
 كتاب ما حكمهم ولو ثبت انه كتابه كذا في مستأمن فتح القدير اهـ وقد نقلناه في كتاب
 الدعوى وكتاب الجهاد (ثم قال) قال الشيخ عبد القادر في العليقات في باب الهمة
 في أحد قال الجرجاني في الخزائن قال أبو العباس النماطي رأيت بخط بعض مشايخنا
 في رجل جعل لأحد بني دار ابنه صبيه على ان لا يكون له بعد موت الأب ميراث جاز
 وأفتى به أبو جعفر محمد بن النعمان أحد أصحاب محمد بن شعيب البلخي وحكي ذلك
 أصحاب أحمد بن أبي الحارث وأبو عمرو والطبري اهـ وقد نقلناه في كتاب الصلح
 وكتاب الوصايا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب اهـ (يقول جامعه) وهذه هي
 المسائل المجموعة للمحنة بكتاب الفرائض (قال المؤلف في القاعدة الرابعة التابع
 تابع مانصه) ومن فروعها الحمل الى أن قال ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا
 ومنها انه يرث فتمسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها فالقته اهـ وقد
 نقلناه في الجنائيات (وقال في القاعدة السادسة المحدود تدعى بالشهات مانصه)
 وكتبنا في الفوائد أن القصاص كالمحدود الا في مسائل الى أن قال الثانية المحدود
 لا تورث والقصاص موروث اهـ وقد نقلناه في كتاب الحدود وكتاب الجنائيات (وقال)

في القاعدة الخامسة عشر من استجلى بالشيء قبل أن يورثه (ومن
 فروعه حرمان القتيل مورثه عن الارث وقد نقلنا ذلك في كتاب الجنائيات أيضا
 (ثم قال) وخرج عن مسائل الى أن قال الرابعة أمسك زوجته مائة عشر شهرا لأجل
 أرثها ورثها اه وقد نقلناها في كتاب الطلاق أيضا (وقال في الفن الثالث في أحكام
 النكاح ما نصه) وقالوا بغير الوارث والوصي والتولي بالتناقص للجهل اه وقد
 نقلنا بقية في كتاب الدعوى (وقال في الفن الثالث في أحكام النكاح ما نصه)
 ولا يرث ولا يورث اه (وقال في بحث ما قبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل
 ما نصه) لو قال الوارث تركت حق لم يبطل حقه إذا ملك لا يبطل بالترك والحق
 يبطل به حتى إن أحد الغنمين لو قال قبل القسمة تركت حق بطل حقه الى أن قال
 وذكر الشيخ الامام المعروف بخواجه زاده أن حق الموصى له وحق الوارث قبل
 القسمة غير متأكد بحمل السقوط بالاسقاط اه فقد علم أن حق الغنم قبل القسمة
 وحق المحبس للارهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له
 بالثالث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط
 اه وقد نقلنا تمام ذلك في باب الشرب فراجع اه (وقال في أحكام الخنثى ما نصه)
 وأما ميراثه والميراث منه فقال فان مات أبوه فله ميراث أنثى منه اه (وقال
 في أحكام الانثى ما نصه) وهي على النصف من الرجل في الارث اه (وقال في أحكام
 الذمي ما نصه) تنبيه آخر لا توارث بين المسلم والكافر ويجرى الارث بين اليهود
 والنصارى والمجوس والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد ائدار والكفار
 يتعاقلون فيما بينهم وإن اختلفت ملتهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته
 المسلمون مع عدم الاتحاد اه وقد نقلناه في الجهاد (ثم قال آخر أحكام المحارم
 ما نصه) فائدة يترتب على النسب اثنا عشر حكما تورث المسال اه (وقال في بحث
 القول في الملك ما نصه) وفيه مسائل الاولى أسباب الملك المعاوضات المالية الى
 أن قال والميراث اه (ثم قال) ودية القتل على كذا أو لا ثم تنقل الى الورثة ومنها
 الغرة على كذا الجنين فتورث عنه اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم قال) الثانية
 لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا اه (ثم قال) السابعة
 دية القتل تثبت للقتول ثم تنقل الى الورثة فهي كسائر أمواله فتعفى منها ديونه
 وتنفذ وصاياه ولو أوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص بدل عنها فيورث

كسائر أمواله ولهذا الوانقلاب ما لا تقضى دينه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي في
 باب الفصاص في مدارن النفس اه وقد نقلناه بقيته في كتاب الجنائيات (ثم قال)
 التاسعة اختلفوا في وقت ملك الوارث قيل في آخر جزء من اجزاء حياة المورث وقيل
 بموته وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرائض من الفوائد والدين المستغرق
 للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين
 لو استغرقها الدين لا يملكها ابارث الا اذا أبرأ الميت غريمه أو أداه وارثه بشرط التبرع
 وقت الاداء أما لو أداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع أو الرجوع يجب له على
 الميت دين فتصير مشغولة بدينه فلا يملكها اذ لو ترك ابننا وقتنا ديننا مستغرقا فأداه
 وارثه ثم أذن للقرن في التجارة أو كاتبه لم يصح اذا لم يملكه ولا ينفذ يبيع الوارث
 التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي اه وقد نقلناه في كتاب القضاء (ثم
 قال) والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق فلا ينبغي ان
 يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جازاه اه وقد نقلناه في كتاب الصلح (ثم قال)
 ولو اقتصموا ثم ظهر دين محيط أو لارث القسمة اه وقد نقلناه في كتاب القسمة
 (ثم قال) وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا اه وقد نقلناه
 في كتاب القضاء (ثم قال) ومنها مسألة لو كان الدين للوارث والمال منحصرا فيه فهل
 يسقط الدين وما يأخذ ميراثا أولا وما يأخذ دينه قال في آخر البرازية استغراق
 التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث اه وقد نقلناه في كتاب
 المداينات (ثم قال) ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم
 مقامه كأنه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالمجارية التي اشتراها
 الميت أي بغبن فاحش اه شارح وقد نقلناه في البيوع (ثم قال) ويصح اثبات
 دين الميت عليه اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) ويتصرف وصي الميت
 بالمبيع في التركة مع وجوده اه وقد نقلناه في كتاب الوصية وفي كتاب البيوع (ثم قال)
 وأما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل بعقد تلك ابتداء فان عكست الاحكام
 المذكورة في حقه كذا ذكره الصمد الشهيد في شرح أدب القضاء للخصاف
 وذكر في التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت بأقل مما باع
 قبل نقدا ثمن بخلاف الوارث اه وقد نقلناه في كتاب الوصية وفي كتاب البيوع (ثم
 قال) الرابعة عشر تلك العقار لا شفع بالاختيار التراخي أو بقضاء القاضي فقبلهما

لاملاك له فلا يورث عنه لو مات وتبطل اذا باع ما يشفع به اهـ وقد نقلناه في كتاب
الشفعة (وقال آخر بحث ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع مانصه) * تمة * قد مناته
لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنعه ان كان مستغرقا اهـ (وقال
في بحث ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه مانصه) أما حقوق الله تعالى كالزكاة
وصدقة الفطر فيسقطان بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وفيت التركة
بالكل فلا كلام والاقدم المتعلق بالعين على ما يتعلق بالذمة واذا أوصى بحقوق
الله تعالى قدمت الفرائض وان أخرها كاللحج والزكاة والكفارات وان تساوت
في القوة بدئي بما بدأ به اهـ وقد نقلنا بقيته في كتاب الوصايا ونقلنا بعضه في كتاب
الزكاة (ثم قال في فن الاغاذا مانصه) * الفرائض * ما أول ميراث قسم في الاسلام
فقل ميراث سبعين الربيع كما في المحيط أي رجل قيل له أوص فقل بـ أوصى
انما يرثني عمك وخالتك وجدتك وأختك وزوجتك فقل صحيح تزوج
يجدني رجل مريض أم أمه وأم أبيه والمريض متزوج يجدني الصحيح كذلك
فولدت كل من جدتي الصحيح من المريض بنتين فالبنتان من جدتي الصحيح
أم أمه خاتناه والبنتان من أم أبيه عمته وقد كان أبو المريض متزوجا أم الصحيح
فولدت بنتين فهما أختا الصحيح لأمه والمريض لأبيه فاذا مات المريض فلا يرثه
الثلثن وهما جدتنا الصحيح ولبنتيه الثلثان وهما عمتهما الصحيح وخاتناه وجدتيه
السدس وهما أمراؤنا الصحيح ولا ختية لأبيه ما بقي وهما أختا الصحيح لأمه والمسئلة
تصح من ثمانية وأربعين والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ (وقال في الفن الثاني أول
كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه) ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون
موروثا بين ورثته اهـ وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (وقال المؤلف في الفن الثالث
في كتاب العاقل مانصه) ولدا الماعنة لا ينتفي نسيبه في جميع الاحكام من الشهادة
الى ان قال الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدائع اهـ (وقال في كتاب الوقف
مانصه) وفي فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط
لانه في معنى المسئلة وكذا القاضى وقيل لا يسقط لانه كالاجرة اهـ ذكره في الدرر
والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية بأنه يورث قال بخلاف رزق القاضى
اهـ (وقال في كتاب الصيد) أسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من أصله وهو
الاستيلاء على المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوه ما وخلافه كملك الوارث الخ

فراجعهم (وقال في كتاب الجنائيات) القصاص يجب الميت ابتداء ثم ينتقل الى الزارث
فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص ولا شيء لغير العافي
عند الامام وصح عفو المجروح وتقتضى ديونه منه لو انقلب مالا وهو موروث على
فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالا موالاه (يقول جامعه) وقد تفضل المولى
الكريم بحسن الاختتام فله الحمد والشكر على مزيد الانعام والصلوة
والسلام على من هو الانبياء ختام وعلى آله واصحابه البررة الكرام وكان الفراغ
من تبيينه سنة خمس وسبعين ومائتين وألف من هجرة من له مزيد العز والشرف
صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم
الدين وسلام على المرسلين والمحمد لله رب العالمين

يقول المتوسل بصاحب التلاوة الفقير رمضان حلوة فحمدك يا من وهبتنا
اتخاف آلائك التي جلت عن الاشباه والنظائر وأبستنا جلايب نعمائك محلاة
بتنوير الابصار والبصائر وفقهتنا في دينك الذي ليس لاستقامته غاية وقلدت
أجسادنا بدير رعنايتك التي ليس لمحاسنها نهاية ونصلى ونسلم على معراج الدراية
ومفتاح الهداية سيدنا محمد سيد المرسلين القائل من يراد الله به خير ما يفقهه
في الدين وعلى آله واصحابه نجوم الاهتداء ومصابيح الاقتداء أما بعد فالعلامة
المفرد والفهامة الاوحد معدن التحقيق وجوهرة التدقيق مولانا الاستاذ
الشيخ محمد أبو الفتح مفتي سكرندرية أمدا الله في أجله السعيد لنفع البرية
قد صرف همهته العلية وأفرغ قريحته الذكية في ضم أبواب كتاب الاشباه
والنظائر للعلامة ابن نجيم البحر الزاخر جمع ما تفرق منها فأوعى فكان للتلقي
بالقبول ادعى سهل المأخذ في ترتيبه وترأ كيبه عذب التناول في أساليبه
وجوه محاسنه الفرائد تزي بالدراري والفراقد طاب جناح وراق معناه
تنبأه بأصوله العصور وتفتخر بفروعه الدهور ولما كمل طبعه لسبع بقين
من شهر ربيع الاول سنة ١٢٨٩ على ذمة حضرة الموحى اليه وتذرع مسك
ختمه لديه بتعجيج الاخ الفاضل ذي المآثر والفضائل العلامة الشيخ محمود
العلاف الحنفى لازال محفوظا بلطف الله الحفي بالطبعة الومانية بثمر سكرندرية
تعلق التوكل على ربه البديع المعبد جناب معوض أفندي فريد أرخته
وأنا معترف بالتقصير ولا ينبتك مثل خبير

اشعوس ضاعت بأفق الكمال * أم بدور جاءت بوفى الجمال
 أم زهور تزهو بروض نصير * بعبر الصبا وعرف الشمال
 أم لآل الصفا بأذن الأبا إلى * أم كتاب الانتصاف عذب المزال
 بالله مجمع الفوائد معرا * ج الغنى والمنساو كسب المعالي
 ذاك فتح القدير للناس منه * منح قد أتت بفيض الجلال
 كلما كررت تروق وتعالى * ثمرات فيه بلطف المثال
 نظم شاذرة تريحه منفتحة * شغرا لا محذورى الأمالى
 شيخنا البحر والمقدى أبو الفتحة * منار الهدى فنزير النوال
 شكر الله سعيه وحياءه * وجزاه خير يوم المآل
 شنف السمع من حلاه وشرف * واتل آياته بحسن المقال
 فراقى الفلاح قد أرتخته * تم طبع الانتصاف فى حسن حال

٤٤٠ ٨١ ٥٢١ ٩٠ ١١٨ ٣٩

سنة ١٢٨٩

(إعلان)

لا يجوز لأحد طبع هذا الكتاب إلا بأذن مؤلفه والتحذير من المخالفة